شبكة الألوكة

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

الشرح الصغير (شرح الوجيز في الفقه) (ج ١)

المؤلف

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (الرافعي)

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No

2 نسخة العمل

عبد الحميد [illegible] السرحان

داب

الحيض

داب

صلاه الخوف

الاسلسفا

تسلم رقم ٧١٤

العائدة بتصوير المخطوط رقم

المتعلقة بفن الفقه الشافعي

التاريخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول
من الرابع الصحيح

باب الطهاره
باب التيمم
باب الحيض

باب الصلاه
باب الجمعه
باب صلاه الخوف

باب صلاه العيدين
باب صلاه الاستسقا

الاول
من الرابع الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

اللهم احمد فالله احمد وحده افضل السلام وعلى رسوله احمد اوجه الصلاة
والتسليم : واخوض باشاره بعض الجبار حوس عن الاحطار وحشرم الابرار
واما شرح لابد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الامام محمد الاسلام
ابي حامد الغزالي قدس الله روحه بعد شرحي الاول وهو المطول المسمى
بالصره من فقه الكتاب وبسطه واسمى وسعي باختصار لفظه وتحصيل عجمه
ثم الله جمعه وعم بنفعه منه وجوده قال محمد الاسلام
رحمه الله كتاب الطهاره اقول الطاهر في اللغه النظيف وطهر
يطهر طهاره فهو طاهر وطهرت الشئ وطهرت بالماء وقيل تطهر اي تنزه عن
الادناس وفي لسان اهل الشرع يطلق الطهاره تارة بهذا المعنى وان لم يكن ثمة
نجاسه حقيقه وبهذا الاعتبار يقال ثوب طاهر ومكان طاهر وتارة
بمعنى الفعل الموضوع شرعا لافاده الطهاره بالمعنى الاول او لافاده بعض اثارها
وبهذا المعنى يسمى الوضوء والغسل وازالة النجاسات طهارات وكذلك
التيمم طهاره لافاده اثار الطهاره بالمعنى الاول

يتمم بعضها بتمام بعض وقوله هو الماء من سائر المائعات لفظ السائر يطلق بمعنى
الجمع قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم ويطلق بمعنى الباقي وبهذا الثاني
باللفظ قوم ان حمل السائر على المعنى الاول الذي جعله المائعات وساعدنا في هذا
الحديث الا انه جوز الوضوء بنبيذ التمر والسمن عند اعوان الماء وفي الجسم الحوا
الحل وما في معناه بالماء واحتج الاصحاب في الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقالوا الوشار الماء مايع اخر لما امر بالتيمم الا بعد فقد ان ذلك المايع ايضا وفي
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تم اغسليه بالماء قال تم المياه
الى قوله اوسع من الارض فوله تم المياه بعد المياه الطاهره وهو يصرح بصحة
بعض النسخ وقد اثبته وذكر الاصحاب بوصف الماء بالاطلاق وفسروه باحد امرين
ان المطلق هو الباقي على اوصاف خلقته وهذا قضيه نظم الوسيط والذي
ما ينطلق عليه اسم الماء من غير نعت ولا اضافه وعلى التفسيرين يحمل ما في اللفظ
المطلق لغير اما على الاول فلانها عبارتان عن معبر واحد واما على الثاني
فلان كل ما بقي على اصل خلقته يقع عليه اسم الماء لا نعت ولا اضافه فلا يبعد
المراد من اوصاف خلقته جميع الاوصاف حتى الكراهه والبروده والعبوديه في الملوحه
واما المقصود الاوصاف التي هي مبادئ الطهوريه وهو تغير في الطعم واللون
قوله فهو طهور اي مطهر يطلق الطهور بمعنى ما يتطهر به كالوضوء والسحور
الله عليه وسلم الهر هو الطهور ماؤه في جواب قولهم انتوضا
يطلق ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الما
ما يقع عليه اسم الما المطلق ما الورد والبير
في وقوع اسم الما على النجاد
امه الاصحاب فيه وقالوا

لسي بحار او نحو او اسي ما على الاطلاق **قال** ولا يستعمل الا قواه دون الماء المستعمل
الذي توضأ به ويغتسل طاهر اله كان طاهرا لم يلق نجاسة ولان السلف ما كانوا
يحترزون عن تناطر ما الوضوء على ثيابهم وابدانهم وعن الحنفية في رواية ضعيفة
انه نجس وفي طهوريته قولان احدهما المنع وهو قول ابي حنيفة واحمد لانهم ما كانوا
يعتنون بحفظه ليستعملوه ثانيا ولو كان طهورا لحفظوا ما لغسلهم عن التيمم
والقديم انه طهور لبقائه على اطلاقه وهو الاشبه عند مالك ومن الاصحاب من
قطع بالمنع وجوزان العلم للذهاب قوله على الجديد الواو واذا تقتضي اثبات الخلاف
للاصحاب وجهان في المعنى المسقط للطهورية بعد تيقن سقوط طهارته التي المنع
عليه احدهما ان المعنى ادى عباده الطهارة به ووجه بان الآلة المستعملة
في المقصود الحسي يورثها الضعف والحلال بقبيل الآلة المستعملة في المقصود
الشرعي والثاني ان المعنى استعمال المنع اليه وهذا يدل لان المحدث كان ممنوعا
من الصلوة ونحوها واذا تطهر ارتفع المنع ولم يبق كما كان يستعمل المنع الى
المحي لانه لو كان كذلك ان عساله النجاسة لما اثر في المحل فلم تزد ان يأثر
الطاهر حتى لو تيمم كانت ومنهم من عبر عن المعنى الثاني بادى الغرض منه فعلى
الاول المستعمل في الفرقة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء ليس بطهور لما ذكر
عباده الطهارة بدليل ما ذكر في جنبه واختيار القفال وما اغتسل به
الربيع عن الحسن لحمل لزوجها المسلم طهور لانه لا يصح منها العبادة وعلى
المنع الثاني يعلم بالعكس وهو الاصح وخصص الوجهان مسئلة الربيع بقولنا
انها اذا لم تجعلها الغسل وهو الصحيح اما اذا قلنا لا يجب فهو مستعمل
على المعتمد لصلاحيته للعبادة والمستعمل في الفرقة الرابعة طهور لانه لم يؤد به
عبادة ولا ارتفع منع وقوله او استعمال المنع يشير الى تردد الاصحاب في المعنى المسقط
في لوط المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث على ربع الخنابه اذا انغمر الجنب بما قليل ونوى بطل ان نوى قبل تمام
الانغماس واتصال الملتصق بذنبه وجهان احدهما لان الماء صار مستعملاً
بملاقاته ما لاقاه من البدن مع النيه فلا يرتفع الحدث عن الباقي وبهذا
قال الخضري واصحهما انه يرتفع والماء ما مستعملاً باول الملاقاة
لان الماء الوارد على البدن لا يصير مستعملاً باول الورود بدليل انه
يزاد كل جزء من البدن بارد هذا المعنى موجود هاهنا وان نوى لعدم تمام
الانغماس في ارتفاع جنابته **قوله** بعد الخروج والانفصال
ايضاً حاوذا الانفصال مغتفر عند الخروج وظاهر
كلام الاستعمال على الانفصال المجنب عنه وبه يشعر دليل غيره
ووجه انه لو خاض جنب آخر فيه قبل انفصاله ونوى رفع جنابته
مع خلافه والوجهان بناء على ارتفاع الجنابه اذا نوى المانع الاصغر
مع المنيه حتى يجوز له اداء الصلاة

الحيض والدهن توضأ الذي رواه المزني وهو الاظهر والمذهب في الجديد انه
لا يقع في الطهورية الا التغير الحاصل به روح سريع الزوال لاسباب اطلاق
اسم الماء والثاني وحكى عن محمد الوسطى انه متدح لانه ماء ومستغنى عنه كالخالط ○
والفاصل بينهما نوع تدويب والماء ونوع صلب لا يذوب فهو كالخشب والاول
هو الاصح ان الماء المتغير بالعصفر ونحوه في ممره ومقره المتغير
بالطين والطحلب والنورة طهور لوقوع اسم الماء المطلق عليه
والعبرة في ممر الماء ان المكث وحكى وجه ان الخليط
يسلبه والظاهر الاول ومن هذا القبيل التغير بالتراب
وغيرهما وبحمل فيه والمتغير بطول المكث فانه
لا يزيله اسم الماء المطلق لجهل بتغيره للتغير
القسم الاول من قسمي التغير المجاور
ولذا المتغير
اسم الماء المطلق
منه والله
على شيء

احدها انه يحمل الحكم للغالب فان كان الخليط اقل بالماء على طهوريته وان كان الاثر
بقاء الطهوريه ولذا لو تساويا احتمالا الاحتياط واظهرها وهو المذكور
في الكتاب انه ان كان الخليط بحيث يغير الماء لو خالفه في اللون او الطعم او الرائحه
فالطهوريه زائله والا فهي باقيه لان الحكم يدار على المغير وهذا الخليط
لا يغير لموافقته في غير حاله سيقدر المخالفه كما سيأتي في الجوائح
التي لا يتعذر الاحتراز منها ويعتبر المخالفه المتوسطه والمعتبر في الطعم حده الاول
وفي الرائحه حد المتوسط اذا اقتضى الحال بقاء الطهوريه فهل يستعمل
الجميع فيه وجهان اظهرهما نعم لاستهلاك الخليط فيه وبقاء اسم الماء المطلق
والثاني يبقى قدر الخليط والا فهو مستعمل لتغير الماء بقيا لانه وان قل الخليط
فهو مستعمل لتغير الماء بقينا للعلم بان الخليط لا ينحاز عن الماء بل يشيع فيه
والخلاف في ان الجميع هل يستعمل جاريا فاذا استعمل في ازالة النجاسة
المائعه في اناء الكثير واذا جوزنا استعمال الجميع فلو كان ما معه من الماء
لا يفي لطهارته ولو توضأ به استعمل فيه للحاجه لانه حينئذ كالمتيمم
اذا صار واجدا للماء وعرف من قوله ان كان بحيث لو خالف في اللون
والطعم لتغير ان اللون غير معتبر لعينه والطعم والرائحه في معناه وقوله على القليل
ليعرف القليل الذي قدر المصبوب لاسيما ونجاسته وان كان مخالفا الا الماء
القليله ○ قال الباب الثاني الاصل في الماء
الطهاره وانما يحكم لعارض بلاقاه نجاسه او قضى الفعل بحصول في ان
النجاسات ما هي والاعيان يخلقه لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع او
بحمل الطهاره والاصل في الجميع الطهاره ويسعى من الكتاب الخزفي بحسه
لانها

لانها تحرمه وتحرم ما النبي يحتم والذي ساواه ضرورة بدل على نجاسته وعلى وجه
ان الحر المحتم سقط طهارته ووجه ان الملك المخلف في تحريمه طاهر ووجه ان ما
في بواطن حيوانات العنقود وان استحال عمرا لا يحكم بنجاسته والظاهر الاول
والمراد بالحر لاستحاره والحاجه الى حر جوا الناس عنه وابو حنيفه يقول بطهارة
ما يجمع من الابنده فلمعض الاصحاب وجه بوافقه في الطهاره وفي رد صاحب
الكتاب الحاد فانها تحرم دما لاحياء فيه بل ما لا يحيوه فيه والمراد حيوانا
والحيوانيه ولا خارج جامده والا لاستثنا المنتات والبان من الحيوان والحامل
منه مع الحر والمراد بالحيوانات المسمى منها الدم فهو بحس لانه امر بارافته سورة
وذلك دليل على نجاسته فهو اذا كان دما نجسا والحر وان سواها لانه فهو اذا كان
دما نجسا في نفسها المتولد منها او من احدها وحيوان طاهر لحصوله من اصل
نجس وقوله وفرعها اي فرع كل واحد منها المتولد منها ومن احدها
وغيرها وعن مالك ان الملك والحر طاهران وتعلل من دليلها العبد وفي وجه الاصحاب
ضعيفا بما تولد من بين السمك من الدود نجس وتعلل ذلك الوجه مسلم نفاس
الحيوانات قال والنبات الاصل في النبات النجاسه لانها تحرمه
وتحريم النبي يحتم والامر يدل على نجاسته ويسمى منها السمك والجراد فانها طاهرة
والدليل على الطهاره وهل يسمى الادهن فيه قولان ووجها وجهان احدها
لان نجس ما الموت لسائر الحيوانات التي لا تؤكل بعد الموت واصحهما نعم والنجس الموت
لزاهقه ولا فلو نجس ما الموت لكان نجس العين لسائر المنتات ولكان قياسه ما امر
بغسله وعد في جمله نجس الموت لانه نطهر بالغسل والدم له نفس سائله اي دم
الذباب والبعوض والحمص او العقرب وبائر وان اذا مات بقي منها والمائع المحل
على نجس المائع قولان احدهما عند بعض الاصحاب ان هذه الحيوانات على نجس الموت

في قول يحس لسائر الثياب وفي قول لا يحس وبه قال ابو حنيفه لان نجاسه الميته من
حيتها وتعسرها والماء ذا لم يصل الدبر لنجاسه في العرووه عهد الحيوانات
لا دمها وهي حيه وميته على لغه واحده مالرطوبه التي بها شبه رطوبه الثياب
وعلى هذا فهي مستثناه من النافع مع السمك والجراد والآدمي وقال الاكثرون هي
نجسه بالاتفاق وقول بنجسها الماء موجه بالقياس على سائر النجاسات والقول
الآخر موجه بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه وورد بقضي النقل الى الموت سيما في حاله حراره الطعام ولو نجس به لما
أمر بالمقل وبانه تعسر جعط الملاقي لها فلم يكن بنجاسته دعا للحرج وبعد الظهر
وقال بالدراهم وعلى هذا فلا يعفى عن الطرح قصدا ولو تعذر الماء بها
فوجهان رجح منها الكل بالنجاسه الزكثرتها وانتهائها الى هذا الحد كالشي
الثاني ولا يشق الاحتراز بمثله وفي قول بالثالث بنجاسه البعوض والذباب
لا يحس الما وما ورد العرف والحنفيه بنجسه والخلاف في غير ما يبتلى
في الماء فاما الذي فيه اذا مات فيه فلا يحسه بالاتفاق **وقوله**
في الحاشيه على الحد ويجوز ان يعلم ما لوا ولان الاصحاب عبروا على نحو عدم
التنجس القول القديم وقوله فقيل وقيل ارادته ان الخلاف
هاهنا وفي الوسيط مشعر باخراجه عن قبيل ما ليس له نفس سائله
وافراده سطر وترتيب وعامه الاصحاب عدوا دود الطعام من جمله ما
ليس له نفس سائله وقالوا لا نجس الطعام الذي تولد منه فيه
الخلاف الا نجس الما الذي يشافيه بالخلاف واذا وقع فيما ائع
اخر وقفنا فيه على القولين فاذا الماء نجس بموت البعوض والذباب فيه
ونحو

ونحو ما حد القولين الطريقان واذا عرفت ذلك وطبقت ما ذكره على ما وجد
لاصحاب ظهر ان قوله في دود الطعام الله طاهر على الصحيح جوابا على طريقه
نفي الخلاف في ان ميته ما ليس له نفس سائله هل هي نجسه والمعنى من
القولين او الوجهين والاصحاب لا ساعدوه على ترجيح القول بالطهاره
ثم الذباب بالبعوض ونحوها فان حكمنا بطهاره ميتها فعدا لك والنهايه
انها نجسه لانها مستقذره بخصوص اسم الميته أما دود الطعام والتين
فلها وجهان وجه الحل ان دود الخل فرع من الخل ودود
التين جزء منه طبعا وطعما والوجهان شاملان لاطعام الطعام
وعند الانفراد لكن عند الانفراد الاظهر التحريم واذا كان يأكل الطعام
ممزج الدود والتقاطه عسر فيه ان سامح فيه ويستثنى عن الميتات ودا
ما دون في الجراب الجبن الذي توجد ميتا عند ذبح الابل وهو حال الاطهر لقلة
للصيد اذا مات بضغطه البلعوم في ظهر الحوت **قال** اما اجزاء الحيوان
الاصل فيها ان ما ابين من الحي كميته لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ابين من حي فهو ميت ويستثنى منه اللبن اذا اخذ في ضرعه فهو طاهر
لما فيه من المشقه والنتف كالجز على الاظهر الوبر والشعر كالصوف في اليس
والشعر فلا يحس شعر غير المأكول بشعر المأكول ويستثنى ايضا العضو للبان
من الآدمي ومن السمك والجراد فهي طاهره على ظاهر المذهب **قال**
واما الاجزاء المنفصله فالمنفصل عن الحيوان نوعان احدهما
الذي ليس له اجتماع واستحاله والباطن والغالب في عرقه الدم كالعرق
واللعاب والدمع فكل جزء من جلد الحيوان ليس بظاهر فهو طاهر والنجس
والثاني ما له اجتماع واستحاله والباطن كالدم والبول والعذره فهو نجس

الألوكة
www.alukah.net

من الحيوان المأكول وغيره نعم في دم السمك والمنخلب من الجراد والطحال وجه انه
طاهر وفي بعضه الفصلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدهما
الطهارة لانه روي شرب دمه عن عائشة ومن ابن عمر وابي طلحة رضي الله عنهم ولم
يرد انكار وانظهرهما انه لا فرق طردا للقياس وعملا بما جرى على الفؤادي
وقد روى ابن ماجة قال لابي طيبة لا تعذبه الدم كله حرام وفي عرق السهد وجهان
وجهان اظهرهما النجاسة ووجه الحل اطباق الناس على اكل السهد المملحة بما
يطوبها من غير انكار وفي خرء ما يؤكل لحمه بغير سائله وجهان اظهرهما النجاسة
ووجه الثاني ان الرطوبة المتصلة به مثل التي على اطراف النباتات ولذلك
يحكم بالتوبة على اي وجه يحصل فيه من الرطوبة حكم الدم وقال بالجديد
طاهر كبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وللاصحاب وجه مثله وعند ابي حنيفة روث
الطيور طاهر الا الدجاجة المخلاة وعن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
ان روث العصفور معفو عنه ومن البول ما يخرج ما في جوفه حال الذبح وفي
وجه ان خرج غير متغير حكم بنجاسته والاصح حمل الوصول الى المعدة
على نجاسته والماء الذي يخرج من الفم وحال القيء ان خرج من المعدة فنجس
والا فلا وفرق بينهما بان الخارج من المعدة مستور وسائل الى القعر
والماء في مسايل احد بالزلة ثياب طاهرة لا يلزم ازالته
ان يحكم بنشوه على الشك في النجاسة وقيل وجه انه نجس لانه من المستحيلات في الباطن
وتوسط الصفي المروزي وابن الحداد بين المأكول والمأكول
الحيوان النجس نجس والطاهر نجاسته من الطاهر الذي لا يؤكل كالهر على
قياس المستحيلات وفيه وجه انه طاهر كالعرق والبصاق لانه لا يستحيل
في خوف النجاسة نشوء ثلاثة احدها انها نجسة لاستحالتها والاصح انها طاهرة
الاتفاق الناس

انفاق الناس على نجاسة الجنين واحاله وموضع التعبير ما اذا انعقد من السحالة المذرعة
فان مائيته هي نجسة بالاتفاق وما اذا لم يطعم سوى اللبن والا فهي نجسة على الاصح
ولو ابتلع درة لا يحكم بنجاستها واستثنى منها كان ذلك المالكية في
الادمي طاهر قالت عائشة لتشاغر الصبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وفيه قول انه نجس وبه قال ابو حنيفة وبالثاني قال احمد وابن
اصحها الطهارة والعلقة والمضغة طاهران في الصحيح وفي
سائر الحيوانات الطاهرة بثلثة اوجه اظهرها انه نجس كالدم وانما حل بطهارة
بيضة الادمي لحرامته والثاني طاهر لانه اصل حيوان طاهر والثالث انه طاهر
من المأكول نجس من غيره كاللبن وسؤر الطير طاهر كلبن المأكول وفي بعض ما لا يؤكل
بحكم وجهان كالوجهين في سؤره وفي ارواث الفواصل الدود المسمى عند العوام
ودوده طاهر بلا خلاف لسائر الحيوانات **وقوله** انه اشبه بيض الطير
المراد منه تشبيهه بالمأكول نعم المأكول لا تثبت الطهارة فيه وغير المأكول
نجس فيه قياس المستحيلات **وقوله** بالمخصص كالخاص المخصص فان
الخصي في البيض غير مستثنى عليه الرابعة المسك طاهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتطيب به وفي فارته وجهان احدهما النجاسة لانها انفصلت من حي واصحها الطهارة
لانها انفصال طبع كالعرق ولو ذبح نجسه لنجس المسك فيها والوجهان فيما اذا انفصلت
في حياته الظبية فان انفصلت بعد موتها فهي نجسة وفيه وجه انها طاهرة كالبيض
المستخلص من النجاسات المذي والودي والقيء والصديد والحديد والنحاس
لو غاصت في الماء كثير لم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا ان لم يبلغ الاطهر والبلل الكائن في مسام الجلد ليس
بماء طهور فرج المرأة في اطهر الوجهين والبلغم النازل من الرأس طاهر والصاعد
من المعدة نجس والمستقر من اقصى الحلق والصدر طاهر في اصح الوجهين قال

الفصل الثاني في الماء الوارد المستعمل في الطهارة وما يرد عليه منها بفصل

اختلافوا في بعض الاصحاب اما الوارد فمستعمل اذا انفصل وليس القليل ملازما

القليل فيحس بملاقاته النجاسة بحالة طاهرا ويجاوزه سواء تغير بها او لا لما روى

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابو داود

والنسائي فعبر بلفظ الماء دون القليل بقيله وقد استوى بعد القلتين وما

دونه في الحكم بالتغير ورجع الفرق الى حاله عدم التغير وقال الشافعي لا يحس

الماء الا اذا تغير بالنجاسة على ما كان اولونها واجازه العاصي لوصاري ولما

الكثير فان تغير بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا

يجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفسر اللون على الطعم والريح وان لم يتغير

لقلة النجاسة لم يحس الماء وان لم يتغير لوقوعها الماء الاوصاف شرط

على الوجهين ان كانا وتغيرها احد اوصافه السديدة دون المتوسطة

على الوجهين ساوى التغير بالعاشر الموافق احتياطا لئلا يتجاسر ان زال التغير

طول المكث عادت الطهارة والطهورية وقيد وجهه وجهه لانه لا يطهر الا موارد

عليه فلم يحس الا موارد وان طرح عليه مسك فلم يوجد تلك الرائحة او عبر ان

فلم يوجد اللون او خل فلم يوجد الطعم لم يطهر لانه وان بقي التغير واستند الطرو

فيه العالم عليه وان خرج فيه تراب فلم يوجد التغير احدهما يعود

الطهورية لان التراب لا يخلو عليه الاوصاف للثلثة واصحها المنع لانه يقدر بما

والتقدير بما يمنع التسير والحصر والعورة التي لم تطع طاقة التراب وما قدر القليل به

وردته الخبر روي في بعض الروايات دابغ فلس بلال هجر روي للشافعي

رضي الله عنه عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر ما يحمله منها ثلاثة قرب او

قربتين وشيئا واحتاط وجعل الشيء نصفا لانه لو كان قرب الصف لقال ثلثة

قرب

شرط صحة الفصل ان لا يخرج بعض اجزائه عن صورة المسئلة **قال**
الثاني القليل النجس اذا لاقى الماء حتى بلغ قلتين بقي طهورا سواء
كان التحيل بما طاهر او نجس لقلتين نجستين متغيرتين جميعا وذلك لان اصل
الماء الطهورية وكان نجاسته بحله القلة فاذا زالت عادت الطهورية
ثم لا اثر للون بعد زواله كما لو كان كثيرا عند وقوع النجاسة فيه وانما تعود
الطهورية اذا لم يكن فيه تغير عند الزوال وهل يشترط ان لا يكون فيه بقايا
جامده فيه الخلاف الذي ذكره في المتابعة ولو كان التحيل بما مستعمل
يفيد عود الطهورية مثل الوجهين المذكورين واذا جمع المستعمل حتى بلغ
قلتين وان لم يؤثر بغير الماء متى على نجاسته بزوال التغير عن القليل لو لم يكن ما ورد
واستهلك فيه نجس وقد نجاسة فيه نجس وان لم يغير فهل تزول النجاسة فيه
وجهان اظهرهما لا وعلى الوجه الثاني تزول النجاسة ولكن لا تعود طهورا وكان
الماء الباقي في غلتي الاول وعلى هذا فالشرط ان يكون التحيل بما طاهرا وان يكون الباقي
بعد الزوال الاول واردا عليه وان يكون المجموع نجاسة جامده والمعتبر
في المكاثرة الاتمام دون الاختلاط حتى تزول النجاسة بانضمام الماء المكدر الى
الصافي وان كانا متميزين بعد وقوع الجميع المذكور والكتاب يتبع على بعد الانضمام
وعن احمد واصحابه انه لا تعود الطهارة بجميع القلتين النجستين
قال المالكية اذا وقع في الماء الراكد نجاسة جامدة ولم تغيره فهل
يجوز الاغتراف من جوانبه التي لا تتباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان الجديد
انه يجوز لتباعد تنجسها عن النجاسة والزيادة على القلتين لو كان وحده
كان نجسا فكذلك اذا كان معه غيره والقديم انه لا يجوز اليه وله الاغتراف
من اي شاء لان الماء طهور كله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم

من قوله وان زال بعد التغير او بحيل الزوال وقوله والا فيزيد قلتان بقيا ما الى الآن
عند ابي حنيفة ما يتيقن وصول النجاسة اليه او على القول المظنون وهو قليل وما
زاد عليه وهو كثير وعبر عنه بان الماء القدر الذي اذا حرك منه جانب
تحرك الآخر **قال** **فروع** النجاسة التي لا يدركها الطرف لبعضه
قول وحكم لا يتصور فيه الدباغ يقع على النجاسة ثم يطهر عنها هل يؤثر في الماء اذا
صادته في المجلس ما يشعر بانها لا تؤثر وقال الامام انها لو سروعن الاملاء انها
تؤثر في الثوب ولو اضطرب فيها طرق بعضه تؤثر في الثوب والماء لا خلاف
وتوقف الاصطخري فيها ولو فرض منها ما يؤثر في الماء وفي الثوب قولان ان تؤثر في الثوب
وفي الماء قولان ان تؤثر في الماء دون الثوب لا خلاف تؤثر في الثوب دون الماء لا خلاف
وجه ما ذكره فيها يحقق اصابة النجاسة اذا كان بحيث يدركها الطرف
وعدم التاثير لعسر الاحتراز فان الدباغ يقع على النجاسة ثم يطهر عينها
والثوب وما ذكره في الماء دون الثوب بان يعصره ويراس الاناء ما تيسره وبانها
اذا انفصلت عن النجاسة خف ما يحس منها بالهواء ولا يضر الثوب وما ذكره في
الثوب دون الماء بان الماء اقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير والاطهر
عند الاقلين والاطهر من القولين عند الاكثر الاصحاب التسوية بينهما
ومن التي يدركها الطرف وصاحب الكتاب تابع جميع ما نقل وقال ان بعد
القلة الى حد لا يدرك مع تحالفه لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه لانها
حينئذ مثل ما يحملها الرياح من النجاسات ويعفى عنها على الثياب وفي الماء وهي
معفو عنها وان كان بحيث يدرك عينها الاختلاف فهي غير معفو عنها لا في
الماء ولا في الثياب واعلم ان القسم الثاني خارج عن صورة المسئلة فانها
مفروضة فيما لا يدرك لقلته وما لا يدرك لقلته لا يدرك وان اختلف اللون

وسط

ان طول ولا طلق الحامل في الثياب ولم يفرق بين واسع الرأس وضيقه
لكن ما اورده في الوسيط يدل على انه اراد ما ذكرناه هنا واسع الرأس
قوله واذا استوى عليه الماء تيقن انه لا يزول النجاسة ما دام الماء
يحمل والا فلا اتصال **قال الخامس** ما الف لغيره وهو ان
ذر الماء لغير المدرج الى الاستعمال بحقه بقيد من العسر فان يحس وهو قليل
لم يرح لان قدر الكثير يبقى نجسا وربما يحمل الكدر ايضا والكثير يزداد
بلغ حد الكثرة فان لم يتوقع ورود نجاسة من خارج وان كان لم ير او تحس
الغير فيكون في حكم الغير او ترا حتى يزول بطول المكث او ازدياد
الماء ولو نفس الشيء المحس فيه كالقارة مع قطع شعرها فالماء على طهارته
لعدم الغير ولم ينتفع به لان ما يسقى يوخذ فيه شيء من النجاسة
فيسقى ان يستقى جله لتخرج الشعور في صحبة الماء فان تعذر استقاء الكل
استقى منه بقدر ما يغلب على الظن ان النجاسة خرجت معه بجميع اجزائها
بعد قلد ان رأى شعرها فيستقى لم يحكم بالحمل والا فهو طهور لانه لا يتيقن
فيه نجاسة ولا يظن وتصوير الفرع في الشعر مبني على ان نجاسة الشعور
بالموت **قال الفصل الثالث** اذا وقعت نجاسة في الماء
الجاري فحكمها ما يقعه او جامده ان كانت ما يقعه نظر ان غيره فالقدر
المتغير يحس وحكم غيره معه حكمه مع الجامده وان لم يغيره نظر ان كان
قدر المغير للواقعة في الاوصاف فعلى ما ذكرنا في الراكد وان كان اقله الذي
قاله المتولي في الجواب انه لا يحس الماء وان كان قليلا لان الاولين انما
يستمرون على شطوط الانهار الصغيرة ولا يعدون ذلك
وهذا في الماء القليل كانه اخذه بالقول القديم المعروف

بمعنى المنع من استعمال الطهور وهذا الطهر على خلاف معهود المذهب وموجب
الحديد ومنهم من جعل الخلاف في المسئلة وجهين بناء اوجبنا التباعد فمعنى
ان ما عدد قلتين تباعد ثمانية ولا يكفي ان يبعد في العمق شبر
على احد العمقين في الحساب فان وقف الماء في موضع منبسط تباعد في الطول
والعرض بقدر ما يسع قلتين وفي دلال العمق ولو كان الماء قليلا لم يزده
فلا يجوز الاعراف منه على الحد وفي العمق وجهان اصحهما جوازه ووجه
المنع بان الماء المحدود بعض المنفصل عنه ولانه يحس بالانفصال فهذا الماء المحدود
واعلم ان اشتهار المسئلة بالتباعد ووضع الخلاف فيه انه هل يجوز الاغتراف
دون الطهارة والنجاسة تسعة ان الماء في يعتد على طهارته وان الخلاف
في جواز الاستعمال وقد صرح به المحلق عزاه الى ابي محمد قال
الرافعي عد ابن سعود تحيل الماء النجس وصورته فوزنه ما نجس عشر ارطالا كثيرة
بسيطة ان كان صب الامر كذلك فيه وجهان احدهما انه يعود طهورا
لاتصاله بالماء الكثير وأظهرهما المنع لانه ليس باتصال يفيد التقوي
والتدافع والاصح انه في الجواز خرج منه بل يعود الموضع طهوره فيه
وان كان واسع الراس كالطابق جرى الوجهان لان الاظهر فيه عود
الطهورية لحصول الاتصال المفيد للتقوي ويجوز ان يتمثل فيه بثلاثة
اوعية بالتي الصغرى فاذا فلنا تعود الطهورية فوجهان احدهما انها
تعود لحصول الاتصال وهذا ما اطلق عليه قوله واذا اسري عليه
الماء صار طهورا والثاني انها لا تعود طهورا على القول لان الماء الثاني الكثير
لا يحصل على الفور بل لا بد وان مكث زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا
وهذا اشبه والمذهب امام الحرمين وفي هذا الزمان ما ضيق الراس
كالقلة

وزيادتها والحمل في سائر النجاسات اذا وقعت في الكاثره وصارت ملحا وانزل
المحاط بالتراب اذا طال الزمان عليه وصار بحيث يعد التراب طاهرا والظاهر
خلافه وما يحس بلاقاة الاعيان النجسه فالاظهر بقاء نجاستها بعين الما
وفي القديم الارض المتنجسه بالبول ونحوه تطهر طاهرها اذا ذهب اثر
النجاسه بمضي الزمان وبالشمس والريح فيها ولذا باطنها على الاظهر
ويعبر البول بالارض في اطهر الوجهين والفرق ان في اجزاء التراب قوه تحيله
بحيل ما حصل فيها الى صفه نفسها بخلاف البول والخمر سائر الشمس على
العدم زوال الاثر بحر دا الجفاف ومرور الزمان وفيه وجه انها والمذهب
الجديد وجوب غسل النجاسه اما حكميه او عينيه اما الحكميه فهي التي لا تدرك
بالحواس كالبول الجف على التراب والاوجه انه لا يكفي اجراء الما عليه
ولا يشترط عليه عددا لطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لاسما
ان اغسليه بالما وعن ابي حنيفه رحمه الله انه شرط الغسل سبعا في جميع
الحكميه لما وعن احمد رحمه الله انه شرط الغسل سبعا في ازاله النجاسه
النجاسات واما العينيه فقال ازاله طعمها ولونها وريحها بحسب الامكان
فان بقي طعم النجاسه لم تطهر لسهوله ازالته وهذا طهر واذا دمي لثته
او احمض لكنا النجس وطاهر به روى عن خوله بنت يسار قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب وقال اقرصيه
ثم اغسليه بالما واضحيه فيه وفيه وجه ان بقا اللون لبقا الطعم
والطاهر الاول ثم لفظ الكتاب لا يرجح حصول الطهاره فانه قال وعفو
وقد يعفى عن الشئ لكونه من الطواعيب والاثر على محل النجو والجلد اشار

عنه

عنه من الاصحاب واطلق الجزم القول بالطهاره وان بقيت رائحه النجاسه
وهي عسره الازاله وصورتان وعلل وجهان احدهما كبقا الطعم لدلالتها
على بقا العين وثانيهما القياس في اللون للحمر واطهرهما انه لبقا اللون لشمول
معنى العسر وان بقيت الرائحه فاللون معالم لختل لعوده دلالتها على بقا
العين وفيه وجه ضعيف وبنى عادلنا ان قوله فان بقي طعم لم يطهر يجري على اطلاقه
فانه اذا عفى عما يشق وجده او مع اللون والرائحه **وقوله** وان عفى
اي وجده وقوله والرائحه اي وجدها فلفظ الجزم يعين على اطلاقها وقوله
بعد الجف والعرض يشعر باشتراط الاستعانه بها وقال معظم الاصحاب
لا يستحبه **قال** ويستحب الاستظهار بسبع المسلم في ازاله النجاسه حكميه
كانت او حسيه لما في الصحيحين وايضا فانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضه
بان تغسل دمه ثلثا قبل ان تجمعها في الاخيره لتوهم النجاسه بعد
التحفو اول وانما يحصل الاستحباب بالمرتبه الواقعتين بعد زوال عين النجاسه
اما الغسلات المجتمعه الما لازاله العين فلا تنادي بها الاستحباب وقوله
ثم يستحب الاستظهار بسبع ان يزيد الطاهر وهو طلب الاطهاره لما في السبع من
زياده المطاقه وهل يطهر الثوب قبل ان يعصر فيه وجهان بنا على ان الغساله
طاهره ام نجسه ان قلنا انها طاهره فلا حاجه الى العصر وهو الاصح وان قلنا
انها نجسه فالطهر مع بقائها فيه فان حكم بطهر فهو كما لو صحبها
ثم ان زوال الغساله بالجفاف المتوهم للعصر والثاني لا لانا لا نعلم توهم
بعضها الاجزا النجاسه في صحبه الما وبالجفاف لا يزول الا البلل وسوا خر
النجاسه **وقوله** في الكتاب بالجفاف وجهان مفرع في ربط الثياب على
وجوب العصر والتفريع على النفي لان الجفاف رفع اصله ومعنى وجوب العصر ان ازاله

ومن النجس بالخلاف والشرط عندهما زوال الدليل اما بالغسل او بالجفاف لان الغسل لتغيير
كالعبادة الجديدة او بما هو مطهر الثوب مع بقاء الماء فيه لان الماء لا يطهر الا
زال بالجفاف وجمع ما دون الماء في النجاسة الحكمية والغليظة موضعه ما اذا اصاب
رفع الماء المغسول فيه على التي الغير نجس فان الماء لم يصر مطهرا به فالبقاء اذا
بحث فلا يسقط الا تطهيرها وفي الشيخ وغيره من الاكرار وجه انه يطهر
تطهيرا بان يحفر اثنا ويصب عليها الماء ويحول الخشبة حتى تعلو الارض
ويغسل اسفله حتى يخرج الماء من الجانب الاخر فيحكم بطهارة الارض
خروج الماء من اسفله والاصح ان تطهر الخلاف في الحلو والدبس وسائر
المائعات لان وصول الماء الى اجزائها بالضرب والتجفيف متعذر والعبرة للظاهر
على الاصح ولا تضرها رائحة وطعم ويوضحه انا ذكرنا ان الماء النجس اذا وقع في
طاهر تطهر والا فلا فلعل ان قال انه جعل الماء الوارد غالبا للماء
النجس وهذا دليل الى ان المائع يطهر بغسله قال في فروع
سبعة العاسل سواء ان ورد الماء على المحل النجس او ورد عليه فغسل الثوب
النجس في اجانة فيها ماء وحكمها احدهما يطهر فالوارد الماء وارد عليه
والطهر هنا المنع لان الملاقاة من الماء القليل والنجاسة تنجس بملاقاته
الماء الطاهر اذا كان الماء وارد فانه غالب والقوم للغسل وهذا الوجه
الوجه الثاني النجس فيه نجس الماء المتساقي الاوصاف التي اصابها البول اذا
صبت عليها من الماء الذي يطهر عليه وسمي فيه البول طهر بعد الخضوض وقيل
الصوب وهل يطهر بغسل العاسلة طاهر يطهر بسقوط الاثر يطهر وان لم يخرج بعد
وقال ابو حنيفة لا يطهر الارض حتى يخرج الماء الذي وصل اليه
الداوه وسئل الرائب لثالثة صلى الله عليه وسلم قال صبوا عليه دلوا من ماء

ولم يامر بسقل الرائب ومن الاصحاب من لم يكتف بغير البول معلوما وقال يجب ثلاث بول الما
سبعا عفاف البول وقيل يجب ثلاث بصب على بول الواحد دون سبع على بول
الاسن دونان وعلى هذا **وقوله** اذا حصل طهارة العاسلة وان العصر لا يجب
لا مرده الى الجميع منها ووجوب العصر مبني على جلاء العاسلة انها فلو نقص
عليه يجز قال **الثالث** اللبن النجس البول او الماء النجس يطهر ظاهره
بما فاضه الماء عليه لسيلان الاعلى النجس وطرق تطهيره باطنه ان مع
الماء حتى يصل الماء الى جميع اجزايه كالعين المائع النجس انها تطهر اذا وصل
الماء الى جميع اجزايه وفي قوله اذا نصفه الماء الطهور ما يشير اليه
في بعض النسخ اذا صبت عليه وقال يحتاج الى اضافة لفظ الطهور ويستغني عنه بقيد
اذا طبخ هذا اللبن فقولان احدهما وهو خرج من القديم في تاثير الشمس والريح
مرور الزمان ان الماء يطهر ظاهره لان تاثيرها اقوى من تاثير الشمس وهل يطهر
باطنه قطع فيه خلاف والاظهر لم يحصل تاثير النار والثاني وهو الجديد
انه على نجاسته واذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لانه استحال الطبخ ولا
سعد فيه الماء فان ذرجوا سعد فيه الماء وان طبخ فهو لغير المطبوخ وللنجس
وع اخر لم يذكره في الكتاب وهو الذي يخلط تراب نجاسة جامدة مرئية
وغيره ولا يسقل الى تطهيره ما فيه من عين النجاسة فلو طبخ فالى التجريح يطهر ظاهره
ولم باطنه على الاظهر وعلى الجديد هو على نجاسته فان غسل لم يطهر باطنه
والمنصوص في الام انه لا يطهر ظاهره لاستتار اجزاء النجاسة والصابها
المحل واجزاء الجميع غير معلوم وفيه وجه **قال الرابع** الاخر هو
اصلي الذي لم يطبخ ولم يشرب سوى النجس فيه وشل الماء على الوضع الذي اصابه
وابح غسله خلافا لابي حنيفة ومالك انه صلى الله عليه وسلم قال الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بول الصبي ويرش على بول الغلام ولا يفرق الا ان اصابه المآ المتغير بورد النجاسة بل بحلول التغير ولا يشترط فيما تسلل الماء وتقاطره منه وهل يطهر البئر بنزح المكاثره والعليه فيه وجهان الاظهر لا لتردد على الماء وهل الصبي في ذلك كالصبية فيه وجهان او قولان احدهما نعم لبول الذكر والانثى الصغير واصحهما لا للحديث والفرق بينهما ان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر يخين ذو رائحة واعم تعمهم بحاسة باطن فرج المراة ه **قال الخامس** الاخرة الغسل مرة بلوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب حملا على ما في جميعه حتى لا يشترط العدد ولا بد من غسل حتى يغلب على الظن زواله عن النجاسة ولا حد حينئذ في رواية الغسل بالتراب والاصح عندنا خلافها واجتزأ القاضي الروياني بان يغسله مرة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا او لهن او احدهن بالتراب وغيره وسائر احواله وفعلاته كالعلف لا يفرق فيه طب من غيره للخبر سالبته واذا ورد الغلط فيه في غيره اولى وعن حمدان عن اللعاب لسائر النجاسات وعندنا لا لا تغسل سبعا بناء على طهارته والغسل مرة الواجب تعبد وهل الخنزير كالكلب وهذا الغلط فيه قولان الجديد وقطع به بعضهم نعم لانه يحاكي العين والمصور كالكلب والغلط فيه اكثر فانه لا يحوز اقتناؤه كالاول والقديم ان ما يحس به كالمحس بسائر النجاسات وسبع الغلط في الكلب انهم رأوا تحاكي الطوال الكلاب واحتيج الى تعميم سبعا وهل الصابون والاشنان كالتراب فيه ثلثة اقوال اظهرها لا للحديث ولانها طهارة علقت بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني نعم لان المقصود المبالغة والاستعانة بشيء اخر وهذا لا ان عين المنصوص عليه في الولوغ يقوم مقامه والثالث الفرق ان وجد التراب فلا بد منه وان عدم قام غيره مقامه فيما احدها يجوز لان المقصود

المقصود التطهير والمبالغة في التطهير من التراب فالاظهر المنع الجزء ولان امر هذه النجاسة غلظ بالجمع بين جنسين والجمود الاقتصار على واحد لان البدل المغلظ فيه الجلد والتمرس وفي بعضهم هذا الخلاف على الخلاف فيما اذا عجن ما تنجس باصابة الكلب به ما ينشف هل يطهر امر لا تعتد به الا غسله واحدة ويجب غسله سبعا احدهن بالتراب ان قلنا بالاول لغت الغسلة الثامنة وان قلنا بالثاني وهو الاظهر فلا ولو كان التراب نجسا فوجهان احدهما يجوز كالدباغ بالنجس والاصح المنع لان الجوز التيمم بالتراب النجس قريب الخلاف فيما اذا تنجست الارض بنجاسة الكلب هل تحتاج في تطهيرها الى استعمال تراب اخر ان قلنا بوجوب العفر بالتراب النجس فلا والا وجب استعمال تراب طاهر والاظهر هناك انه لا يجب استعمال تراب اخر لان العفر حاصل هناك لا مع لاستعمال التراب في التراب ولا يلزم من التراب على الجملة لا بد من ما يوصل اليه وهل يجوز ان يكون ذلك المائع غير الماء الخل او ماء الورد او سمن المائعة وجهان وجه الاول ان المقصود من ذلك الغسلة التراب والثاني وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا احدهن بالتراب فان المعنى فليغسله سبعا بالماء والا لجاز الغسل بسبعة غير الماء وقوله الا بد من مائع لغيره اي لغير التراب ذلك المائع ويجوز ان يقرأ الماء من الغير ويجوز ان يحمل الغسل المائع اي بغير ذلك المائع التراب عن هيئته وفي بعض النسخ بغيره ويحصل العدد بان يطرح ما تحس به لاقاه الكلب وما جاوزه حتى يجري عليه سبع مرات فان كان الماء قليلا فحصل المغفر ايضا والفرق بين ما لاقاه كلب وكلب وفي وجه ذكر العدد والمغفر والفرق بين ما لم يصب الموضع نجاسة اخرى كما اذا ولغ الكلب في الاناء ووقع فيه خمرا ولا يصيب وفي وجه لغسل للنجاسة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

انه طاهر طهور لما دلونا في المستعمل في الحدث والعباره عنه ان حمله حمله قبل
الاستعمال يخرج على هذا الخلاف عما لا ان الماء المستعمل في ازاله نجاسه الثوب
لو تطاير من اوان غسله منها الى ثوب غسل على الاول ست مرات وعلى الثاني سبعا
والاغسل على الثالث ولو تطاير من الثانيه غسل على الاول خمسا وعلى الثاني ستا
ولو تطاير من السابعه غسل مره على الثاني والاغسل على الاول والثالث وبطر
هل سبق المعر المره المضافه سهوا وفي وجه اغسل المتطاير مره من اجله مره
قال لانها تزيل سبع النجاسه والثمانيه في قوله وطهر باقيه يرجع الى القول الثالث
والله اعلم ولا ترد الى الخلاف واسخ العبارات **قال الباب الثالث الى**
قوله العالم نجاسه اذا اشتبه عليه ما طاهر وما نجس فله ان يتحرى في وجه يستعمل ما شاء
غير طاهر واحتمالها دال على الاصل فيما اخذه الطهاره ونجاسه غير معلومه وفي
وجه ابدى من سرج ولكن لا يحتاج الى اجتهاد واماره بل ما حد ما سبق وهو
الطهاره وهو الاصح وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز احد واحد منها الا بالاجتهاد
وظهور اماره تغلب على الظن طهاره المحدود ان يقين النجاسه عارضه
عارضه اصل الطهاره وصار الاصل مشكوكا في احدهما سقين فيجب التطهر
في ثيابه وقال احمد والمزني يتيمم ولا يجتهد وان كان الاشتباه في ثوبين
فالاصح في كل واحد مره وقال ابو حنيفه لا يجتهد في الاوانى الا اذا كان
عدد الطاهر اكثر ولو اجر عدد عن نجاسه احد الاناءين على الابهام او على العين
ثم اشتبه عليه هو كما لو تيقن نجاسه احدهما وقولنا لواحد لا يفيد النفي ولا
نعبر عن الاجتهاد الفقهي بالمعرفه والتعين على ذلك الرسم قال يقتدي نجاسه
بشاهده او سماع عن عدل وفيه ما بين ان قول العدل بطهاره الما
ونجاسته مقبول وسبيله سبيل الروايه ام يقبل فيهما اخباره وطبعي

(واللہ)

نجاسه الكلب ولو اصاب دم الكلب ثوبا واجب لان الله ابى غسله **قال**
السادس الاجره سور المره طاهر "لانها طاهره العين فان نجس منها
بالفاره وغيرها ولغت ما قليل نظر ان كان منها نجسا بعد فوجهان احدهما
انه لا يحل نجاسته للمشقه اختاره الطها وتطهيرها وعسر الاحتراز واصحهما النجاسه
كما صانه سائر النجاسات والاحراز تعطيه راس الاناء نعين وان لم تتيقن
نجاسه فيها بان غابت واحتمل انها ولغت فيها او باجار فوجهان ايضا
استصحب احدهما نجاسه الفم وتطهر والاخر الاصل تيقن طهاره الما
فوان الشك وهو الاظهر ولتعلم ان للمره شربا الما بلسانها واخذه
الشيء القليل والانلغ في الما يحشد طهرها عن اكل الفاره ولا يبعد احتمال
تعلق الولوغ احتمال عود فيها الى الطهاره واذا جمع من اكل الس حصلت
لشاربه كما ذكر في الجاب للشبه احتمار بعم العفو والطهر عند الاكثرين
النجاسه عند بعض نجاسه الفم **قال السابعه** الاجره الما المغسول
به النجاسه ان تغير بعض اوصافه بالنجاسه فهو نجس وان كان كثيرا فهو
على طهوريته وان كان قليلا فان زاد وزنه بعد الانفصال على ما كان فهو
كما لو تغير في الطهر الوجهين وان لم يزد ففيه ثلثه اقوال الجديد انه ان كان المحل
نجسا بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور لان السل الباقي في المحل
بعضه فتشركان في الحل وانما سقطت طهوريته لما دلونا في المستعمل في الحدث
والعباره عن هذا القول ان حله على المحل بعد الغسل والثاني انه نجس
لانه ما قليل اصابته نجاسه وخرج هذا القول من المستعمل في الحدث
فانه بعد الانفصال حد على المحل قبل الاستعمال وهو انه طاهر غير طهور
لم يكن لنا ذكرها هنا والمحل قبل استعماله فيه نجس والثالث وهو القديم
انه

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه نص على انه رأى من بعد طبية سول وما لسر ثم انتهى الى
وجده متغيرا وشك في انه تغير بالبول او بغيره يأخذ بنجاسته وعلى
ذلك جرى الاصحاب ولم يستثنوا فيه خلافا **وقوله** وعليه يخرج ما شاع
استاع الصلوه في المقابر المنبوشه اي على قول الخلاف المعلق عليه بالمتروك نا
حكم النبش نزلها وفي معنى النبش وعليه يتبع الصلوه **قال** بالاجتهاد
شرائط الى قوله والاخيبه **قوله** ثم للاجتهاد شرائط اي للعمل الاجتها
د ولو نه مفيدا ولست الامور المذكوره هنا من شرائط نفس الاجتهاد
الشرط الاول ان يكون للعلامه مجال في المجتهد فيه كالثياب فالأواني
الطاهر فيؤخذ مقتضاها فان لم يكن لها اذا اختلطت بحرم له باجتهاده او بصب
صورات لم يجز نجاح واحده منهما بالاجتهاد لتيقن الحرام علامة
شتان نها ولو شتبه عليه ميته ومذكاة او لبن بقره ولبن اتان فوجهان
اصحهما ان الحكم لتلك والثاني يجتهد فيها لان الميته تنطفو اللا وبما منع
الناظر فعدل الامارات في الصورتين وادعى امكان التمييز بالطوافي الاعلاوه
وقد قال في التوجيه الاجتهاد لطلب العلامه يؤخذ مقتضاها فان لم يكن
في الصورتين علامة فلا اجتهاد وان كانت العلامات نانا يؤخذ بها
عند تأيدها بالاصل الماسي والاصل الاباحه الحرمة لتيقن الحرام ليس على رواحه
قال الثاني الى قوله على الطهر الحكم هنا محمل يجتهد اذا اشتبه عليه
بول او ما ورد فيه وجهان احدهما نعم لتوقع ظهور العلامه والعلامها
واصحهما لا لانه اشتباه بنجاسه وبطهور من اصله فصار كاشتباه الحرام
الاجنبيه والمنع العمل بالظن ضعيف لا يصار اليه الا اذا اعتضد باصل
الطهاره والطهوريه نعم هذا الخلاف عين ما في الصوره الاولى وسيم وفي الصوره الثانيه

ان سبب النجاسه فان المذاهب في مختلفه او ملون يعلم انه لا يجزئ الا عن
حقيقته ولو كان احد الاناءين المشتبهين ما لغلبة مثله النجاسه فهي على
ان ما هذا حاله كثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصباغين
الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشه اي التي
شك في نبشها حيث لا يستبين النجاسه واواني الكفار الذين يستعملون باستعمال
النجاسات والمجوس يغتسلون بول البقر يوضع محاسنه امر يستصحب
طهارته وفيه قولان وجه الاول ان الطاهر دون الغرد المعين من قبيل
الغالب ووجه الثاني وهو الاظهر التمسك بالاصل الى ان يتيقن خلافه
كما في الحدائق وحلد رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه مدمن العاص لعلمه
وكانت بحيث لا يحترز عن النجاسات غالبا ولنا يؤخذ في مثله بالنجاسه
باشتباهه بالطاهر كاشتباه ما يتيقن نجاسته بالطاهر فالاولى استعمال
احدهما واستعمالهما من غير اجتهاد وقولنا من غير احد الامرين الا بالاجتهاد
فيه اطلاقه انه لو اصبح احد الاناءين او تناثر من الاخر شيء فهل يجوز استعمال
الثاني من غير اجتهاد وهو الظاهر وفيه وجه اخر انه يستعمله من غير اجتهاد
لان الاصل انه لا يستعمله وسيم وقوله الا بالاجتهاد وطلب العلامه نسط
واضح وفي احدهما غنيه عن الاخر وقوله فان غلب على الظن نجاسه احد الاناءين
لونه او ريحه او كذا قد تقدم وقوع حصول غلبه الظن وقال الذي كان دون الغرد
الذي حمله الغالب يغلب على الظن النجاسه تقتضيه الاصل بخروج ذلك
الظن فكان المراد غلبه الظن لوجود النظر اليه وتقدير حصول غلبه الظن
والقولان ليسا مطردين في كل ما يغلب على الظن نجاسه ولا يستغرب ما
خصوصا بما اذا كان مستند الظن هو الغالب في مثله النجاسه لان الشافعي

بتوضأ بأحدهما وان بلغا الاول فلابد من طهور الاماره ولا ملجئ لبس الوهم
بلا خلاف **قال** الثالث الى العشره اذا ورد على الطهاره ستين فصل يجوز له
ان يجتهد ويعمل الاجتهاد فيه وجهان احدهما لا كما في الحوادث الشرعيه لا يجوز
الاجتهاد مع وجود النص والطهر هنا نجوز الماء المتطوع وطهارته والطهور
الماء المطهور طهارته ويخرج على هذا ما اذا كان على شط نهر وقدر على غسل
الثوب المستهلك وعلى الوضوء منه وبين الماء المشتهين وما اذا كان عنده
فلتان من الماء احدهما نجسة بلا تغير ولم يعلم المتنجس قليل واستغنى عن
الاجتهاد وما اذا اشتبه ماء طهور ومستعمل وما اذا اشتبه عليه ماء وماورد
الا ان الاطهر في الصوره الاخيره المنع لما سبق **قال** الرابع الى آخره
ابتدا ان نظر اماره النجاسه ليترك التحري ويستعمل الطاهر وشاهده ان يعرف
سبب النجاسه ولون الحليم ثم يرى نقصان الماء في احد الاناءين او حركة ما فيه
او ابتلال طرفه او وقوع اثر قدم الحليب فانه يدل على انه سنح ومعنى ان
يصب الاناء اولا ليدفع عن نفسه قضاء الصلوه او يخلص نجاسة ان لم يكن
يفعل قضى لان معه ماء طاهرا يقين هذا هو المنقول ويحكى وجه ضعيف انه
في نفسه الاناء لا يجب القضاء لانه فان كان معه ماء طاهر فهو ممنوع من
من استعماله فليس ذلك الذي حاله دونه سبع او عدو وكما لم يشترط عليه
هاهنا واعلم ان اشتراط الشروط المذكوره لها مختلف فيه اما ما سوى
الرابع فظاهر واما الرابع فكلامه مبني على الاعتبار والعلامات وقوله في الابتداء
ثم الاجتهاد شرائط من الجهل الى قوله والا لم يفصل اخرا وهل يجتهد
الاعمى في الاواني فيه قولان احدهما لا كالاجتهاد في القبله وتقليدها واصحهما
وهو المذكور في الجوامع انه يجتهد في الوقت لانه يعرف الملمس عند حاجة الاناء

واصطبر

واصطراب الخيط وتنصان الماء وعلى هذا فلو تحير في جهات اطهرها وهو طاهر قوله
والاتم ان له ان يقلد بجلاف الضرير اذا تحير **قال** فرع الى الغره
ينبغي ان يغلب على ظنه طهاره احد الاناءين ان يرى الثاني كيف لا يغير اجتهاده فلو
فعل وقد صلى بالاول الصح صلوه الظهر ولا يجب عليه اعاده الاجتهاد
لان لو اعاده وظن طهاره الثاني فمقتضاه ان المنصوص انه لا يستعمله بل يتيمم
لانه لو استعمله فاما ان يغسل ما اصابه الماء الاول مريده ونيابه فيلزم نقض الاجتهاد
الاجتهاد او لا يغسله فلون صلى مع النجاسه نفسها والاني خرج من سرخ
من غير الاجتهاد في القبله اذ يستعمل الاناء لان يده فيه مستانده ولا يؤثر فيها
الاجتهاد الماضي ولابد من غسل جميع المواضع التي اصابها الماء الاول اولا لم
يصل بعد فلو ان مر على يده نجاسه لا يكفيه غسله الواحده لاحتمال النجاسه
الوضوء جميعا واذا قلنا بالنص فلو قال الاناء ان لم يكن هذا على قضا الصلاه
الثانيه فيه وجهان اصحهما الا يكون ممنوعا منه وليس هو كطاهر سقى والاني نعم
ان بقي ما طاهرا لعدم الاجتهاد ويجب قضا الصلوه الاولى على القولين هذا اذا
بقي من الاول شئ وفيه تحكم صاحب التهذيب فان نفى نظر ان كانت البقيه كافيه
لطهاره به والجمله اذا لم يبق شئ الا انه يجب اعاده الاجتهاد للصلوه الثانيه
هاهنا لا عن ما طاهر او نجسا والا انه يجب قضا الصلاه الثانيه لانه اداه
ان معه طاهرا متيقن وفيه وجه انه لا يجب القضا هنا ايضا لانه ممنوع من استعماله
فاشبه ما لو لم يبق في البقيه كفايه لطهاره به فان قلنا ان ما لاقى من الاناء لا يجب استعماله
هو كما لو لم يبق شئ وان قلنا يجب فهو كما لو كان الباقي كافيا **قال**
الباب الرابع في الحوض الحوض الاواني اما ان يحفر في الارض او العطام
فيغيرها وعلى التقديرات فالاصول المتخذ منها اما نجسه واما ان يستعمل فيها في الشجاعة

www.alukah.net

بالدباغة وغيرها او طاهره فهو كالثوب نجسة من الدهن والقصة وبيده
الخيل طاهرة الا الذئب الخنزير والكلب تنفع بها الطاهر والنجس وتجوز الصلاة
بعرقها ومعرقه خلافا لمحمد من الذهب والفضة فصار النجس حلالا بالدباغة
الاعظم الله وقوله واستعماله عام وشرطنا يطهر على طاهر عند الشرط
الخصم بالجلد وان لم يطهر الاسفاط الذي وصفه الكرخي رحمه الله وقال
احدهما ان جلد الميتة المدبوغ كالمذكى لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
والمحتج بعمر الماء قوله الا قوله لا جلد ميتة نجس فلا تطهر بالدباغة كالخنزير
والدم والثاني انه ان لم يدبغ فالدباغ مفيد طهارته فكان اولى من الماء قوله
اوعرة حلا قال الله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ولسعي طهارة الحيوان النجس في الحياة وهو الحمار
والخنزير وروي عنهما ان عامة الدباغ رفع النجاسات والاستحباب والحق الرفع
بالدفع فاذا لم تفد الحياة الطهارة فالدباغ اولى وعند ابي حنيفة لا يطهر جلد
الكلب والخنزير لان الادمي نجس بالموت وطهارة الجلد بالدباغ
والثابت على خلاف الاصل لا يظهر ما فيه من الاستثناء على هذا لا يجوز الاستصباح
بشحم الخنزير وورودها وقوله في الحديث ما لا يؤكل لحمه فالمراد به الادمي
لا الجلد من حيث قوله بالدباغ فان الدباغ يطهر جلد النجس والمأكول
الطهارة وجواز الصلاة في قوله بالدباغ مع الجزء لان الواو لا ترتيب
وجه قول ابي حنيفة ان الجلد لا يتحلل بالموت والدباغة لان الرطوبة والسيلان للطهارة

قال وبعد الدباغ الى قوله على قياس قول محمد لان يزيد بكيفية الدباغ الكيفية
المعتبرة في الدباغ ويجوز ان يريد حقيقته وهو ترفع سعي صلاح الجلد ويهذا
المعنى تقال يحصل الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا مع وجود الفعل الذي سعي به الدباغ

نجاسة

بالدباغ وهو الدلك والاستعمال ويحصل الغرض بكل ما يسرع النفاذ كالتبن
وتشوير الرماد وقيده وجه انه يحصل ما ورد في الخبر وهو القرظ والقرظ ورق السلم
منصور لا يرى المشي الا وفي الصحاح المشث بالثاء هو ما يدبغ به ولا
وقت لدبغ طاهر او يجب الدبغ والطاهر على ما هو قضية اطلاق اللفظ وقيده
ان يجب لا على الفور واذا قلنا بالطاهر فالحاصل طهارة العين ولا يتدين عليه
ولا يجري فيه الخلاف الذي سيأتي في الدباغ بالادوية الطاهرة والجلد الملقى
في شمس والتراب لا على قول ابن الفضل لان الفضلات لا تزول فاذا في كلب تداوى عاد النجس
وعن ابي حنيفة انه طهر وهو قولهما وفي وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ
وجهان احدهما يجب للخبر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الغسل من الثوب والقرط
والماء يطهره واصحهما المنع لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
وفي وجوب غسل الجلد بعد الدباغ وجهان اظهرهما الوجوب لان الدباغ اجرى
الادوية التي يحسن الاعاء الجلد والصفة وعلى هذا فالجلد الدباغ
كالثوب النجس واذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء الدباغ ولم نستعمل لم يطهر
بغسل العين والماء المغسول به بعد الدباغ لا يجوز لان نجاسة الادوية والتي
استعملت في اثناء الدباغ تكون منغمرا بها فتكون نجاسة الماء ونجاسة
الجلد وهو وصف الماء نجاسة طلقا والمسألة الثانية دون الاولى والكلب ان باطن الجلد كظهره الدباغ
كظاهره حتى يصل فيه وعليه يصح سلمه ويستعمل في المرطوبات اليابس
لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب ذكاته او ذكاة الاهاب فاستغنى بالطهر
عن الاستصباح والاستعمال ويدخل في الاهاب ما لا يؤكل لحمه خلافا لابي حنيفة
في ظاهر الجلد حتى نجاسة ميتة لا يطهر الدباغ ثم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ء الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم داغ الأديم ذكوته والخوز في المقدم لقوله
صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة أكلها ولو كان من عرما قول فاحد
الطريقين طرد القولين وأظهرها القطع المنع كما في القناة وقد طلق الأدب
الخلاف في الأكل وظاهر الجواز على طريقة طرد القولين والخلاف في الأكل يجعل
قرعا للخلاف في طهارة الباطن وهو قضية إيراد الحاوي ويجعل مستثنى
ولذلك يجعل الوسيط واحدا لكل مطلقه وقال في الحلية ثلثة أوجه الثالث الفرق

قال القسم الثاني القولة النجاسة المذهب نجس السمور والصوف
والوبر والريش بالموت والإبانة فيه قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة ومالك
واحمد والمزني لأنها الحيوة الأولى لها لأنجس بالإسلام وأنا نجاسة بالموت
لما تحله الحيوة وأطهرهما نعم لأنها إن تحلها الحيوة كانت كسائر الأعضاء والأ
فهي كما دونه من الجلد نجسة في الطهارة والنجاسة كما سبقه في الحائية والجلد
وفي العظام طريقان أظهرهما القطع بنجاستها فإنها تحس بالموت والثاني طرد
القولين والمنع قال أبو حنيفة وإذا قلنا بنجاسة الشعور والعظام
بالموت كما نستثني شعر المأكول إذا أبين في حيوته كما مر وشعر الآدمي
بني على أنه هل يحس بالموت وإن قلنا لا يحس شعره بالموت والإبانة ولا
يحس والمني يعفى عن القليل منه لأنه لا يخلو الإحرام منه وفي استثناء
شعر الرسول صلى الله عليه وسلم وجهان وهل يطهر الشعر الباقي على جلد
الميتة بعد الدباغ فيه قولان أظهرهما لا لأن السعور لا تأثر بالدباغ الذي
قبله وبعده على هيئة واحدة والثاني يطهر تبعا لطهارة الجلد كما نجس
بالموت تبعا وإذا قلنا أن الشعور لا نجس بالموت فهل يستثنى شعر المكلف
كالخنزير فيه وجهان أصحهما نعم كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني

يقول لك ولذا أبو حنيفة في الكلب والخنزير شاملان لحالتي الحيوة والموت
وإذا عرفت ذلك فالعظم إنما يجوز اتخاذ الآدمي منه وإنما يكون طاهرا إذا كان من الذي
المأكول وقلنا بالقول الصحيح وقوله قولا واحدا على شعور الحيوان المأكول
وقوله ولا نجس شعر الآدمي بالموت منفصل عنه بعده ولو أبعد شعر الحيوان
المأكول والمني سبق بيانه وليس في لفظ الحاوي ما خرجه الأنسب وقوله
لنجاسة الميتة المراد منه ما سوى الشعر والرد عليه الزرع الثالث المرفق بالمتن
أنه مستثنى من الجلد والسرقين لا من السرقين **قال** القسم الثالث لا قولا
واحدا الحيوان وردا النهي عن استعمال آنيته الذهب والفضة عن حذيفة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
وقس على الآنية والشرب سائر وجوه الاستعمال كالوضوء بها والطيب بالورد
من مائه والقصد والتحسين بحرم الفضة إذا احتوى عليها وهذا النهي للتحريم
أو للكراهة قولان القديم أنه للتنزيه لأن النهي للسرف والخيلاء والشعار
وهذه المسالك تشاهد الآن فيبقى التحريم والجديد أنه للتحريم وقطع به
بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه
نار جهنم سهم من النار جرجر أي صوت وروي نار جهنم الغضب وسهم
قال الجرجر يصوت وروي نار جهنم بالرفع ورتب الوعيد عليه بالنار ويسوى
في المنع الرجال والنساء وإن جاز لهن الحلي بالذهب كما يحرم على الرجال لباس
الحرير وإن جاز لهن لبسه وإذا قلنا بالتحريم فهل يحرم اتخاذها قطعا للباب فيه
وجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب المنع لأنه إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ
كآلات الملاهي ويشرع على الوجه جواز الاستئجار على اتخاذها وعامة الصنع
على الكسر بها وفي تحريم الجلوس بها وجهان أحدهما الجواز لأنه ليس فيه

واصحهما المنع لان معنى الحلية فيه المنع وبنى بعضهم الخلاف في جواز الاتخاذ
على هذا الخلاف وقال الزجاج ما لا يتزين به لا سعة فيه فهو حرام فلا يتخذ
وهل الاواني المتخذة من الفيروز قالوا نعم وبحثها السبكي المرسي فيه قولان
ناهما بناء على الخلاف في ان المنع فيهما لعين الذهب والفضة
انهما يختصان باحكام كتحريم الاستعمال ووجوب الزكوة في المعدن فيها
خاصة او لمعنى الترف والخيلاء ان قلنا بالاول فليست في معناها
وان قلنا بالثاني فالحلية فيها المنع وجزم اخرون باعتبار المعنى وعموما
الجواز بان التزين مطلوب لكل احد وهذه الجواهر يخص سعرها الخواص
ليست في معنى التزين قال والمتوجه الى احوال الناس المروة والذهب
والفضة اذ كان يحمل منه شيء بالعرض على النار لم يجز استعماله للاسراف
والاوجه منهم من ناهما على ان المنع لعين الذهب والفضة او لمعنى الخيلاء
ان قلنا بالاول لم يحرم وقال الغزولي المعنى معتبر لا محالة لكن المروة لا تحمى
حالة ولا تحق فيه الخيلاء والاظهر الجواز واما المصبب فشرطه ان لم
صبه على موضع الاستعمال كالشفة الى فمها في الشارب فوجهان اصحهما
تحريم اذ كان الصبب كاستعمالها للملكون الذهب والفضة
في محل الاستعمال والثاني اباحة لانه لم يستعمل على غير موضع الاستعمال لان
التحريم اما لعين الذهب والفضة او لمعنى الخيلاء وهما لا يختلفان والاول
اظهر عند صاحب الحاوي وبعض المتاخرين وغيرهم رجح الثاني وان كان
على غير موضع الاستعمال ان كان صغيرا وعلى قدر الكاجة فالتحريم
والا فلا هذه رؤوس علقه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ فضة
ولذلك قيد سيبويه وان كثيرة وفوق الكاجة حرام الاستعمال

لظهور

لظهور التزيين وورود عن الذهب والفضة وان كان صغيرا لم يتناوله فوق قدر الكاجة
او كثيرة لم يتناوله قدر الكاجة فوجهان اصحهما انه يجوز استعماله ولا يحرم وقد يبنى
على الاصل الذي سبق ان جعلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم ولان قلنا انه
لمعنى الخيلاء فلا اما في الصورة الاولى فلانه ليس في الصبة الصغيرة خيلاء تحقق
وقدره الناس على مثلها واما في الثانية فلظهور قصد الكاجة دون التزيين
والخيلاء وفي مطلق المصبوب وجهان اصحهما انه يجوز استعماله ولا يحرم به
وقال ابو حنيفة ان القصبة للاناء والاناء غير الذهب والفضة والمالكية يحرم
مطلقا تحريما على العباد والبعض وايضا فقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ترسبي انيه الذهب والفضة اوانا فيه ثم مرفلا ما يجر جرجوزة ناوجهنم
ثم ظاهر كلام الشيخ ابي حامد البندنيجي ان ما علمنا من الكلام في المصبب والمصبب الفضة
اما الصبب الذهب فحرام على الاطلاق وقال عامة الاصحاب لا فرق في
اصل الاناء وقد قال ما جد الصغير والكبير وما جد الكاجة التي اطلق بها وفصل النصر
الخوافي اما الاول فقد قيل الكبير ما يستوعب صلعة من اصابع الانا
كاسنة او عروته او شفته والصغير ما دون ذلك وقال الامام ما على الساطر
من بعد نهر كبير وما لا فصغير وهذا قوله في الجناب فان كان صغيرا لم يحرم
من البعد وارادوا بتفسير الصغير بما لا يلوح من البعد وفصل الرافعي في الفرق
العادة ولو بحث عن حد البعد لاشبه ان يقال الرجوع فيه الى العرف والعادة
فلو رجع اليه بلا واسطة واما الثاني فالمراد من الكاجة الاعراض المتعلقة
بالمصبب سوى التزين كالشد والتوثق واصلاح موضع المكسر
فاذا كان بقدر ما تدعو الحاجة اليه يجوز الكاجة المكسر والى هذا اشار
بقوله وعلى قدر حاجة الكبير ولا يشترط العجز عن المصبب لغير الذهب والفضة

في المحل الصغره وطرف العالمه وعبان احدهما بجوز اعلا مسلم هذا الطرف واستعماله
لان قدره يحتمل وصله الشئ فلذلك بعده واطهرهما المنع انه جسيد يسمى انا فلا يحل
تحت المنى وهذا التردد خصوصها بعضه وقياسها قول التسويه قال
هذا تمام المقدمات قال لقوله لضعف النبي صلى الله عليه وسلم الحمام في الابواب المعلقه مقدمات
الطهاره واما مقاصدها فانواعها صفه الوضو ووصف الوضو يخرج الى بيان
فروضه فسنته احدها النيه وهي واجبه وطهارات الاحداث حملا على النجاسه
الا في التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه والحاق غير التيمم
بالتيمم والعجز ازاله النجاسات لانها من النزول وطهارات الاحداث عبادات
النزول لا تعقل فيها النيه تبرك الزنا والشرب وفي وجه لغير فيها النيه قياسا
لاحدى الطهارتين على الاخرى وفي صاحب الحاوي على اعتبار النيه انه لا يصح
التحافر والاغتسال والاتمه لانه لا يصح منها النيه فاذا اسلم تلزمه الاعاده
لان العتبر في الوضوء ربع الحدث لانه الشرب والغسل عن الحدث لا يصح
منه لسبب واضح قال الوضوح وذا وجه بان الوضو والغسل عباده فلا يصح
كالصوم والصلوه وفي المسئله وجهان احدهما انه اذا اسلم بعد الوضوء
والغسل لم يجز العمل يصح من الكافر في بعض الاحوال الا تري ان الدمنه تغسل
عن الخمر بحسنوهما المسلم لتحل له والوضو كالاغسل والثاني انه لا يعيد
واحدا منها وتصحان منه كما زاله النجاسه وبه قال ابو حنيفه ودلوا في مسئله
الدمنه وجهين احدهما انه لا اعاده عليها بعد الاسلام لانه غسل صح في
حال الوطي بلا خلاف فيصح في سائر الاحوال واصحهما اللزوم وانما صح في
حال الوطي للضروره والوجهان مرتبان على وجوب الاعاده على غيرها
من الكفار اذا اسلموا اما اذا لم نوجب عليهم فاولى ان لا يوجب عليها

ولو نوضا

ولو نوضا المسلم ثم ارتد ففي وضوءه وجهان احدهما بطل وبه قال أحمد لان ابتدا
الوضو لا يصح مع الرده فاذا طرات في دوامه ابطله كالصلوه واصحهما وهو
المذكور في الكتاب المنع لانه بعد الفراغ من الوضو مستديم حكمه لا فعله ولا
يؤثر فيه الرده كالصلوه والصوم والمزوج عنها لا يؤثر فيها الرده حتى لا
يحل المقصا بعد العود الى الاسلام واحرى بجريان الخلاف في الغسل وامتنع
منه آخرون وتحريك الوجهان في التيمم والاصح فيه البطلان لان التيمم لا يستباح
الصلوه فاذا ارتد خرج عن اهليه الاستباحه والاستباحه بعد زوال الاستباحه
اذا تيمم قبل الوقت قال ثم رد النيه الى قوله قبل غسل الوجه فوجهان
يجوز تاخير النيه عن اول غسل الوجه انها اذا تاخرت عنه حلا اول الوجه
عن النيه وهذا انما تشترط في الصلوه مقارنة النيه باولها واذا تاخر
فيشترط ان حدث مقارنه اول غسل الوجه صح الوضو والا لم يحصل له ثواب
ما قبله من السنن فلا عمل لما بعده فان بعدت عليه فان استصحبها الى ان
ابتدا غسل الوجه صح الوضو وان غربت قبله ولم يتقرن بشئ من اجزاء الغسل
لم يصح الوضو وبه قال عربت وان اقترن بعض الصور ببعضها وجهان احدهما
يصح وضوءه لانها من جمله افعال الوضو واصحهما المنع لان المقصود العبادات
واحيانا والسنن توابع وبهذا قال الغني اقتران النيه بها ولم يحلوا في
ان المضمضه والاستنشاق في سنن الوضو واختلفوا في السواك والتسميه
وغسل اليدين الى الكوعين وغسل الخف والظاهر انها من سننه انها واذا
غربت بعدما اقترنت بعض الوجه بعضا في استصحابها من الغسل والاصح
الوجهان انه شرط ان لا يحدث بعد اجزء حتى لا يصح وضوءه اذا نوى السنن
بعد غروب النيه لان الاستباحه حلت وعند حاصله فلو اقترن

وقوله وفي النيه حاله غسل الوجه ليس بشابه قولنا وقت الصوم النهار لانه لا يجب
ان يقترن النيه بجميع غسل الوجه والمشابه قولنا وقت الصلوه اذ افاده البكري
اقرانها بما سوى الجزء الاول فليحمل على اول غسل الوجه **قال**
ونيتها الى قوله التردد الوضوء نوعان وصوم ناهيه ووضوء مرده وشرط
في وضوء الناهيه نيه احد امور الاول رفع الحدث او الطهاره عنه فان الطلق
لفظا وقع على الجميع لم يسع على الكف ان ينوى رفع الحدث بل سوى اباحه
الصلوه كالمتيمم ولو نام ومال وليس ينوى رفع حدث البول مثلا لانه وضوء
احدثا الاصح وضوء لان الحدث شيء واحد تعدد اسبابه والمعرض للسبب
كشرط فلغوا ذكره ورفع الحدث والثاني الاصح لبقا الحدث بسائر الاسباب
والثالث ينوى رفع الحدث الاول صح لانه الناقض للطهاره والا نوى رفع غيره
فلا والرابع ان نوى رفع الاخر صح لانه اقرب اليه وان نوى رفع غيره ولا ذاكر الوقائع
لو وقع الاسباب سبقا خصص بعضهم الخلاف بما اذا نوى رفع حدث وقعا
رفع غيره وجزم بالصحه اذا لم ينو رفع غيره والشرط رد على الخلاف ولو نوى
رفع حدث النوم وحدثه البول فان غلط ولم يدر لانه اذا صاحبه المعرض للسبب
ولا نوى الخلطنيه وان تعمد لم يصح وضوءه في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
والثاني يباحه الصلوه او عنها لا يباح الا بالطهاره والطواف
المفتح وسجده التلاوه فان اطلق صح وضوءه لان رفع الحدث مقصود
التلبس بالصلوه فاذا نواه فقد نوى ضمنا غايته التعدد ووجه الا يصح
الوضوء نيه الاباحه ان الصلوه قد تباح مع بقا الحدث كما في حق
المتيمم وان نوى اباحه صلوه بعينها فان لم يتيقن عدمها صح الوضوء
وان بقي عليه اوجه اصحها صحه الوضوء لان المنويه مبني لم تباح والا يباح

الا اذا ارتفع

الا اذا ارتفع الحدث والثاني المنع لان منه يتضمن رفع الحدث وابقاءه مهدرا لو
قال ارفع الحدث لا ارفعه والثالث يباح له ما نوى دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
وانما امرئ ما نوى ولو نوى ما يستحب له الوضوء لغرا به القولين ورواية الحدث
وسماعه والعود في المسجد فوجهان لظهر هما انه لا يصح وضوءه لان هذا لا يصلح
مباحه مع الحدث فالاستقر قصدها رفع الحدث والثاني يصح لان قصد ارتفاع
الحدث للتفعل على الوجه الاكمل ولا يلزم ذلك الا اذا ارتفع الحدث ولو شك
في الحدث بعد يقين الطهاره فتوضا احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء
فيه وجهان فعلى ما اذا راجعها في عدة الحاله بخيوت بعد قصد بوضوءه سنجا
والثاني هو المذكور في الكتاب انه سبب الصوم متردد في الحدث فلم يرتفع
رفع الحدث ولم يكن كما اذا شك في الطهاره بعد يقين الحدث حيث ينوى الوضوء
ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقا الحدث والثالث ان نوى اداء فرض
الوضوء صح والا فلا لانه لا يتصور ان ينوى اداء الوضوء ولم يتعرض للفرضيه
صح وضوءه ايضا وقد يتعذر الجواب باعتبار النيه في الوضوء ليس على سبل
القربات لان الصحيح اشتراط التعرض للفرضيه في نيه العبادات وقد يجاب
بانا لو نا ان قوله وان نوى رفع بعض الحدث يجرى على اطلاقه على اظهر الطريقين
وان قوله وان نوى استباحه صلوه بعينها غير مجرى على اطلاقه بل موضع
الخلاف ما اذا نوى استباحه غيرها **قال** ولو نوى بوضوءه رفع الحدث
الوجه حصلا اذا ضم الى النيه المعتبره قصدا شيء يحصل ولم ينوه او نوى رفع
الحدث والتبرد او استباحه الصلوه والتطوع وجهان احدهما انه لا يصح
وضوءه لان الاستباحه من العباده وعريت النيه عن الاخلاص واصحهما الصحه
لان التبرد حاصل فان لم ينو فلغوانيه كما لو نوى الامام وقصد اعلام القوم

ان الوضوء

ع الغرض ولو اغتسل يوم الجمعه ونوى رفع الجنابه وغسل الجمعه فنى على الاصح اجزاه
على رفع الجنابه هل تادى لعنايه سنه الجمعه فيه قولان ان قلنا لا لم يصح الغسل
ا لو نوى بصلوته الفرض والنفل جميعا وان قلنا تادى فوجهان ذا الحسن ع صم نيه
البتد الى رفع الحدث والاصح انه لا يضر ما لم يصل الفرض عند دخول المسجد ونوى
التحيه وقوله في الحاب ولو نوى غسل الجنابه والجمعه حصلا ان علق الاظهر
اغنى عن العلامه بالواو وان فضل فليعلم وعلى المدبرين فالقول لحصولهما
جواب على ان سنه الجمعه تادى وان اقتصر على رفع الجنابه ورجح هذا القول
وعليه جرى جماعه من الاصحاب ولعل قوله حصلا بالميم اراد حكى عن مالك
انه لا يجزيه الغسل الواحد عنهما **قال** والمستحاضه الى قوله
على الاصح عرفت ان صاحب وضوء الرافعيه ليف نوى ولما وضوء الضروره
وهو وضوء من حدث دايم كالمستحاضه وسلس البول فينبغي ان يرى صاحبه
رفع الحدث والاستباحه جميعا فان اقتصر على نيه رفع الحدث ففي حصل
اصحهما وهو المذكور في الحاب انه لا يصح وضوءه لانه قصد قاصد فان حدثه
لا يرتفع والثاني يصح لان يصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحه ولو اقتصر
على نيه استباحه الصلوه فوجهان اصحهما صحه الوضوء لان وضوء الرافعيه
يصح بهذه النيه مع ان الحدث يرتفع فهذا اولى ولا يوقع ارتفاع
الحدث [illegible] لانه اضعف سابقه واخرى منافيه والاخفه فسول
[illegible] والاستباحه لغيره ولو نوى المستحاضه فرضه معينه
[illegible] الخلاف المذكور في وضوء الرافعيه ولو نوت ما عليه معينه حاذ لك
الخلاف **قال** ولو اعمل الى قوله اطهر الوجهين في هذه القضيه
سلنا ان حدثها لو اعمل لمعه في المره الاولى ما غسلت في الثانيه او الثالثه

ع قصد

ع قصد التنفل في صحتها الوضوء وجهان خرجا ان على القولين قد مناهما احدهما
انه اذا عرفت النيه في الوضوء وحدثت نيه اخرى هل يصح الوضوء فيه وجهان
وهذه الصوره من ذا لا تعلم بقوله نيه رفع الحدث لاعتقاد ارتفاعه بالمره
الاولى والثاني انه لا يلغو ما صارت مغسوله نيه رفع الحدث عنها فقد
التنفل وان لا نوى وضوء ما تستحبله الطهاره وجرى الوجهان فيما لو اغتسل
لمعه في وضوءه واغتسلت في تجديد الوضوء لان الاصح في الصوره الاولى
صحه الوضوء وفي صوره التجديد المنع لان الغسل في المرات الثلث طهاره واحده
اشتمل على نيه رفع الحدث وقد تممه وقع المره الثانيه لا يمنع الوقوع من الاول
اذا لنبي سجده من الاولى لا يمنع قد تممه وقوع السجده التي فيها والثانيه
من الاولى والتجديد طهاره مستقله لم تشتمل على نيه رفع الحدث اصلا الثانيه
اذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنها وهذا
نوى النيه على الاعضا فهل يصح وضوءه فيه وجهان احدهما لا لان الوضوء عباده
واحده والاصح تفريق النيه على اعضاها كالصوم والصلوه والثاني نعم لانه
يجوز تفريق افعاله على الصحيح مع انها عباده واحده فكذا تفريق النيه على
افعاله والصوم والصلوه لا يجوز تفريق اعضاها واستحلها شاهد والاظهر
الاول عند صاحب الحاب والثاني عند معظم الاصحاب والمشهور ان الكلام
في مطلق تفريق النيه وعن بعضهم ان الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن عضو
على ان الافعال سائر الاعضا **قال** الغرض الثاني الى قوله وان استوعب
وجهان قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه على ما داره في الحاب
من مبتدا مسطح الجبهه الى منتهى المعتاد من الذقن في الطول وما بين الاذنين في العرض
واشار بقوله من مبتدا مسطح الجبهه الى ان مقعل الراس في النزول من اول الجبهه

www.alukah.net

باحد الوضع في القطع ويقع به المزاجمه لحد الوجه من ابتدا القطع وهلما
من والى وسل الساق المدور عند حلها ما دطنا عليه والحد ما مثال جا القمر
من سلامين الى فلان وعد لا يدخل ما بينا الى شحمه اذا الى شحمه اذا دراعان ومبتدا
القطع وسمى لدورا حلان زة الحد والادمان غير داخلين ومن مالك
ان البياض من الادن والعذار لا يدخل في الوجه وانما الوجه من العذار الى
العذار ويخرج عما دلنا من حد الوجه الشرعتان وهما البياضان اللتان
الناصيه اعلى الجبهتين الناتيان في حد الدور ولذلك موضع القطع فوق مبتدا
القطع ولذا موضعا العذرين وهما المتصلان بالعذارين من فوق لانهما هو الادن
لانهما وهي موضع التحذيف وهو الذي مسلم عليه الشعر الخفيف من ابتدا
العذار والمزعوم في احدهما انه من الوجه لقوله عز الدور ولذلك العقاد
الفضا ازالة الشعر عنه ويسمى به موضع التحذيف والثاني انه من الراس
لسان الشعر عليه ملصقا لسائر شعر الراس والاول اظهر عند صاحب الحاوي
والثاني اظهر عند النووي وافقوا لما دل الشافعي رضي الله عنه في حد الوجه
ومدخل احد الوجه موضع الغمم فان استوعب جميع الجبهه وجب غسله
لانه في سطح الجبهه فان لم يستوعب فوجهان اصحهما ان الحواجب الى
انه من الراس لانه على هيئته والثاني المشرف هو الجبهه وربما وجه
الاول فان جلد الموضع مقبل وصفحه الوجه والثاني ما في مدور الراس
والمراد ان الاغم مسوا من اول جبهته شئ ولا ينقطع تدوير راسه حيث ينقطع
وغيره ولذلك الموضع من تدوير وتسطح وقوله من مبتدا تسطح الجبهه
الى اخره لمعلم على ظاهر ما بين النهايتين المدور الذي ليس دونه طول والا
يدخل فيه داخل الغمم والانف وغسلها لكن يوجب قال

ويجب ايصال الماء الى قوله على احد القولين السعور الناتئة على الوجه تغسل الى
حابله في حد الوجه والى خارجه عنه والاول نوعان احدهما الشعور التي
يبدو بها الدانه وهي الحاجبان والاهداب فالث زمان فالعذاران والعذار
بين العذرين الحادي للادن سهل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فيجب غسل
ظاهرها وباطنا فالسليغ على محل الفرض وايضا غسل السره بحيها لان العالك
بهذه الشعور الخفيفه وسهل ايصال الماء الى منابتها وان ياصل الوجه محيطا بها
لان جمع الحواجب والحاجبين ومن حاسن العذارين فالحي موضعها يحيط به
وعلى وجه انه لا يجب غسل ما تحت هذه الشعور واذا شرط الوجه والاقتصار على
غسل المنابت حيث قال ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفه ليس
ان الشعور لا تغسل فانها اذا وجب غسل البشره ان غسل الشعور ايضا بالاولى
يشبه هذا على قال والنوع الثاني ما لا سطر فيه الدانه وهو شعر الذقن
والعارض فان كان خفيفا غسل مع البشره تحته وان كان كثيفا فلي غسل ظاهره
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل لحيته وضوءه مرة واحده وان ايصال الماء
الى اصول اللحيه والغزيره الواحده ولا يبلغ اصول الشعر مع الدانه والمعنى فيه
دفع الحرج وعند قول الوجه انه يجب غسل السره والبشره المزي
والظاهر الاول ولسي اللحيه الكثيفه للمراه فان كثفتها ما دره فليس لها
كثفتها وهو العصه وعمان ما على العنزة الخضر وما في معناها الذي على
وجوب غسل البشره ما البدو في مادة ايضا وان غسل ما ظهر البياض
من جوانبه او من جانبين والعنفقه للحيه والاظهر الاول **وقوله**
فان لف بحيث لا يرى السره للناظر وعبر به الاشاره للفرق بين
الخفيف والكثيف فعبارة الاذرعي ان الخفيف ما يرى البشره من خلاله

الشبكة
www.alukah.net

ويحل البحاطه والسيف يمنع الوصول والخفيف يصل الماء الى بشرته
من غير سالغه واستقصا والكثيف يحول السالغه وقد ترجح هذا ان الشعر
من السعور الخفيفه والعالب انه يمنع الوصول ولو لف بعض اللحيه وخف بعضها
عنه وجهان احدهما ان الكل حكم الكثيف واصحهما ان الحكم واحد منها جميعه

القسم الثاني ما خرج من اللحيه عن حد الوجه طولا وعرضا وفيه قولان احدهما
وبه قال ابو حنيفه والمزني لا يجب غسله لان الشعر النازل عن حد الراس ليس
حكم الراس حتى لا يمسح الخارج عن حد الوجه او حد اصل الوجه واصحهما الوجوب
لانه من الوجه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظيم لحيته وهو في الصلوه
فجعل يكشف لحيته فقال لو خشع وجهه لخشعت جوارحه العذار او البياض اذا
طال لا خلاف في انه لا يجب ادخال الماء باطن المرسل وانما الخلاف في الظاهر
ولفظ الوصف فيه في اصطلاح المتقدمين يخص ما يراد الماء على الظاهر ولذلك
استعمل في المساله لفظ الاغابه واشتهر به **قال** الفرض الثالث
الى قوله لانه من المامور بغسله المرفق مع المرفق في فرض الوضوء تعالى الله تعالى
وامر بغسل المرفق بالمعنى منها كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله
من انصاري الى الله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به والمراد ما واجه من محل
على ما مر العالب او عرض للشخص من زياده اما في الحاله الاولى فان كانت كاصله
عدلا ان قطعت بطل ان كان القطع مامونا للمرفق فالنوع وجب غسل الباقي
وان كان مامونا للمرفق فالصحيح غسل الباقي ويستحب غسله مع اليد السليمه
وقوله لطويل العذر لمط العذره في الاصل للوجه والذي يعلو اليد
المحجل وقد يطلق لمط العذره في اليد ايضا ويجوز ان يريد الاشاره

الى النوع وبطويل العذر والمحجل نوعين من انواع السنن فان قال القطع المرفق
في وجوب غسل ما بين العظم الثاني قولان اصحهما الوجوب وفي احدهما وجهان
احدهما ان المرفق في اليد السليمه يغسل اصلا لسائر القرا او تبعا وصورته
لاستتباع اليد المرفق الغسل المرفق الباقي لرجب والثاني المرفق عبارة عن
مرفق عظم الساعد وعن مجموع العظم فمن قلنا بالاول لم يجب لان عظم
الساعد لم يبق وقوله لانه من المرفق اعاده الى الباقي ومن اصحاب
من قطع الوجوب وقال انه في محل الفرض فصار كما لو كان الساعد اذا كان القطع
من النوع **قال** وليس بزائده الى قوله هذا نصه في حاله الباقيه
اذا خلقت لشخص من حاجب واحد هذا فان تميزت الزائده عن الاصليه
فان كانت ضعيفه كالبطيخ او متفاحشه كالقمر او وافقه الاصل فيه
ان خرجت الزائده من محل الفرض وجب غسلها كالاصبع الزائده وان
خرجت ما فوق المرفق فلم يكلف محل الفرض بحسب غسل شيء منها وان لم تتميز
الى بحاذاه محل الفرض فوجهان احدهما وهو المنقول عن نصه في الام
انه يجب غسل القدر المحاذي لمحل الفرض لانه صار في حد محل الفرض
لتعلق بقاله والوجه الثاني وهو قوي انه لا يجب غسل شيء منها لانها ليست
على سمت الاصليه والاصل اصليه والفرع يحمل على ما اذا التصقت بمحل الفرض
وانما تتميز الزائده عن الاصليه وجب غسلها جميعا سواء خرجت من النوع
او المرفق او المنكب لخروج عن العهده بيقين وقوله وان لم تتميز الزائده
عن الاصليه وجب غسلها كان الاحتياط لنوعه عما بعده **قال**
الفرض السادس الى آخره مسح الراس من فروض الوضوء ولا يلزم استيعاب
الراس بالمسح بل يكفي ما يقع عليه اسم المسح لان الله تعالى وامسحوا برؤسكم

ومن أراد على ناصيته تم ومن ان تعالى مسح نواصيهم وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم
مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب قال ابو حنيفة يقدر
المسح بربع الرأس وقال مالك يجب الاستيعاب وبه قال المزني وهو احدى
الروايتين عن احمد والثانية انه يجب مسح اكثره ثم ان مسح على بشرة الرأس
جاز بالاجماع لانه محل الشعر وعلى الشعر فيجوز ايضا
وان قسم على شعرة واحدة وهي وجه لان كل رأس شعرات وهي التي تتعلق بها
الفريضة ويحصل المحل وشرط الشعر الممسوح عليه ان لا يخرج عن حد الرأس ولا
يجوز المسح على المسترسل وان على الخد الكثيف في حد الكثيف اذا كان يخرج بالمد عنه
لان المسح عليه ليس مسحا على الرأس واصح الوجهين انه لا يشترط ان لا يجاوز
منبته حتى لو ألقى شعرة في وسط رأسه مشعوثة على موضع الوجع يجزئه
مسحه على الجديد وفي غسل الرأس بدلا عن المسح وجهان احدهما المنع
لان الغسل ليس مسحا واصحهما الجواز لان الغسل مسح وزيادة او هو المبالغة
في المسح في التطهير والتطيف وهذا يقتضيه نظم الباب وعلى هذا الاصل
جرى وجهان احدهما نعم لغسل الخف بدلا عن مسحه والطهارتان
الاصل في التطهير والتطيف الغسل والمسح تخفيف من الشرع وترخص ولا
يجره العدول عنه الى الاصل لانه لا يستحب ذلك احتياطا برفعه الشرع
والخلاف المعبر عنه لقوله على الاطهر يعود في الاستحباب والكراهية مخصوص
بالكراهية والاختلاف في انه لا استحباب فيه ولو غسل الرأس ولم يمر يده مسحا
به عليه مريدا وغرفه او غيرها فمسح وجهان احدهما المنع لانه لا يسمى
مسحا واصحهما الاجزاء لان المقصود وصول الماء والاطراف الى محله الاتصال
وجرى الخلاف فيما لو قطر على رأسه قطرة ولم تجر فان جرت كفى بلا خلاف

قال الفرض الخامس

قال الفرض الخامس الى آخره الاصل في اليدين والرجلين على وجه الغسل
ان حلانه وهي مائعها وسيلانها والمعتبر هنا ما يرفق بحمال والمعتبر هنا
العضوان الثانيان من الكاسر عند مفصل الساق والقدم وفي وجه الكعب
هو المسرف على ظهر القدم فوق مشط القدم ودليل على ظاهر المذهب ما روي عن
النعمان بن بشير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف وإذا
الرجل المزق سلبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه والذي يصور فيه الوجهان
الثانيان من الطرفين دون ما وراء الرجل واعلم ان ما لا يتمكن من الوضوء غسل
الرطبين بل الواجب احد الامرين اما غسلهما او المسح على الخفين بشرطه فلو
عجز عن هذا الوضوء وعن ذاك فان صحبه من يطلق وعند غسل الرجلين رضا
بهوى على من لا يسح او يحمل على ان الاصل الغسل والمسح بدل

قال العرض السادس

قال العرض السادس الى آخره الترتيب ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه وهو من فروض الوضوء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وصف وضوءه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقال ابو حنيفة
والمزني لا يجب رعايته الترتيب فيه مسائل احدها اذا اغتسل المحدث
بدلا عن الوضوء بشرط ان اغتسل بحيث يقدر الترتيب فيه فاذا غمس
رأسه الماء ولبث زمانا فيه وجهان احدهما انه يجزيه عن الوضوء لانه لم يغسل اعضاءه
بترتيب والترتيب في فروض الوضوء فلا يسقط بما ليس بوضوء واصحهما الاجزاء
وقطع به بعضهم وعلل بمعنيين احدهما ان الغسل الكامل عن الوضوء انه يحصل الاجزاء
الحدثين والثاني ان لحيته لا صبغها وهذا ما ذكره في الباب والثاني ان الرجل
حاصل في الحالة المفروضة فانه اذا اوى الى وجهه وتدلوى ربع حدثه
عن الوجه ثم ربع الحدث عن الرأس وهكذا وان لم يقدم الترتيب فيه

من خرج ٥ انفصل وغسل الاسفل قبل الاعلى فوجهان مرتبان على الوجهين السابقين
ان قلنا ان الاخبث حال بها فهنا اولى وان قلنا بتطهيره فوجهان ان علمنا الاول عدم
عهما وان علمنا الثاني بعد الاصح فلا يجزئه وغسل الوجه بعد عوده
الى الحالين والكلام فيما عداه وعدا ما نوى رفع الحدث فان نوى رفع الخبث
وتسفل ما لا نوى رفع الحدث لم يجزه هنا لتعذر اولى ولو اجراه
بهما وجهان وجه المنع انه اذا نوى رفع الخبث نوى طهارة غير مرتبة
والاصح الاجزاء والسنة لا تتعلق بخصوص الترتيب وتعطل الدلك في المسألة
بين الحالين فلو ارادهما معا والاظهر عدم الجزم في الحالة الثانية خلاف
ما اختاره الثنيه لو ترك الترتيب عامدا الاصح وجوب اعادة غسل
الوجه وما بعده على الاستظام ولو ترك ناسيا فقولان الحديث انه كالترك
عمدا ٥ في سائر الفروض وفي القديم قول انه كتعذر الترتيب وقال انه
خرج من القديم في ترك الفاتحة ناسيا ووجه السرعة ان قراءة الفاتحة
ركنه وتمكنه للقيام ٥ ان الترتيب ركنه وهذه لسائر الاركان غير مستقل
بنفسه ولو استعان بارجله على اعضائه لم يصح وضوءه وفيه وجه
الثالث اذا خرج به بلل واحتمل ان يكون ماء وان يكون بدنا فيلزمه
وجوه احدها الوضوء لان غسل ما يزيد على الاعضاء مشكوك في لزومه
والاصل العدم والثاني انه يلزمه الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما
اصابه ذلك البلل لان استعمال بدنه باحدى الطهارتين معلوم وصلاته
موقوفة على الطهارة التي لزمته فلابد من اعادتها سقين بانقضائها
وهو المذهب والثالث انه يجتزئ بغسل احد هذه الاشياء ان كان منيا
اجزأه غسل جميع البدن وان كان بولا اجزأه غسل ما اصابه منه وان كان مذيا
اجزأه غسل الذكر والانثيين واحدها صحت صلوته لان لزوم الاخر مشكوك

فيه

فيه وعلى هذا الوجه اذا توضأ وجب ان يغسل ما اصابه ذلك البلل من بدنه
والثوب الذي يستصحبه لان على يقين وهو الوضوء ولو كان خارج يخرجه
وفيه وجه ضعيف واذا توضأ وجب اعادة الوضوء لان الخارج ان كان منيا
وجب الغسل وان كان غيره فوجب الوضوء بقاء فاذا لم يرتب ولم يغسل
بعد صلى مع احد الحدثين يقينا وفيه وجه انه لا يجب الترتيب بعد الوضوء
لانه يقال ان واجبه الوضوء او الغسل والترتيب من خاصيه الوضوء
ولا يجب بالشك الا ما هو من خاصه الغسل وهذا الوجه اورد المسألة
في فصل الترتيب ويجري هذا الوجه في كل وضوء تحرر صاحبه ان لون حدثه
الا ترتيب ٥ اذا اوجبنا حتى يتشهد في دبر كل فاتحة ان كان الحدث في احد اليدين
والاحدثان **قال** القول في سنن الوضوء الى قوله للقيام الاشكال
مستحب ٥ صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وتأكد
الاستحباب في جوال بها حالة الوضوء وقد روي في بعض الروايات عنه
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك
عند كل وضوء وروي الامر بالسواك عند كل وضوء وسنها عند الصلوات
٥ بتغير الفم او الرائحة وسنها عند تغير الفم اما بالنوم او لطول السكوت
او الاكل او ما اشبه ذلك وسنها عند قراءة القرآن خطابها
والاخرة لا تعد ازالة للقيام خلافا لابي حنيفة ولا حيث قال
ان كان السواك على طهارته والا فلا والاحد حيث والاخرة في الفرض دون
النفل لبلوغ الحد عن الرواية قال بعض الاصحاب لنا ان طرف الفم مرآة
العادة وهو مشهود له بالطيب فلا يزال الا بعد التشهد ويجوز الاستياك
بكل خشن يصلح لازالة القذى لان الاطهر انه لا يجوز ان يستاك باصبعه الخشن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقضاء الاستحجار وعسر وهما اولى عزهما واولاهما الاول والاحب ان يدوم ايسا
ابن طال وظن في النهاية انه سهو السؤال على طول الانسان وعرضها فان اقتصر على احد
الجهتين والعرض اولى لمعالجة العرض دون الطول **قال** وان
قول بسم الله الى قوله الا نبذ سنتان احدهما التسمية في ابتداء الوضوء فان نسي في
الابتداء سمى فاثناء ثم في الاثناء وعن احمد انها واجبة لنا قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ ولم يذكر اسم الله فان طهور الاعضاء وضوءه وقد قدمنا ان من الاصحاب
من لا يعد التسمية من سنن الوضوء وقوله انها محبوبة ويدل امر دون ما لا احصاص
فيها بالوضوء والثانية غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه روي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستحباب شامل للقائم من النوم وغيره
ولم يفرق طهارة بدنه وهي ستردد فيها ولم يدخل يده في الاناء لتوضأ منه ولم لا
يدخل وقد اتى بالسنة لاستصحاب الاستحباب في حق من دخل يده في الاناء ثم تحقق نجاسة
يقين طهارة يده بانه جاز له ان يدخلها في الاناء قبل ان يغسلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا لم يتحقق طهارة يده الغمس قبل الغسل
فيه وجهان اظهرهما الاول وعد احمد من قام من نوم الليل يجب عليه غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء وحكيناه عن بعض الاصحاب انه لم يعد غسل اليدين من سنن
الوضوء وقوله ثلاثا لم يقل به ناس للعلم بان الطلب يستحب في اعداد اللوصوء
قال وان مضمض الى قوله فيرفق المضمضة والاستنشاق مستحبان لما
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة
وعد منها المضمضة والاستنشاق
وقال احمد هما واجبان واصل الاستحباب يحصل بايصال الماء الى الفم والانف
ايفرق وهي الكيفية التي هي افضل قولان اصحهما ان الفضل من المضمضة والاستنشاق

افضل

افضل لما روي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني المضمضة والاستنشاق ولانه اقرب الى النظافة والثاني ان الجمع بينهما
افضل لما روي عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله انه مضمض واستنشق
بماء واحد وهم من قطع بالقول الاول ان خلطنا ما الفضل في كيفيته وجهان اصحهما
انه يأخذ غرفة يمضمض منها ثلثا واخرى يستنشق منه اشار على هذا القول
بتقديم المضمضة ثم قوله واستحبابا في اعلى الانف واذا في الثاني واذا
ظرفها انه يأخذ غرفة يمضمض منها ثم يستنشق ثم غرفة
يستنشق ثم الثانية يفعل بها ذلك كذلك لما روي عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يأخذ غرفة واحدة يمضمض منها ثلثا ويستنشق
ثلثا وعلى هذا الوجه يخلط المضمضة والاستنشاق ثم يفعل مثل ذلك ثانية والله
اعلم وتقديم المضمضة فيه وجهان والاحسن الذي ينظم الكلام يشتمل
على قول الفصل بالكيفية المذكورة وفي الوجه الاول على هذا القول ثم على
قول الجمع بالكيفية المذكورة وفي الوجه الثاني وقوله ثم يخلط على احد الوجهين
الوجهان المذكوران اخرا ومن السنن المتابعة في المضمضة بان يبلغ الماء اعلى
الحنك وحواشي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق فان بعد الماء بالنفس
الى الخيشوم لم تلزم المبالغة فيها لما يصل الماء الى باطنه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **قال** وان كرر الى قوله فان
سبح الوجه فيه سبع سنن احدها تكرير الغسل والمسح ثلثا فان توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا ويستوي فيه المفروض وغير المفروض وقال ابو حنيفة
والمزني واحمد لا يستحب التكرار في مسح الرأس وعلى للشافعي قوله مثله وقد بعد
وجهان وقطع في مسح الاذن ولو شك في العدد الذي فيه وجهان اصحهما وهو المذكور

الشبكة الألوكة www.alukah.net

انه ماخذ الاقل ما لوث في عدد الكعاب والماء ماخذ بالاكثر حذرا من ان يبقى
غسله مرة العامة ان يكفل اللحية الكثة بالاصابع روى عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفل لحيته وعن المزني اصحاب الشافعي يقدم اليمنى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وعن احمد انه واجب
والمعتبر في الدلك والطين واما الجدران فيغسلان معا والادهان كالشحم
مع انه اهون لعم الاصبع مقدم الرابعة بطول الغرة قال صلى الله عليه وسلم
امتي غر محجلون من اثار الوضوء فمن يطول الغرة يغسل مقدمات الراس وصفحة
العنق مع الوجه والتحجيل يغسل بعض العضد وبعض الساق وغايته اسبغ
العضد والساق والخامسة اسبغ الراس بالمسح والاحسن ان يضع يده
على مقدم راسه ويذهب بها الى قفاه ثم يردها الى المكان الذي بدا منه
روى ذلك عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الرجل
على راسه شعرا وكان عليه شعر لا يغلب مر اليد ورد ما لصعره او لطوله
مر اليد مر المقدم الى المؤخر مسحة واحدة والرجل الرد والحالة هذه
مسحة اخرى لصرورة الباب مستعملا وان كان عليه شعر يغلب مر اليد
وردها فيها جميعا مسحة واحدة ليتصل وهما الشعور واذا غر بحبه
العمامة ومسح مر الراس بدا يجب بل بالمسح على العمامة بدلا عن المستعمل
السادسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حديث روى في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضى فمسح اذنيه باعز الماء الذي مسح به
الراس ولو امر بعض الاصابع ماخذه لمسح الراس ومسح به الاذن ما دامت على
السنة ويمسح الصماخين بحديث الغمر الاذن داخل الغمر وانف من الوجه وفي
قول الصماخ من الاذن وفي مسحه سقيه بل الاذن وعند احمد مسح الاذنين

واجب

الباب الرابع
الصعيد

واجب ويلقى بهما بالماخوذ مسح الراس وعن مالك انها من الوجه يغسلان معه
والمشهور في روايته استحبابا بل الباقي من غسل الوجه وعند ابي حنيفة هما
من الراس يعزى ذلك الى حديث السابعة مسح الرقبة روي انه صلى الله عليه وسلم
قال مسح الرقبة امان من الغل ولم يعده بعضهم من السنن وروى انه ظهر
انه ضعيف الى حديث لا يقبل ما في من قبل ما مسح به الراس دون
قال وان كان الى قوله عند غسل الاعضاء قد سبق احدها يكمل
اصابع الرطيل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة
ومر اصابعه ملتفة لا اصل لها الا الا الكمل فلا بد اصل الواجب
ان يكل بحر اليد اليسرى من اسفل الاصابع و يمسح الاحداب
ويحر باليسرى ووجه كل ما من كل اصبعين من اصابع
اصابع يده فيفصل الابهام من السابعة الموالاة وفيها قولان
وجه ان الباقي واحدا منها واجبة لان النبي صلى الله عليه توضاموا الباقي
عداوضوء ولا تقبل الله الصلوة الا به والجديد انها سنة لما روى
ان لمعة من عقبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها واعاده فالاسباب
والاحتياط على المدة الفاصلة والقولان فيما اذا كان الذي توضا
البرء ان يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء
وفصل بعضهم القولين في المريض اما الصحيح فيعيد على الاطهر
لتفريطه وقيل يعيد المريض ايضا والمدة لمن فرغ غسله والتيمم قادر على الاطهر
لتفريطه وقيل يعيد المريض ايضا والمدة لمن فرغ غسله والتيمم قادر على الاطهر
لتفريطه وقيل يعيد المريض ايضا والمدة لمن فرغ غسله والتيمم قادر على الاطهر

الطهر الوجه لما روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسف اعضاءه وهو يتوضأ
وعنه سلمه اوجه اطهرها الا والثالث الفرق بين الصب والنشا والوجه الثاني ان قول
الشيخ لا يستحب وعلى هذا فهل يحب السف للا ملصق به العادة وجهان
الخامسة لا سف يديه من مرفقه روى ابو صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فلا
سفوا الدم فانها ارواح الشيطان السادسة تقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا وراء ظهري وعند
مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يسمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام ومن سننها ان يبعد الماء عن المساجد وما يحاذي المحارم بحيلة والابتداء
في غسل الرجل ما علاه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع واليمنى بالمرفق والكعبين فان
بدأ بالمرفق بعضه وان صبه على عوده فالعكس وان لا يسلم في اثنائه وان يدلك
اليد على الاعضاء المغسولة وان لا يلطم الوجه بالماء وان يقول بعد الفراغ مستقبلا
القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك ٥ **قال الباب الثاني** الى قوله في مجاري الماء ليس بآخر لاستحباب
غسل صفحة الوجه ما حاذى منه على عادته واما ما لا يحاذي منه صفحة الوجه فيجوز ان يتعدم
ذلك الا ان الاسباغ مطلوب بتوضأ منه وان توهم بعض الوجه الحاصل بمسح باطل
والاستحباب احتياطا فروا صلى الله عليه وسلم ويستحب احداد سلة الحجارة ومالك
يوجبه الا ان يكون الخروج الى الاستنجاء حاجة قدم فعله على اداء اولا وهي
انواع منها ان يسترخ ذكره عن العيون بحيث او بعد عنه روى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره وهذا اذا طرش الصحراء وفي معناه ما اذا طرش في عرصة دار مبنية او في
بناء مجوط بعيدة عن الجدار اما اذا طرش في مسجد او مجوط بمن يستحيا منهم
ساتر والمزال تروثا من موضعه الحاجة والمستحب ان يبعد ما امكنه ومن السنن على
المذهب ومنها ان لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما لعموم النهي عنه
ويستحب ان لا يستقبل الريح ومنها اذا طرش بناء او فضاء ساتر الا ان
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان طرش في الصحراء ولم يستتر بشيء يحرم عليه
استقبال القبلة واستدبارها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا والمحرم ظاهر
والبناء لما روى عن ابن عمر قال رقيت السطح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومستدبر الكعبة ولان مستدبرا
الكعبة وعند ابي حنيفة البناء في الصحراء وهو رواية عن احمد وفرق بينهما
بان الصحراء لا معلوا عن مثل ذلك والبناء يخفى فعله ان يخرج عن وضع نظر العين عليه
وفي الاعيان الخمسة عشر محترمة ومعنى ما ذكرنا ان الاحرام عن استقبال القبلة
واستدبارها ادب على الاطلاق وان الاحرام عن استقبال القبلة واستدبارها
ادب في حال واجب في حال وحيث قال لم اراد صاحب الحاجة الترخص لم يجز
ادراجه في جملة الاداب واجمع من الشمس والقمر والقبلة وان اراد طلب الكراهة
او المنع المنزل على من يستحي اذا كان في سفر اذا لم يجد الستر في
الصحراء والبنيان هدما فالاولى استعمال البناء دون الهيمان ومنها ان
لا يطرح في مجاري الماء ليس بمتنجسه فيتعفنه وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا
الملاعن **قال** والرسول الله الى قوله من البول ومنها ان لا يبول

ء الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد والمنع يسمل العلل الذي
لا هو من الاستعداد وفي القليل معنى آخر وهو نجاسته ومنها ان لا يبول في الجحر
روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قيل لقتادة ما بال
الجحر قال يقال انها مساكن الجن ومنها لا يطلق تحت الاشجار المثمرة للاستيلاء بما
يسقط من الثمار وهذا يسمل الغائط والبول وان كان يعم الكل يخص البول
بدليل قوله الى النهي عن البول لان بول الغائط يطهر فيطهر الثمرة عنه او يحول عنها
والبول قد يخفى ويخفى ومنها لا يبول في مهب الرياح حذارا من الرشاش وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسخر الريح اي يعلم ان مجراها فلا يستقبلها ومن الآداب
المتعلقة بالبول ان يطلب موضعا لينا وان لا يبول قائما الا لضرورة عذر وان لا يبول
في المستحم وموضع الوضوء والغسل قال وبعد الكل يمس الى آخره ومنها
ان يعتمد اذا طبس على الصلا اليسرى روى عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا ان نبوك على اليسرى ومنها ان يعد النبل ان اراد سبي
الاحجار والنبل الاحجار الاستجمار جمع نبلة واصلها الحصاة الصغيرة روى انه صلى الله
عليه وسلم قال واعدوا النبل والمعنى فيه خوف الانعكاس واذا اطلع عرفها الحاجة
ومنها ان لا يستجي بالماء في موضع قضاء الحاجة حذرا عن الرشاش المنفعل عنه
ثم يستجي وان كان يستجي بحجر فلا يستعمل المتنجس النجاسة ومنها لا يستجي شيء
عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم المنقوشة به ولا ما عليه اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ما عليه شيء من القرآن والاظهر ان هذا الادب لا يخص بالمكان
ولو عمل عما معه هي اشتغل بقضاء الحاجة فعليه ان يضع عليه لفه حتى لا
يظهر ومنها تقديم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج وعلى العكس في دخول
المسجد او الخروج ولفظ الوسيط يشعر بخصوص هذا الادب بالمكان والاولى
عكسه

عكسه انه المختص منها ومنها اذا انقطع البول استبرأ بالمسح الى المثنى وهو
الثلاث المشهد روي انه صلى الله عليه وسلم قال فليسر دلوه ولا باس بالسرى بالشيء
خطوات وكره ان يحول الاطيل بعطنه ونحوها ومن الآداب ان لا يدخل الخلا
ملتوف الرأس وان يغطي طرفه عند قضاء الحاجة وان لا يطيل الكلام
ولا يجيب حتى لا يسمع العاطس ولا يرد عاطس ولا يذكر الله تعالى وان يقول عند
دخول الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك
الحمد لله الذي اخرج عني الاذى قال الفصل الثاني الاقوله فهي هي
الاستجمار فهو ازالة النجاسة بالمسح بحجر ونحوه على الازالة بالماء وعلى التخفيف بالحجر
وما في معناه لانه من الحجر وهو الازالة والمراد من النجوة وهو المرتفع
من الارض للاستتار جيء بلفظ الجنس المراد من قوله فليستنج عنه
مطلق الاستنجاء بل المراد الاستنجاء بالحجارة لانه لا فرق في الاذالة بالماء
بين كون النجاسة منتشرة او غير منتشرة ولذا لا يحكم بوجوب الغسل
للشرع الرابع فاعلم ان الاستنجاء من البول والغائط يعم الاعيان الطاهرة
من السبيل وما يوجب الغسل لان الاقتصار فيه على الحجر للحاجة الى الغسل
والغسل الخارج من غير السبيلين نوا لما يتجسس به ما لم يدخل فيه للاحجار
ثم في الاقتصار على الحجر في المنقية النقية المختلفة بالسبيلين خلاف
سياتي واما من السبيلين فان كان الخارج معتادا فصحيح ان الازالة بالماء
ومن الاقتصار على الحجر او ما في معناه روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها
فانها تجزي عنه وان كان نادرا كالدم والقيح فهل يلحق بالمعتاد ام يعتبر
الازالة بالماء فيه قولان احدهما لا يلحق لان الاقتصار على الحجر خلاف السنة

وانما ورد الشرع بتخفيفها فالحق بها الملوى والملحق به غيره وهذا قوله في الحاوي اخيرا وفي النهاية نادره قول انه سعين الماء واصحها الالحاق لان خروج النجاسات من السبيلين على اقسامها الى المعتاد وغيره مالمرئ تتراد وتعسر النظر في كيفيتها فناط الحكم بالمخرج وقطع بهذا بعضهم وعن القفال ان النادر وان كان مستويا بالمعتاد كان العفو فيه على الحجر ولان يحصل بحجر ولا يشترط لاقتصار على الحجر ان لا تعدوا النجاسة المخرج فانه لا يشق عنه غالبا ونقل الرفعة اشتراط وامتنع الاذرعي من اثباته قوله لا الشافعي رضي الله عنه وقالوا ان لم يرد الاستنجاء على القدر المعتاد وهو ان تلوث المخرج وما حواليه يجوز الاقتصار على الحجر وان زاد عليه ولم يجاوز الغائط صفحتي الالية وهو لان احدهما لا يخرج في سائر النجاسات انه استنجاء غير معتاد واظهرهما انه لا يكون لان رفقه الطين كما مر وكان الثوم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المرو وهو ما يرقق الطين وكانوا يستجمرون وقطع بالطين القول الاول واجزوا الماء وان جاوز صفحتي الالية بعد الماء في سائر النجاسات وقيل بما جاوزهما كسائر النجاسات وفاعلى الصفحتين الخلاف والحشفة في البول كالصفحتين والغائط ولو خرج حصاة او دوده لا تلوث فهو كخروج لا يستنجاء عملا ومسحا قولان وقيل قولان اصحهما المنع لانه ليس على الموضع نجاسة بل زال او بحقف والثاني يجب لانه لا يخلو عن بلة وان خفيت وقوله وكل نجاسة ملوثة الى آخره يخرج بعد النجاسة الاعيان الطاهرة بالملوث لا بالملوث بقوله خارجة عن المخرج المعتاد العصرة والحامة وما يخرج من القبل المنفتحة وان حلنا ما يفاجئ الطهارة بما يخرج منها وفيها خلاف

قوله

وقوله ما لم يجاوز الا ما يعتاد من العامة جواب على ان الخارج اذا استنجاء فوق المعتاد لا يقصر فيه على الحجر وقد رجع هذا القول جماعة والا لترون على صحيح القول الاخير ما قدمنا وقد وجد في نسخ الحاوي وقبل المدى ما ذكرته اسعارا بالخلاف ولا يشترط مسحه فيه يحسن ان يطرح لفظه قبل وقد فعل وشرط جواز الاقتصار على الحجر ان لا يتعدى النجاسة عن الموضع الذي يصيبه عند الخروج الى موضع اخر وان لا يصيب موضع الحجر نجاسة من خارج وان لا يجف الخارج على الموضع فان جف تعين الماء وفي وجه ان كان يعلق بالحجر لم يجز والمجاوزة تعرض لهذه الشروط **قال** الفصل الثالث في قوله الاصح الاقوى الشرط في المستجمر به من الكلوخ ونحوه احد امور ثلاثة الطهارة والحرمة لا يستجمر بالروث ولا به لحرمته ولان النجاسة بالملوث تعين بعد ويهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروث واله ولان المستجمر يعين بعد استعمال الماء على اطراف الوعر لئلا يصاب الموضع بنجاسة اجنبية الثالث لا يلوث بعضا والعاج النجاسة دون الزجاج الاملس والنصل وكل ما لا يقلع الا بالاستجمار اولزوجته او ناشز احواله كالرأس والجمجمة الوجه ولو استجمر بما لا يقلع لم يسقط الفرض وان بقي ثم بعده يعين الماء ان يعد النجاسة من موضع الى موضع والا لم يتعين وخرج على هذا الشرط انه لا يجوز الاستجمار بالحجر المثل لانه لا يزيل النجاسة ومن الاصحاب من جوزه ومنع التوجيه المذكور الثالث ان لا يلوث محترما فلا يستجمر بالمطعوم لما يحترمه وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن وعد من المطعومات تنبيه على انه قد يطعن ويدخل في الجمادات وجوز بالمالا يستجمر بالعظم وما نبه عليه شيء من العلوم المحترمة

لا يجوز الاستجابة وكذا اجزاء الحيوان المتصل به كاليد والعضو من الميتة وعصره
واصح الوجهين ولو استحى بنجس معفو عنه وفي سقوط الفرض وجهان احدهما
يسقط كما لو استجمر بالمتنجس لزوال النجاسة والظاهر هنا المنع لان الاقتصار على الاحجار
يزيل الوصف وانما الاشتراط لمعاصم ان قل النجاسة تعفى الماوردي الاولى والمحل
ان لم يتعد ما فيه جوان الاستجابة قولان احدهما يجوز كالثياب وغيرها
والظاهر هنا المنع لان فيه دسومة تمنع المشيف ولانها تحول والمائع يقطع
جماعة وان تعدى ما فيه قولان ايضا والاصح الجواز ويقطع جماعة
لان الداخل يزيل ما فيه من الدسومة وسعله الطبع السابق والاحتساب
واذا اجزنا المزيل المدبوغ وعصره واحدا مطلق لكل حصل منه ثلثة اقوال
ثالثها في الجديد والاصح الفرق وعد غامه الاصحاب ورجح صاحب الباب المجموع مطلقا
والعوض لطهارة المحل فلو قطع الداخل غير محتاج اليه للعلم بان الباقي لا يجوز
الاستجابة به النجاسة وليس من شرط المسحي به ان لا يتلوث قد يسحي به مرة بعد اخرى
الثاني والثالث المستعمل ان تعدى المحل جاز الاستجابة به مرة اخرى وفي وجه
لا يجوز والثالث المستعمل والحجر الملوث يجوز استعماله بعد الطهارة والخلاف
لا خلاف **قال الفصل الرابع في الوسط** فيه مسئلتان احديهما
اذا استجمر فعليه رعاية العدد وهو استعمال ثلث مسحات بما تنقى الاحجار
او ما في معناها والمراد بحرف واحد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح بثلث مسحات وعن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلثة احجار وقد حكينا عن مذهب ابي حنيفة
ان الاستجمار من اصله ليس بواجب قال والعدد فيه ليس بشرط وانما المعتبر
الانقاء وقال مالك اذا حصل الانقاء بما دون الثلث لغى وهو وجه لاصحابنا
لما روى

انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج ومن اوجب العدد
حمله على ما بعد الثلث ولو استجمر في العدد ولم ينق وجب ان يزيد حتى ينقي
فانما المقصود الاصلي من الاستجمار ان ينقي بالمسحة الواقعة فلو استجمر ان وتر
بجاسة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وقد
ولستجمر بثلثة احجار لقط اجزاه لما ورد في الخبر وعن الحناطي شرط المقدمة
مثار الحجر وكان نظر الى علتها ووجدانها في اعلى الاماكن الثلثة في الغالب
الاستجمار وعمان اظهرها انه يمسح كل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على
مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى موغرها ويديره الى الصفحة اليسرى
ويفعل به مثل ما فعل اولا معلوشا ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ولمستجمر بثلثة احجار بمثل واحد ويدبر باخر وبحلق الثالث والثاني
انه يمسح بحجر الصفحة اليمنى وباخر الصفحة اليسرى وبالثالث الوسط لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بحجر للصفحة اليمنى وبحجر لليسرى وبحجر للوسط
وعلى هذا بالعدد لعسر بالاضافة الى جملة الموضع لان في كل حجر منه
الوجهان من الاستجمار في الاولوية والاستجمار فيه وجهان اظهرهما الثاني
وهما جاريان جميعا لمتوسط الرواتبين وقوله ويمر كل حجر لم يرد به ما تقابل
الادارة الاولى دل على الاولى انه يدير الحجر والمسحة واما المراد الاتي المسح
المشترك بينهما **قال** ويسعى الى قوله الماء والحجر فيه ثلث مسائل احديها
يتبع الحجر القريب من النجاسة على موضع ظاهر الذي لو وضعه على النجاسة خلف
شيئا منها ولنشرها فاذا اسهل الى النجاسة اداره الحجر رفقا ليرفع كل جزء
عن الحاجب النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة فيعم الماء ولو امر ولم ينقل في عمان
احدهما لا يجزيه لان الجزء الباقي من المحل ملقى بالنجس الحجر لا الاستجمار المحض

الفصل الاول بذكر امور عدها بعض العلماء من اسباب الحدث وليست هي منها
عندنا وهي ثلثة احدها القصد والحجامة وسائر ما يخرج من غير السبيلين
لا يوجب الحدث خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن
توجب الحدث كالدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وبه قال احمد الا انه
لا يجعل القطرة والقطرتين من الدم حدثا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يرد على غسل محاجمه والثاني القهقهة في الصلاة
وغير الصلاة لا يوجب الحدث وعند ابي حنيفة انها في الصلاة توجب الا في صلوة
الجنازة لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك يقطع الصلوة
ولا يقطع الوضوء والثالث زوال ما يستطاب لا يوثر وقال احمد اهل الحجر الحدث
ينقض الوضوء وعلى عن الحسن فوافقه لنا ما روي عن طارق المحاربي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزول الوضوء ما مسته النار **قال** واما
نقض القوله نزه داعد فهو الوضوء خروج خارج من السبيلين قال
الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء من
ثلثة من البول والغائط والريح كالعين قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح
وقد يعرض خروج الريح من القبل فحول النسوة ومن الاحليل لادرة
وغيرها ولان ايضا نقض الوضوء حلافا لابي حنيفة ولا فرق في الخارج
بين المعتاد والنادر حلافا لمالك حيث قال لا يوجب النادر الحدث
لادخال الاستحاضة وقوله طاهر لا وجه لما قد نبهنا عليه ان المراد بالطاهر
الذي لا يوجب الحدث خروجه من احد السبيلين وقد حكى وجه انه توجب
وجوب الحدث لا لكونه نجسا والطاهر من المذهب انه لا يوجب الحدث
الاصغر وقد نصوا في صور الخنثى المشكل على ان كل

امور وعلى هذا فالاداره واجبه واصح الاوجه ان الاستنجاء بالحجر رخصه
وعليه الاداره لصحة ما ثبت من الرخصه الماثوره والادب الاستنجاء بالماء روي عن
عائشه رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي لطهوره
وطعامه والبري كلايه وما كان من ادى فان استنجا بالماء صبه ومسح
بيساره وان استنجى بالجامد فعل الغائط باحد الحجر بيساره ومسح به ولا يستنجي
باليمين ولذلك يجعل المراه في الاستنجاء من البول واما الحجر فان استنجى بالحجر
الصلد كالحجار والصخره فيمسله من اعلى المقعد الى اسفل المقعدين
واحدوله مساره ممسحه عليه فان احتاج الى الاستعانه باليمنى اخذ
الحجر بيمينه والدرهم بساره وحرك اليساره دون اليمين وفعل باحد الحجرين
والدرهم بيمينه وحرك اليساره والاول اطهر لان مس الذكر باليمين مكروه والثالثه
الافضل ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه ومنه من قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والمعنى فيه ان العين يزول بالحجر والاثر بالماء والاحتياج الى ازاله
النجاسه **فرع** يقينه بول المراه هو الذي يدخل الذكر واما ما على الفرج
فقد يتعدى البول وينسل الى فرجها بخلاف الرجل فان المعتاد يمنع من
ذلك فان يحصل الشك في ان البول تعدى اليه لم يجز له الا الماء والافضل
الاقتصار على الحجر وفي وجه الجمع بينهما الاقتصار والتخيير بين الماء والحجر
مخصوص بالوطي والمراد بالحجر المقبول من الازاله ما ذكرناه اما طهارة
على القديم وفي وجه لعسر الشك باطن فرجها **قال الباب الثالث**
في قوله الاواني تنقسم الى الاصغر والاكبر واذا اطلق فجرد عن الوصف
بالصغر والكبر كان المراد به الاصغر عالما وهو الذي ابتدأها وله
ست واثر فعقد في الباب فصلا في اسبابه واخر في الاثار وصدره

الفصل الاول

ما عدا المطر والاحتلام حتى غير محدث وهو هو بان البول اذا اوجب عظم
الاشر المتجاسين بخصوصه اوجب هو نجاسة بعمومه اذ موجبات الحدث لا
توجب التغير وما الجمع اوجب الكل وهاهم ان يسلموا الحق
قالوا بان الخارج من احد السبلين يوجب الحدث وقد قطعه بعضهم فاذا الخط
النظام يحمل على الدود والحصاة وسائر ما مر طاهر العين والحق ان
قوله من السبلين لا يريد به الجمع وان الخروج من احدهما فقط بعد ما ان قوله
وانما ينقض ما مر ان بعد بزيادة احدهما والحق السبل ان خرج
من كل منهما نقض وصوره وان خرج من احدهما بعد ما خرج من الواجب
من غيره انفتح بحث المعدة والمعتاد فبنفع واذا انسد السبل المعتاد
وانفتح بحث المعدة يخرج منها البول والعذرة بحكم السبل المعتاد
لان الانسان في معتاد العادة لا يحلو عن سعة يخرج منه الفضلات التي
تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام المنفتح مقامه وعلى الموصل
ان يعتبر ان قولنا انه فعل يقوم مقامه وهو غريب وان انفتح المعدة
المعدة او عليها فقولان احدهما انها كالسبل المعتاد ان خرج الى
المعتاد منها واصحهما المنع لان ما تحلله الطبيعة تلقيه الى الاسفل
والخارج من فوق المعدة او ما تحاذيها بالعلى تقيه وسهم من قطع بعدم القول
الثاني وان كان السبل المعتاد سفحا كالمه وانفتح بحث المعدة
يخرج منها النجاسة المعتادة فهل يوجب الخارج منها الحدث فيه قولان
ايضا احدهما نعم لانه معتاد والمعتاد بحسب كل انصباب الفضلات اليها
واصحهما الا ان عدم الخروج انما يعطى حكمه لقدرة ان الانسان لا يدام مسلك
فاذا انسد المعتاد دام عن مقامه ولا انسداد هاهنا وهذه الصور

التي قبلها هما المجوعان في قوله وفي الحاجب فان كان فوق المعدة او تحتها والمنع اصح
السبل المعتاد اي فوقها مع انسداده او تحتها مع الانفتاح واذا علمنا الانتقاض
في هذه الصورة فلو كان الخارج نادرا كالدود والدم فقولان احدهما لا ينقض
لانه لا ضرورة في خروج غير المعتاد وانه يخرج من غير السبلين كما يخرج من
السبلين واصحهما الانتقاض لقيام مقام السبل المعتاد وقد قطع بهذا
بعضهم وهل يجوز الاقتصار فيه على الحجر فيه ثلثة اوجه او قولان احدهما نعم
كالمعتاد واصحهما لا لان الاقتصار على الحجارة عن القياس وانما جوز
للحاجة العامة والثالث الفرق بين ان يكون الخارج معتادا او غيره لانعدام مدة
الخارج الى مدة الخروج وفي انتقاض الطهارة وجهان احدهما نعم لانه لا سبيل
في محل الشهوة وايضا فانه لم يخرج حتى تعدا ولة النصوص وبحري الوجهان
في حصول الغسل بالايلاج فيه وتحريم الوطء عليه والاظهر في الكل المنع والخلاف
في وضعه ما اذا كان المنفتح فوق الشرج او في محاذاتها فان كان تحتها خرج
الوطء بلا خلاف وان انفتح المعدة فوق المعدة فالسبيل المعتاد منفتح
لم ينقض الطهارة بالخروج منه لما مر من القصد والحاجة وفي وجه ينقض
ان خرجت النجاسة المعتادة قال الثاني قوله من الارض
جعل زوال العقل على مراتب وهو الاسترسال النوم والاغماء وتدرج
منه السكر والزوال والجنون على ما سياتي في الاول وتبين في الحقيقة والثاني
اوفق لتقسيم العرف والجنابة جاء في النوم من اسباب الاحداث الاندرة
نقض او ضوء ان بها تحصل الذهول وزوال الشعور بما يخرج منه وسندل
ان النوم ليس هذا المعنى والسكر الناقض الذي لا يبقى معه الشعور دون
اوائل السكرة ونقل وجه ان السكر لا ينقض الوضوء بحال وانما على السكران

www.alukah.net

ا اتاجي واما النوم والمراد الذي يستجلب حتى يمنع الانسان من معرفه ما
يجري بعده من كلام وغيره دون حديث المنبر والقياس في قول من
حدث ناعيه لساد الاحداث وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من نام
مضطجعا وقوله من استجع توضا فعليه الوضوء وبهذا قال المزني وظاهر المذهب
وقطع به قاطعون انه ليس بحدث على الاطلاق بل ينقض ما اذا نام قاعدا
كما متعمدا من مستوره من الارض وغيرها لما روى ابن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى ناموا فتعوا ثم صلوا ولانهما وردا
في قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السنه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء اشارة الى انه لا يوثق الوكاء اذا زال اطلاق الوكاء واعلم ان
الاعتبار بلون القعود بحسب ما يعم من خروج خارج والذي اطلق من
ابن المعذر من الارض ملتبس به في جمع الناس لو كان الشخص مربوط المقعد
على عظم الاليتين من الارض وبقي بحالف لا يوجد منه الخروج عرفا فهو
بحدث دلوه القاضي الروياني ولا فرق بين ان يكون المنام مستندا او غيره
مستند ولا اذا كان مستندا بين ان يستند لوسيل السناد او لا يستند
فاذا كان يستند وجه وعن مالك انه ان اقام لا قاعدا طويلا لم ينقض
وضوءه وان نام قليلا انتقض وردا ما دلنا من ظاهر المذهب اقوال احدها
انه ينتقض النوم قاعدا ومستويا ايضا والثاني وبه قال ابو حنيفة ان نام
على هيئة من هيئات المصلين في حاله الاختيار لم ينقض وضوءه وان نام في
الصلوة والثالث انه ان نام في الصلوة لم ينقض وضوءه **قال**
الثالث في قوله سواء من نواقض الوضوء اللمس قال الله تعالى او لمستم
النساء وعطفه على المجيء من الغائط ورتب عليها الامر بالتيمم عند فقد الماء
فاشعر

فاشعر ذلك بان اللمس حدث المجيء من الغائط وقد فسر عمر رضي الله عنه وغيره
اللمس بالجس باليد وقال ابو حنيفة انه لا ينقض الوضوء الا الجماع والمباشرة الفاحشة
وهو ان يضع الفرج على الفرج مع الانتشار وقال اليد اللمس لا ينقض الوضوء
الا اذا كان بشهوة وعلى ذلك قول الشافعي وجهان الاصح سبع وروى عن
احمد المذاهب الثلثة وثلث روايات ولا نعني باللمس هذا القدر اللمس باليد
او بعضو اخر على الخصوص بل اذا لاقى من البدن شيئا من الاجنبي الا كامل
فصل صوره اللمس واحتراز بذكر البشرة عن لمس الشعر والسن والظفر
وفيه وجهان احدهما انه ينقض الوضوء كلمس سائر اجزاء البدن واصحهما المنع
لان لمسها على تجرد لا يبعث في مظنه الشهوة وبعظم الالتذاذ بها النظر
ويخرج بقولنا المراه ما اذا لمس رجل رجلا فلا اثر له في الوضوء وفي لمس الامرد
وجهان انه كلمس المراه لانه في مظنه الشهوة وبقولنا البشره ما اذا لمس صغيره
لم تبلغ حدا يقصد بالشهوة وفيه وجهان وبقولنا بلا حائل لو لف على اصبعها خرقه لا
ينقض الوضوء لانه ليس بمظنه الشهوة ويجري الوجهان فيما
اذا لمس المراه ميته ففي وجه ينظر الى ظاهر الامر وفي وجه الى اعتقاد
الشهوة ويرح ههنا حصول الانتقاض بحالة الغسل بالاتفاق
بالميته وهذا مبني على القول الجديد وهو ان مس الميت لا يوجب الوضوء
وجهه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء الا من صوت او ريح والميت
ليس باما طاهر او نجس وعلى التقديرين وجب ان لا يكون فيه فرق
بين سائر الاعيان الطاهره والنجسه وفي القديم قول ان مس الميت
يوجب الوضوء حملا على ما اذا اراه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا وبقي الاجنبه المحرم بنكة

وفي لمس المحرم بشهوة او مقاربه قولان احدهما انه ينقض الوضوء لعموم
الايه واصحهما المنع لانها ليست في محل الشهوه بالاضافه اليه وفي
لمس العضو البان من المراه وجهان اصحهما انه لا ينقض الوضوء لانه لا يحال
لمسه انه لمس امراه وليس هو في مظنه الشهوه ايضا وفي الملموس قولان
اصحهما انه ينقض وضوءه لان الفاعل والمفعول في الجماع يستويان في جلب
الحنابه والماني المنع لما روي عن عائشه رضي الله عنها قالت اصابني يدي
بعض قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوه فلما فرغ من صلوته قال
انا ان شيطانك ولو انتقض طهر الملموس لما اتم الصلوه ومن قال بالاول
قال الخبر منها حامل على حالين او ان الملموس من حيث انه احدهما ان المراه هي
الملموسه وان وجد فعل اللمس منها واصحهما وهو المشهور ان الملموس مفعول
فعل اللمس حقا كان او امراه ويخرج من هذا قول ان المراه لا تنقض
طهرها باللمس ولا فرق في اللمس بين ان يسبق سهوا او عمدا بسائر الاحداث
وفي وجه انه انما ينقض اذا جرى عن قصد وفي وجه انه ان قصد بقوله في الكتاب
واللمس عمدا او سهوا سوى الاشاره الى دلك الوجه والاقسام الاحداث
في معناه قال الرابع الى قوله على الصحيح ثم نبه من اصول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مس ذكره فليتوضا وقول ابي حنيفه والشافعي
اللمس ناقض في اللمس وانما ينقض اذا مس باطن الكف او بطون الاصابع لان
الوارد في بعض الروايات لفظ الافضاء والافضاء في اللغه اللمس بطن الكف
وقال احمد ينقض الوضوء باللمس بظاهر الكف وباطن الاصابع
الواده كهو بطن الاصليه ان حد على استواء الاصابع وان لم تحد على
استواء الاصابع فلا هذا اصح الوجهين في الطرفين والفرق انها حد على استواء

دابه مشابهه لها وعامله معها فيحط حلها وفرج المراه في اللمس كذكر
الرجل لما روي عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
والاخامس احد بن فرجها فلتتوضا وفي مسرجلته البر قولان احدهما
انه لا ينقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاحجار ورد في القبل والدبر
الذي يخاف من مسه ما الشهوه خروج المني والحديد انه ينقض
لانه فرج وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للذين يستون فروجهم ولا يطؤن
وقطع بعضهم بالجديد وعن احمد روايتان كالقولين وفي فرج البهيمه قولان
عن القديم ان مسه كمس فرج الادمي لما روي انه قال من مس فرج فليتوضا
وهذا في الدبر فان الدبر من الادمي ايضا لا يلحق ما القبل على القديم والجديد
وقطع به بعضهم انه لا اثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
ولا يتعلق به استبراء ولا احتشاء وايضا فلمس الانثى من البهائم ليس بحدث
كالمس من وجهان وفي مس فرج الميت والصغير وجهان اصحهما وهو
المذهب في الكتاب انه كمس فرج الحي والكبير لشمول اللمس والماني المنع
لانه ليس في مظنه الشهوه واحاط هذه الصور وطائفه في فصل
اللمس وجد الكلبي مستارين في حصول الخلاف اذا وقعا في غير محل
الشهوه كالفرج من الخلاف والمس الوجه الذاهب الى اعتبار الوقوع
في مظنه الشهوه على محل الاستاض في لمس المحرم والصغيره وفي
صور المس فرج سايقا له وقال لا اثر لشافعي رضي الله عنه بطرف
المس اذا كان الممسوس فرج الغير الى غير حد وهو انه ما ليس هناك
عرفه دليل الغير فعل باستاض وضوءه سئاله عن ذلك والى هذا اشار حيث
قال ان مس فرج البهيمه لا يوجب الحدث لانه لا حرمه لها والاصل عليها

الألوكة
www.alukah.net

ولو انفق المس بزوس الأصابع فنبه وجهان أحدهما انه كالمس بالراحة
نص عشره اللف واظهرهما المنع لانها خارجة عن سمت الكف ولا يعتد
على المس بها وحدها وفي المس بباطن الاصابع وجهان ايضا وعدم الانتقاض
به اظهر وقد نقل ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه قال واذا
مس الخنثى الى قوله ممن اذا مس الخنثى من بعضه ما لو كان ذكرا انتقض
وضوءه وان مس احدهما انتقض لاحتمال الانوثة او مس الدبر والدبره
او مس الفرج وان مس احدهما وصلى الصبح ثم توضا وصلى الظهر
وجهان احدهما الذي عليه قضاها جميعا لوقوع احداهما في حالة الحدث والطهر
المنع لان كل واحد منهما مبنية على ظن صحيح فاشبه الصلاتي جهة اجتهاد
لو علم كل منهما وضوء صاحبه لائتم به لانه محدث عندها يقينا وان مس رجل ذكر
وانتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس الذكر والا فقد لمس امراه وان مس
امراه فرجه فكذلك وان مس رجل فرجه لم ينتقض لاحتمال الذكورة ولذلك
لو استامره دبره لاحتمال الانوثة والضبط ان الواضح ان مس منه ماله
انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض ولو مس خنثى مشكل فرجي مشكل
اخر انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض ولو مس احدهما فرج الاخر
والاخر فرج الاول فهما اما رجلان فينتقض طهارة ما مس الذكر او امراه
فينتقض طهارة الاخر او رجل وامراه فينتقض طهارتهما معا وطهارة
احدهما احتمالا لا محاله [illegible] ان يستصحب اصل
الطهارة [illegible]
[illegible] واحد انما من حيث
[illegible] لو اشبه عليهما
[illegible] حتى قسع على الاطلاق فجاز للمرء بتوهما
لا عن قصد

لا عن قصد وقد ذكرنا ما ذهبا الجزم بان صلوه احدهما لا يجزي عن الاخر
ولا يخرج من الخلاف فاذا اقتدى احدهما بالاخر في عمره للصوره تخرج
بعد النزاع قول الامام رحمه الله يجب العمل قال والعين الى
قوله وسعارض الظنان استصحاب اليقين وطرح الشك اصل معهد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهما يمنعان الطهارة وشك في
انه هل احدث ايقين الحدث وشك انه هل تطهر استصحب حكم اليقين وما لك
اذا شك في الحدث بعد يقين الطهارة لا يدخل في الصلوة لانهما احتياطا عن
الاصحاب وجه مثله ولو تيقن انه بعد طلوع الشمس توضا وصلى وشك في سبق احداثه
على وضوءه وجهان الظاهر منهما انه موم ما يسارع الوهم الى ما قبل الطلوع ويدل
عليه حسد عان يعد انه كان محدثا فهو الان على الطهارة لانه شك الطهارة
بعد يقين الحدث وشك في تاخر الحدث المتاخر عن الطلوع في حكم الطهارة
وان يقول انه كان متطهرا فيقين ان كان تعاد بحدث الطهارة فهو الان محدث
لانه شك الحدث بعد يقين الطهارة وشك في تاخر الطهارة عن حكم الحدث ومن
الجايز ان يوالي الطهارة ما ان لم يكن من عادته التبريد ملون الان متطهرا
لون الطهارة بعد الحدث وان لم يعد لما قبلها ولا تتمن الوضوء لتعارض
الاحتمال وين الاصحاب من قال انه ان يعد لحدث احدثنا ما كان حدث الان وان لم
الطهارة احدثنا ما الطهارة استصحابا لما كان مطرحا للاحتمال المتعارض
بعده وقوله وقيل انه يستصحب ما قبل الحال هو هذا الوجه وقوله
وسعارض الظنان محمول على الاحتمالين او الوجهين والوجه الذي لا بن مرد
به استناد الوهم وعلله الوضوء لكل احدا الاحتياط قال قاعده

الى قوله ولذا احكام الخنثى يجري في مواضع وللقول في مبدأ ول بالغ
ولو منها فارد به بيان ما سبق منه حال الخنثى ولم طرق منها خروج
من الفرجين فان كان يفرج الرجال فهو رجل وان كان يفرج النساء فهو امرأة
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائتوا الرجل من حيث
ورثتم حيث بول فان كان يبول منهما جميعا فوجهان احدهما سقوط دلالة
البول واصحهما ان ما يخص بسبق الخروج ان اخر الانقطاع يجري بوجه
وان كان لا سواء احدهما اولى لمزية هذا ولا خلال وكان يبول من ذكره
فلا دلالة في بوله وان امنى من فرج الرجال فهو رجل وان امنى من فرج النساء
او حائض فامرأة وذلك بشرط ان يتكرر ويكون في سن امكان الابناء والحبل
وان امنى منهما جميعا فوجهان احدهما سقوط دلالته واصحهما انه ان
امنى منهما على صفة من الرجال فهو رجل وان امنى على صفة من النساء
فامرأة وان امنى من احدهما على هذه الصفة ومن الاخر على هذه الصفة
فستر الانقطاع وان كان يفرج الرجال وامنى او حائض يفرج النساء فقيهان
احدهما يجعل بنتصي للبول لانه اذهب مألوف لآلته اقوى وظهرهما
انه يستر الانقطاع وساقط الدلالتان كالبينين والدليلين اذا
تعارضا ومنها نبات اللحية وهو دال على الذكورة وجهان احدهما ان النبات
يدل على الذكورة والهود على الانوثة فتطالبا ظهرهما المنع
لان عدم النبات في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم الهود لا ينفي
الذكورة واصحهما الوجهان ذكره اللبري من الاصحاب وقال بعد اصلاعه
ان نبات اللحية دليل على كونه رجلا وان نقص عن الكامل الا ترى
ان احد هؤلاء لو بلغ ولا لحية له لا يعد دليلا عليه ومنها ان يرجع الخنثى
في ذلك

ان قال اسيل البنا فهو رجل وان قال الى الرجال فامرأة واما رجع الى قوله
اذا حصل العجز عن الامارات المحسوسة واذا كان كذلك فلا معنى لدعوى
وقوعه قوله في سن التمييز وعليه ان يخبر عن سبب الحيل وليس الامر على
المشي والتخير واذا اخبر عن احد السبيلين لم يقبل رجوعه وكذلك لزمه حكمه
الا اذا اخبر عن الميل الى الناس ولذا قوله لم يقبل رجوعه الا ان يلازمه
الخنثى بعض قبول الرجوع عند البلوغ الى عشرة ما الرجوع عند الولادة
ليطل الحال السابق سواء وجد الرجوع او لم يوجد وكذا اذا لم يقبل ورجوعه
ولزمه حكم قوله الا ان يلازمه الخنثى وان رجع بعد الرجوع ان الميل الى
واحد من الصنفين لو ابتدأ سبل انهما سيان الاشكال **قال الفصل**
الثاني في قوله حلال الحرم ثلاثة ان يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهارة ولا ان يطوف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلوة الا انه اباح فيه الكلام وسجدة التلاوة والشكر كالصلوة
وليس له امساس المصحف وحمله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف
ولا يمسه الا طاهر ولو كان المصحف كالدراهم يجوز فيه وجهان احدهما
انه طرف للقرآن فصار كالجراب الذي فيه المصحف واصحهما المنع وفي معنى
الدفتين والحواشي والبياض بين السطور فانها جميعا
تتناوله اسم المصحف وفي مس الخريطة والصندوق والعلاقة وفيها
المصحف وجهان احدهما يجوز لانها غير المصحف واصحهما المنع لانها تتخذ
للمصحف منسوبة اليه والتعظيم يقتضي احترامها والوجهان كالوجهين
من الخلاف في الجلد ومنهم من حرم المنع في الجلد وعلى جعله يجوز

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سر غير المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وعنه تجوز الحامل والمس للمحدث
مطلقا وعنه تجوز حمل المصحف بعلاقته وبه قال الجمهور لو كان بقرب من
المصحف بين يديه وتقلب الاوراق بقضيب فمسوحهان احدهما يجوز لانه لم
يمس والاصل واصحهما المنع لان الورقة تحمله مستقل ولو حمل صندوقا
فيه امتعة سوى المصحف فوجهان احدهما لا يجوز لانه حامل المصحف
واصحهما الجواز لانه لا تحل بالمعظم خلافا اذا كان هو المقصود
الحامل **قال** والمحرم من باب المعسر الى آخره ٥ ما ليس في معنى
القرآن لا للدراسة والتلاوة منه كالدراهم والدنانير المطرزة بالآيات
والخاتم المنقوشة به وكتب المعسر والفقه فوجهان احدهما انه
كالمصحف في المس والحمل تعظيما للقرآن واصحهما المنع لا يقصد بها
القرآن فيه دليل قراءة القرآن والاجزاء على جلده وروي انه كتب على الله
عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الله سواء وسلم الآية والمراد
الحامل المحافظة على الطهارة ومن الاصحاب من قال ان كتب القرآن
غليظ والمعبر خط دقيق حرم المس والحمل وان كان الخط واحدا
فوجهان وهل يجب على الولي المعلم منع الصبي المميز من المصحف والوضوء
وحالة الحدث فيه وجهان احدهما نعم كالبالغ واصحهما لا لانه تعلم المشقة
في كليهما لصبيان استصحاب الطهارة ويحرم على المحدث مس التوراة
والانجيل وسائر كتب من القرآن في اصح الوجهين **قال الباب**
الرابع الى قوله على الاطهر احد الاسباب الموجبة الغسل الحيض
يجب الغسل بخروج الدم اوانقطاعه او الخروج وجب الغسل عند
الانقطاع حلت فيه تلثة اوجه ورجح منها الثالث وهو ما قال الوطي يوجب

العده

عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت والنفاس كالحيض الثاني
الموت يعم المتواصلة سندكر في الجنائز وقد يقال الغسل عند
الاضطجاع غير مفسر بغسل جميع البدن بحرده الا ترى انهم لا يعدون
جميع البدن ولا يجب وضع شيء منه مشتبه الباقي من موجبات الغسل الهو
مفسر بغسل جميع البدن مع الشبه وجديد فان كان المعتبر في المعسر ظن
الشبه فالظن عدم البدن المعسر اذا اوجبنا الشبه على الغاسل وشبه
خلاف وان اعتبر شبه صاحب البدن لم يلزم غسل بدن ليس معسرا والثالث
الولادة فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل وجهان احدهما لا يجب
لظاهر قوله عليه السلام الماء من الماء واظهرهما الوجوب لان خروج الا تخلو عن البلل
غالبا فمقام الخروج مقامه كما اقيم النوم مقام خروج الخارج لمقارنته اياه
غالبا وكرى الوجهان في الفاء العلقة والمضغة **قال** والخنثى الى قوله
عن سائر الباب الا في الخنثى ويحصل بطريقين احدهما يعتبر في الخنثى
فرجه والاصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت البني
الخاتان حد الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وفسر الشافعي رضي الله عنه الالتقاء بالتحادي وقال التقاء عرفا ان
مدخل الذكر هو مخرج البول والحيض يعتبر في اسفل الفرج وموضع الخاتان
في اعلاه وبينهما ثقب البول فلا يصار موضع ختانه موضع ختانها الخاتان الفاصل
بين الجلد غير منسوط بموضع الخاتان لا في الذكر ولا في المحل اما الاول
فلقطع الخنثى اذا غيب قدر الخنثى لزمه الغسل انه في معنى الخنثى
وفيه وجه انه لا يلزمه الغسل الا بتغيب جميع الباقي من سرطان الا يقض
عن الخنثى ويجب الغسل بتغيب بعض الخنثى فانه لا يحصل به التحادي

وجه والمالكي المجامع ولا يجب الغسل بالإيلاج في سرح المرأة بخلاف الإيلاج في الدبر
وبالإيلاج في سرح البهيمة خلافا لابن حبيب لأنه جماع في الفرج فأشبه سرح الآدمي
والإيلاج في سرح الميت والصغيرة التي لا تشتهى لعدم سرح والشهوة بخلاف
الصغيرة التي تحامل الخامس وحكاه ابن حبيب في الصغيرة بين وأنا قال في الإيلاج قدر الحشفة
عند أهل العراق الخامس لسان أن الحكم غير مخصوص بالعراق الخامس وكان يسهل
أن يقدر على الإيلاج إلا أنه أراد أن يذكر لأنه هو الأصل وفيه ورد الخبر
وظاهر الغسط مثل إذا التقى حشفة على ذكره وأولج وأظهر الوجوه حصول
الحنابة به والثالث الفرق بين الكرة حشفته أو ليسه لا يسمى فعول الذكر
والطريق الثاني خروج المني وهو موجب الغسل بالإجماع والفرق بين أن يخرج من
طريقه المعهود أو من ثقبه والعلة في غيره كما هو في ثقبه إطلاق الغسط وقيل عليه
في الحنابة حكم الخامسة العادة الخروج عن السلس ويختص المني بأن رائحته
رائحة العجين والطلع ما دام رطبا ورائحة ماء الفحل إذا جف وبأنه يدفق
وبأنه يلذ بخروجه وتكسر الشهوة عقيبه وله صفات أخر كالغلظ والبياض
في الجلد وبنقاره فيها الوذي وهو الرقيق والأصفر الذي في المرأة وبنقاره
فيها المذي ولا أثر لعدمان ما ليس من خواصه حتى لو زال التغانه والبياض
مرض ووجد بعض خواصه وجب الغسل وقد الوجوب على أن الدم لانسداد
الوقت وفي وجه لا يجب الغسل على هذا لأنه خروج بسبب المرض والصفات
التي وجد في غير المني لا تنفي بالحس لونه وطعمه ولم يزل التغانه والبياض
فلا يلزم الغسل لعدم اللونه ودليل تجويز زوال الغسل وبقاء الوضوء
والغسل بما أصابه ذلك الخارج على هذا فرد لو في فصل الريح وطيا وجها
أنه يلزمه الغسل ولو اقتصر الكتاب على ما ذكره في حد الموضع لجاز

بعد الموضع

وهذا الموضع أحق بهذا الشرط إجماع حول المني بل على العتاد للواطء
بنهاي وخروج بعد دفق وشهوة ولكل شيء مثيل وجب الغسل خلافا لابن
وروى مثله عن مالك واحمد ولو اغتسل عن الإيلاج ثم خرجت منه بقية لزمه الغسل
لوجود رائحة المني والفرق بين الخروج بعد ما مال الذكر وبينه إن
خروج بقية قبل البول وهو من بقية الأول فلا يجب الغسل بانسا وإن خرج بعد البول
فهو حديث وقال في رواية لا غسل عليه في الطليق وقال أحمد إن خرج قبل أن يبول
وجب الغسل لخروج بقية المني لحديث أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليك الغسل عن الماء من غسل الإحليل حملت قال نعم إذا رأت الماء وقوله
إذا أمذت خروج ما فيها أشار به إلى طريق معرفة المني في حقها الشهوة
والمذي لا غير وهو مرح به في الوسط وذلك لتوسط الإمام وسهى الأبهري
بين المنيين وأطرد الحواص الثلث ولو اغتسلت المرأة من الجماع وخرج منها المني
المصبغ الجماع لزمها الغسل إذا دافق أن شهوة دون الصغيرة التي لا
شهوة لها بعد وإذا دافق قد تصحبهما مثل الجماع لا الحنابة والملاعبة
لأن الطاهر والحائض ما وصفناها اختلط منيها بمنيه فإذا خرج منها خلال
المخالط بعد خروج منيها وفي وجه لا يلزمها الغسل وإن عمل الشرطان
لأنه لا يتيقن خروج منيها وعد بعض الأصحاب للحنابة طريقا ثالثا وهو
استدخال المني وأقاموه مقام الجماع والطاهر خلافه وفي القديم إن وجب الغسل
على غسل الميت وعلى هذا الوجه يزيد رجحان الغسل على الأربعة قال
الحنابة
إلى قوله على الأصح ما لحق الصغيرة بالحنابة طريق الأولى ويريد
بتحريم شيء أحدهما حرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن على قصد القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء كان أبيه أو بعض آله خلافا لأبي حنيفة حيث جوز قراءة بعض الآية وبعض الآية
وأصل الرواتين في هذا الباب قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولأن استماعه مع هذا التحريم
محرم فوجد الجنب إذا لم يجد ماء ولا تراباً وصلى على حسب حاله أن يقرأ الفاتحة
والآية التي وأنه يأتي بالوضوء والتيمم بدلاً كالعاجز عن القراءة حقيقة ولو
أتى بشيء من القرآن لا على قصد القرآن كما إذا قال بسم الله على قصد الابتداء
أو قال الحمد لله على قصد العطاس أو سبح الله حين مر بآية عذاب أو قام
فلما بأس لأنه لا كلام التعظيم ونحوه قراءة القرآن على الجنب محرم على الحائض
وقال مالك يجوز لهما القراءة وروي ذلك قولاً للشافعي رضي الله عنه ووجه أنهما
قد تطول عليهما مدة الحيض فلو منعتا القرآن لنسيا ولأنه يؤدي إلى نسيان القرآن ومنهم
من سلم قول الشافعي وأن يجب الطهر في الفسحة التي يحرم عليه المكث
في المسجد خلافا للمزني فعلى هذا يجب الوضوء لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ويعتبر فيه عدد القروء كما في الطلاق
ما يحتلم ولا يمكنه الخروج لا على الباب أو يخاف على النفس أو المال بحيث
أن هم والحالة أن وجد ثانياً عبر بأن المسجد ولا يحرم عليه العبور سواء كان له
طريق آخر إلى مقصده أو لم يكن وجه أنه يجوز أن المراد طريقاً سواه
والظاهر الأول لأن مروره لا لغرض كما إذا كان المسجد أقرب الطريقين
إلى مقصده وعند أبي حنيفة ومالك لا يجوز للجنب العبور أيضاً إلا أن
يحتلم في المسجد فله العبور ولا يكلف أن يقصد أقرب الأبواب إليه

قال وفصل ما الجنابة في قوله عند الجماع فصل بالحدث الحائض
طهرت خلافا لأحمد حيث قال لا يجوز للرجل أن يتوضأ فعل ما يستحله

الزوجة

المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد يختلف فيه أيدينا قال الأصحاب والذي يتوضأ فيه
الجنب ما استعمله للجنب والحائض ولم يصر مستعملاً دون ما لم يمسه
وهو الغسل بجامع ما حل وطهر ولأن سبب الزوال هو الحدث ثم وظيفة الأعضاء
بعد زوجه وتيمم ما يتوضأ للصلاة روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً وعن عمر رضي الله عنه
أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة ونظم الباب قد يوهم بعض
استحباب الوضوء وغسل الفرج الجماع أو بعض غسل الفرج ولا
أحد من قاله ذلك صاحب التهذيب وغيره **قال** أما
قوله الغسل إلى قوله إلى باطنها الظاهر وأقل الغسل فالكلام أما
الأول فلأن أحدهما النية فسنوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن
أو استباحة الصلاة أو الطواف أو إزالة الرائحة وينوي الغسل الفرض
ولو نوى رفع الحدث والحق صح غسله على الأظهر الوجهين وإن غلط وظن
أن حدثه الأصغر لم يرتفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وأعضاء الوضوء
وهما أن ولو توى الحائض استباحة الوطء صح الغسل في أصح الوجهين والثاني
أنه مؤد بما وأن غسل مفروض والمسائل المذكورة في نية الوضوء تقاس
بها نظائرها في الغسل والثاني استحباب البدء بالغسل قالت صلى الله عليه وسلم
ثلاثة الشعر واتقوا العشرة ومن جملة البشرة ما يبدو من الحائض ومن
المنخرين وما ظهر من الفرج الأعضاء ظاهر الوجوه لها الغسل منه

ماسدوا عنه العود على العدم والماء الذي به الاحب عسل ما ورد الملقى السعر والمالك
لعسل باطن الدرج في الحيض والمغابر خاصه لان الماء الادي والاحب الغسل
المضمضه والاستنشاق خلافا لابي حنيفه وموجبه الاصحاب لنا الامر
في غسل الميت ولو وجبا لوجبا ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت
خلافا في الوضوء فانه يتلوز ويخفف فيه ويجب بعض الطفار ان اصل الماء
الى باطنها الا ان يتعسر لحكام الصغر وغيره وعن ابي حنيفه انه اذا بلغ الماء اصول
السعر لفى ولم يلزم المراه نقض ضفيره وقال مالك لا يجب نقضها ولا ايصال
الماء الى منابت الشعور الكثيفه وعن احمد ان الحائض نقض شعرها دون الجنب
وباطن العقد الواقعه على الشعور في محل المضمضه ووجه بحث قطعها

قال والاقدام ان يغسل الى قوله فلا يلقى ولو تمامه لعود تراعى في حال
الغسل احدها ان الغسل ما على بدنه من ادى هذا الحق الشافعي وفسره
بعضهم بالمني والاستبراء والوضوء بوضع الاستجمار وسائر النجاسات
والثاني وجهان في ان من على بدنه نجاسه هل تجزيه الغساله الواصله عن
ازاله النجاسه وعن الوضوء والغسل او تنال طهر المحل بنال الغساله
وعليه الوضوء والغسل بعد ذلك والاصح الثاني فسر الادي بالقذر
او النفي بالغساله عن الحكمين لمنته ان يجعل ازاله الادي من الحال
ومن شرط ازاله النجاسه او لا بحث الغسل عن الوضوء او الغسل
فالازاله عنده لازمه وللاكثرين الاصحاب لا يعدون ما من نفس الوضوء
وغسل الجنابه منه الطهاره وستر العوره من الصلوه الذي لم يتوضا للصلوه
روت عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغسل
من الجنابه غسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلوه وقوله يتوضا

وضوءه

وضوءه للصلوه وان لم يلق بحدثا يشعر بشمول الاصحاب الغسل عن الجنابه
المجرده والغسل عند احتماع الجنابه والحدث وهذا يخرج الى ذكر امرين
احدهما صور الجنابه المجرده فمنها انسان المذي والمني والنهام ومنها ان
يلقى على داره حرمه ويولج في فرج امراه تحمل الجنابه على الاظهر ومنا
والحدث الحايل ومنها اذا انزل بنفسه او نظر او احتلم قاعدا ثم قام قعده
من الارض وقد سبقت الصوره والحق بعضهم الجماع مطلقا بهذه
الصوره وقال اللمس الذي منه الجماع نصير معهرا به كان خروج
الخارج الذي منه لا يزال نصير معورا به والثاني واجب واحدث
واحد ثم احب فلمنه الغسل ام عليه للوضوء الغسل فيه وجهان
اصحهما انه يكفيه الغسل لطاهر قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث
فاذا انا قد طهرت وعلى هذا هل يشترط في الغسل النوى بعامه الربع في
اعضاء الوضوء فيه وجهان اصحهما لا يجوز ان يدخل الاصغر في الاكبر ولا في
عاضيه كما ان العوره لو نوى بما يوجب الغسل ام يكفيه ان ينوي الغسل
او انزوى على هذا هل يحتاج الى نيتهما الغسل ام يكفي عن رفع الجنابه
فيه وجهان اصحهما لا لان الطهارات موضوعه على التداخل فعلا ونيه
ولهذا اذا احدث للاصغر لفى فعل واحد ونيه واحده ولو احدث احدث
قصد طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع به بانه يكفي الغسل لان الحدث
يدا ثر بالجنابه ولا يتاثر بما دونها اذا انفرد فلذلك فان تجردت الجنابه عن الوضوء
بحدث في الغسل عنها وان اجتمع الجنابه والحدث فان اكتفينا بالغسل
عن الوضوء فيه ايضا والا فالوضوء واجب مع الغسل لا يجب بينهما
والصاير الى انه سوفي مره عن الواجب واحرى لحال الغسل وهل يتم الوضوء

والغسل او بوخر غسل الرجلين الى اخر الغسل فيه قولان لظاهر ما ابتدء به ما روى
من حديث عائشة والثاني يوخر غسل الرجلين الى اخر الغسل وبه قال ابو حنيفة
لما روى عن ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تحى فغسل رجليه
الثالث سهو ومنه المواضع التي فيها العطاف والنواحلا دمن وعصون الظفر
اذا كان سميكا وكل اصول شعره فان فاضه الماء لون الماء الصون الى اصوله
يصل الى البشرة بعض الماء على بشره ثم على السوق الايمن ثم على الايسر
ما ورد في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس من غسل اليد
الشمال في الوضوء فان كان سمن او الما العسر بشرة فرات السادس من الماء
وصل اليه من بدنه اخبثا فطاهر واوجب الدلك لنا انه صلى الله عليه وسلم
رتب الطهارة على افاضة الماء حيث قال فاذا انا قد تطهرنا والمرسوم الدليل
السابع مع الحائض اذا اغتسلت ازالت دم بسدر اغره والمراد بالحلة
على وطئه وتمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتى وضئه من
المسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر قالت عائشة فاجتذبتها وقلت بها تتبعي بها
اثار الدم الامن بالوضوء والغسل عن متقدم قال الشافعي وقد يحرق بالمسك
ما لا يلقى ويرقق الغليل والاجل لا يسقط ما لوضوء عن يد وبالغسل عن صاع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وهما مقدران
بالرطل العراقي ولا ينقص عن المد والصاع ولا يسبغ جاز وعن ابي حنيفة
بخلافه لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم توضا نصف مد والله اعلم

قال باب التيمم وجه المناسبة ان الاول الوارد عن طلب بعد الماء
والتيمم بدل عنه فذكر بعد الطلب والصعيد الصلوة ثم لتراسل الحلة حتى صار التيمم

مسح الوجه واليدين وعال بمنع المريض فيتيمم للصلوة والتيمم طهارة بعد الماء
عن الطهارة بالماء الحلال يقع بها مسح العضو لله وفي لغته وفي جملة وبابه
بعد هذه الامور اما ما ذكره الاول فما مسحه وهو الخبر عن استعمال الماء والمراد
ان لا يتبدل منه او يخاف ضررا وعدا باب الخبر بسبعة احدها فقدان الماء
واما فقد عدل الماء في الاستعمال بالماء فلان المرض للمسافر فعال للمسافر
اربع احوال وذلك لانه اما ان يستقي عدم الماء حواليه وهو الحالة الاولى
او لا يستقيه اما ان لا يستقي وجوده اصلا بل يرد ديه وهو الثانية او يستقي
وجوده فاما ان لا يزاحم على الاجتذاب والاستقاء وهو الثالثة او يزاحم فهو
الرابعة الحالة الاولى ان يستقي عدم الماء حال بان يكون في بعض رحال الرفاق
يتيمم وهل يشترط التقديم الطلب فيه وجهان احدهما نعم لان الله تعالى قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما قال لم تجدوا بعد الطلب واصحهما الا يشترط
وهو المذكور في الكتاب لان الطلب مع تيقن العدم عبث والوجه ممنوع

قال الساعد الى اخرها الوجه يشمل النجز والترب والعيد فاذا جوز
وجود الماء حواليه فالواجب الطلب ويجب ان يكون الطلب بعد دخول الوقت
والظاهر انه يجوز ان ينيب فيه غيره ولا يسقط عنه الطلب بطلب من
نائبه وكيفية الطلب ان كان وحده فان بحث عن رحله ثم نظر الى الجوانب
ان كان في مستوى الارض وضبط نحو الاميال القدر المطلوب اليه
نحو سهم وخمس بواضع الخضرة واجتماع الطيور زاد الاصحاب والسمع
وان احتاج الى التردد لكون الموضع غير مستوى فعليه ان يتردد الى الوسعات
ما لم يقع على شاغل يهم فيه مزل الاستغال لا عائق وهذا الضبط

www.alukah.net

لعل فيهم من يريده على الماء وبينه وبينه ميل او اكثر او اقل وهو واحد او اثنان
والاولى ان ينادي فيهم بحيث يبلغ الجميع والا فمتى نادى وطلب اجزأه
فيه مثله او وجه اظهر منهما الى ان يستوعبهم او لا يبقى من الوقت الا ما يصلي
فيه تلك الصلوة والثاني الى ان يستوعبهم وان خرج الوقت وليس عليه الطلب
فيما اذا خاف خروج الوقت على ان بعضهم اطلق صاحبه وجهه ان كان واسع
الرحل يجب البحث عن الجميع والظاهر الوجوب ايضا بحيث استوى الماء اذا عرف
الواقف معه ما وهو مشكل على وجوب قول الجميع ان ابتدأ بها واذا
احتاج الى التيمم مرة اخرى لبطلان الاول احدث او لا دار بينه اخرى موداه
ومقتضيه نظر ان استقر المكان الاول الى مكان اخر او حدث بانوهم حصول
الماء اطباق غمامه او طلوع ركب وجب الطلب ثانيا في التيمم الاول وان لم
يتنقل ولا حدث موهم فان افاده الطلب الاول من العدم والحال على ما
كانا في الحالة الاولى ولم يعد التيمم هذا موضع الوجهين المطلقين في
الجواب احدهما لا يحتاج الى اعادة الطلب لانه لو كان هناك ماء لرآه الطالب
الاول واصحهما الحاجة لانه قد يطلع ثانيا على ما خفي عليه اولا واعلم قوله في الكتاب
يستوي الرحل والحال ان عبد لا يحسنه لا يطلب على المتيمم الا اذا علم ان ظنه ان يعرفه

قال الثالثة القوله الطريق اذا سمع وجود الماء حوالية ويسأل
لمن مراتب احدها ان يكون في حد القرب وهو الذي يسعى اليه السائر الناوي في مساره
الا حشاش والرعي والاحتطاب ونحوها فعليه السعي اليه والوضوء به لانه اذا
كان يسعى اليه لاغراض الصغيرة فلان يسعى اليه لغيادة الطهارة كان اولى
وضبط هذا القرب الذي يسعى المتوهم طالبا الماء ان يكون بحيث لو سعى اليه
وصلى لفاته فرض الوقت صحيح ولا يسعى اليه لانه مفوت والحال ولو

ولو وجب ابتداء الميل مع خروج الوقت لما جاز التيمم اصلا وتخلف ما اداه ان ركب
وجاء وقت الوقت لوقوعه الا بحوزة التيمم لانه لم يسر بعاقد على ان يؤدي الصلوة بهما
ان هذا الواحد يلزمه الخروج الوقت ويصلي ثم يتوضأ ويعيد والاشبه ان الخروج لو فوته
بحيث لو سعى اليه من اول وقت الصلوة لوجدان ماء لا في ذلك المنزل لفاته فرض
الوقت ولا باس بان يخلف ذلك على حاله في مواقاة الصلوة لان الغرض صيانة
فرض الوقت عن الفوات الثالثة ان كان على مسافة تزيد على ما يتردد اليه
المسافر بكل حاجة ولا ينتهي الى حد لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فرض الشافعي رضي الله عنه
انه يلزمه السعي اليه لو كان على يمين المنزل او يساره وبحوزة التيمم وانه
لا يلزمه السعي اليه لو كان على صوب مقصده وله التيمم عنهما طريقان
للاصحاب احدهما تردد الضنى والقولين المسافر بعد اد التردد يمينا وشمالا
والبعد المضي وصوب المقصد الرجوع عنه وايضا فجواز المنزل يسر به اليه
وصوب الطريق والظاهر منهما ان في الصورتين قولي السبيل والتخريج والفرق
مشكوك فيه وجه جواز التيمم انه فاقد للماء في الحال ووجه المنع انه قادر على الماء
وانما يعدل الى التيمم عند الضرورة واعلم ان طالب المذهب على ان الاولى صاحب البيت
وغيره ان المسافر اذا كان في سيره وسئل عن الوصول الى الماء وطريقهم قبل
خروج الوقت بحوزة الصلوة التيمم قبل خروج الوقت ويدل عليه ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر
قبل ان يدخل المدينة بنظر المذهب الاولى حتى ادخلها ثم دخل المدينة
والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلوة فاذا جاز له ذلك والماء في صوب مقصده
فلان يجوز والماء على يمينه او يساره اولى لما فيه من مشقة زيادة
السير واذا كان الاظهر هذا في حق السابر فذلك في حق النازل لا يحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الوجوب الى المنزل من اى جانب شئ الى الماء اعلم ان فيه المراسم المرتبة في
الكتاب ان لا يجوز التيمم اذا كان الماء في حد القرب وان كان يخرج الوقت في
مضيه اليه ووصوه به وعلى هذا فلو وجد الماء في حد القرب في عوده في
الطريق جاز التيمم ومنهم من عكس المرتبتين الاولتين وقال ان خاف فوت
الوقت فعله التيمم والا فعليه الى حد القرب وفيه هذا الترتيب جواز التيمم
لفوت الوقت وان كان الماء في حد القرب والله اعلم **قال** رحمه الله
لقوله طهورا اذا طهر جواز التيمم فاذا ابتدأ الوضوء الماء في اخر الوقت وهو
الطاهر فيجوز ان يشتغل الوضوء اليه فالاولى ان يؤخر ليصل ما الوضوء الا فضيلة
الصلوة وان قدمه في اخر الوقت فوق فضيلة الصلوة ما لم يخرج الوقت
جائز مع القدرة على ادائها في اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء
عندنا خلافا لمالك رحمه الله وبه قال الحسن ومنهم من يراد الوتر المذكور
على الاثر ولم يشترطه والذي يظهر حصوله فعلى اصحهما ان التيمم افضل
ان يصلي الاولية اخره وعلى قولنا المأخر نفلا ويصلي الصبح لا
يحصل المأخر نفلا والاولية مال الوضوء الاخر افضل ان يصلي الصبح
اول اداءه من فضيلة الاولية وان علم على طمع العدد او استوى الرجاء
عنده فالمعجل اولى بخلاف قوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا حكم تعالى بالتيمم عل
مجرد الوقع ن **قال** الرابعة قوله والجرح اذا اشتد ساوره
البرد او على الاستمالة المأمونة لصق موضع الجراح او الجلد الا كله
ثم وضع انها التوبة اليه قبل خروج الوقت تصح والتيمم ومن علم ان التوبة
لا تنجي اليه الا بعد الوقت فقد علق عن نص الشافعي انه تصح انفا ويتوضا
بعد الوقت وتقرب عن الزهري يتوضا ون على الصلوة في ثوب واحد على ان من علم
انها التوبة البعيد

انها التوبة اليه بعد الوقت انه تصح انفا وعن الذين اجتمعوا في سفينة
وقد صفق اسرفيه الا موضع واحد يقوم فيه الملاح على ان من علم ان التوبة
تنجي اليه بعد الوقت انه تصلي قاعدا ولا تصح وهذا مخالف النص الاولين
والاصحاب طرق نقل احدها تقريرا نص عليه الفرق ان امر العود اهون من امر
الوضوء والتيمم لذلك جاز له في المقبل مع القدرة عليه ولا يجوز ترك الوضوء
والتيمم واظهرهما ان في الصورتين قولين بالتيمم والتوجه احدهما انه تصح لقدرته
على الوضوء والتيمم والقيام واظهرهما المنع وعليه توجه الوقت ومن الاصحاب
من لم يثبت مسئلة التيمم نصا للشافعي رضي الله عنه وسلوا الصبر الاولين
ثم منهم من جعلها على قولين ومنهم من قرر النص السابق وقالها التيمم لا يبدله
والقيام بدل وهو القعود ومن قال بهذا الحق مسئلة السفينة ان
الوضوء لا وهو التيمم واحسن الجواب هذا الخلاف فيما اذا طهر المسافر الماء
لزمه السعي اليه وضاق الوقت والذي قدمناه من احد اقوال في بعد المسافة
الحالة الثانية وجد بعد الخلاف **قال** رحمه الله عن الفوائد اظهر القولين
اذا وجد المحدث ما لا يكفيه لوضوء او الجنب ما لا يكفيه لغسله فاحد القولين
وبه قال ابو حنيفة ومالك المزني انه لا يلزمه استعماله بل يتيمم والوضوء عليه
الكفارة بعضو فيه لا يلزمه اعتاقه بل يصوم واصحهما انه يلزمه لانه قدر
على غسل بعض اعضائه فاشبه من بعض اعضائه صحيح وبعضها جريحان
فلنا ما الثاني فعليه استعمال الماء اولا ليصير ما قدم ان كان محدثا في اوان
الترتيب الآن بعد وان كان جنبا غسل به ما شاء من بدنه ولو اصابه ثوبه لو
احدث واجنب وطلب الوضوء الغسل وحضر الماء الذي لا يكفي للوضوء وحده
توضأ به وتيمم للجنابة وتجزي التيمم والاحتياط انها طهارتان مستقلتان

ولو وجد ما يقطع للمسح دون الغسل لم يلزمه قطعهما الا كما بالتيمم
لانا اذا اوجبنا استعمال الماء الناقص او جبنا بقدره والمسح لا يقبلهما
والذي يطرد القولين فان اوجبنا استعماله فقد قبل تيمم الوجه واليدين يمسح
الوليس يمسح الخف ولو وجد الماء الناقص ولم يجد ما يمسح فيه فطريقان
احدهما طرد القولين واظهرهما القطع بوجوب استعماله لانه لا بدل للغسل
بعد الا به فهو كالعادي بحدث يتربه بعض عورته **قال** الثاني قوله
في الوقت يتوضأ معه ثم الماء نصف او يحس بخروج عرض وفايته تيمم لعوده
فاما وجوبا عليه ان يعجل في اول الوقت وان يعجله بعد دخول الوقت ويتم
صلاته في الحال وجهان اظهرهما الوجوب فلو اخر فصل المكتوبة عنده او اعتقد
تجدد الصوم والثاني يجوز لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة فلا يناط بالمعصية
وكالمقيم اذا خاف فوت الوقت فانه لا فرض عليه بعد ولو مر مسافر في الوقت
ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى فاق الحاب بشرط الوطء وانه لا قضاء
عليه والفرق انه لم يصر مسافرا انما اقتضى تحمل المشقة التيمم
اشد بطرد بعضهم الوجهين في هذه الصورة واذا اوجبنا القضاء فاصح
الوجوه انه يقضي القدر الذي صلى في وقتها اعتبارا بالماء الذي يقضي اعلب
ما توديه بصرف واحد والثالث كل صلوة اداها بالتيمم **قال** السبب
الثاني الى اخره اذا ان يقربه ما لمنه بحاوز السعي وان وهب صاحب الماء الماء
منه فاخذ بغير اثمه لا يجب عليه القبول كما لا يجب اثمان الماء واظهرهما
الوجوب لان الماء في محل المسامحة وغرور الحاله بهذه بعد واحدا الماء والاجر
منه الدلو والرشا وجه القبول لان المنة في الاعارة لا تبذل هذا الطلق
صاحب الحاب وحكمه وقال ان اراد فقيه المستعار على ثمن مثل الماء يجب القبول
لجواز

لجواز ان يتلف فيحتاج الى الغرامة ولو وهب منه ثمن الماء وهو لا يملكه لم يلزمه
القبول لمثل المنة فيه كما لا يلزم العاري قبول هبة الثوب وعلى هذا
الولد من الوالد دون العكس وعن كالوجهين كما اذا وهب الولد من الوالد الماء
وعلى بعد مستطيعا به في الحج وهب الولد له ثمن الماء ولو اقرض منه ثمن
الماء يلزمه القبول ان كان معسرا والا ان كان موسرا وماله غائب اظهر الوجهين
لان الاعسار الشرعي لا يزيل ولو كان ماله عبده وتيمم لعين لم يلزمه الشراء
كما لو كان يتلف ماله او سعى الى الماء المباح وقيل ان سمح برياده سعر الناس
بثلاثة ازمه الشراء والا سلك الزيادة ولو سمح بمثل ازمه الشراء وعرف
المال اليه ان رأى نوعا كان الا ان يكون محتاجا اليه لدين مستغرق او معاد لنفقته
او نفقة رفيقه او حيوان محترم او لسائر مواشيه سفر بعدها او ايا ما وان
ثمن الماء فيه ثلثة اوجه اظهرها عند صاحب الحاب انه القدر الذي
يقابل الماء الى الموضع الذي فيه الشخص فانه لا يعتد فيه بالزيادة على
هذا فالاجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط
المعتدل ويجوز ان يعتبر الحد الذي يجب السعي اليه عند تيقن الماء حواليه والثاني
انه يعتبر ثمن مثل الماء في ذلك الموضع وقت الاوقات دون ذلك الوقت بخصوصه
لان الندرة الواحدة عسر والعود يعتاد فلا يعتبر والثالث انه يعتبر ثمن
مثله في ذلك الموضع وفي ذلك الوقت لان لكل شيء سوقا ونفاقا وبخس وثمن مثل
الشيء ما يليق به والحال وعند الظهر عند الاصحاب وقال ان الوجه
القول بنى على ان الماء يحمل ولو بذل عنده الا ان لاستعاد وجب ثمن المثل
وجه الشراء وان سعر لم يلزم ويجوز ان يقال يلزم كما يلزم الوضاء
ثمن مثل الماء لان هذا القدر يلزمه احتماله لتحصيل الوضوء والاجارة شراء شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الثالث لقوله عالما اذا قدر على ما طهور او مباح للعطش او لحاجة اليه لعطشه فله ان يدخره ويتيمم والقول بالحفظ لو توضأ به ولم يشرب عطش ما سيأتي في المرض المسح للتيمم ولو احتاج اليه لعطش رفيقه او حيوان آخر محترم فلذلك يتيمم ويدفع اليه وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يقال ان ملك خمسة للشرب توضأ به ثم تيمم وفي كلام الاصحاب ما يفهمه وعبارة الماوردي في طائفة اوردوا ان من معه ماء طهور واغر يخشى عطشان شرب النجس وتوضأ بالطهور واذا اكره الوضوء وشرب النجس فان توضأ بالنجس وشرب المستعمل كان اولى لان عذاب غير الآدمي من الحيوانات المحترمة اظهر واقوى وقد يحط الناظر ان الذكر اطلق موضعه ما اذا لم يخش عطشه ما يتوضأ به وعطشه المتوقع والمراد بالعطش المحصل في الحال واما ما تدعو حاله ما ورفقاؤه كالوف من العطش شربوه ويمم الميت قال المسافعي ويعرض لورثته الشرب واحلفوا ما اراد الشرب الا لان لا يشك وقيل اراد الغير المسلم فان المسلم اذا كان له ورثة يعرفها الماء لو وجبنا المثل وقد رجعوا الى المسلم فقد احبطنا حق الورثة فيتوجه في هذه الصورة قيمة نوعه لا الاتلاف وموضعه وعند الاراده صاحب الحاصل لا يراه قال فان المثل لا يلزمه قيمة عالما قال ولو اوصى الى غيره اغلظ اوصى به لان الناس به اوفر قل بصره الا ولا يتم به بحضرتنا خوف اليه اما من يحتاج اليه للعطش فمقدم على غيره وكل واحد من الميت ومن عليه نجاسة يقدم على المحدث والجنب والحائض اما الميت فلعسر احيائها انه خاتمة امره فيختزل له ما هل الطهارة من والاولى ان القصد من غسل الميت تطهيره والتيمم لا يفيد هذا الغرض والاحياء طهور والمقصد واساحه العادة يسر والمار عليه نجاسة فان ازاله النجاسة ابدل لها والوضوء والغسل

والوضوء والغسل ولي الميت ومن عليه نجاسة وجهان اظهرهما تقدم الميت والثاني الآخر وفي الوجهان على ان المعنى في الميت اذا كان قلنا بالاول فهو اولى بمن عليه نجاسة وان قلنا بالثاني فمن عليه نجاسة اولى لان غسله مبدل ولا شرط لاستعمال الميت حصول اثنه وقوله وفيه وجه وعن ابي حنيفه انه يقدم الجنب على الميت والحائض اولى الجنب في اصح الوجهين لغلظ حدثها والجنب اولى من المائض لاستحباب الغسل لان الصحابة احتلموا ولم يحيضوا ولم يحلفوا في تيمم الحائض وتساوى الحائض والمستحاضة سببا واذا حضر جنب ومحدث فالمذهب ان الجنب اولى بالماء للوضوء دون الغسل وان اوجبنا استعمال الناقض في الوضوء وجب استعمال الناقض في المحدث اولى وان اوجبنا استعمال الناقض في الجنب فلذلك لغلظ حدثه والمحدث اولى بقدر الوضوء يطهر به للحاجة او تيمما وان فرقنا فالاظهر ان اطهرهما الاول وان لم نفضل مرضعا شيء او فضل المعدوم واذا تيمما لاجل العرف ان الطاهر يسلم المحدث فاذا كان الماء للوضوء دون الغسل وتيمم الجنب غير هذه الحاله فلذلك قال الشافعي والجنب اولى من المحدث الا اذا كان الماء لا يقدر الوضوء فقط وقوله هو الوضوء فقط اي يلزم الوضوء دون الغسل وليس المراد انه لا يريد على قدر الوضوء فليس كذلك في هذه الحاله ولم يتعرض الى الميت ومن عليه نجاسة وفي الجنب والحائض لجواز الماء او غيرها في وجه ضعيف والمحدث المعطى اليه

في هذه الرقعة وفي هذه المفازة عدالة وان اطلق فالقياس ان لا يصرف الى الاحوج
وكذلك الضعيف المزمن لا يطهر ويقل الماء الى افاده اخرى لبعد ولا بعد ان يعد المطلق
ولو التقى المحتاجون المذكورون الى ماء مباح ولستوا في احوالهم ملكوه على السواء
لا يجب على واحد منهم بذل ملكه لغيره وان كان رضيه اعلم بل لا يجوز هذا
وصاحب الحاوي شيخه الامام وقد عرفها والصوره هذه انه يقدم الاحوج
فالاحوج ما في صوره الوصيه ولا خلاف في المسله وانما اراد ان قال بالتقديم
انه يستحب لغير الاحوج ايثار الاحوج ويجرد الاسالة الى الماء المباح لا
يوجب الملك وانما يملك بالاستيلاء والاحراز وان ضاق عن الاحوج واحوج
كان الكل على ما في الكتاب **قال** الرابع الاخره لغير هذا الشيء
طاهرا عما تقدم فان سلب الطهوريه فقد الماء في طهنه للمن به عن طاهرته
ومعلوم ان اسباب الحدث العشر فيها البقل بل في الطول الثالث والقول في
ان الصلوه المؤداه بالتيمم والصوره هذه نقضته او غير نقضته على اخر
والاخر دليله في سائر الفقدان اذا ادار حله في ضاحيا بعض من الطول المحمله
وما لا ينتهي فيه سائر الحد اذا في الماء ورحله فيمم على ظن انه لا ماء عنده
وصلى ثم تاخر فوجد فهل عليه قضاء الصلوه فيه طريقان اظهرهما وهو المذكور في
الكتاب ان فيه قولين احدهما نعم وهو الجديد لانه نسي ستر العوره او غسل بعض
اعضاء الطهاره والعدم لان النسيان عذر حامل عنه وعن الماء كالتسع
وهذا ما اورده صاحب التقريب وعن الدقاق والمذكور في المختصر القطع.
القضاء ومنهم من نقل القول الاخر على المسله المسائله ويخرج على الطريق الاخر اذا مسى
سهوا في الصلاه ان قدر على الماء في الحال لزمه اعادتها لوادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به
فيمم وصلى وبان الحال فعلى القضاء طريقان اظهرهما ان فيه قولين كالنسيان

فرع

الاصح منهما في الاعاده لانه لا يعصر منه وفي الذهول بعد العلم نوع
تقصير والماء القطع في الاعاده الثالثه اذا اصاب الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم وجده فعليه القضاء ان لم يعرج في الطلب وان اعرج فقولان احدهما
لا يجب لانه اتى بما عليه واصحهما الوجوب لانه عذر نادر لا يدوم والمراد بالوسط
القضاء بالاعواز العلميه او النادره الزواله وبعد ان القولين يخرجان من
القولين في اذا احدث عمدا في الصلاه ثم سقى الخطا ولذلك قد يعبر عنهما بالجديدين
الباقيه اذا اصاب رحله في الرحال الظله القليل او غيرهما واعرج في الطلب
طريقان احدهما الوجوب القضاء على القولين والتحقيق فما اذا اصاب الماء في رحله
ثم الطاهر انه لا اعاده عليه واصحهما القطع بسقي الاعاده والفرق
وجهان احدهما ان بحثم الاربعه او سبع من الرحل والرحال اصيب الماء من المحل الرحل
والماء ان وصل في رحله المستبعد على الماء فقد صلى بالتيمم مع الماء ومن اصاب رحله
صلى وليس معه ماء **قال** الخامس الاخره المصل الذي يخاف من الوضوء
منه فوت الروح او سقوط عضو او بطلان منفعه عضو جوز التيمم قال الله تعالى
فان لم ترضا وعلى سفر وعن ابن عباس في تفسير الآيه اذا كانت بالرجل جراحه
في سبيل الله او قروح او صدري فيجوز له ان يتيمم ويصلي ثم يتوضا اذا صح
ولو كان به قروح يخاف من استعمال الماء فيه التلف لو خاف لو لم يتوضا منه فرض يخاف
منه التلف فكذلك يجوز له التيمم لانه اذا خاف التلف بواسطه فقد خاف
التلف وسنهم من قطع بالاول على ما سنذكره في شده الضنى وبطلان منفعه العضو
باستعمال الماشه الضنى وهو المرض المديف الذي يحمل الشخص منه او بطوء
البرء مع حرمان التيمم بلغه طرق اظهرها ان فيه قولين وجعلها الامام والغزالي
الجديد احدهما المنع لان ابن عباس اعتبر خوف التلف في تفسير الآيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واطهرهما الجواز وبه قال ابو حنيفه ومالك لانه حسر على الماء الزمن المثل للفرد
والفرد هنا اعظم والماء القطع وسيل المنع على الذاهل لخفته لا يحرد الالم
والمال القطع بالمنع ويتبرل الجواز على ما اذا جفف الملف وان خاف بقاشير على يديه
فان خاف سيلانا فاحشا على عضو قامه فعه الطرق المذكوره وان كان يسيرا
كما حدى فلا يعبره به ولو خاف شينا فاحشا على غير العضو الظاهر
والظاهر ما بدوا في المهنه عالبا كالوجه واليدين ولا يعبره بالالم الذي يحدثه من استعمال
الماء اذا لم يحدث ضررا في العاقبه ولو كان المرض بحيث رخص في التيمم فلم يعرفه المريض
نفسه وقدره طبيب حاذق مسلم بالغ عدل او وجد بقول جريح الصبي والفاسق
ايضا قال السادس الاستيعاب بالاحداث والجراحه بوعان خاصان
من العلل والامراض فمثال الاحداث ان يعد المريض مواعده سالما واحدا ثم يقسمه
الى الاحداث الى جرح وقصوق والى ما يحتاج بحدوثه الى الحك والسابع
والعشرين الاحداث قد يحوج الى القاء الجابر على موضعه وهو الالواح التي تهيا
لذلك وحينئذ ان امكن غسل ما عدا الطهاره مع وضع وتطهر وذلك اذا لم يخف ضررا
وان خاف لم يسقط الشرع وكان على امورا حدها غسل الصحيح من محل الطهاره
وفيه طريقان احدهما ان فيه قولين احدهما انه كالماء لا يجب بلفه التيمم وهما
كما من القولين في ان وجود الماء لفاقد المستعمله او بلفه التيمم لان في
الصورتين حائل بين غسل بعض الاعضاء دون بعض وغسل البعض لا يلغي طهارة التيمم
بلغ واصحهما القطع بالوجوب لان غسل البعض الاعضاء لا يزيد على عدمه وفقد
بعض الاعضاء يلزمه غسل الباقي وعلى هذا فما ذا يصنع الجمل حتى لو قدر على غسل
ما تحت الجابر بوضع خرقه مبلوله بقربها وعصرها لغسل ما يسقط منها
لزمه والا فيمسح الجابر بالماء وهو الاحب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه
المسح على الجبائر

المسح على الجبائر وحاصل قوله انه لا يجب بل يكفي التيمم ووجه انه لا يجب بلغو التيمم وغسل الصحيح
الظاهر الاول ثم ان كان جابر المجبره من شمع او نحوه فهو كالعضو الصحيح
تحتها في وجوب تطهر محل الوضوء الذي يلي فيه وهل يتقدر مدة بعد المسح
بيوم وليله او ثلثه ايام وليالها فيه وجهان احدهما نعم لانه مسح على حائل كالمسح
على الخف واصحهما المنع ولكن الاستدامه الى الاندمال لان التقدير وجد النص
ولم يرد فيه شيء والخلاف فيما اذا امكن وضعها بعد انفصاله يوم وليله فان عسر ردها
فله الاستدامه بلا خلاف وهل يجب استيعاب الجبيره بالمسح فيه وجهان
احدهما لا بل يكفي ما يتبع عليه الاسم كمسح الخفين والاصح واصحهما الوجوب لان
مسح الجابر للضروره فيقدر بقدرها كالمسح في التيمم الثالث التيمم على الوجه واليدين
وفي وجوبه مع الغسل والمسح طريقان اظهرهما ان فيه قولين وضعفها الامام في صاحب
التهذيب وعين احدهما الاحب ان الصحيح مغسول والمسح على الجبيره بدل عن
الغسل فالمسح على الخف واصحهما الوجوب لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال في الذي حل الماسحه جبيره غسل من الاحداث وما كان يلفه التيمم
ويعصب على رأسه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده والمذهب ان كان
بالجبيره لا بد من غسله فلا حاجه الى التيمم بالمسح على الخف واذا اوجبنا
التيمم فلو وضع الجبيره على محل التيمم فهل يمسها بالماء فيه وجهان احدهما نعم
اما التيمم كايام الوضوء بالمسح بالماء واصحهما المنع لان الماء صعيف لا يؤثر
في حائل بخلاف الماسح به الحائل وهو الخف وهل يجب تقديم الغسل على التيمم
اما في حق الخف فقد مر وجهان اصحهما نعم لان الاصل هو الغسل فيقدم ما يقدم
الى الناقص واصحهما انه يجمع بين التيمم والغسل لان التيمم هاهنا لمكان العله
وهي مستمره وهل التيمم لفقد ان الماء فيستعمله او لا لتصرف فاقد او في المحدث

احدها بعدم غسله ما ورد على غسله زاعفا الوضوء هل الماء الذي يجري في الجنب لان الوضوء والتيمم
عبادتان مستقلتان فلا تداخل والثاني لا يجزئ شيء واصحها ان التيمم بدل عن موضع العلة
فلا يستقل عن الوضوء المعلول وقيل التيمم وحده لان التيمم رخصة في الوضوء فلا يعدل عن
عضو الى عضو ما لم يتم طهر ذلك العضو اصلا وبدلا وعلى هذا لو كان على احد
اعضائه جراحة يحتاج الى تعديد التيمم وينبغي ان لا يأخذ الصحيح بالجريحة الا الذي لا
بد منه وعندي حسنه ان كان لا تزيد نجاسة في غسل الصحيح وان كان الاولى
عليه الجمع بين التيمم والوجوب واحد على الاطلاق قال الشارح الى قوله على
الكف الجراحة قد يحتاج في معالجتها الى الصاق الصوف بها بحيث لو بلته
لا يحتاج في معالجتها الا تخلع الى الجبيرة فان لم يلزم عليها شيء ويعذر على الموضع
ولا يمسح بالماء بخلاف مسح الجبيرة فانه ورد به الخبر وهو مسح على حائل
والمسح على الكف لذلك موضع الافتراض والاتخلع اذا لم يلزم عليه شيء ولم يلزم
غسله لا يجب مسحه بالماء ولو كان العلة على محل التيمم واسل مسحه بالتراب
وجب مسحه وهل يجب الصاق الصوف عند امكانه ولو الصاق الجبيرة فيه وجهان
عن الشيخ ابي محمد انه يجب لضم المسح الى الغسل والتيمم محل الطهارة والاصح
المنع وهو بعيد عن مواضع الرخص والتخفيفات وقوله كالردد في لزوم لبس
الخف الا جبيرة يشعر باثبات الخلاف في صورة اللبس ايضا ولم ار احدا
نقل الخلاف فيها نعم قال في الوسيط وسدح على هذا التردد في وجوب لبس
الخف على من وجد من الماء ما يلفه لو مسح على الكف ولا يلفه لو غسل رجله
وقال الامام اذا كان الشخص على طهارة كاملة وقدر هو قد حدث فهو كمن
الماء ما يلفه لو مسح على الخف ولا يلفه لو اراد غسل رجله فيقاس ما ذكره
شيخي فيه في وجوب الصاق الصوف ويجب عليه لبس الخف بما جاء على الالزام بان
المسح على الخف رخصة

المسح على الخف رخصة ولا تلحق بها الزام اللبس وما يحق فيه من مسائل الفروع
فيه فيها الامام بما يدل بظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند الصاق الجبيرة والصوف
لجواز المسح عليهما ما شرط ان يكون لبس الخف على الطهارة وجيد وقول ابو حنيفة
الصاق اللصوق بامره قبل الحدث ليمسح عليه اذا وضعها بعد الحدث قال ع
منها الى قوله ولا المسح سدد ان التيمم الواحد لا يؤدي به فريضتان
غسل الصحيح من محل طهارته وتيمم لجراحة او جراحه وحل قرحته وعلة اعاده التيمم
للقرحة الاخرى وان لم يحدث وهل يتناول الوضوء والغسل ان كان جنبا
فيه طريقان احدهما انه على القولين مما اذا نزع الماسح الخف بلله ليبني على الغسل
ام يلفه غسل الرجل ووجه الشبه ان في الصورتين تركيب الطهارة من اصل
وبدل فهل يبطل الاصل اذا بطل البدل واصحهما القطع بنفي الاستناد
لان التيمم وان كان حرام رفع الطهارة فهو طهارة مستقلة على الجملة فلا
يلزم من بطلانه بطلان الطهارة التي هي جزء منها الا ترى ان الجنب
اذا اغتسل بما حدث يلزمه الوضوء ولا يبطل الغسل من اصله وان كان غسل
بعض الوضوء بعض الغسل واذا قلنا لا يجب الاستناد فهل يجب اعادة
شيء من الطهارة اما في الغسل فلا واما في الوضوء فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك
لان الوضوء كالغسل لا يعاد لحدث بعضه فكذلك بعضه والطرف الثاني انه يجب اعادة
غسل ما يترتب على العضو المجروح لانه انما يتيمم بدلا عن محل العذر واذا لم
اعاده لم تكن طهارة العضو تامة فيعاد غسل ما يترتب عليه كما اذا
اغتسل لجنابة وعضو يتيمم لحدث فعلها وما يترتب على طهر العضو وقوله
ولم يعد الوضوء ان اراد انه لا يستأنفه كما كان سواء لظاهر المذهب وان اراد
انه لا يعيد شيئا منه وهو الذي يشعر بخلط البسيط فكما كان يخالف

عند الاكثرين وقوله لكل صلوة يريد منه الفريضة وفي بعض النسخ لكل وضوء
ولو ترك المحدث وهو على طهارة غسل موضع القذر حسا كان او محدثا في غسل
المحدث ما بقي من عضو المغسول وفي الاساس انه لا يرفع الخف ولو تيمم
لاعدام وقع اللصوق باذا هو بحاله فاصح الوجهين انه لا يبطل تيممه
اذا وجد حصول الماء لان توهم الماء يوجب الطلب واذا وجب الطلب بطل التيمم
وتوهم الاعدام لا يوجب الطلب والسعي وهذا توقف الامام

قال الباب الثاني في قوله عليه غبار عد اركان

التيمم سبعة احدها نقل التراب الى الوجه واليدين والغرض الان الكلام في التراب
اما النقل ومسح الوجه واليدين فسنعاد ذكرهما من بعد ولا يتحصل عند
التراب اركان التيمم ٥ لا تعتبر عند الشافعي من اركان الوضوء والغسل ثم
اعتبر فيما يتيمم به اربعة امور ان يكون ترابا طاهرا طهورا مطلقا اما كونه
ترابا فلانه [illegible] فلو ضرب اليد على صلد لا غبار عليه حائط او على
[illegible] والرمل والزرنيخ
والنحاس [illegible] وزاد
رضي الله عنهم والاولى بسببه [illegible] ترابا طاهرا وعن السبي
احد عشر [illegible] ان التراب يعم الالوان والانواع
قد ذكره [illegible] والاصفر والاسود ومنه
طين الدواة [illegible] الذي يتداوى به والاسفيدوج الذي
وحل سعبا والسبخ وهو الذي [illegible] دور الذي على وجه الماء والطحلب
وهو التراب

وهو التراب الذي يسيل الماء ولو ضرب اليد على ثوب وحمار ولم ينفض منهما غبار
لم يجز ولا يدخل تحت اسم التراب الرخ والمدر والجص والنورة والاحجار
المدقوقة والقوارير المسحوقة واما الرمل فعن القديم والاملاجواز
التيمم به وعن الام المنع وفيهما طريقان احدهما ان فيه قولين وجه المنع ان
الاحجار المدقوقة ووجه الاجزاء انه على طبع التراب واصحهما حمل الجواز
على ما اذا كان يحتبر منه ما روى المنع على الخشن الذي لا ينعقد منه غبار
والماء طاهرا ولا بد منه ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي اصابه نجس
والتراب الذي اختلط به رماد ونحوه لا يجوز التيمم به ايضا لان الواصل الى
الوجه واليدين بعضه تراب وبعضه الجامد النجس ولو نبه خالصا يخرج
عند المشوب بالدقيق والزعفران فلا يجوز التيمم به ان كان الخليط كثيرا
وان كان قليلا فوجهان احدهما انه لا يمنع التيمم به كالخليط اليسير في الماء
والاظهر انه يمنع كالكثير وليس كالماء فانه لطيف لا يمنعه الخليط
عن السيلان وقال الامام ان المرعى والكمأة ان بطل الخليط وترك
ولم يتعرضوا للاوصاف المذكورة في الماء واما كونه مطلقا فمدلول الاسم
يشترط اصحها التراب المستعمل وفي جواز استعماله ثانيا وثالثا وجهان
اصحهما المنع ظاهرا المستعمل والمذهب لانه لا يرفع الحدث ولا شائبة الاستعمال
وروى هذا عن اصحاب ابي حنيفة وامّا المنفوض التيمم بالوجه واليدين مستعمل
بلا خلاف وفي الشوائب منها وجهان اصحهما انه مستعمل انفاق المتقاطر
من الماء والاظهر المستعمل يطلق بوصف الاطلاق بل المستعمل مطلق
الاسم لصاحب الحاب استعمل اولا التراب المستعمل من الماء المطلق
والثاني قال صاحب الحاوي اصله تراب لم يسم ترابا مطلقا فلا يجوز التيمم به

www.alukah.net

ويتوجه ان يقال انها لا تسمى ترابا اصلا ويخرج عن الضابط قصد التراب وقد جاء عن
نصه في الام انه قال ان الطبخ اخاله عن ان يرتفع عليه اسم التراب وان الاكثر
التيمم بالاحر وهو التراب حتى صار رمادا ولو شوى الطين وسحقه فوجهان احدهما
لا يجوز التيمم به كالخزف المسحوق والظاهر هنا الجواز لان تجرد المنى لا يسلب
اسم التراب بخلاف الخزف والآجر **قال** الثاني القصد الى
قوله تعالى فلم تجدوا اعتبروا في التيمم القصد الى التراب واحتجوا عليه بقوله تعالى
صعيدا طيبا والتيمم هو القصد يقال توخوك مهلا اي قصدك مهلا فعلى التراب عليه نظر
ان وقف عليه وتيمم بما حصل التراب عليه نوى التيمم وامتد القصد عليه لم يجز تيممه
وان وقف قاصدا للتيمم حتى اصابه التراب فنسي نيته فان قلنا الصحابة
لا يصح تيممه لانه لم يقصد ولم يسم التراب وان قلنا الراب
والور للمطر على الغسل اعضاءه ولو تيمم عند
عليه فان كان نادما فان كان عاجزا عن المسارعة
قادرا فوجهان احدهما المنع فانه لم يقصد التراب وظاهر الجواز انا
سابقه **قال** الثالث قوله على الصحيح ينقل التراب
العضو الذي يتيمم بقصد القصد الى التراب وشرع عليه ان يمسح العضو بشيء
يقرونه ينقل التراب فانه لو توضأ وعرق وجهه لم يلزمه وعرق مسح ثم بعد
فاظهر انه لا يصح تيممه لانه وان كان قد مس هو معضوا في نفسه ولو احدث
بعد احداث التراب بطل قصده وعليه ان احدثنا خلافا لو احدث بعد احد
وقيل الفعل شيئان الوضوء له ان يستعمل واحدة لان الفعل الذي
كان على العضو المسح تراب ونوى التيمم وردده من رؤس اطرافه
ولو احدره منه وردده اليه جاز على اظهر الوجهين ولو نقله الى عضو

على الراجح بقي وقت الفريضة ان عينها فان خرج وقتها ولم يعدها صحت على الاصح كما لو نوى الطهارة اذا على المتوضئ خروج الوقت فانه يتوضأ والثاني لا يصح لتلبسه بالمنافي وقت ولو تيمم لفريضتين كما يتيمم المسافر ومتى رتبهما صحت عما يصح تيممه بها ولغت زيادته والثاني المنع لانه نوى خلاف فرضه التيمم وهو الوجهان في الوضوء فاذا نوى المتوضئ استباحة صلوة دون غيرها وان نوى النفل ولم يخطر له الفرض لم يصح لهذا التيمم فولان احدهما وهو قول ابي حنيفة يصح لانه نوى بطهارته ما تفتقر الى الطهارة واصحهما المنع وبه قال مالك واحمد لانه اصل بنفسه والفرض لا يحمل عليه وقطع بهذا العراقيون فان قلنا بالاول فهل له النفل فيه وجهان اصحهما نعم لانه نواه والثاني لا لان التيمم طهارة ضرورة لا تحمل النفل فيها مقصودا وعلى هذا لو نوى بتيممه الفرض والنفل فوجهان احدهما وهو جواب الكتاب وبه قال ابو حنيفة انه كما لو نوى الفرض والنفل معا لان استباحة الصلوة بشيء واحد فلا يتبعض وروي عن مالك وابن حنبل واحمد العراقيون والعمراني انه كما لو نوى الصلوة مطلقا انعقد نفلا ولو نوى التيمم افاده فرض التيمم فوجهان احدهما يصح تيممه كما لو توضأ بهذه النية واطلقا المنع لان التيمم ينوى عن فرضه والاصح ان هذا لا يجدي بحال

قال (ثم مسح الوجه بالتراب مرتين على ما وصفنا في الوضوء) الوجه مسح التراب مرتين كما في الوضوء حتى قال الحنفية يجب ان يمسح بطن الذقن وروي عن احمد اذا مسح مرة واحدة جاز لنا انه عضو هو محل للفرض في الطهارتين فيجب استيعابه بالوضوء كما في التيمم والحق انها كالتراب في اثبات الشعور حتى لو كثف شعر اللحية عامة او مادره كلحية المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم يتصور مسح ما تحته ولا

بالضربة الواحدة التراب الساقط للشعور ووجهه يجب ايصال التراب الى ما تحت الشعور الخفيف على الراجح

قال (ثم مسح اليدين الى المرفقين بالتراب) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الدستح الى الكوعين وبه قال ابن عمر وروي عن القديم قولا مثله ومنهم من لم يثبته وظاهر المذهب ان الواجب ايصال التراب الى المفصول ولا يتعين ان يكون بضربتين وعن بعض اصحابنا انه يجوز ان يمسح بعض يد بضربة وبعضها بضربة زيادة على ما ورد به الشرع وعن بعضهم انه يستحب ان يضرب بيده اليمنى ثم اليسرى واذا اطال التراب بداخل شعر الوجه باعلاه ومسح بذقنه بعض اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى من الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ومرها على ظهر لحيته اليمنى فاذا بلغت الكوع مسح اطراف اصابعه وامرها على حرف الذراع الى المرفق ثم يديرها على بطن الذراع ومرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح بسطنها ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على ظهر اصابع اليسرى فيمسحها كذلك ويعيده اليمنى بحوبه على المشهور وعلى ما يحويه واما ذكره ردا على مالك حيث قال لا تأتي المسح الى المرفقين الفريضة الواحدة وقوله ولا يمسح خاتمه اي لا يحرك الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى الوجه وعلم منه ان مسح شعر الوجه كالخاتم ولا يمكن منه كما لا يشترط ان لا يمنع المسح البلل بحوان مسح بحركته عليها غبار ولم يعلم به لم يجز ولا يكفي ان يحرك الذراع ولا يكفي ان يحرك الذراع ليمر مسح جميع الوجه باليد وهو السنة وفي الضربة الثانية ينوي الفرض بوضع الخاتم ويمكن صدق في المسح وينوي خاتمه وهو مسح اي يستحب كذلك وليس في الخاتم ذكر في الوسيط واما نزع الاصابع فيأتي في الضربة الثانية حتى لو اعاد التراب الى باطن الاصابع لم يسعه مسحها على الكف واما في الاولى فالمقصود مسح الوجه والوجه لا شيء باطن الاصابع وصوبه حرب وقالوا فائدته زيادة اثارة الغبار

www.alukah.net

لخلاف مواضع الاصابع وهذا الظهر وبالاول اختلفوا على وجهين احدهما انه لا
يجوز التفريق في الاول لان الغبار الحاصل فيما بين الاصابع يسمى وضوءا غبارا اخر
في المرة الثانية وهو وجه ضعيف الدليل والطريقان الجواز والغبار على المحل لا يسمى
المسح للتيمم الا ترى ان رعشة غبار التمر لا يخل بفعل الا التيمم وقوله والاوجه
اتباعه غير محمول على انه الاجود على ما ذهب اليه بعض الاصحاب ليحمل هذا الوجه
في الوسط واستبعده وانما هو محمول على انه الاجود المرجح او لا يستحب بان
اراد في الاستحباب الذي رواه المزني والمنصف ثم اذا فرقنا بين المرتين وجودناه
او فرقنا الثانية وجدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ولان الفرق
في المرة الثانية وجب التخليل احتراما مسح احدى الراحتين بالاخرى وهي يستحب
او مستحق نبه وجهان بناء على ان فرض المغسل هل يتادى بصبها على الراس والطاهر
انه يتادى وقوله ويستحب الا يغير والاعمل شيئا مما ذكروا فيه اتباع لقوله الا القميص
ثم قال السابع الاجزاء المسح بجزء من الوجه واليدين والاصح في التيمم
انه واجب في الوضوء وطرد الخلاف فيه عليه هاهنا ولا يشترط الترتيب فاحد
التراب الوجه واليدين على الصحيح الظهر حتى لو ضرب يديه على الارض معا ومسح بهما
وجهه ويداه بهما جاز لان الفرض الاصلي المسح بواحد التراب ومسلك اليه
ويسن التيمم بها الا ترى ان الوضوء وهما التيمم بتقديم اليمنى على اليسرى فانه
لا يرفع اليسرى حتى يمسح مسحة فانه لا يمر المسح وفيه وجه وان يمسح ما فوق المرفق
وفيه وجه وفي الموالاة الخلاف المذكور في الوضوء وجزم بعضهم باشتراطها والاوجه
المنع ويعتبر مدة الجفاف لو كان مستعملا قال الباب الثالث
الاقوله في جوازه وجهان ما يحتاج الى معرفته من احكام التيمم انه يبطل ولا يخفى انه
يبطل بما يبطل الوضوء ويبطل ايضا بالقدرة على استعمال الماء طويلا لمريض
او المجروح ثم زوال حصل الابدال بطل التيمم وقد ذكرناه ولو تيمم لاعواز الماء ثم وجده

نظر

لان تمسه صح للصلوة المنصوره فليس له ان يزيد فيها واذا كان اصلوه وفرضه فعل
له ان يخرج منها فيه وجهان احدهما لا صيانة للفرض عن الابطال والطرف
نعم لتوضأ بالماء الذي وجده وهل هو اولى فيه وجهان اظهرهما نعم لوجد المكفر
الوقت بعد الشروع في الصيام فان الاولى انه ان يفسد بما ظهر العلماء قال الحرمين
عليه الاستمرار فليخرج لخلاف والثاني ان الاولى الاستمرار لان ابطال
العمل منهي عنه ورد بعضهم الوجهين الى ان الاولى ان يقلب فرضه نفلا ويسلم عن
ركعتين لودي الفرض بالوضوء وبصور العمل عن البطلان والاولى الاستمرار
محمل مرذله وجه ثالث اورده في التتمة والوجه الثالث المذكور اولا
مفرعة على جواز الخروج منها ومقابله الوجه المذكور اخرا وهو قوله وفي وجه
يلزمه الوضوء لجواز الخروج والخلاف هاتين الطريقين لا يصح واذا قلنا
بوجوب المضي في الفريضة فلو وجد الماء وهو في تأمله هو جهان احدهما انها
تبطل التيمم المتعلق وجه ما تعذر الخروج والثاني لا تبطل الفريضة لحق منها
واصحهما انها كالفريضة تبطل والنفل لا تبطل لان نوى عددا ولا يزيد بعد وصول الماء
على ما نوى في الاظهر الوجه الفرق انها كاملة تأملها اخرى والثاني يجوز الزيادة
لان حرمة النفل باقية ما لم يسلم ولان له شيئا ما لا يزيد على الخمس
وهو الاصح في الوسائل وفيه وجه والاصح في بعدها دليلنا ان قوله في الكتاب
انه تبطل يرد به المتيمم على اطلاقه من المراد التيمم الذي سبقه اعواز
الماء وانه انما تبطل اذا تمكن وصل الماء من استعماله وان قوله لا تبطل
بعد الشروع فيها يحمل على الصلوة المعينة عن القضاء وقوله ولان الفعل
اداوي الى غير مستقيم بقوله وتبطل بطن الماء قبل الشروع الذي سلمنا بقوله
والا تبطل بعد الشروع فيها وكان الاحسن في المطلق ان يقول انه تبطل برويه
الماء قبل الشروع

الماء قبل الشروع في الصلوة والمراد بطلان الماء والتيمم بعد الشروع فيها وتمام الكلام الى آخره
وقوله وهو بعيد يمكن ان يحمل على استبعاد تبطلان النافلة على وجه لزوم المضي
في الفريضة والنفل لم يرد الى انه اذا اراد استعادة وجه لزوم المضي من اصله وهو
سديد الوسيط قال الغزالي الا بمنع من فرضين الى قوله اطرادا بها لابودي
من الفرائض المشتركة الى الطهارة الصلوة والطواف بالتيمم الواحد الا فريضة
واحدة سوا احلف ليصلين الصلوة والطواف او نذر الصلوة والطواف
والفرق بين فرائض الوضوء والغرايب والشيء الصغير البالغ وقال ابو حنيفة يودي التيمم
بعمه من الفرائض ما شاء ومعال العهد في روايه وفي روايه يتيمم لوقت صلوة وفي وقت
عشر ركعات الجمع بين الفرايض والنوافل وبين الفرايض والمنذورات والجمع بين
فرضين يتيمم واحد للاولى عن ابن عباس انه قال في الشبان لا يصلي بالتيمم الا فريضة
واحدة ولان التيمم طهارة ضرورة لا يصلي لفرضين ويجوز الجمع بين فرضه ونوافل
الا ان النوافل تتبع الفرايض لها لانهم وفي افراد كل واحد منها بتيمم
خرج عظيم وهل يجوز الجمع بين صلوته وسجوده وبين سجود وبين شكره
وتلاوته قولان احدهما نعم لان السجود وجب تعارضها فاشبه الفرض
واصحهما لا لانها لازمة متعينة على التالي فاشبهت المكتوبة وقوله لان قلنا
بسلامها مسلم على الشرع هذا اصل مذكور في النذور وهو ان سجود التلاوة
والشكر اوسجود النوافل ما سنذكره من ذلك الخلاف وفيه قولان على الاول لا
يجوز السجود في المسجد مع القدرة على القيام واذا ادوها على الراحلة وعلى الثاني يجوز
وقوله مسلك ما مسالك جائز الشرع اي يعطى احكام القربات التي يجوز في الشرع
تركها وان كان اصلها واجبا وسجود لعني الطواف وقد ذكر ان في وجه
ان في وجهها وهو الاظهر فيما سيأتي النوافل واذا وجب التيمم بينها وبين

www.alukah.net

والحياض يعرف لمعنى العباره الاولى اسرع من خمسه بحمل عشره من مثله اسرع
يعرف الاسرع من بعضها وبسطت الحاصل وهو اربعه من المبلغ بقي ثمانيه
ومعنى العباره الثانيه زاد على المسمى فيه ثلثه وهي اول عدد يوجد فيه
الشرطان ولا ينقص عما سمي من الخمسه اذا اسقط منها الاسان ويقسم
المجموع على اثنين ولو زيد عدد الثلث من المثله بالشرط المذكور وصل
بذلك العدد خرج عن العهده ايضا وقد يطلق زاده والشرط
يصلي بكل منهم ما نقصه الفتنه ويسعى في المسمى فيه ما شاء وما بقي بحصه كل
منهم من الصلوات مبطوحه او منكسه وعرف الى ابتدائها بالتيمم الاول في
التيمم الثاني وهكذا يفعل الى الزمان اخرا ما بقي من الصلوات فلو صلى في
صوره الذئاب بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشا والثاني الصبح
والظهر والعصر والمغرب خرج عن العهده فلو ان بقي ما عليه الظهر او
العصر او المغرب مع العشا فالتيمم الاول يصح قرينه العشا دون العشا
والثاني لم يصل العشا فان صلى العشا بعد ذلك التيمم الثاني خرج عن العهده
ولو نسي صلوه من خمس صلوات يعين واحده فعليه ان ياتي بالصلوات
الخمس مرتبه ويلزمه على الوجه الاول عشر تيممات ويلزمه على الاظهر تيممان
يودي بكل واحد منهما الخمس ولو لم يدر افائته واحده من خمس او اثنتان
احداهما الاسوا وهو انها اثنتان فصلى عشر صلوات تيممين ولا يلزمه بيان صلوات
ولو صلى سبعا بتيمم ثم ادرك جماعه واراد ان يصلي معهم فان جعلنا الثامنه
مطوعا فله الاعاده بذلك التيمم وان جعلنا الفرض احدها لا يصح فيه
جواز اعاده بذلك التيمم وجهان كما لو نسي صلوه من خمس صلوات

وجمع

وجمع ما ذكرناه في صور لسان الغايه منزع على انه لا يجمع من يابس او ثوب
تيمم واحد فان جوزناه كما في الصور فهل يجمع بتيمم واحد قال وبذلك
لا يجمع الاقوله فعلى هذا الخلاف لا يجمع لصلوه قبل ان تدخل وقتها
لانه طهاره ضروره ولا ضروره قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفه يجوز ولا يجمع
لفرضه واول الوقت واخر النفله الى اخره جاز لوقوعه في اول وقت
الفرض لان النفل لا يصح تيممه للفرض لا يصح للنفل وفيه وجه ويسمى
عن قولنا لا يجمع لصلوه قبل دخول وقتها ما اذا جمع من الصلوتين بالتيمم
فان ظاهر المذهب جوازه واذا قدم تيممه للصلوه الثانيه وقع قبل وقتها
الاصلي ولو تيمم للثانيه لجمع فيه قضاء او الثانيه قبل الشروع فيها لم يصح
ذلك التيمم لانه لا مرتبه الجمع ووقوعه قبل الوقت والفائته كالمؤداه
في ان لا يجمع لها قبل وقتها وفيها مذهب ابي حنيفه والمزاول الموقته كالرواتب
كصلوه العيد والكسوف والاستسقا وفيها احتمال الماوردي والصحيح
كصلوه الجنازه وندخل وقتها لغسل الميت على الظهر الحين وهو المذهب
والحياض لانها حسبه بحرى وما الموت الا الذي لابد منه المخرج الى الصلوه
على الامام في حولها بعد تيمم التيمم على اوقاتها وجمع احدهما الجواز لانها
في محل المساهله وبعد الجمع من يوقل تيمم واحد والمشهور منهما
المنع كما في الفرائض وخصوص الجنائز الوقائيه كالعيدين والكسوف سطردان
في النوافل الموقته كلها والنوافل التي لا سبب لها من شا الا في اوقات
المكروهه في الظهر الحين والصور المذكوره في المواظبه مزعه على الصحيح
التيمم لجرد الفاعله وفيه بعد تقدم ولو تيمم لغايته صحوه ولبودنا حتى
راتبه الشمس فهل له ان يصلي به الظهر ان شرطنا تعين الفرضه المتيمم لها

ولا وان لم نشرطه وهو الاظهر فوجهان احدهما المنع لان الامام يتقدم على
وقت الظهر واصحهما الجواز لان التيمم صح لما قصده وله ان يعدل عما قصده
الرابعة لو تيمم لفائته ان يصلي به فائته اخرى ولو تيمم للظهر فوجهان
شرط بعض الفريضة قبل فائته هل له ان يصلي به فيه طريقان احدهما
طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لفائته صحوه قد
تيمم والظهر عرا وجبه عليه فلا يصلي تيممه لها واذا تيمم للظهر والفائته
واجبه عليه وقوله في هذه الصوره جاز على الاصح يحوز ان يريد على
الصحيح جوابا على طريقه اثنين الخلاف كلامه في الوسط الشعر بانه اراد
بالطريقين وجزم على الطريقه النافيه للخلاف ولو تيمم لنافله فله ان
يصلي به الفريضه الى تيمم للنافله في وقتها ان قلنا ان التيمم للنافله يبيح الفريضه
وان تيمم لها صحوه تيمم دخل وقت الظهر فهل يصلي به الظهر على هذا الوجه فيه
الوجهان المذكوران فيما اذا تيمم للفائته قبل الزوال هل يصلي به الظهر والله
اعلم قوله فيه هذا الخلاف ولو كان قد بقي من صلاه الظهر

قال الحال الثاني قوله في العصاه ولان معظم العرض الان
سقط ما يعصي من الصلوات المؤداه ما لتيمم وما لا يتقضي واحط ما لا يعلم
ما يعصي من الصلوات المختلفه بسبب الاعذار وما لا ينقضي لاندراجها تحت
ضابط واحد واعلم ان ما ذكره عامه الاصحاب في الصحاح ومن ما في
الحي بسوع اختلاف قدر ما ذكروه ثم يعود الى ما في الباب قالوا
الاعذار شمان عام ونادر اما العام فانه يسقط القضاء كليا اما بالقضاء
المشقه العامه ومدخل في هذا القسم صور منها صلوه المسافر بالتيمم
لعدم الماء وهي لو سافر بتيمم وسفر وصلى ثم وجد الماء في الوقت
فتوضأ احدهما

وتيمما احدهما واعاد الصلوه ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال للذي اعاد له الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنه واجزأتك
صلوتك وهل شرط السفر القصر طويل فيه قولان احدهما
نعم والظاهر واصحهما وقطع به قاطعون لا لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر اطلق السفر وعدد الاعوان لاختلاف الطول والقصر واظهر القولين
ان سقوط القضاء مختص بعذر سفر المعصيه لانه رخصه فلا يناط
بالمعصيه وجلي وجه انه لا يتيمم بسفر المعصيه اصلا ولو تيمم المسافر
حاجة الى ما معه من الماء لعطش او خوف سبع او سارق فلا قضاء عليه
اصح الوجهين ان يلزمه تيمم وهذه الصوره للخطابه او للحدث ومنها
اذا تيمم لمرض يبيح التيمم الا اوصلي مضطجعا او قاعدا للمرض به
يلزمه القضاء لان المرض من الاعذار العامه واما العذر النادر فمنها
احدها النادر الذي اذا وقع دام غالبا وهو مسقط للقضاء ايضا
دفعا للحرج الشديد عن صاحبه وذلك الاستحاضه وسلس البول
والمذي ودوام خروج الحدث لاستمرار المعذور والثاني النادر الذي
لا يدوم غالبا وهو قسمان احدهما ان لا يتبين الا بعد الوقت الذي اودرك الكامل
فيه مشروع فيجب القضاء لندور العذر في نفسه وفوات الصفه المطلوبه
فيها بالبدل وعد في الحاوي من هذا القسم ما اذا لم يجد ماء ولا تراب وقد
سقط دليل المحبوس في الموضع لاحدهما او لا يجد الا تراب نجسا وقد تيمم
لتعذر الارض والحنابه على القديم انه لا يجب عليه الصلوه لانه لا
يجب عليه الاعاده وان صلى فاوجبنا الطهر لا تؤمناه طهر فيجب
له ان يصلي لحرمه الوقت وسيأتي من قول القديم انه يحرم عليه الصلوه

شبكة
www.alukah.net

القضاء على القديم لسبب الاقامة ولان سببه ندرة اعواز الماء في موضع الاقامة وليتأيد سقوط القضاء عن المسافر لسبب لانه مسافر بل الاسفار فقدان الماء في الاسفار عالبا نعم يلتزمه لو اقام انسان في موضع يفقد فيه الماء غالبا وطال اقامته فيه فانه يتم ويصلي الاعادة وفي صلاة قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الوراك كيف ولو لم تجد الماء عشر حجج ولو وجد المسافر في طريقه بلدة او قرية وهم لاعواز الماء وصلى طاهرا لم يقض انه يقضي وان كان اجل السفر بالقدرة اعواز الماء قال قالوا والذي دلوا الاصحاب ان المسافر لا يقضي والمقيم يقضي عبارة اجروها على العالم من حال السفر والاقامة والعبارة السالمة على الاصل ان يقال ان كان التيمم للاعواز في موضع لا يندر فيه الاعواز فلا يقضي الصلوة المؤداة به وان كان في موضع يندر فيه الاعواز يقضي ومن الصور التيمم لالتقاء الجرحة فان العالم على الطهارة في قضاء الصلوة قولان احدهما يجب لانه عذر نادر عام الطهارة والثاني المنع لان السبب على خفة يعني عن الاعادة مع انه لا ضرورة اليه فهذا اولى ولان العالم لا يعلم الطهارة فعليه النزع ان لم يتيمم وان تيمم ومسح وصلى للضرورة ففي القضاء طريقان احدهما طرد القولين واظهرهما الجزم بوجوب القضاء لعموات التوضؤ على الطهارة والفرق في حرمان الخلاف من التيمم مع عسر المتيمم عليه ومن عموم الاقتصار على النقل وقيل الخلاف مخصوص بقولنا انه لا يتيمم وهذا اذا كان الجرح على عضو يحل التيمم فلو كانت عليه وجب القضاء لا محالة لتقصان البدل والمبدل جميعا دلوه او نصف الصاع وغيره ومنها السلس كمن به الرعاف ان يتوضأ ويصلي فلا قضاء في الاظهر والثاني يقضي والثالث يقضي في السفر دون الحضر قولان احدهما لا يجب لانه قال ابو حنيفة لنزع عروق العاص يتيمم لذلك في عروق ذات السلاسل وصلى عليه الصلوة والسلام ولم يأمره بالاعادة واصحهما الوجوب لان الرد بحيث لا يتأتى دفع ضرره مسح

وقال والحديث يحب عليه الصلوة والوضوء كما لو عجز عن ستر العورة لا يترك الصلوة واداءها في الوقت لحرمة خارج عن القضاء لانه عذر نادر لا دواء له والحديث لا فات هذا تمام المذهب وفيه قول اخر ومن هذا القسم المربوط على الجبيرة يصلي بحسب ما يقدر عليه ما لا يتأتى تنقي الله عذر نادر عام الورض فيها اذا كان العبد لا يرض عام وفيما اذا كان يستقبل القبلة ولا اعادة عليه واراد المصنف بالواجب هذا المربوط ولم يعدها لا ما دلا عن الغايات كان المقصود من الغسل الامر المضبوط الذي يعد اليه العدد وذلك كله كالتيمم مع الوضوء والاختلاف الاحوال والاشخاص وسادا دان على يده جراحة علها دم وخاف غسله التلف يصلي ويعيد لانه عذر نادر والغايات لا بدل له وفي القديم قول انه لا يعيد وقال ابو حنيفة والمزني وبطرد القول القديم في كل صلوة وجبت اداء على الحلال ويستثنى عن قيم ندور العذر وعدم البدل الصلوة في حاله السابقة فان فيها اخلالا في الاركان وتحمل فيها ثقيلة الافعال وتترك السلاح والقتال على ما سيأتي ومع ذلك لا يجب القضاء وسلس البول هو الذي لا يمكنه الا الرعي في القتال والتحيز عن المقاتل ويجوز ان يعم قوله ويستثنى عنه ما لو ورد الامام نازع في دور القتال والتحامه من الاعوال النادرة وقال فهو لم يرد الوضوء في حق المقاتلين والثاني ان لون عن القتال بدل استرجع فمن صوره تيمم المتيمم لعدم الماء ظاهر المذهب انه اذا صلى هذا التيمم يلزمه القضاء لان اعواز الماء في موضع الاقامة نادر وقد اشعر قوله العالم انه لا يعود فلا يصلح داعيا للقضاء والبدل المعدول اليه اتم تمام الاصل في حق اقامة الصلوة لا مكان وجه العدم انه لا شيء عليه لعذر نادر عام بالمعدود عليه في الحال والبه ذهب المزني قال الائمة المعتبرون والمراد بوجوب القضا

والاصح لا بالتيمم والمدور بالتيمم يعاد دوام وان انفق فلا يعاد يدوم وان انفق والحر
وجب القضاء وعلى الرملي الاصح في السفر في الحضر قولان وقوله في الجناب وتيمم المسافر
لشدة البرد اشاره فيه الى تخصيص الخلاف بالمسافر فهذا هو الصادق الذي ذكره عامة
الاصحاب وصاحب الكتاب اقتصر على تعميم العذر الدائم اذا وقع والى عذر دائم واهمل
القسم الاول وسوى العذر الناغر والنادر وندخل في واحد من العام والنادر
في كل واحد من القسمين الذين ابتداؤهما الاان دوام الوقوع ليس شرطا
في تسمي العام وقد سامح في عده وتيمم المسافر لفوات اعوازه من العذر الذي اذا وقع
فاوراد ليس للغالب في اعواز الماء في السفر الدوام وقوله او السفر القاصر
الحكم بجواز العام لو اراد انه عده مما لا يدوم من الاعذار ومن الاصحاب من عده
من النادر الذي يدوم اذا وقع ومنهم من عده من الاعوار العامة وعلى هذا
لا فرق بين ان يدوم او لا يدوم والاطلاق القولين من غير فرق من ان يصح على
الطهارة او لا على الطهارة حوات على طريقة القولين في الحامل
والعاجز الاخرس العاجز عن ستر العوره هل يقضي صلاته قاعدا
في الحال انه كيف يصلي وفيه قولان احدهما واختاره المزني انه يصلي
قاعدا لدوران العذر عن الهيئة المذكوره واقرب الى الستر وعلى هذا يومئ الركوع
والسجود اومي بهما فيه قولان واصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع
والسجود فانهما من ارکان الصلوه وستر العوره من شروطها والشروط سقط
بالعذر وكما لا يسقط الاركان ولا يبدل بها الاركان واعدل الامام القولين
بالجمع بين ارادوهما ثالثا وهو انه يجمع المعارض للعذر ويروى
هذا الثالث عن ابي حنيفه واحد وتابع صاحب الكتاب الامام فقال في
المسئلة المشار اليها وجهان قلنا لا يتم فيقضي لدوام العذر وعدم البدل

لزم الحدما ولا تراب فصلى ويجي فيه الخلاف المذكور هناك ونازع بعضهم في توجيه
المذكور وقال العذر عذر عام وان قلنا بتيمم فوجهان احدهما يقضي بناء على ان العذر
عذر نادر وليس له دوام والاصل واظهرهما المنع لان وجوب السترلا
يختص بالصلوه فاختلافه لا يقتضي وجوب القضاء وهذا كله فاذا اداه
في ناجيه الاعادة اهلها العصي فان كان في قوم يعتادونه فلا قضاء عليه
وتم الركوع والسجود لزيادة الشيخ ابو محمد وغيره وانما يستقيم هذا
التفصيل ممن يعد العري عذرا عاما على الاطلاق قال
الشيخ على الحسن الى قوله على الحدث وردد التشبيه بالمسح على الخف في الجمعة
بدلا عن غسل الرجل بعين النبي صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليه وللمقيم يوما وليله اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما
فلا بد من معرفه انه اي شرط يمسح وكيف يمسح وان فايده المسح وانزه
عما ذا فهذه ثلثة امور اما الاول فمن شرط المسح ان يلبس الخف وهو متطهر
لاستوى من الحدث وعن المغيره بن شعبه قال سألت الهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اهويت لانزع خفيه اهوى الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين
فانى ادخلتهما وهما طاهرتان ومسح عليهما وعند ابي حنيفه والمزني لا
يشترط اللبس على الطهاره وانما المعتبر ان يطرا الحدث بعد اللبس على كمال
الطهاره وسنوع على هذا الاصل صورتان احديهما اذا اسهى المتوضي
الغسل رجله فغسل احديهما وادخلها الخف ثم الثانيه وادخلها ايضا
اذا المسح اذا احدث لم يجز اول اللبس يقدم على تمام الطهاره فلو نزع ما لبسه
اولا واعاده جاز المسح لتحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن سريج انه اذا
نزع الاول لزمه نزع الثاني ثم ما لبسها لجواز له المسح اذا رجع ذلك

شهما وسط بالاخر والثانيه لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم حدثتهما الى
حتى اغتسل ثم وضوء ولبس الخف مسح لانه لبسهما قبل تمام الطهاره
بان غسل احدهما ثم لبس الخف ومسح وغسل الاخرى ثم لبس الخف في الصورتين
والحاجه الى النزع وانما اعدنا لانا لو لم نعد لاحتاج استمرار العدم في سفرهما
الخف حتى لو ادخل الرجلين الى الساق الخف وغسلهما في الساق ثم احدث ومسح
القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس وهو محدث ثم احدث قبل وصولها الى
مستقر القدم لم يجز المسح نص عليه في الام وقوله على طهاره تامه بعد
عند التمام الاحتراز عن الصوره المذكوره ويدل لزيادة الحاجه اليه
انه لو صدق لم يقال لمن لم يغسل رجله واحدها انه لبس على طهاره والله اعلم
قال والمستحاضه الى قوله وتوافل بعد بقيد القوه الاحتراز عن
طهاره المستحاضه وما في معناها واذا توضات المستحاضه ولبست الخف
ثم احدثت حدثا غير حدث الاستحاضه فهل لها المسح على الخف فيه وجهان اصحهما
لا لان طهارتها ضعيفه والمسح كالدائم ضعف الضعف وطهارتهم لا
تستفيد طهارتها القويه فلا المسح لغيرها ولمن حاجتها الى اللبس والادامه
له لغيرها ولو انقطع دمها قبل ان تمسح انقطع شفاء عفت وطهارته
كاملة لزوال المبطل الطهاره بالشفاء وقيل انقطع دمها كغسله الحدث
الطارئ ويجيء جوان المسح الوجهان واذا جوزنا للمستحاضه المسح شرط لها
احدث قبل ان تصلي فرضه طهارتها بمسح وتصلي فرضه ونوافل وان احدث
بعد صلاة فرضه مسحت ولم تصل الا النوافل لان ما يحل لها طهارتها فرضه
ونوافل ولا تستبيد بالمسح المرتب عليها النزع فلو لبس المسح يوما وليله
فللمقيم ليله ويوم كما تقدم في المسافر اذا مسحت وصلت فرضه
ونوافل ثم

م دخل وقت فرضه اخرى اعادت قضا فاسه فعليها نزع الخف والوضوء كامل
ولو لم تحدث حدثا غير حدث الاستحاضه وقيل انها تعيد الطهاره وتمسح
على الخف لكل فرضه الى العصر ومن الليل واثنى عشر يوما ولياليها وطهاره سلس البول
لطهاره المستحاضه ولو الوضوء المعتبر لهم التيمم لجراحه وعيرها
ومعنى التيمم ان لم يمكن بسببه اعواز الماء وان كان بسببه الاعواز فلا يسقط المسح
كل اذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء كامل وفي وجه له المسح لفرضه
ونوافل كالمستحاضه ولفظ الكتاب حيث قال فلا يسقط بالمسح الى
آخره لا يساعد الا لا احدث قبل ان تصلي الفرضه طهارتها وانما
اذا احدثت بعد ان تصلي الفرضه فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهاره الا
النوافل قال الشرط الثاني قوله وهو ما مر بالنزع يعني
والمراد بالرجل ما يعود لمسح عليه احدهما لو به سائر المحل الفرض
فلو كان داء في العضو لم يمسح عليه لان فرض الطاهر الغسل وفرض المستور المسح
والجمع بينهما بالالتفاف فيعطى الغسل ولو كان الخف خرقا فعورة
القدم وما حال المحل المسح عليه سالم بيعا حسن الخرق لاطلاقها على
الاسفار والملابس الصحيحه المسامحه فيه وحد الفاحش ان يقر بحيث يبدو
شيء من الرجل بحيث انه لو حدد انه المحل المسح عليه فلو كان الخرق ولم ير الظاهر بعض محل
الفرض والغير موضع الخرق التي تشد بالخيط او تضم وعدل جمعه
ان كان الخرق بحيث يظهر منه قدر ثلث اصابع من احد لم يجز المسح عليه وان كان دون
ذلك ولو تخرق الطهاره او البطانه جاز المسح ان كان الباقي صفقا ولا
يعتبر في ظهر القدم والمشوق القدم اذا شد محل السوق به المسح يجب
غسل ما تحته وحد احدهما الذي المسح عليه ما يشد على رجله

www.alukah.net

وأطرافها الخواتيم أصول السبابة وبسر المشي فيه طول فتح الشرج بطل المسح وإن أدخل الرجل شيئا إذا مشى طهر إلا أن يكون ثابتا فيجب غسل ما تحته المشي عليه قدر ما تحاج المسافر إليه للتزود في حوائجه عند الخط والرحال فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف لأنه لا يمكن المشي عليها ويسهل تتابعها وتشربها ولا تحتاج إلى إدامتها في الرجل ولذلك جوارب الصوفية التي يلبسون الكعب لا يمسح عليها إلا أن يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها أو لتجليد أسفلها أو إلصاقها بالملعب وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كان صفيقين حتى يلبس فوقهما نعلين ولو كان يتعذر المشي في الخف لمسحته أو لصيقه المرطين فجوازا جميعا بخلاف لأنه في معنى صالح للمشي عليه وأطلقها المنع لأنه لا حاجة له في إدامته مثل هذا الخف في الحال ولا تتعذر المشي فيه لتبعاته أو على أطلقه كالمجلد الكثيف أو الجديد قال الأسروشني يجوز المسح وقال الإمام يجوز لا تعذر التي فيه لصفة الأبر لا لصفة الملبوسين الثالثة لو بسط لا يرى ما تحته والمروق يمسح عليها في أحد الوجهين لأن المسح حاجة الاستدامة وهو ما مر يرى عليه والله عاصي بلبسه والرجل لا يباح بالمعاصي ويمسح على أطلقها لأن الوصول إلى المعصوب والصلوة في الثوب المغصوب ولو اتخذ خفا من جلد الميتة أو جلد الميتة قبل الدباغ فهو بخير العروة لا يجوز لبسه في أصح القولين وقد تقدم في التيمم على أنه لا يجوز المسح عليه لأنه لا يمكن الصلوة فيه ولأن الرجل تنجسه والصلوة مع النجاسة لا تجوز بخلاف الخف الذي هو بدل فإن لا يمسح عليه وقد الحل يحتاج إليه للاحتراز عن بلة القصوة وإن جوز المسح على المغصوب والمسروق وهل يجوز المسح على ما لا يمنع لشف للماء وصوله إلى الأحد كالخف المنسوج وبالأصفاق له فيه وهل ظهرها لأن الغالب الخفاف أن منع النفوذ

فتصرف

فتصرف إلى الصور الواردة في المسح وسقوط الغسل فاسواها والباقي نعم كالوخرق طهارة الخف وطائفة من صحيفين غير متحاذيين يجوز المسح مع وجود الماء وهذا ما اختاره الإمام وصاحب الكتاب في الوسط وذكر الشيخ أبو محمد أن الساتر ينبغي أن يمنع عليه اسم الخف حتى لو لف على رجله أدما وسيده بالرباط لم يجز المسح عليه لأنه لا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه قال

فرع قوله على الأسفل الكروق الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد وغيرها كالجرموقين فوق الخفين أو خفين فوق خفين بشرط أن كان الأعلى صفيقا أو منعرجا بالمسح على الأسفل القوي ولو مسح على الأعلى تقصد مسح الأسفل وصل الماء إليه جاز ولذا إن قصد المسح عليهما وفيه وجه وإن قصد مسح الأعلى وحده لم يجز وإن لم يقصل وقصد المسح في الجملة فاطر الوجهين الجواز وإن كان الأسفل صفيقا فالمسح على الأعلى وهو كاللفافة وإن كانا صفيقين فلا مسح وإن كانا رقيقين فعن القديم والإملاء يجوز المسح على الأعلى وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني لنا الحاجة تدعوا إلى لبس الخرموق ونحوه المشقة برعه عند الوضوء فلشبه الخف والجديد وهو أشهر الروايتين عن أحمد المنع لأن رخصة المسح وردت في الخف والحاجة إلى لبسه أظهر وأعم والمشقة فيه الخرموق وإذا ثبت ما القديم فكيف يوفقهما فيه لشاوجه عن ابن سريج أظهرها أن الخرموق كالخف والخف كالرجل لأنه ساتر للخف كما أن الخف ساتر الرجل والثاني الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى الممسوح عليه والثالث أنهما كالخف حقيقة واحدة ولو لبسهما معا على ظن الطهارة فهل له أن يمسح على الأعلى بناء على القديم أن قلنا الأعلى هو الأسفل فيجوز وإن قلنا الأسفل كاللفافة أو هما كالخف حقيقة واحدة فلا يجوز ولو لبس الأسفل على الطهارة

والاعلى على الحدث دلا يجوز المسح عليه ان قلنا بالوجه الاول والثاني وان قلنا بالثالث
يجوز لان الواجب الخف على الطهاره ثم احدث والصق طاهره اخرى وشرع على
الوجوه فروع لسره دلرتها في الشرح البرقان فرغنا على الحديد وان نوى الاعلى
ومسح على الاسفل فقد احسن وان ادخل اليد بينهما ومسح على الاسفل فوجهان
اصحهما الجواز وهو المذكور في الكتاب والوضوء عليه في الخف والثاني المنع لان
المسح صعيف ولا يجوز اذا كان هناك حائل ولو لبس الجرموق باحدى الرطبتين وحدها
واراد المسح على الجرموق خرج على الحديد ولذا على القديم ان جعلنا الجرموق
بدلا لا يجوز المسح في احدى الرطبتين وغسل الاخرى وان جعلناهما كالخف جاز
واحد مجوز ولذا ان جعلنا الاسفل كالغلافة في اطهر التعبير قال
الطرف الثاني في قوله المزني رحمه الله الكلام في اصل المسح وآلته اما الاول فيحكم في قدره
ما يطلق عليه الاسم خلافا لابي حنيفه حيث قال الاقل مقدر بثلث اصابع
من اصابع اليد والاصح خلافه لنا ما سبق مسح الرأس ولانه لو كان محل المسح موازيا لمحل الغسل
ما توازى محل الغسل وهما حادي الاصبع وهو اسفل الكف بلثة طرق
اظهرها ان فيه قولين وقال في التهذيب اظهرهما انه لا يجزء الاقتصار على مسحه لان الرخص
يحتوها الاسم والمسح الاقتصار على الاسفل والثاني يجزء لانه يجاور محل
الفرض والثالث القطع بالاول والثالث القطع بالثاني في قوله وظاهر المذهب جواز
على طريقه القفال وهذا القطع اما مطلق على ما حيث يقال قول مخرج وفي عقب
الخف وجهان والظاهر انه لا يجوز الاقتصار على مسحه وظاهر نص الكتاب يقتضي جوازه
لانه قال ما يطلق عليه الاسم ما توازى محل الفرض ولم يخرج عنه الا اسفل الخف
ولو قال الواجب على الاسفل او نعم لو اقتصر لكان احسن من قوله قال القفال لشيوع

باسمه ما توازى محل الفرض واما الاصل وهو ان يمسح اعلى الخف واسفله خلافا لابي حنيفه
واحمد حيث قالا لا يمسح الاسفل لنا ما روى عن المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح اعلى الخف واسفله والاولى ان يضع اليسرى على العقب واليمنى على طهر الاصابع ويمر
اليسرى الى اسفل الاصابع واليمنى على الساق وقوله الا ان يكون على اسفله نجاسه
هذا استثنا لم يذكره في الوسيط والفروع الجمهور وقصة احتمال النجاسه ان يسفل
الخف وظن انه مشى على القول القديم في نجاسه القليله في الخف الغسل اذا دلكه
بالارض وسائر ما ذكره في شان القليله والمسح الاسفل على ذلك القول لما يزيد في
النجاسه وهل يسن مسح عقب الخف فيه قولان او وجهان اصحهما نعم لخبره ووجه
المنع انه موضع صقيل وبه قوام الخف فاذا مسح عليه سده وحره غسل
الخف وحرا المسح لانهما يوهنان ضعف الخف وفساده ووجه العسل عجز
لانه مكروه وورد لنا نظره في مسح الوليس في اخر سنحث المزني ما في مسح الوليس
واذا مسح الاعلى والاسفل فلا يمسح على بسيل الاستحباب روى انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفه خطوط ظن الماء وقيل يستحب الاستيعاب ثما في مسح الرأس والله اعلم
قال الشرط الثالث لقوله نزل بالشك الماسح على الخف بناء حاله وصوره الصلوه
وسائر ما يتعلق الى الطهاره ويمد دلك على ما ذكره في الحجاب الى احدى عاس
ضي مده المسح ونزع الخف وفي معناه تخرقه اما مضي المده فنزيد على
ان للمسح مده وفيه قولان العديم وقد قال مالك انه لا مقدر له مده لما روى
عن ابي عماره قال قلت لرسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويوم
قلت وثلثه ايام قال نعم وما شئت واحد هو المذكور في الحجاب انها مقدره
وحق المقيم سوم وليله وفي حق المسافر ثلثه ايام ولياليها لما روى عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسح ثلثه ايام ولياليهن للمسافر

الألوكة
www.alukah.net

ويوما وليلة للمقيم وعلى هذا فابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت
جواز المسح يدخل الحدث ووقت العبادة هو الزمان الذي يجوز الابتداء بها فيه
وروي عن احمد ان ابتداء وقت المسح وغايته ما يخص المقيم بالمسح من صلوات
الوقت ست وعلى هذا ان حدث بعد ما مضى من وقت الظهر ما يسع لصلوة الظهر فقد
مضى من الوقت ما يدل فمسح وقضى الظهر ومن الغد يصلي الظهر قبل ان ينتهي
الى وقت الحدث وان فرض الحدث بالمطر فعليه ان يصلي سبع صلوات وعلى هذا يعود
والمسافر يلزمه ان يصلي بالمسح ستة عشر صلوة وان جمع فسبع عشرة وانما يمسح المسافر
المدة المحدودة بشرط ان يكون سفره طويلا وان لا يكون سفره معصية فان كان
سفره معصية لم يمسح ثلثة ايام ولا يمسح ليلة واحدة وهل يمسح ليلة وثلثة ايام فيها على
روايتين باب صلوة المسافر ولا يمسح المسافر اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر او احدث في السفر فله ان يمسح
مدة المسافر وهذا لو احدث في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر لانه
ابتدأ المسح اول العبادة فاذا وقع في السفر اتمت العبادة كما تقام في الشتاء وفي
الصورة الثانية يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة وقع في الحضر
ولا فرق بين ان يخرج وقت الصلوة بعد ما احدث في الحضر وبين ان لا يخرج
وفي وجه اذا مضى الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح المقيم لانه
عاص باخراج الصلوة عن الوقت والظاهر الاول فلو فاتته صلوة في
الحضر له ان يقضيها بالتيمم في السفر ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فلا
يزيد على مدة المقيم لان العبادة اذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم
الحضر فلو كان في بعض الصلوة لا يجوز له القصر ولا عشاء تمام المسح حتى
لو كان متوضيا في الحضر فمسح على احد الخفين ثم سافر ومسح على الاعلى كان له ان يمسح
مسح المسافرين ولو ابتدأ المسح في السفر ثم اقام فعلى ما ذكرنا فيما اذا مر يوما وليلة
فان يمسح

فان مسح بعينهما وهو الذي كل يوم وليله وان مسح ومسح وليلتين ثم اقام ثلث يوم وليلتها
ولو تمت انقضت مدة المسح اما المقيم في مدة المقيمين او المسافر في مدة المسافرين
لم يجز المسح ووجب الغسل لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة معلق شروطها
بها المدة فاذا تخلفها عاد الى الاصل ولو لبس المسافر في ابتداء مسحه
كان الخف او في السفر لم يزد على مدة المقيم احدا الاصل قال ومن
نزع الخفين او احدهما لا ينتقض الخف واحدهما وهو على طهارته اما اذا نزل
بعض القدم او عدا انتصابها فعليه غسل الرجلين وفي استيفاء الوضوء روايتان
احداهما لا يجب وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني وابن هبيرة قال احمد والقولان
مستفادان من عدم نقض الاصحاب ووجه الاول ان غسل الرجلين انما وجب لان المسح
كان ابيحا في محل الغسل وهو القدم فاذا زال المبيح عاد الحكم الى ما كان
عليه قبله وهو الغسل والقول الاخر ان الوضوء عبادة تبطل بعضها
تبطل كلها كالصلوة ومنشأها تعلقهم على القولين في ان الوضوء هل يجب فيه
الموالاة فيه لان اوجبنا الموالاة وجب الاستيناف ومن لم يوجبها لم يوجبه
لان السير جائز بلا خلاف وههنا لا فرق وانما اعتبر الاصحاب على الجديد
في جواز التفريق ونقضوا مواضع من الجديد على وجوب الاستيناف فعلى هذا
ينبغي ان يكون الوضوء باقيا على المسح على الخف حتى يرفع حدث الرجل وفيه قولان احدهما
يرفع لانه مسح لما فاته مسح الرأس والثاني لا لانه لو رفعه لما عاد بعوده
كما لو لم يرفع ولا يجب استيناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عنها سوى الرجل
وبقي في الرجل ما اذا غسلها ارتفع عنها ايضا وفي قول ثالث انه ان طال
المدة وقع في حكم الوضوء وان قلنا يرفع وجب استيناف الوضوء لان وجوب غسلها
كان على عود الحدث عليها والحدث لا يختص بعوده ويلحق بما على ابتداء
المدة ومن لزمه الغسل لزمه المسح عند حضور وقت النزع وغسل الرجل

وهذا لو مست رجله دم البق عند غسلها في الخف فالفرع الى قوله في الكتاب
اذا قرأ احد الحيضين دون الآخر وهو سليم الخلقة لم يحزه المسح عليه لان المسح
جائز للاذى والتلبد لغرض المشي او دفع الحر والبرد والمعهود من ذلك
عفوا فانما ينزل المعهود لان العذر الذي هو الاصل ومنزل منزلة الاذى
واحد اما الخلقة او معارض فيجد حدها اذا طين ان شاء غسلها وان شاء
مسح بالشرائط السابقة وقد يحتاج الى التلبد لدفع الحر او البرد او
لشيء يلصق عمدا وقوله ساقطة من العجب اشار به الى انه لا يعفى من محل
الفرض ولا بد من مواراته بساتر ليجوز المسح عليه والله اعلم قال
باب الحيض الحيض قوله أو في يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا فهي حائض وحائضة ايضا ونساء حيض وحوائض واصلها السيلان
يقال حاض السيل وفاض وحاضت السمرة اذا سال منها شبه الدم وحيضه
سيلانه وسمي المرأة حائضا لان الماء يحيض اليها اي يسيل والعرب تطوي الواو على
الياء والعكس لقرب مخرجهما من جنس واحد وهو الهواء واذا استمر بالمرأة الدم عرفت انه
دم الاستحاضة في ساعته والدم الذي اعتادت الى تسعة ايام اسم الا ان يجد
بعد الولادة وهو المعتاد والى عينه وهو اما الحيض او الاستحاضة ثم
قد تعلم المرأة بحيضها من استحاضتها وقد تشتبه احوالها وعلى
الاحوال العدد يطلق وقد يسقط فادرج الحادي والخمسون ابواب احدها
في قدر الحيض واقله والاستحاضة والثاني في المستحاضات والثالث في المتحيرة
المشتبهة احوالها والرابع في المنقطع والخامس في المتفرعات اما الاول فاصح الوجوه
ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت قبل استكمال التسع شيئا لم
يكن حيضا وهذا ما عبر صاحب الكتاب عنه بقوله واول الباب عشر في وجهين للشافعي

اذا اطعنت

اذا اطعنت في السنة التاسعة دخلت ايام الحيض والا فلا انه يدخل بعضي
سنة اشهر من السنة التاسعة والتسع في وقت الحيض وقدره ما وجد وعهد على
النساء بالاعتبار وقال بعض اصحاب الوجوه مدعيا ان مذهبه المعهود والاعتبار
بالوجود ما لم يسبق الغريزة واظهر الوجهين انها لا تعتبر ما لم يقرب دون التحديد حتى لو رأت
من رؤية الدم ومن طلوعها الحد المذكور ما لا يتسع لحيض وطهر ملون فليلة الدم
حيضا وبغيره المحتمل قالوا اقل الحيض يوم وليلة وقال ابو العباس اقله ثلاثة ايام
لان يوما يوما وفيه طرق اصحها ان فيه قولين اظهرهما انه يوم وليلة روي ذلك عن
علي رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تر الحيض يوما وليلة
والثاني القطع بان اقله يوم والاظهر القطع بانه يوم وليلة وحتى قال يوم
اريد ليلته وقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وعنه الا احدا لا اقله والاكثر خمس
عشر يوما وقال ابو حنيفة عشرة ايام لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
ازيد على خمسة عشر يوما والاقل لا ضبط له واقله خمسة عشر يوما وبه نشعر ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة احبسي شطر دهرك لا تصلي وعن الاشقال لا
اكثر من الحيضة فما نعتد عليه وعن بعض اصحابه انا نعلمه عشرة ايام وقال العدد
عشر وعامة العادات في الحيض ستة او سبعة وفي الطهر ما يتم به الشهر ولو
رأت امرأة يحيض لكثر من خمسة عشر اقل من يوم وليلة على الاطراد او ظهر
اقل من خمسة عشر فوق اتباع ظاهر وجوه اجدها يتبع لانا وجدنا خلاف ما عهدنا
اظهر لا لان السلف استعصوا في البحث عن العادات واطلاقهم انفق
على عامة وسوء مزاج اقوى من الحرارة ما يمتص عليه العصير والثاني انا وان
رددنا بعض السلف اتبع والا فلا وقوله المعلوم الاستمرار الى البحث
والتتبع يقال استغرقت البلاد اذا تتبعتها قال باب الحيض الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تقضيه لبس للحائض ان تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احداكن حيضة تدع الصلوة وسجدة التلاوة والشكر كالصلوة وان تطوف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وان تمس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وان تقرأ القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى الجنب والحائض عن شيء من القرآن وقراءة قوله قد يسبق وان تمكث في المسجد لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى حبل المتكئ لحيض والحائض ولا حل لها العبور فيكفيها ان لم تأمن التلويث ان تعبره اولا لانها لم تستوثق وكذلك حكم الجنابة ومن عليه حدث اكبر نصفه وان امن التلويث فوجهان احدهما يحرم ايضا لعلاوة الحدث واظهرهما المنع كالحيض ومن على بدنه نجاسة لا يكلفها التلويث وللمرأة ان تصوم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعلى هذا قضا الصوم دون الصلوة لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نؤمر بقضاء الصلوة والنفاس كالحيض في مسقطي الصوم والمفروض قضاء الصلوة دون المسنون وعليه ما يوجب قضاء الصوم بعض شهر رمضان وقضاؤه والبقية نفل واذا انقطع الدم لدون يوم لم يحرم الصوم بخلاف ما يسقط الطهارة فانه يسقط بمجرده الى ان يغتسل وقوله وحل الحيض اشياء اربعة امور ظاهرة يسقط بها صلاة الطهارة الاغسل الاحرام والوقوف وما يتفرع عليه كطواف الوداع والسعي والحلق العمرة والاستمتاع بالزوجة وبحل الطلاق فيه بدعيا وقوله ولا يحله الا ارادة الطهارة يريد ان ارادة الطهارة الكبرى كالماء في المنع السبب داخله

سائلا

عن تحريم قراءة القرآن على الحائض وقوله فان امنت التلويث فالمكث محرم يخصص التحريم بحالة الامن فانها اذا حرمت في الامر كان حال الخوف اولى بالتحريم وللفرض انه لا خلاف في التحريم في هذه الحالة فاذا كان العبور مخالفا له وفي دليل الخصم في العبور عند الامن ما سبق لنفي قوله اولا العبور في المسجد ارادته حالة الخوف قال الرابع الجماع الى قوله استحبابا محرم والحصر الجماع لقوله تعالى ما عمر لوا النساء في المحيض قال صلى الله عليه وسلم في تفسيره افعلوا كل شيء الا الجماع ويسن التحرم بعد انقطاع الدم الا بالغسل وتيمم عند العجز عند استعمال الماء لقوله تعالى والقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن وقال ابو حنيفة اذا انقطع الزائد الحيض حل الجماع قبل الاغتسال واحتج الاستماع بما فوق السرة وما تحت الركبة بالمقبل والمباشرة جمعوا عنها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة وقد حاضت في اثناء حجها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقال في مباشرة الرجل امرأته الا ما تحت الازار وافترقا في ان المباشرة وضع منه غير الجماع فلا يسقط وفي وجه لا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة ويسقط وفي الاستمتاع بما تحت الركبة وهو المراد بما تحت الازار وجهان اظهرهما التحريم لما روي عن معاذ قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع المفرج وبهذا قال ابو حنيفة والمزني وقال لا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا الجماع وحل بعضهم بدل الحيض والنفاس وقال الاكثرون التحريم فيه وحقنا لك وهو انه ان امن المعتدى الى الفرج لقوته ورجعه في معنى زوجته لرجحه والا فمحرم واذا جامع في الحيض عامدا عالما بالتحريم فيه قولان الجديد انه يتوسع فيه والاظهر عليه الوطء بحرم الحيض عامدا وهو فلا يعلم به الناس

لوطي الحائض المحيض ولان يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار على ما سبق
والدم انما يلزمه لاقتاره لما فصل فيها قولان احدهما ان عليه تحرير رقبة
لمذهب عمر رضي الله عنه واظهرهما انه وطئ اقال الدم فعليه ان يتصدق بدينار
وان وطئ في ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في امرأة حائضة يتصدق بدينار او نصف دينار ومن اتاها وهي مدبرة الدم فعليه
ان يتصدق بنصف دينار واشبههما ان المراد من اقبال الدم اوله ووقوته ومن
ادباره ضعفه وقوته من الانقطاع والثاني انه مقبل ما لم ينقطع ولدباره ان
انقطع ولم تغتسل بعد والدينار الواجب والمستحب مثقال الاسلام من الذهب
صرف الى الواحد فصاعدا من الفقراء والمساكين وان وطئها ناسيا او جاهلا
او بها حائض فلا شيء عليه وحث على التعميم وجه ان عليه الكفارة
قال اما الاستحاضة فقوله في تجديد الاستحاضة حدث دائم كالبول
والمذي لا يمنع الصوم والصلوة والوطي ولكنها تبقى الاحتياط
في ازالة النجاسة وفي الطهارة فعسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت
تعتمد وتحشوه بقطنة او خرقة فان كان الدم قليلا يندفع به ذلك والا لم يجز
ان يدار على وسطها خرقة طاهرة ثم تأخذ خرقة اخرى مشقوقة الوسط
تجعل احدهما قدامها والاخرى ورائها وتشد هما على الخرقة وذلك واجب الا
اذا كانت تأذى بالشد وتحرجها احتماع الدم والا اذا طال زمانه فعسر الحشو
مرارا ويشق عليها الشد والتلجم والاستثفار واحد وورد الاستثفار في الخبر على
موافقته والتلجم شد اللجام وهذا ما يشد الحائض كأنه شد بلجام الدابة
والاستثفار ما خوذ من الثفر الذي يشد الخرقة عليها كما يجعل الثفر الذنب او
من الثفر وهو الفرج واصله المساح ثم يستعار لكل مستور الحال اذا دخل

داخله من عليه ثم بعد هذا الاحتياط تتوضأ لكل فريضة وتصلي الفرض
قوله حول وقتها كالمتيمم وفي وجه يجوز ان تفتتح طهارتها على الوقت بحيث
تقع اكثر اعلى اول الوقت وتصلي بها الصلوة وعند ابي حنيفة واحمد لا تجمع
بوضوء واحد صلوة الا ان تتوضأ لوقت كل صلوة ولها ان تجمع بين فرائض بتيمم واحد
ما دام الوقت باقيا وسعى ان بادرت الى الصلوة بعد الاحتياط والطهارة فان
اخرت ان توضأت في اول الوقت وصلت في اخره او بعد خروج الوقت بطل ان
اخرت لا لتروح الى الصلوة لستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان
واستظار الكامنة والجمعة فمحذور ولكن لا لموضع الخلاف والاصح او جهها
المنع لان الحدث شرع للاستيفاء عنه لعذرها على المبادرة والثاني الجواز
كما في التيمم والثالث يجوز التاخير ما لم يخرج الوقت لان الوضوء موسع في الوقت
ويجب تجديد غسل الفرج والحشو والشد لكل فريضة ان زال العصابة
عن موضعها زوالا فاحشا او طرا الدم على حواشي العصابة بحيث لو رآه
زال العصابة والطرا النشر فوجهان اظهرهما ان الحواشي لا تلحق بمحل النجاسة وان لم
يجب تجديد الوضوء بسيلان الحدث وسهم من على قولين كدم البعر ومتى زال
العصابة لضعف الشد او طرا النشر للمقعدة الحشو بطل الوضوء في
الصورتين وبطلت الصلوة قال ومما سبق في قوله واكمال
اذا سبقت المستحاضة بعد ما تطهرت بطلت طهارتها وعليها الاستئناف
لان الضرورة قد ارتفعت وفي وجه لو انقطع الشفاء حوالي الصبح لم تبطل والمذهب الاول
وان سبقت انما الصلوة فلذلك تبطل طهارتها وعليها ان توضأ وتخرج
قول المتيمم اذا رأى الماء في صلوته ان طهارتها لا تبطل وتمضي في الصلوة
وبهذا قال ابو حنيفة وقال المستحاضة ومن في معناها ان صلوته وطهارته تبطلان

والعرق الصدف المسمى لاستحاضة وان لم يرتفع والاستحاضة بحدوثها بعد الصغر
وانقطاعها ان الاستحاضة مستصحبة للنجاسة واحتمال الطهارة والاصل عدم
نجاسته والاقوال المخرجة قد يسمى بعضها فهذا قال الخاتمي فيه وهذا ان صح
قول بان الاستحاضة تخرج من الصلوة اذا شفيت وتوضأت وتبطل النجاسة وهي
على صلوتها وهذا كانه مبني على القول القديم في مسئلة الحدث هذا حاصل الشيخ
وهو الانقطاع الكلي والعالب الاستحاضة اذا انقطع دمها لا يدري اهو شيء
ام لا فان كان عادتها الانقطاع والعود او كانت لا تعادها والتراخي
ربما تعتاد بها العود اذا كانت مدة الانقطاع قدر اقل الطهارة والصلوة
فلا يجوز الانقطاع ولها الشروع في الصلوة والمضي فيها ان اتفق الصلوة
الرواتب على خلاف ما اعتادته او احتمل بعادتها بطلان الطهارة وقضت الصلوة
وان كانت مدة الانقطاع قدر اقل الطهارة والصلوة فعليها اعادة الظهر
اذا انقطع قبل عادة الدم قبل ذلك على خلاف عادتها فاطهر الوجهين انها تحتاج الى
اعادة الصوم لو شرعت في الصلوة مع اعادة الظهر وعاد الدم قبل الفراغ
لم تبطل الصلوة بحدثه في اطهر الوجهين لانها كانت متردده في بقاء الطهارة حين
شرعت في الصلوة وان كانت لا تعاد الانقطاع ولم تجر عادة العود فليس لها ان تفعل
ما الصوم السابق بل عليها الاعادة لانها اذا انقطع فالاصل ان لا عود فان عاد
قبل مضي مدة الطهارة والصلوة فاصح الوجهين ان صومها كما له لان الانقطاع
المعتبر الصلوة مع الحدث ثم بعده ولو شرعت في الصلوة مع اعتقاد الظهر
فان لم يعد الدم او عاد بعد مضي زمان امكان الطهارة والصلوة لم تعد
صلوتها فان عاد قبل مضيه فكذلك اصح الوجهين لتردد فيها على التردد
وقوله في الكتاب ولم يبعد من عادتها العود قوله وان بعد فليس

عادتها

عادتها الغسل بخلاف التي لها عادة عود وطهر الدم سألت عن التي لا تعاد
الانقطاع اصلا والذي دلوه عادة الاصحاب ما قدمناه وهو الرد الى اصل
الاعتياد وعدمه ويحتمل ان يقام بعد العود ومدته مقام عدمه وقولهم فيما اذا
لم تعد من عادتها العود لها الشروع في الصلوة مطلق ومضمونه ما اداها
المدة يسيرة فاذا تعدده فحيث اعاده الصوم على ما مر قال

الباب الثاني في قوله ما الصغيرة ابدا التي جاوز دمها الثلاثين اما مبتداة
وهي التي رأت لها حيض وطهر واما معتادة وهي التي سبقها دم واحد منهما
اما ممزة واما غير ممزة اذا ابتدأ الاولى المبتداة الممزة والممزة التي ترى الدم
على لون او انواع بعضها اقوى من بعض فتجعل حائضا في ايام القوي ومستحاضة
في ايام الضعيف خلافا لابي حنيفة حيث قال الاعتبار بالمميز لورد الى التمييز
الحيض وهو عشرة وطهرا في الشهر لنا ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة وفي رواية
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عن الدم وروي انه قال ان دم
الحيض اسود له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي وانما تحمل المميز بشرطين في القوي وهو ان لا يزيد على خمسة عشر وهو اكثر
الحيض ولا ينقص عن يوم وليلة وهو اقل الحيض وشرط في الضعيف وهو ان لا ينقص
عن خمسة عشر على الاتصال ليحمل جملة استحاضة والقوي الذي يليه حيضا لغير
ما ورد من يوم وليلة دما قويا واربعة عشر ضعيفا ثم عاد القوي بعد سقوط الشرط
الثالث وهو عشرة الدور والضعيف فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب
ان الاعتبار باللون فالاسود قوي بالاضافة الى الاحمر والاحمر قوي بالاضافة
الى الاشقر وادعى الامام الاتفاق على هذا الوجه وقال لو رأت سوادا ثم الرجيع

الحمرة المصورة فالحمرة جنس قال دم الحيض اسود ذا رائحة نعرف وسوداء ذا
رائحة فيما دروا حد ولا تمييز والاصح ان العبرة تحمل اللون فدل انا والراجح قالد
رائحة لانه اقوى كما لا ذا احمله وبالنجن فالنجن اقوى من الرائحة وردى الخبر العرس
اعتبر اللون ما ورد اللون قال الشافعي رضي الله عنه دم الحيض له مخدوم نجن له رائحة
والمحدم الذي يحرق البشرة بحدته وعلى هذا اذا جمع واحد من هذه الصفات يعتبر القوة
ولا يشترط اجتماعها ولو كان بعض الدم حصل منها وفي بعضها حصلان اذا كان الباقي
اقوى ولو كان الصحيح حصل منها وفي البعض اخر نجن فعلى المعتمد ان السابق منها
اقوى وهو موقوف والفرق بعد حصول الشروط الثلثة في جعل القوي حيضا
والضعيف استحاضة من ترتب عليه الضعيف البعض على ظاهر المذهب
وفيه وجهان احدهما ان احد هذين الضعيف مع القوي فله ان كان لتمييز
يوما او اقل عملا بالتمييز والا فيجعل الدور تسعة وسبعين بعد التسعين
حيضة اخرى وبعدها مني على وجه في العادة مدلوز قول المختار وقال العباس
واذا اشتبها اليه بنيا حاله والثاني لشرط اعتبار التمييز ان يزيد القوي
والضعيف على يوم وليلة فان زاد سقط حكم التمييز لان المتلبس لا يكاد يخلص
وطهر في الغالب فعلى المعتمد ينقسم شرط رابع الى الشروط الثلثة ولو وجد
بعد القوي ضعيفان كما لو رات سوادا ثم حمرة ثم صفرة فان اتصل الجميع
بالسواد لانها سافلة فوان الاضافة الى ما بعدها فصارت لو رات الخمسة
سوادا او حمرة والثاني الحاقها بالصفرة احتياطا والاحتياط وهو رجوع
بالتوك وان لم يتصل الجميع كما اذا رات عشرة سوادا واحد عشر حمرة عطهرا
احدهما الحمرة بالحكم والحمرة بالصفرة والثاني لم فيه وجهين اظهرهما هذا
وخص السواد بلونه حيضا للقوة والاولية والثاني الحمرة كالسواد
لقوتها

لقوتها ويلون عايده التمييز كما لو زاد السواد على خمسة عشر وقولنا الا ان يلون
الحمرة احد عشر اشار به الى الجزم بانه يلحق الصفرة عند عدم الامكان وهو
مزيد لفظه في الوسط ولا حاجة لقوله الا ان تصير الحمرة احد عشر استثنا
من قوله اذا اتصل الخ فان حالة عدم الامكان لا تنسى من الامكان وانما هو استثنا
من قوله يلحق السواد فحسب وفي قوله اذا اتصل الجميع ما يغني عن الاستثنا
قال هذا اذا تقدم القوله على خمسة عشر اذا سلم الدم
الضعيف وان المبتداة خمسة عشر يوما سواد ثم استمر الحمرة فسطران زيادة
الجمع من الحمرة السابقة والسواد لخمسة وخمسة عشر ثلثة اوجه اظهرها
ان النظر الاول الذي يجعل حائضا وخمسة السواد ومستحاضة فيما
وبعدها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لام الحيض انما سوداء يعرف ويرى
ما سوى السواد ضعيف ولا يجعل حيضا لانها حمرة والثاني يجمع بين الحمرة
السابقة وبين السواد الذي لها قوة الاولية والسواد فوة اللون وبعد اثر
الجمع بينهما والثالث انه يسقط التمييز ويجعل المبتداة لا تميز لها لان
الجمع بين القوي والضعيف على خلاف قضية التمييز وا لعدول عن اول الاوجه عند
فوات الامكان بعيد وعلى الرغم هذه الوجوه على خمسة عشر يوما صاحب
التهذيب وغيره فاذا رات المبتداة خمسة عشر خمسة او عشرة سوادا
وان انقطع اجمعها ان الكل حيض والثاني لم حيضها السواد لانه اقوى ولا
يتوهم به الضعيف لانه سابق فان قلنا ان حيضها السواد فذلك فاهنا وان قلنا
الكل حيض فالسواد وما قبله حيض هاهنا وفي وجه ولا يخالف
قضية التمييز فان لم يجعل الجمع من الحمرة السابقة والسواد لخمسة عشر

اقل سن وليه او انثى عن عشرين او الضعيف اقل من خمسة عشر يوما وسطرني
عالها ان لم تعرف وقت ابتداء الدم وهو المتحيرة لان ترددها في دور مرتب على اول
طهر الدم فاذا جهلته لزم الجميع وان عرفت وقت ابتداء الدم فلم تحفظ فيه قولان
احدهما انها تحيض الغالب من عادات النساء وهو ستا او سبعا لان الظاهر
انها من جملة الغالب واصحهما انها تحيض اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة
لان سقوط الصلوة عنها فاورا هذه المدة تسقط فيه وبقال الزيادة القول
ترد الشافعي رض ان عمة حمنة التي قال لها استحاضة شديدة كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله
ثم اغتسلي فاذا راأيت انك قد طهرت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة
وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزيك هكذا فاما ان كانت مبتداة او معتادة فان قلنا انها
كانت مبتداة ردنا المبتداة الى الغالب وان قلنا انها كانت معتادة ردنا المبتداة
الى اقل احد الامرين من قال هذا قال كانت عرفت عادتها انها احد العددين
الغالب ولم تعرف عينه فلذلك قال ستا او سبعا وقوله في علم الله اي
فيما علمه الله من عادتك ان قلنا انها كانت مبتداة او من عادتك ان قلنا انها
كانت معتادة واذا قلنا بالرد الى الغالب فاطلق الجويني انه على التخيير فان شاء حاضت
ستا وان شاء سبعا واصحها انه ليس على التخيير وللمبتدأة سطر وحكاه نسا
عشر بها من الاشهر حيضها اهي ست او سبع فتحيض ما تحيض اكثر طبعها الاطباء من
اقرب فان لم تكن لها عشيرة فالاعتبار بعادة نسائها وقبيلتها وفيه وجهان احدهما
احدهما ان الاعتبار بنساء العصبات كما قطعه والثاني لا الاعتبار بنساء البلد والعصبة
ولا تحيض العشيرة ولا العصبة فان كانت الناشئة المغربة تحيض اقل من
او الزنج سبع وهما اظهرهما ترد الى الست في التصوير الاول والى السبع في الثاني

المكتبة الشاملة
www.shamela.ws

فان قلنا عند امكان الجمع ان حيضها الدم القوي فلذلك هنا وان قلنا هناك تجمع او
تعلنا بها فايدته للتمييز وهي فايدة هاهنا ووجه حيضها الحكم السابقة
الاولية وان قلنا ان حيضها السواد طوالها تسع عشر حكمه وحكمه عشرا دما
ترك الصوم والصلوة جميع هذه المدة اما في الحكم فلانها ترجوا الانقطاع
واما في السواد فدلالة على ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض لو جعل
شرط التمييز وهي مردودة من اول الحكم الى يوم وليلة بعد الملبن اوسطا او
سبعا والاقل من استحاضة بترك الصوم والصلوة هذه المدة الاهدة ٥

فال المبتداة اذا انقلب بها الدم القوي الضعيف القوي المبتداة
ترك الصوم والصلوة والعبان بطهور الدم لان الظاهر دوامه حيضا فان
انقطع قبل اقل الحيض فهي مستحاضة الصوم والصلوة وفي وجه لا ترك الصوم في القوة
حتى ترى عدد اقل الحيض واذا كانت مميزة فلا تأتي بالصوم والصلوة بالدم
الذي الضعيف لاحتمال انه حيض لانه يجتمع القوي ان لا يزيد على خمسة عشر
فاذا زاد فصار فاقتي ايام الضعيف هذا في الشهر الاول وفي الشهر الثاني
وما بعده اذا ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت لان الاستحاضة عليه
ترمنه والطاهر منها للدوام وعدا الى تحيض المميزة من الضعيف بلثه
ايام على انا لو نوى حيضا حتما لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت الحيضة
فاغتسلي وصلي والمقصود من الاستدلال الضعيف ان يحيض ضعيفا وما دام
على خطوط من السواد فلا ينقطع حكم الحيض ولو اتفق شفاؤها في بعض الادوار
فلم يرد الضعيف مع القوي على خمسة عشر يوما الحيض ما في الشهر الاول

فال المستحاضة الثانية الى قوله سمه الدود الى لا تميز لها هي التي ترى
الدم كله من نوع واحد والتي فقدت شرط التمييز هي التي ترى الدم القوي

اقل سن وليه

احدا الاقرب الى عادتها ومحافظة على العدد المذكور في الخبر وهذا ما دله في
الكتاب حيث شرط ان لا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع والثاني انها ترد الى غالب
ايام حيضهن وهو ست او سبع وبعضهن سبعا فترد الى الاغلب فان استوى العضان
قال الشافعي احتياطا واما مردها في الطهر فان زادت دما في الحيض الى الغالب وليس
ترد في الطهر الى ثلث وعشرين او اربع وعشرين فلم ترد دما في الحيض الى الاقل
في الطهر قولان اصحهما ترد الى الاقل ايضا ولون دورها ستة عشر واصحها
انها لا ترد في الطهر الا قل الا نه خلاف نصه الاحتياط وعلى هذا في حيضها
احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلث وعشرون او اربع وعشرون وحكى
الامام عن شيخه الرد الى اربع وعشرين على هذا الوجه الى العشرين لان الاحتياط
فيه ابلغ منه ثلث وعشرين فاطهرها الرد الى سبع وعشرين لان الدور الاكثر
لون فانما لم ترد دما في الحيض الى الغالب احتياطا للعادة ونظم الكتاب
يقتضي ترجيح الوجه الاول وقوافق ما حكاه الامام عن شيخه والذي يوجد
في الاصحاب ما قدمناه وعند ابي حنيفة لا ترد الى الغالب ولا الى الاقل
ولكن ترد الى اكثر الحيض وترد في الطهر الى الساعي من المذهب وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين وعن احمد رواية اخرى انها ترد الى عادة ابيها
واخرى انها ترد الى عادة نسائها وعلى الروايتين يستظهر بثلثة ايام
بشرط ان لا يجاوز خمسة عشر يوما وعن احمد رواية ان اكثر ما تزيد
ثم مدة الطهر الى قوله فيه قولان تدع هذه المبتداة الصوم والصلوة
المميزة الى تمام الخمسة عشر فاذا جاوزها للنفر عن ايام استحاضة فيقضي
صلوات ما دون المرد وفي القدر الذي جاوز الدم المرد تغتسل وتصوم
ويصلي

وتصلي لان الظاهر دوام الاستحاضة وهل يلزمها الاحتياط الى تمام
الخمسة عشر فيه قولان احدهما نعم كالمميزة لان احتمال الحيض والطهر ولا يرجح
تمام الى تمام خمسة عشر وانما يحاط المتحيرة لهذه الاحتمالات واصحهما
لا لانا اذا امرناها مرة وجب ان يقطع النظر عن الاحتمالات بعده كما في
العادة والمميزة وان قلنا بالاحتياط ولا غسل عليها الزوج لاحتمال الحيض
وتصوم وتصلي لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلوة لاحتمال الاستطهار وفي
صوم خمسة عشر خمسا لاحتمال الحيض فاورد المرد لانها لم تصم في القدر
الذي قلنا بالاحتياط فعليها ان تغتسل عليها وليقض مرة المرد وتمام
خمسة عشر لانها لا تستظهر بعد صلة وان تحتاط فلتغتسل عليها وتقضي
الصلوة واذا شئت وتغتسل لشهر وتصل تمام الخمسة عشر فجميع المدة حيض
ويقضي ما تركته من الصوم في المرد وما صامته بعده ليس الحيض فيه
قال المستحاضة الثالثة الى قوله مميزة واحدة الى سنفصل عادته
حيض وطهر لتستعيدها فعلمها ما ياتي في الباب بعد هذا ولترد ايامها
فسطر المميزة هي والمستحاضة الغير المتحيرة على الاثر او غير مميزة
فسطران المميزة عادتها حيضها وطهرها اختلف في العدد والوقت ترد
الى العادة خلافا لمالك حيث قال لا عبرة بالعادة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لسهلة عد الايام والليالي التي كنت تحيضن في الشهر
قبل ان يصيبك الذي اصابك فلتركك الصلوة قدر ذلك من الشهر واذا
طهرت فاغتسلي والفرق بين المتحيرة عادتها مرارا او لا تتكرر هذا هو
الطهر لا طلاق الخبر وفيه وجهان احدهما ان العادة لا تنتقل الا بمرتين وبه
قال ابو حنيفة واحمد لانها اخذت من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا عود والثاني انها لا تستظهر ثلاث مرات لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال دعي
الصلوة ايام اقرائك واغتسلي وصلي الجمع بينه وبين ان يلزمها ردها حيضا وطهرا
في عادتها القديمة تسعين يوما او الثاني وهو وجه دليله في الكتاب ان الناس انما
ردوا العادة القديمة بشرط ان لا يزيد الدور على تسعين فان زاد فهي مستحاضة
لزوال عادته حيضا وطهرا السابقة اختلاف العدد والوقت لو كانت
ترى خمسة عشر يوما محتاضة في شهر ستا واستحاضة عدد الشهر فهذا قد اطلعت
على عادتها وزيادة الحيض وان قلنا العادة مرة واحدة ردناها الى الست
الاولى التي تكرر لو كانت الصورة لذلك مرات في شهر ستا وفي شهر بعده سبعة عشر
عدد الشهر فان اثبتناه ردناها الى السبع والا فهي مبتدأة حيضها مرددا
بين ستة اسقط عدد الدور الاخير وطهرها الرد الى الستة لانها حملت
مرة وحدها ومرة داخلة في السبع ولو كانت الصورة لذلك حاضت في دوراته
الثلثة من الشهر فهذه دورة حيضها وطهر دورتين المتقدم حيضا والمتأخر
طهرا ان جرى هذا الدور عليها ان طهرت بعد هذا الدم البتة لمن يرى ان
الدم في الحمل الثلثة من الشهر الخمسة يستحب بعد ذلك فحيض مرددا الدم الذي
قبله وستحاض فيما بعد وان لم تطهر بل استمر الدم المتأخر المتعقب الخمسة
الذي هو في استحالة ان لا تحيض فيها فهذا الشهر وستة من اول الشهر بعده قعدها
العدم حيضا واستحاضة وهذا على عامة الاصحاب حسب من اول الدم المتأخر حيضا
ان بقي العادة مرة على ما قالها الطرفين وافقا عليها الدور الاخر وان لم يبقها
مرة فوجهان اظهرهما انها تجعلها كالظهر حيضا وعشرين وتقيم الدور عليها هذا
ان هذا القدر هو المتعدد والى في طهرها الباقي من الشهر وتحيضها الخمسة الاول من
الشهر وتراعي عادتها البتة مددا ووقتا ولو كانت الصورة كما ذكرنا بعد ما طهرت بعد
المعهودة

المعهودة عشرين فرات الدم الخمسة الاخيرة فهذه قد تعدت وحيضها بالمتقدم
وعادتها خمسة وعشرين فان ظهر هذا الدور عليها تم استحيضت ردت اليه والا
فالدور المحرم السدي في الخمسة الاخيرة فيه وجهان اظهرهما انها تحيض خمسة
من اوله وتطهر عشرين وهذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والباقي من
العشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم حافظ على دورها المتقدم والرابع ان الخمسة
الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الدور والمتقدم خمسة وتطهر خمسة وعشرين
والباقي من العشرة التي تعدت عادتها واسقطت من مقدار الدور اوقات
الحيض قال المستحاضة الرابعة العود على المتغير المعتادة الواحدة
اذا رأت ما تقضي العادة والتمييز احدى حالاتها تحيض خمسة
من اول الشهر وترى بعد ذلك خمسة سوادا وباقي الشهر خمسة فان لم نر ما وافق التمييز
فان كانت تحيض خمسة من الشهر وترى عشرة سوادا ثم حمرة واستمر فيه
احد اقوالها الرد الى التمييز فتحيض العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
دم السواد يوفر والى التمييز دلالة حاضرة والعادة دلالة ماضية
والحاضرة اولى والثاني الرد الى العادة وبه قال ابو حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم فلتدع الصلوة قدر الايام واللياني التي كانت تحيضهن ولم يفرق
والثالث ان اجتمع فيها صفتان مميزتان من الدلالتين فان لم يكن فالى العادة
كما لو رأت خمسة البهوده حمرة واحد عشر بعدها سوادا متقطعا وكون
المستحاضة غير مميزة وعدم الدلالة باعتبار العادة قد مناه ولا تقدم
التمييز وعدا في حميد الاعتبار بالتمييز ولا يسلم على العادة هذا اذا
لم يكمل من ايام العادة والقدر الذي مده اقل الطهر فان كمل ذلك
عشرين دما صعيفا ثم حمة قويا ثم ضعف الدم وعادتها خمسة من الشهر

هذا حتى على الزائد العاده سبعه فان طهرت لاكثر منها فالكل حيض
اعتادت السواد خمسة تقضي التمييز ثم صورنا ثم استمر الدم في بعض الادوار
ثم رأت في بعض الادوار عشره فالمتيقن انها زادت في قدر الدور اللاحق ويحوز
ان يحمل على الخلاف فاذا اجتمع التمييز والعاده **قال** الشافعي قوله وترد
المبتداه لست الصفره والكدره على اول الدم واما الصفره والكدره
فعلوه صفره والكدره ثم يعود الصفاء وذلك الواقع منها في اثناء العاده حيض
لحصول الظن الغالب بان الادى الكاصل فالحكم المعهود فيما وراء الناء العاده
وجوب اطهرها انه حيض ايضا لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
والصفره والكدره اذى وعن عائشه قالت كنا نعد الصفره والكدره حيضا
وبهذا قال ابو حنيفه واللاوزاعي قال العدا شافعي رضي الله عنهما جاء الخبر بما روى عن عائشه
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا نعد الصفره والكدره شيئا وانها
لف على اول الدم والمالكي يستدل بقولي من رأى دما او حمره او صفره او كدره
بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يطهر قويا ثم يرق صفره فاذا سبق
الدم القوي لم يسمع ما بعده والرائحه ليست الصفره والكدره في رقوق وكونها
في رقوق اشبه لكونها على لونها وكان حيضا والا فلا واصح الوجهين انه لا يشترط
الدم المشروط بعده او آخره قدر معين بالله اعلم في الحال وقوله ولو رأت
والثاني شرط ان يكون قدر ما يراه لو كان حيضا في نفسه فيسبق عشره
واذا رأت المبتداه صفره او كدره في قدر مدتها وهو الاقل او الغالب فيه
طريقان احدهما انه كما وراء العاده في حق العاده فيجعل حيضا حرا لم اصحاب
ابي حنيفه بخلاف ما وراء ايام العاده وقول الشافعي رضي الله عنه الصفره والكدره
في ايام الحيض محمول على ايام العاده عند ارتجاعها حيضا الى ايام العاده

ما صورنا سود العاده حيض والقوي بعده حيض اخر وبينهم طهر ساه عليا ما اذا تخلل
بعده اقل الطهر فان قدمنا التمييز فحيضها خمسه السواد وصار دورها المتقدم
على السواد خمسه وان قدمنا العاده فحيضها الخمسه المعهوده وخمسه عشر
بعده استحاضه وان جعلناها خمسه السواد حيضا بالتمييز والخمسه الاول من
العاده وقوله سمعني الاقتصار على العاده او على التمييز اي على العاده في وجه
وعلى التمييز في وجه ولم يرد في وجه الساقط فرع العاده سقط
على الصلوه والصوم وترجع كالمبتداه فلعله لا كان ردها خمسه عشر
فاذا طهرت فعلت صلوات ما وراء الناء العاده وبسائر الادوار اذا مضت
الناء العاده فتغتسل وتصلي ولم يرد وا بها قول الاحتياط المذكور في
المبتداه **قال** وعن قوله العاده العاده التي ترد اليها
المستحاضه المعتاده قد تكون حيض وطهر صحيحين وقد تكون عاده مستحاضه
من التمييز وهي مستحاضه اذا رأت المبتداه خمسه سودا وخمسه عشر
بعدها حمرا او مرا ولم يستمر السواد الحمره في بعض الادوار بعد عرفنا انها
من التمييز ان حيضها خمسه من اول الشهر وصار طهر عاده لها فيما بعده الى الاخر
وفي وجه انه لا يرتبط بعد بطلان التمييز بما سبق وهي كالمبتداه او عبر ممتيزه
وقوله رأت سودا ثم اطبق الدم الاخره معناه بان خمسه سودا ثم خمسه
وعشره اوما في معناه ثم اطبق السواد او الحمره في الشهر الثاني ولو لم يطبق
اطباق عن السواد من انقضاء الخمسه ولم يستمر اده كان جميعه استحاضه والظهر
انها سهريا في لو اسود خمسه سودا وما في الشهر حمره ثم صورنا وراء في بعض
الادوار عشره سودا وما في الشهر حمره ثم استمر السواد في الدور بعده يخص
بالعشره السواد في ذلك الدور ويجعل العشره المرده بعد هذا دورا ويحوز
عددا

وعلى زمان امتزاج الحيض عند من جعلها حيضا ما وراء ايام العاده وفي حق المبتداه
وقد يوجد في بعض النسخ وهو ذلك في ايام العاده وهو صحيح وقد يوجد
ذلك ايام العاده وهو فاسد **قال الباب** المالكي
لقوله لاحتمال الدم الناسيه لعادتها ان جاوز عشره فهي مردوده
الى المميز على الاصح لا شتباك وفي وجه لها ما ذا لم يكن مميزه تاما على ايام العاده
تقدم على المميز وان لم تكن مميزه وفيها يقع دم الباب فاما ان يكون ناسيه
لقدر الحيض ووقته او للقدر وحده الحاله الاولى ان تكون ناسيه لما معاودته
عرض للعاده وعاده عارضه وقد تنخرم مميزه في بعض ايامها عاده والحيض ممن
وهي مستحاضه ولا يعرف حال عادتها وتسمى هذه الناسيه محيره وفيها قولان
احدهما انها ترد الى المبتداه لان العاده الناسيه لا تزال باستعاده الى ما قبلها
فتكون كالمعدومه وبه قال المميز او للزمان استعاده الى ما بعده لقوات بعض
الشروط على العدد وعلى هذا محيرة الى الاقل او الغالب
وسيأتي ترجيح رد الى الاقل واشتراطها على هذا القول اول الهلال او يوم
انه الغالب وعن القفال انها لو كانت تحيض فاقا فاسدا حيضها
من وقت الافاقه لانه حينئذ يتوجه عليها التكليف وعلى ورد الاحتياط
وانقطاع وقت الرد الى الخمسه عشر فيه القولان المذكوران في المبتداه
والقول الثاني هو الاصح فيها لا رد الى المبتداه للتحيره الاحتياط ادما
زمان يمكن عليها الا يحل الحيض والطهر الا سقط وعلى هذه الحاله حمل ما روي
ان سهله سهيلا استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوه
وعلى هذا يلبس للزوج ان يطأ المتحيره لاحتمال الحيض وعلى الاول لا يباح الاستمتاع
بما تحت الازار وفيه وجه انه رخص وجها حوتا مر الوقوع في الفساد
ولا نفرد

ولا تتوالى الزمان الذي لا يمكن ان يكون حيضا ان يتعدى الفاتحه في الصلوه والقول الثاني
ان الحايض يمكن من دخول المسجد حل الحايض والجنب ولا
يعسر عليه خوف التلوث وعند الامتزاج قد تصلي الوظايف لاحتمال الطهر
ويستعمل ايضا في اطهر الحيضين وفي قول من الزوائد عزيا وعليها ان تغتسل
لجواز حيضه لاحتمال الاسقط فيما وقع عليها والوقت لانه طهاره مرده
فاشبه التيمم وفي وجه يجوز ان تغتسل قبل الوقت وتطبق اول الصلوه على اول
الوقت وهو بعيد اذ ره الصلوه عقيب الغسل وجمان وقوله وفي الصحيح انه
اظهر اول الا يحله فانه بحكم اشارته الى ضعف القول بجعل اظهر اول
الهلال الحيض فانا الاخذ الاقل او الغالب في المبتداه وهو قريب **قال**
الرابع القوله في الخرج لصوم المتحيره على قول الاحتياط جميع رمضان لاحتمال انها
للزم السئول عن الشافعي رضي الله عنه اذا كان السهر كاملا انها تصلي خمسه عشر يوما
احتمال حيضها وبعده المده وقال اكثر الاصحاب تقضي عشرين لان الحيض وان لم
يرد على خمسه عشر يوما يسقط فوق خلال يوم وسقط في خلال يوم فيفسد
عشرين يوما واسند الامام فيه طريقين احداهما طرد القولين في المسئله والقطع
بالاكثرون وعلى هذا الشافعي على ما اذا عرفت ان دم الحايض يسقط
ويسقط ليلا فان كان الشهر ناقصا فعلى ما نقل عن الشافعي تقضي خمسه عشر
وعلى ما ذكره الاصحاب تقضي ستة عشر يوما لان الحيض الثلثه عشر يوما ويجب
عليها قضا الصلوات المؤداه في اوقاتها فيه وجمان اصحهما لا لانها ليست
طاهرا فقد طهرت وان لم تكن فاضيا فلا قضا عليها والثاني يجب قضا الصلوه
حرصا على الصوم واطهرهما وقوع بعضهم انه يجب لاحتمال سقوط
الحيض في خلال الصلوه او في اخر الوقت وربما تسقط قبل غروب الشمس

فيراد منها ان تصوم يوما ثم تطهر يوما وتصوم الثالث اليوم السابع عشر
لانها ان طاهرة في اليوم الاول منع بها او عمر طاهرة وحينئذ فما ان اليوم الذي
في جميعه ينقطع حيضها قبل السابع عشر وعمرها الثالث او السابع عشر او في بعضه
فان كانت حائضا في اوله وانقطع الحيض في اثنائه فطهر طاهرا في اليوم الثالث
وان كانت حائضا في آخره وابتدأ فيه فغايته الانتهاء الى السادس عشر
وطهرها تاما في السابع عشر وهذه المدة اقل مدة يرافقها دمها عن صوم
اليوم الذي لزمها ولا يتعين اليوم الثالث والسابع عشر لجواز ان تصوم اول
الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما الى آخر التاسع عشر
بشرط ان تكلف السادس عشر ايضا وان يحمل المكلف السادس عشر شكل ما
صومها الاول او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والسادس عشر
ولم تكلف شيئا لم تبرأ ذمتها لجواز ان يمتد بها الحيض الى اول وتطهر في
السادس عشر فلو صامت الاول والثالث والثالث عشر فكذلك ايضا لتكلف السادس عشر
بصوم قدر ما بين صومها الاولين لجواز ان تطهر السادس عشر
وتعود في السابع عشر فلو صامت الاول والرابع والسابع عشر اجزأ المكلف
مثل ما في الصورتين ولو صامت السابع عشر معها فكذلك يجزئ المكلف اول ثالث
الصورتين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد خلفت ثلثة عشر يقينا فيصوم الرابع
والعشرين فلها ان تصوم يوما قبله بعد السادس عشر لاحتمال طهرها اول
اول وفي المسئلة وجه انه يلفقها صوم يومين من الاربعة عشر يوما وهذا قول
من يقول بحيضها اقل من ثلثة ايام وهو قول الاصطخري وكان الاجنبي يربط الحاب
ان قول الاصطخري لشبه اياس على قوله الاصح ثلثة ايام لان الذي يقع في
عدد واحد لا الايام والليلة ولو كان عليها صوم يومين فصاعدا فصعف عددها

عليها الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر فيلزم للمغرب والعشاء فعصية للاحتياط
ان يبقى على هذا اغتسالها اول وقت الصبح وبعدها ثم تغتسل مرة اخرى
بعد طلوع الشمس وتعيدها لاحتمال انه انقطع بعد ما صلت المرة الاول وربما اتصل
والمراد من يخرج عن العهدة لانها ان كانت طاهرا في المرة الاولى فصحت والا فان
انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأتها ان لم ينقطع فلا شئ عليها ولا يجب اعادة
المرة الثانية بل متى اغتسلت وصلت الصبح قبل انتصاف عشرين من اول
وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوقت لم تعد الى عشر
يوما وبعد العصر والعشاءين كذلك ولا يلزمها اعادة المرة الثانية في اول
وقت العصر ولا ان تعيد للمغرب واقل وقت العشاء بعد الظهر والوقت الذي يجوز
اعادة العصر فيه ويوما بعد المغرب والوقت الذي يجوز اعادة
العشاء فيه ويوما بعد طلوع الفجر وانما ينقطع الدم في اخر وقت العصر
بعد ما يلزمه الظهر وفي اخر وقت العشاء بعد ما يلزمه المغرب فان اتفق
الظهر والعصر بعد الغروب قبل ان يودي المغرب لهما الظهر والعصر
عمل واحد منهم تغتسل للمغرب بها انه يكفي لهما عمل واحد ولا يجب
ان ينقطع الدم قبل الغروب فمتى اغتسلت والانقطاع لا يتصور وان لم
ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر ولها انها تغتسل للمغرب
لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقيبهما وان اخرتهما
عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما لان الانقطاع لا يتصور ان ينقطع
قبل الغروب وبعدها لا تغتسل لهما من هذه الصلوات ثم
قال الكاسي في الخلاصة والحلواني في الفصل مشروط في الشرح الكبير
قال الكاسي في خلاصته ولزمانها في البسط اذا كان عليها فصاعدا وواحد
فيراد منها

وتزيد عليه وتصور بصفة المجموع ستة وثلاثون والصلاة أول المسائل عشر ثالثه
عليها نوبان صعود وتزيد بوصف المجموع ستة وعشرون منها ثلاثة وثلاثون
وثلاثة من السادس عشر فصورها الاول فان كان الثلاثة الاول في الطهر بدل فان حاضت
في الحيض فعليته الاولى الى السادس عشر بتقدير ان يكون الابتداء في اليوم الاول
تسع اليومان الاخران في الطهر فان كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع
اليوم الاول في الطهر صح مع السادس عشر فلو وقع اليومان في الطهر احتاج الاولان
فان وقع اليوم الاخير في الطهر احتاج السادس عشر ولو حاضت فيها عليها ولا
يلزمه فاعادته من السابع عشر وصامت فيها ثم بين سوالين او عبر سوالين
فعليه بعد الصفر او غير متعلق خرج عن العهدة ايضا قال
السادس الى قوله عطيم اذا علمت التحرة فقد حلي وقته شرعا على قول
الاحتياط انها تصير الى اليأس ثم تعد ثلثة اشهر احتياطا ايضا
والذي دلوه الى ان الاصحاب انها تعد ثلثة اشهر لان الغالب استمرار الدم
شهرا على عبيها وفي كلامها الصيرة الى اليأس لم يرح سديد ولم يظهر
في الروح بعدها ما يقتضي طول الطهر لزيادته ثم في بعضها اعتبار ما لا يشهد
له دور في العدة وليس هذا مقام الخوض في هذه المسألة على تقرير
المتحيرة من المبتدأة في قدر الحيض وسأل الى الحاقها بها وان لم تحمل على الغالب
ابتداء دورها وهذا توسط بين القول الضعيف الاحتياط المشهور به
حيضات محسوبة عن قوله من رمضان اثنان عشرون واذا كان الشهر
كاملا لزم عليه ما لم يخرج به سبعة وقد مر عليه ثمانية ايام اذا فرضت
صوم يوم عليها فعليها ان تصوم يوما سبعة ايام قال
الحالة الثانية الى قوله سقط قوله لم يحتط اي مرة الحيض والاقرء
الحالة الثالثة

الحالة الثالثة يحتاط ايضا وقد مر ان الناسية قد تنسى وقت الحيض وقدره
وقد تنسى القدر وتعرف وقت الوقت وهي الحالة الثانية وتدور المجلس
وهي الثالثة وفي الحالتين يسقط الحيض او الطهر لتحمل الجهل واداء ما يحتملهن وهو
الاستظهار في الحيض وفي العبادات في الطهارات ثم ان كان الاسقاط محتملا
انما اعتبرت لاحتمال فرضه واحاطت فلو عبت يوما دارت الدور كان سدى
اول هذه المدة ثم لاول الشهر الى تليها وهلم دورا وليلة من اول الشهر حيض
سقط وبعده احتمال الحيض والطهر والاسقاط دائما الى الخامس عشر وما بعد الشهر
طهر يقينا ولو كان الدور يسقط اخر الشهر بعينه فالصفة الاولى الطهر يسقط وبعده
احتمال الحيض والطهر دائما دون احتمال الاسقاط والدور الثلثة
قبله حيض يقينا ولو قال لم يحط شهرا اشهر حيضا الى آخر الشهر وما
بعده حائضا فالخطة من اول الشهر واخره حيض يقينا والخطة من اول الخامس عشر
والخطة من ليلة السادس عشر طهر يقينا وبينهما من الخطة من اول الليلة السابع
والخطة من آخر الشهر الاسقاط غير محتمل قال الحالة الثالثة
قوله جميعا الخاطة لفقد الحيض ان لم يحط مع ذلك قدر الدور وابتداه
واذا فالمكان حيض خمسة ولا اقرء غيره او حيض خمسة دورين ثلثين ولا
اقرء وابتداه او حيض ستة وابتدا دورين يوما ولا اقرء وقدره نقي
المتحيرة المطلقة واذا خطها جميعا مع قدر الحيض والاستظهار بعد ذلك
انما يكون اصل الحيض وظاهره يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه ان كان
في الجميع فالكل محتمل الحيض والطهر وقد الحيض من اوله لا يحتمل الاسقاط
سأله قال الدور ثلثون وابتداوه اذا وحيض عشرة اصلها
في الثلثين عشرة من اول الثلثين يحتمل الاسقاط وان كان الاصل في البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قال اصلت عشره في عشرين من اول الشهر فالعشره الاخيره طهر وستين والعشرون
اوله محل الحيض والطهر واحتمال الانقطاع في العشره الثانيه دون الاولى ولو قالت
اصلت عشره في عشرين من اول الشهر فالعشره الاخيره طهر وستين والخمسه الثانيه
والثالثه حيض وستين والخمسه الاولى والتسعه محل الحيض والطهر ومحل الرابعه الانقطاع
دون الاولى ومتى كان القدر الذي اصلته زائدا على نصف ما اطلقه فيه كان لها دون وسطه
حيض وستين وقدره صعف القدر الذي الحيض على نصف محل الصلاح فلا ترد ما
زاد من صعف قدر الحيض على محل الصلاح

فصل وع اذا طلقت

اعتادت المراه عادات حيض مختلفه المقادير ثم استحيضت فلها حالان احدهما
ان لا تميز مستقيمه منتظمه لا تختلف فاذا كانت تحيض في شهر ثلثه ثم في شهر خمسه ثم في
شهر سبعه ثم في الشهر الرابع لثلثه ثم خمسه ثم سبعه وهلم جرا فهل ترد بعد الاستحاضه
الى هذه العادات فيه وجهان احدهما المنع لان كل واحده منها تسبق ما قبلها
واظهرهما نعم لان عادات المختلفه قد صار عاده لها والفرق بين هذا
وبين عادتها على نظم العدد ان في المثال المذكور اولا لم تذكر
لخمسه ثم ثلثه ثم سبعه والوجهان فيما اذا ذكرت العاده الدائره وقلنا
قال في الجواب ثم تعود الى الثلث وعلى هذا الترتيب اما اذا ذكرت العدد الثلثه
ثلثه ادوار ولم تستحض في الرابع فلا ترد اليها بلا خلاف لما ذكرنا
العاده سمر وطهر واما اذا لم تعتدها فلانها لم تعتد دورا للعادات المختلفه
عاده لها دوره الايام وهذا قالوا اقوى مما تسمع فيه العاده
في المال المذكور سته اشهر والايام ترد اذا لم ترد الى الادوار المختلفه
وعند عدم الرد على الايام فيه ثلثه اوجه اظهرها الرد الى القدر
الاخير والثاني الى القدر المتكرر في السهر الذي يليها الاستحاضه والثالث

انها كالمبتداه

انها كالمبتداه وان قلنا في صوره الوجهين انها ترد الى عادتها فان استحيضت بعد
شهر الثلثه ردتها في اول شهر الاستحاضه الى الخمسه ثم الى السبعه وعلى هذا
القياس فان قلنا لا ترد اليها فقد روى صاحب الحاوي فيها اربعه اوجه وهي الرد الى القدر الاخير والرد الى القدر المتكرر في السهر الذي يليها الاستحاضه والحاقها
بالمبتداه والذي يوجد في غيره الوجه الاول لا غير وهو مبني على ان العاده
مميزه واذا ردت اليه لم يلزمها الاحتياط من قال المتادير والا لم
يعلم الوجه في ان ذات العاده الواحده لا تحتاط بعد الرد هذا
اذا ذكرت عادتها التي استحيضت عقيبها فان نسيها يجيض من كل شهر
ثلثه تغتسل وتصوم وتصلي ثم تغتسل في آخر الخمسه ثم تغتسل في
آخر السبعه ولا فرق في هذا بين ان ترد الى العادات المختلفه او لا
ترد بها وقيل هذا الجواب مخصوص بما اذا قلنا انها ترد الى العادات
المختلفه اما اذا لم نرد بها اليها فرددناها الى القدر السابق على
الاستحاضه فهاهنا وجهان احدهما ترد الى اول العادات والثاني انها
كالمبتداه وعلى هذا فمحل قولنا انها تحتاط الى آخر عشره ان لا
تعتد الاحتياط على آخر الثلثة الاعداد الجائزه الثلثه ان لا ترد
الى العادات مستقيمه بل يستقيم مره هذه واخرى هذه فيها طريقان
ذكر الامام وصاحب الكتاب هذه الحاله على الاول وقالا ان قلنا لا
ترد هناك الى العادات المنتظمه فهاهنا اول ترد الى القدر الاخير وان
قلنا ترد اليها فهذه كالتي بعد التي المتقدمه عند الانتظام
تحتاط وقال غيرهما فيها ثلثه اوجه اصحها انها ترد الى القدر
الاخير والثاني ترد الى القدر المتكرر اخرا والثالث انها كالمبتداه فيجيء الوجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول بين محاط الاخر الى الاعداد وعلى الوجه الثالث يحمل القولان المذكوران
والمبتداة انها هل تحاط الى الخمسة عشر يوما ولو بنت القدر الاخير
صاحبه الحالة الثانية فاخذ الاخير انها ترد الى اقل العادات وتحاط
الاخر الدما والثاني انها كالمبتداة وفي احتياطها الى اخر ما عن القولان

قال الباب الرابع في قوله والدم الناقص اذا سبق دم
المراة دما ونقاء دما ونقاء او بين دم وبين ونقاء اما ان يسبق قبل مجاوزة
عشرة او بمجاوزتها اما الحالة الاولى فيها قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة
ان حيضها ايام الدم لا غير وايام النقاء تلفق وتجعل طاهرا لانها لا تحل في
ايام الدم الطهر فلذلك لا تحل في ايام النقاء الحيض واصحهما وبه قال الباقون
ان حكم الحيض يسري على ايام النقاء لان زمان النقاء قصر عن اقل الطهر فلا يكون طهرا
وموضع الخلاف اذا اتسع زمنه النقاء لما يقع عليه العبارات المفادة من
دفعات الدم فان لم تمتد عليها فالكل حيض بلا خلاف وهذا طاهر الحالة
زمنه النقاء بالعبارات وقوله في القول الاول وحكم الطهر فيها اي في الصوم
والصلوة والعشيان ونحوها والخلاف في انها هل تعيد اذا انتقا العدة
وان الطلاق فيها لا يخرج عن ان يكون بدعيا قال ولكن يستحب
قوله حيضا انما يحكم بانه النقاء حيضا على القول الاصح بشرطين
احدهما ان يكون النقاء محتوشا بدمين والخمسة عشر لهما حكم الحيض يجب
على ما بينهما فلو رات يوما دما وبوما نقاء الى الخامس عشر ولم ترد دما في
الخامس عشر بالغ العشر والخامس عشر طهرا ان النقاء فيهما ليس محتوشا
بدمين والخمسة عشر ولو رات يوما وليلة دما وبعده خمسة عشر نقاء ورات
في السادس عشر دما فليس النقاء طهرا لانه ليس بعده دم في الخمسة عشر وقوله

نقا

الجامع من الحاوي الصغير

نقاء النقاء ما بعده من الدم طهرا اي بانه لا حيض وهما والشرط التقييد
التسوية في احكام الطهارة كلها فانها في زمان الدم مستحاضة وفي ايام النقاء
والثاني ان بلغ الدم عقيبها دور اقل الحيض وهو يوم وليلة لتستبين انه
النقاء لو لم يبلغه الكل دم فاسد وقوله ان يكون قدر الحيض من الدم
وبين الدم المحيط بالنقاء قدر اقل الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن الاول وبين
اخرين غير ناقصين فالاول دم فاسد والاخران وما بينهما من النقاء
النقاء حيض وعلى هذا يحمل قوله ان الكل دم حتى ان لم يروا بعد الدم الاول
الاول والاخر ولا شرط ذلك الدم المتوسط بالنقاء والثالث
انه لا شيء من الاقسام ولا قال بل الوان مجموع الدماء وبعضهم اوقل
الدماء وما بينهما من النقاء حيضا على هذا القول وقوله ضم النقاء
ان بلغ الخمسة عشر شرط وقوعه بين الدمين وجه رابع وهو ان الشرط ان يبلغ الدم
اقل قدر اقل الحيض ولا شرط قلة الدم جميعا وخامس وهو ان الشرط ان
يبلغ احدهما الاول او الاخر وسادس وهو انه يكفي ان يبلغ دم
والوسط انتقا

قال فرع اذا رات المبتدأة دما
المبتداة وقطع اول الحيض عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي وحل لها ان تطوف
وتزوجها عشيانها الا انها لا تدري هل تعود وفي العشيان وجه ثم اذا عادت
دم العادة والوطي ينبني على قول المحيض وقوع الغداة بالوطي والحيض
فيها لا تاثم وتصلي الصوم والطواف وعند اجل الاسطح الثاني والثالث
في وجه الغسل والعادات واما في الدور الثاني وما بعده فطهران على اصل
الاصح انه مبني على الخلاف العادة فاذا تيقن بالانقطاع لا تغتسل ولا تصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تقدم الحيض على عود الدم فان لم تعرف فقد ساعد فضاوه وما امر بالحيض
في الدور الاول والطهر الثاني ان الحيض في سائر الادوار كما هو في الدور الاول
لان الدم اذا انقطع قبل العبادات تأمل على عوده لعيد ولو رأت المبتدأة نصف
يوم دما وانقطع واحرمت فعلى القول بان الحيض لا يمنع الغسل لا يحل لها
الوطء وعلى الثاني حيضا انقطاعا ان العود فلو زاد ثانية دم فاسد ولا تصوم
قبل وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مائتي يوما وجعلنا اول الحيض الحكم
باخراج اقل الحيض وانقطع وعلى قول التلفيق لا يمنع الغسل والانقطاع
اول نقاء في اطهر العشر لانه لا يدري هل هو حيض والطهر بجاوز احتياطا
وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ الدم الثاني وحده اول الحيض يمنع الغسل والصوم
والصلوة **قال** اما اذا جاوز اقل قوله حيضها اكثاله الثانية
جاوز العشرة عشرة فلو مستحاضة ولا يمنع الثاني والعشرة حيضا
لانه لا زيادة على اكثر الحيض وفيه وجه انه ان اتصل الدم المجاوز بالدم في اكثر
الحيض عشر فهي مستحاضة وان انقطع عنه ستا متخللا بالمجاوز استحاضة وجميع
ما في الحيض عشرة حيضا على قول التلفيق مع الثقة المتخلل في القول
الاخر والدم الاول ثم المستحاضة قد تنقطع لانواع ايضا منها
العادة كما قبله لعادتها وعادتها السابقة ضرار احدها الى الانقطاع فيها
فترد اليها عند النقطع كما ترد اليها عند الطهر الثاني وقد تنقطع في ايام العادة
وكل ما تخلل بين دمين فيها حيض على قول المحيض والنقاء الذي اتسع بين
دمين في ايام العادة اكثر حيضا واما على قول التلفيق فانه من النقاء طهر
وفي حيضها وجهان اظهرهما ان حيضها ان عاد بها من الدم الواقعة في الخمسة عشر
فقط فان لم يعد الموجود الا القدر والموجود حيضها ووجه بانها ورد وده
الا قدر

الى عادتها عند الاطباق وقد بان هذا والثاني ان حيضها الدم الواقعة في ايام
العادة لاغير ووجه بانها مردوده الى الدم الواقعة في ايام العادة عند الاطباق
فقد بان هذا بمثاله كما يحيض على قول المحيض في كل شهر ثلاثا في دور
قطع الدم والنقاء فيه يوما فيوما وجاوز على قول المحيض خمسة من اول الدم
الثاني في اليوم السادس عشر يحيض ثلاثة من ايام العادة لاغير ولو كان يحيض خمسة على التوالي ثم
يحيض ستة قطع الدم على قول المحيض خمسة من اول الدم الثاني في اليوم السادس عشر يحيض ثلاثة من ايام العادة وعلى قول
الملفق يحيض على اطهر العشر ايام الدم الى احد عشر وعلى الثاني
يحيض ثلاثة في ايام العادة لاغير ولو نسي عادته من الدم في ايام العادة عن
الحيض فاذا كان حيضها يوما وليلة وانقطع في بعض الادوار يوما دما
ويوما نقا واستحيضت هذا فعند ابي اسحاق على قول المحيض لانه لا بد ايام
الدم النقا لانه غير محيض من زمان العادة ولا اليوم الثاني لانه
جاوزه عن ايام العادة على هذا القول فعنه ثلثة اوجه اظهرها انه لا
حيض لها لتعدد الايام والثاني انها تعود فيه الى صورة القول الملفق
لانه سعد في الحيض انها ترى الدم شطر الدهر والثالث انها تحيض اليوم الاول
والثاني والليلة بينهما فانه لم يرد نه الا عادة الحيض وهو اقرب من سائر
الاحتمالات الفرق الثاني العادة المنقطعة قبل الانقطاع بعد الاستحاضة
هو قبل الاستحاضة فردها ورجحها على اختلاف القولين مثاله
طهرت ثلثة دما واربعة نقا وثلثة دما وتطهر عشرين فاستحيضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنقطع في العشره لمبلد فحصها عشره على قول المحب والمشاع على القول
الاخر ما قيل الاستحاضه ولو احتلف فيه النقطع فاذا استحيصت
ما الى المدور و النقطع سوم ويوم فعلى قول المحب فحصها تسعه من اول
الدور وهي ايام الدم وما بعدها وعلى قول المشيق ان لم يجاوز ايام العاده
فحصها الاول والثالث والتاسع فانها التي يرى فيها الدم في ايام فحصها
العبيم وان جاوزها ضمنا اليها الخامس والسابع والحادي عشر

قال الثانيه القوله في حق المعتاده المبتداه المنقطع دمها
قد ذكرنا انها تصوم وتصلي عند انقطاع دمها اذا لا ولذا عند سائر الانقطاعات
وفيها وجه وان صلحت الحكم يسل من ان يستبعها دوره هنا عن الفرع
المرسوم فيما اذا استحاضت او العكس واذا جاوز الدم النقطع الخمسه عشر
اما الاستحاضه فان ردنا المبتداه الى نوبة وليله وكان النقطع نوبتا
نوبتا فحصها نوبة وليله فان ردنا ها الى ست او سبع فعلى قول المحاز ردنا ها
الى ست فحصها خمسه لان اليوم السادس نقا لمحتوشه زمان الدم
وان ردنا ها الى سبع فحصها سبعه على التوالي وعلى قول المشيق ان لم تجاوز
فردنا ها الى الست فحصها الاول والثالث والخامس وان ردنا ها الى
السبع فهذه لا يابى السابع وان جاوزنا ها وردنا ها الى الست فحصها
ستة من ايام الدم فان ردنا ها الى سبع فسبعه ها واذا عرفنا حكم
المبتداه والمعتاده واردنا معرفة طهرها وابتداء الحيضه الاخرى
طرنا فان كان النقطع بحيث سطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضه
الاخرى وان لم سطبق فحصها متتابعا من اقرب نوبتي الدم الى اول الدور
سقدما او متاخرا فان استوتا في القرب فالمتاخر فابتداء حيضها النوبه

المتاخره

قال الثالثه الى قوله لتوافق شرطه المبتداه المميزه المنقطع
دمها اذا استحيضت ان وجد شرط التمييز في اول زمن يميزه ومثاله
ما اذا رات يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا الى آخر الشهر فهي فاقده لشرط
شرط التمييز وهو ان لا يجاوز القوي الخمسه عشر وقوله فهي فاقده التمييز
اي للتمييز للتعبير وان وجد شرط التمييز مثل ان رات يوما دما قويا ويوما دما
ضعيفا او ثلاثه الخمسه عشر ثم استمر الضعيف مع النقطع او دربه الى
آخر الشهر فعلى قول المحب حيضها الدم القويه فالخمسه عشر مع الضعيف المتخلل
او الثلاثه المتخلله وعلى قول المشيق حيضها الدم القويه دون ما تخللها من

قال الرابعه القوله وذلك الخ عدصاحب الخلاصه
عند النقطع ارتفاعا احدى المناسبه وفي حاله الاطباق عدها العبا
سوى المناسبه وافرد كا منها بالتقطع لان الاختلاف عند النقطع وعدمه
في المعتاده المميزه قد سبق الخلاف فيها باحد العاده او التمييز
وذلك الخلاف عائد في حاله النقطع فكانه زاد ها توضيحا لها
المسئله العاده ان يسيل بركل وجه فيها الفوق المدور ان عند
الطهر والتميز ان علمنا عادة المبتداه فذاك ما سبق وان طنا الاحتياط
فعلى قول المحب يحتاط في ايام الدم الى آخر ما يحتمل ان يكون دما
وفي زمنه النقا ايضا لاحتمال الحيض فيها لانها لا تتوقف العمل انقطاع
الدم في حاله ايضا الدم ولا يوم يحدث فيه ولو ظنا لاحتمال حدث عن سجدد
وفي زمنه النقا يلزمها العمل عند انقطاع دم نوبه من ربعد الدما
على قول المشيق يحتاط في ايام الدم وعند الانقطاعات وفي زمنه النقا
في طاهره العبار وسائر الاحكام وان الاحسن في النقطان تقول

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وانا نقارنها في الامارة بتحديد الغسل ولذلك تحديد الوضوء لان المختار عند
الاطباق عبر مامور بتجديد الوضوء حتى دول وانا نقارنها في الامارة
بتحديد الوضوء وان نسبتها من وجه دون وجه محاط على مقتضى قوله
البليغ مع رعايته ما تعلوه طهر الناصلت عشرة في العشرة الاولى المتوسطة
واستحيضت مع بقية البقر والمعاء يوما ويوما تعمل قول النجا الوقر العاشر
طهر لانها لم تحتمل عن دمي حيض والغسل عليها في الخمسة الاولى اذا اتصلت
انقطعت ثم تغتسل في اخر السابع والتاسع لجواز ان الاستمرار في اول الثاني او الخامس
وهل تغتسل في اثنائها قيل نعم وهو مخطط عند العظم لانه فرض
الاطباق في اثنائها لكان لابتداء اثنا الثاني او الرابع وهي بعيدة منها
على قول اللخمي لانه لم يجاوز اياما العادة فليلد لها طاهر في اثنا
الاحكام وتغتسل عقيب ذلك وجوبا من دون البقر وان طاوزنا حيضها
خمسة ايام وهو الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع بعدد
الاطباق والحيض على الخمسة الاولى وبعدد تاخرها الى الخمسة الثانية فلس لها
ذكر فيها الا في السابع والتاسع فتضم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس
عشر لما في عاتق في السابع والتاسع على كل تقدير **قال الباب**
الثالث النفاس ستون يوما لا نعرف الرجوع
في مثل ذلك الى احد وعبد وقد روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امراة
ترى النفاس شهرين وعن بعضهم ما ادركت الناس يوقتون الا في النفاس
المراة ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وصل ابو علي
الترمذي عن الشافعي قولا موافقها وعن مالك روايتان احديهما كمذهبنا
والثانية انه لا حد له فترجع الى اهل الخبرة من النساء وكل ما تعلم النساء
واعلمه

واعلمه ان يعون يوما روي عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واما اوله فلم نجد ضبطا وعن ابي حنيفة
انه قال لست روايات اطهرها عندهنا والثانية احد عشر يوما والثالثة
خمسة وعشرون وقال المزني اقله اربعة ايام اكثره مثل اكثر الحيض
اربع مراتب ولا فرق بين ان يكون الولد حيا او ميتا وفي السقط انها الوالدة
علقة او مضغة وقالت القوابل انها ستدا خلق الادمي والدم الذي
نجده ناشئ ايضا **قال** وان رات قبل الولادة الى قوله وما بين
واحد فيه مسئلتان احديهما في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
انه دم فساد وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الجنين يخرج من اقصى الرحم
ودم الرحم يمتد بالحبل فمع خروجه وتمدده دل الحيض دليلا على براءة
الرحم والجديد وبه قال مالك انه حيض لانه دم على طبعه يحصر بعد ره
سمان حيضا لدم الكامل وبهذا رجح قول القولين بما بعده لانه اكمل وحزم
بانها قبل حركته حيض فان جعلناه حيضا حرم فيه الصلوة والصوم
والوطي وسائر احكام الحيض لانه لا يحل فيه الطلاق ولا تنقضي منه
العدة وهذا اذا ولدت لاقل من خمسة عشر من اسقاط ذلك الدم اما الدم الذي
ولدت قبل مضي خمسة عشر من اسقاطه فهل هو حيض على هذا القول فيه وجهان
احدهما لا لانه لم يتحلل بينه وبين النفاس طهر كامل وطهرها لم يتحلل
الولادة اعظم من طول المدة في الباب وصل احد الدمين عن الاخر وقربها
فاستوفى العدة بقيام المدة الطويلة والطهر الكامل الذي لم تشترط تخللها
من الدمين اذا كان كل واحد منهما حيضا ولو راث كامل الدم على عادتها
وولدت على الاتصال فعلى قوله حيضا هما ان الجنين لا يقترن النفاس

الألوكة
www.alukah.net

لا خلاف في النفاس لا سبق الولاده وقد قال الاكثرون ساده واعد الطلق
ليس بنفاس ليقا وحسبوا ابتدا النفاس من وقت انفصال الولد وقيده
بحمل حيضا على قول ان الحامل تحيض وعلى الاول هو مستثنى من قولنا ان الدم
الذي تراه الحامل حيض واصح المعنى ان الدم الخارج مع الولد ليس بنفاس الا
ان يخرج عقيب الولاده وقوله ولو كان يحيض خمسه وطهرا خمسة عشر
تفريع على ان الحامل تحيض والا لم يحسن التصوير قوله يحيض لان جريان عادتها بذلك
ليس بشرط بل تمادت دما وولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من اول طلقه كان ذلك
صوره المسله وقوله في الصوره الاخرى وجعلنا بينهما حيضا هذا التقيد
لا حاجه اليه لان العدد الذي للنفاس وان لم تجعل تلك الخمسه حيضا الباقيه
والدم من النوبتين وجهان اصحهما عند الامام وصاحب الكتاب انه نفاس بحرجه
عقيب خروج بعضه وبه قال ابو حنيفه واحمد وعلى هذا النفاس واصحهما
عند الشيخ ابي حامد والعراقيين من اصحابنا وصاحب التهذيب انه ليس بنفاس
لانه دم خرج قبل فراغ الرحم وعلى هذا فهو عند الاكثرين دم
اعتراض لو كان ذلك حيضا فهذا اول والا فقولان والغزالي قرر الوجهين
بشرطهما قال واذا وصفنا احد النوبتين بكونها نفاسا فالدم قبلها وقبل
انقطاع الدم قبلها بلحظه الاول وجعلناه نفاسا فالعدد الذي بعد
اخرا وهما نفاس واحد فيه وجهان اظهرهما انهما نفاسان لان الولدين
منفصله عن الاخرى والثاني انهما نفاس واحد لانهما في حمل الولد الواحد
ثم منهم من اطلق الخلاف ومنهم من خصصها بما اذا كملت المده المحلله
دون الستين فاما اذا لفقت ستين يوما فالذي بعد اخرا لا محاله وال هذا
اشار بقوله وقيل الذي بعد الاول ستين يوما الا عشره ان
قال اما المستحاضه

قال اما المستحاضات الى قوله العاده فيه طاهر المذهب انها اذا جاوزن اكثر الحيض
ستة عشر يوما او المراه مستحاضه وبعض الناس في الاستحاضه بالعاده
او المميزه تاسوق الحيض وفيه وجهان اصعفهما احدهما ان جميع الستين
نفاس والزياده على استحاضه الى تمام طهرها المعتاد او الذي رد اليه
المبتداه ويجعل ما بعد محيضا وفرق عنه وبين الحيض بان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولاده وانه لذلك لا يسئل عنه الا سعف
وهو مجاوره الالم والحيض يحلوه به طاهر فجاز الاستفتاء عنه
الى طاهر اخر والثاني ان جميع الستين نفاس وما بعده حيض على الاتصال
به وما ذكر من اقسام المستحاضات مبني على طاهر المذهب ومنع عليه
فيها العاده فاذا ولدت مولودا وهي سفر او اربعين او اربعين ولدت
واستحيضت فمر دل الاربعين ثم ان كان معتاده في الحيض اقل
فمر دل عادتها في الطهر ثم يحيض بدر عادتها في الحيض وان زادت
مبتداه في الحيض فيجعل القدر الذي رد اليه المبتداه في الطهر مستحاضه
والقدر الذي رد اليه في الحيض ايضا ولو ولدت مرارا وهي دائمة
حيض ولدت واستحيضت فاجعل عدد النفاس عاده بالسؤال
مبتداه في النفاس وشبهه في الكتاب هذه المسله وهي ان المراه
لو اعتادت ان تحيض خمسه وتطهر سته اوسبعه ثم استحيضت هل تحمل
على تلك المده الطويله قال القفال لا بعد الحمل بالطهر مهما استمر الدم
وضبط العاده المردوده اليها بسبعه يوما فما دونها حيض
فما دونها حيض والمافي طهر لان عاده الايام تقتضي هذه المده والعده
لمراه الرحم والعدد الواحد مطنه المراه وقيل الاستظهار فلو كان الدور

يزيد على هذه المدة لما لقيها فاذا كان قد رآها سابقا لثلاثين لم ترد اليه
وكانت للمبتداة وهذا ما اورده في الباب ووجه الشبه انا لا نجعل
عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها لعدم التمييز واطلاق
اكثر الاصحاب يعني الرد الى العادة السابقة طال المدة ام قصرت
وربما صرح بعضهم بذلك قال الثالثة الى قوله
القوي عليه ان لم يكن للمبتداة والمتميز تمييزه فهما قولان اظهرهما
اصحهما الرد الى الاقل وهو خطه والثاني الرد الى العادة وهو اربعون
يوما وههنا طريقة اخرى وهي الجزم بالرد الى الاقل واعرب
بعضهم بحملي قولا انها ترد الى اكثر التمييز وهذا يشهر بالمزني
وطرده طارد دون المعتادة وعلى هذا وجهه موافق للوجه الاول
الذي حكيناه في المستحاضة في التمييز على خلاف طاهر المذهب ثم ان
كانت المستحاضة معتادة في الحيض جعل قدر طهرها المعتاد استحاضة
ثم مدى الحيض على عادتها وان كانت مبتداة في الحيض ايضا فاطهرها
وحيضها على ما يقتضيه حال المبتداة وان كان تمييزه شرط التمييز
ترد الى التمييز في الحيض وقوله فجعلها حائضا في شرط
التمييز يعني في هذا الشرط الواحد وهو ان لا يزيد الدم على اكثر الحيض
وهو خمسة عشر يوما والستون شبيه بخمسة عشر في الحيض فاما الشرط الاخران
وهما ان لا يسقط الصعيف عن نوبة وليلة ولا ينزل على خمسة عشر فالشرط في التمييز
مثلها لانه لا ضبط لاقله قال الرابعة الى قوله بالولادة
في الناسية لعادة التمييز للمولان المذكوران في الناسية لعادة الحيض
فعلى احدهما ترد الى ما يرد اليه المبتداة وعلى اصحهما تؤمر بالاحتياط
ولتستمر

وتستمر على الاحتياط ابدا لانها ان كانت مبتداة في الحيض فهي لا تعلم اول الحيض
فان كانت معتادة فان لم تبن عادتها فلا بد من الاحتياط فان لم تر الدم
فالتمييز عليها اول الدور لالتباس مقتضى التمييز وقوله والرد هاهنا
الى المبتداة اول يجوز ان يريد ان هذا القول الطهر منه في الحيض لا اول
التمييز معلوم بالولادة ويجوز ان يريد رجح
هذا القول على قول الاحتياط هاهنا وقلد فعل الامام وقوله التمييز
والتمييز ولم يرد لو بقيها اذا لم تبن عادتها حصل الغرض قال
رجع الى قوله اولا اذا انقطع دم التمييز بحيث لو ان لم يبلغ التمييز اقل الطهر
ليس بحيض فان منه الدم بتمييز وفي انه ان الى القول
في الحيض فان بلغ اقل الطهر اذا وانا الدم بعد
خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم في العادة
قبله دما كان كلها طهرا صحيح وانضم احدهما الى الحيض والثاني
وبه قال ابو حنيفة ان التمييز لو قوعه في زمان من التمييز وقال احمد العائد
مشكول فيه فنحوم فيه ونصلي بعض الصوم والطواف ولا نأمرها
بقضاء الاحتمال انه تمييز واحتمال انه دم فساد وعلى الوجهين يخرج ما اذا
رأت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأته فان قلنا العائد تمييز
فهو مدة التقاطر يقال لشهرها انها على القولين فان قلنا بالسحب فهي تمييز قطعا
والثاني جزم بطهرانه سعد ان يجعل مدة الطهر وهما تمييزا
هذا [illegible] على قطعه الستين فان جاوز طرين بلغ التمييز في التمييز
اقل الطهر [illegible] العائد والعائد حيض بلا خلاف وان لم يبلغ اقل الطهر
فان كا[illegible] مبتدأة ردت الى التمييز وان لم يكن تمييز فيها التوالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان مغمى عليه ردت الى عادتها وعلى الاحوال السراعي فيه قول اللغة والله الموفق

كتاب الصلوة

الى قوله ان زاده الصلوة في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك اى ادع لهم وفي الخبر من دعي فليصل اى فليدع وفي الشعر وصلي على دنها اى دعا وفي الشريعة الصلوة هذه الافعال والاذكار المعلومة قيل ان اللفظة عليه موضوعها في اللغة وقيل خصصت بالدعاء المقرون بهذه الافعال والصلوة اسم وضع موضع المصدر تقول صليت صلوة ولا تقول صلية وقيل ان اشتقاق الصلوة من الصلوين وهما العرقان او عظمان يحسان في الركوع ومنه المصلي الخيل انه يأتي لاصقا بصلوي السابق وقيل سميت صلوة لانها تأتيه الامام اي قبل السابق وقيل لان المأموم يتبع الامام فاسم المصلي السابق وقيل هي من الاستقامة تقال صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على طاعة الله عز وجل وصدر الباب بيان المواقيت والفرائض الخمس اعلم ان اعلم ما تعرف به مواقيتها انها دعوا الوقت واداء الكل وخروجه موت فهذا اول مواقيتها وفيه ثلثة فصول الاول في وقت الظهر فجمعه والصورة الخاص بالظهر اذا خرج وقت العصر قبل ان الظهر ادراكه وهو الوقت الاصلي للصلوات والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وروي حين كان الفي مثل الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب للوقت الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين فصلوة الظهر اول الوقت وآخره ان يصير ظل كل شئ مثله بعد فيء الزوال وبيانه ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل عند طلوعها في جانب المغرب وذلك الظل ينقص ما دامت الشمس ترتفع فاذا استوت انتهى نقصانه وقد لا يبقى منه شئ في بعض البلاد في اطول ايام السنة وحيث يبقى فهو مختلف بالمقدار باختلاف البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي وهو ظل الزوال الى المشرق وهذا شئ من الظل يسمى الفيء لانه فاء اي رجع عند الاستواء وذلك هو الزوال وقوله في الرواية الاخرى حتى ظل الشئ مثل الشراك معناه انه اذا حدث الظل اوراد وان كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس وبقي وقت الظهر الى ان يصير ظل الشئ مثله سوى الظل الذي كان عند الاستواء وقوله في الجواب وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل اراد في عالب البلاد والاوقات وهذا قوله احسن من وضع الزيادة وقوله وبقي وقت الاختيار وقد مضى وقت الاختيار بما استدل عليه ان جبريل عليه السلام في الحديث وقد مضى بما استدل عليه ان جبريل بعد وقت الفضيلة وعلى هذا انطبق قوله في الجواب وقت العصر ووقت الفضيلة في الاول وبعده وقت الاختيار وعند ابي حنيفة وبقي وقت الظهر الى ان يصير ظل الشئ مثليه وعندهما يدخل وقت العصر وقال الشافعي وقت الظهر الى ان يصير الظل مثل الشئ ويدخل وقت العصر بصير الظل مثله ومن مصيره مثله الى مصيره مثليه وقت الصلوتين جميعا وروي عنه ان وقت العصر يدخل بصير الظل مثل الشئ ولا يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات بعد ذلك وروي هذا عن المزني قال ويدخل في قوله عند الاصفرار اذا صار الظل

دخل وقت العصر وبه قال الشافعي رضي الله عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
ابتداء العصر الاول حين صار الظل مثله وفرغ من الظهر في الوقت الذي حسبه
ودل عليه ما روي عن عمر انه كتب الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفيء مثل
وظل العنزة لا شركه للصلوتين في الوقت وتمتد وقت العصر الاصفرار الشمس واحتج له
بقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وجه ان وقت العصر ينتهي بمصير الظل مثلي الشيء سوى فيء الزوال لما روي ان
اربعة اقسم اصلي وقت العصر لي وساتي صلاته والثاني وقت الاختيار وهو الى
ان يصير الظل مثليه والثالث وقت الجواز الى قرب الغروب والرابع وقت الكراهة وهو من
الشمس والمراد وقت الكراهة وهو من الاصفرار الى الغروب والمعنى انه ورد ناهيا
عنه قال وقت المغرب الى قوله وحجتنا ما روي وقت المغرب وقوت الشمس
وذلك طائر في الصحاري وفي العمران صلاة الحال يستدل عليه بان الاشياء من
الشعاع على رؤس الجدران وقبل الحال وسل الظلام من المشرق الى ما يمتد وقتها
قوله لقوله السبيل انه يمتد الى قرب الشفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة واحمد واختاره طائفة
من الاصحاب والجديد قوله قال الشافعي انه لا يمتد الى ان يغيب الشفق
في وقت واحد ولو امتد وقتها لقدره بما يعقب سائر الصلوات لان شرط
الصلاة لا يجب بعدها على الوقت يحتمل الناخير بعدرها باتي بها واذا مضى قدر
الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى
الوقت واحتمل انها اداء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وفي وجه انه يعتبر
مع الوقت الطهارة وستر العورة يخرج من الاختيار وفي وجه يعتبر
مع ركعات لاحتمال ان يزال بعد ما صلى ان لا يتوضأ المغرب بعدها

فاينه

فاينه ولان يحتمل ابتاعها اذا اتى بها ولان اصحاب وجه انه يستحب ان يتاخر
حتى يبقى قبل المغرب قدر ثلاث اعتبارا بسبع ركعات والصحيح ان الاعتبار
بالعصر نفسها بالوسط المعتدل واذا قلنا بالجديد لو شرع في الصلوة
في الوقت المشروط هل يجوز ان يمتد بها الى انقضاء هذا الوقت ان قلنا
ان الصلوة التي شرع بعضها في وقت اداء فيجوز ان يجوز ذلك في سائر الصلوات
المغرب وجهان اصحهما جواز الاستدامة الى قرب الشفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
وقته الاعرابي اصلوة المغرب قال والمختار الاول قوله
الحمرة اذا غاب الشفق غار والعشاء والشفق الحمرة وبه قال الثلاثة
في حنيفة والمزني روي عن احمد مثل مذهبنا وروي عنه ان الاعتبار
البياض الحمرة وفي العمران البياض لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجب الصلوة
في عامة وقال الاخر قولان اصحهما الحمرة لما ذكرنا الليل بمذهب
الثاني البياض نصف الليل وعن احمد روايتان كالقولين ومتمسك الجواز
لطلوع الفجر الثاني وفي وجه مبني وفي الجواز قاطعها والاصح
على اختلاف القولين وقوله دون البياض والصفرة صريح وصوح
الصفرة عن بعض السلف واطلق معظم الاصحاب هذا فقيه وذكر
امام الحرمين في النهاية ان وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة وعلى هذا
حكى صاحب الكتاب في البسيط قال وفي القديم ان قوله
ان الطلوع يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعكم الفجر المستطيل فصلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وهو
الصادق سطع الانسان ضوءه وفي اعراضه في الافق والكاذب يسطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاسدهب في السماء صحى وبعد الطلعه وشبه بدب العرطان لطوله والرمح الطويل اعلاه
دون اسفله فان السعر ملتزم على اعلا دنب الدب دون اسفله ثم يمتد وقت
الاختيار الى الاسفار وبعده وقت الجواز لا الاهيه الى طلوع الحمره ووقت طلوع
الحمره وقت الكراهيه وسقم وقت الصبح لاربعه اقسام كما ذكرنا في العصر ووجه
تسمية وقت الصبح بالاسفار وقوله ووقت الجواز لا الاهيه الى طلوع الشمس
الشمس ويتقدم طلوع الفجر وقت العذر بعده الاطلوع الشمس كما ذكرنا في
الفرض وقد خصص وقت العذر اسم الجواز لا الاهيه معه ودفعا ان بعض
هذا الوقت كراهيه ولفظ الجواز هنا محمول على الاجزاء ووقوع الصلوه
قال وتقدم الفوايت بعد هذا الفصل من احكام الاذان لمن
الشافعي رضي الله عنه ذكره في هذا الموضع لان له تعلقا بالوقت وتابعه
اصحابنا فيه وهو مسلك احدهما تحويل تقديم اذان الصبح على الوقت خلافا
لابي حنيفه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعن بعض
اصحابنا ان البلده التي جرت العاده فيها بالاذان بعد طلوع الفجر لا تقدم
فيها الاذان على الفجر لما يلتبس عليهم في الغد للذي يجوز بها التقديم
ووجه ظاهر هذا انه يتقدم في الشتا لسبع بقين من الليل وفي الصيف لنصف
سبع بالعربي وروي ذلك في الجنس واطلق التقدير اعتبارا بالسبع والفرق
بين الشتا والصيف والثاني انه اذا خرج وقت اختيار العشا على اختلاف القولين
صار وقت اذان الصبح والثالث وقته الصيف الاخير من الليل والرابع
وجميع الليل وقته والتقدم الامام على الوقت بحال الثانيه ان
يستحب ان يكون للمحمودان مؤذنان احدهما قبل الصبح والاخر بعده فكان بعد
بلال

بلال وابن ام مكتوم فان لم يكن الا واحد اذن مرتين قبل الصبح واحرى بعده وان
اقتصر على مره واحده فبقاءها في الوقت اولى قال فاعاده الموقتة قضا
بعد الصلوه باول وقتها على التوقيع ومعناه ان الثاني اخر الوقت وقال
ابو حنيفه يجب تاخير الوقت الذي يسقط الفرض اداء بصلاته اوله لقوله تعالى
اقم الصلوه لدلوك الشمس ولو اخر عن عند ومات انه الوقت فاحد القولين
انه قضا لانه ترك ما وجب عليه وايهما المنع لانه اتى له للاخير ولزوم بعض الصلوه
الوقت وبعضها خارجه عند طلوع الشمس فيه ثلثه اوجه اصحها ان الكل
ادا لاقتدا باول الصلوه والثاني ان الكل قضا مطرا الى الاخر والثالث
ان الواقع في الوقت ادا والواقع خارجه قضا وحمل الامام الوجوه الثلثه
لمن ادا وقع في الوقت بركعه ثم قال وكان شيخي رد ذلك بما يدل على اصحاب
الفروض ان وقت الفرض مقدر بركعه على قول وبما دونه على اخر واطلق في البعض
الجواب على قول الكثير والاصح عند عامه الاصحاب انه اذا وقع بركعه في الوقت
الكل ادا والا فالكل قضا وبه قال احمد واحج له بقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعه من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر وعند ابي حنيفه
لو طلعت الشمس قبل ان يصلي الفجر بطلت ولم يكن ادا ولا قضا ادا حلنا
الخارج عن الوقت قضا او الكل قضا لم يجز للساهي قضاها اذا علما انه لا
يتسع النهار والا جاز تاخير الشروع في الصلوه الى حد يقع بعضها خارج
الوقت وقيل يجوز ان يحمل الاول اذا قال يحمل الاول في فواتها
عن الي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاعمال الصلوه لاول وقتها وتم
قال وفضيله الاول فيه ثلثه اوجه اظهرها انها تنال الاستعمال باسباب
الصلوه كالطهاره والاذان كما دخل الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا

ستر العورة على هذا الطهارة وقيل شرط تقديم الستر تامة الاخفاء الصلوة
والثاني يقع بعضه الى نصف وقت الاختيار لمقارنة سقوط الوقت ووقوع الفعل
بحد الاول والثالث شرط تقديم ما يمكن عنده تسطيح السليم على اول دخول
الوقت ولتسخ الطعام النسيء واول لقمة من الطعام ويستحب من استحباب
التعجيل صورتان احدهما اذا اشتد الحر فالطاهر انه يستحب لمريد الطهر
ان يؤخر اقامة الجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد الى ان يقع
الحيطان ظل يمشون فيه قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة والبرد الخاصرون في موضع اقامة الجماعة ولا الذين يأتيهم
من المسجد وفيه قولان لا الذين يصلون منفردا في منزله وجه
في اصل الاراد وجه انه رخصة وليس لمستحب اطراد الرخص
انه لا يستحب الاراد تصلوة الجمعة لخطر فواتها لو اخرت ولان المسجد البلد
اليها وهذه المشقة لا تلحق المقيمين وهل يحصل ذلك للبلد الحار
فيه وجهان وقد يوجد في بعض نسخ الحاوي هذه الصورة واخر الفصل
بهذا الشرط والظهر الاخصاص لان المشقة في غيرها لا تصور والسنة
في قول يستحب تاخير العشاء ما لم يخف زوال الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والاظهر انها تساوي الصلوات
وعند ابي حنيفة الافضل تصلوة الصبح الاسفار بها وفي العصر التاخير
ما لم يصر الشمس وفي العشاء ما لم يجاوز ثلث الليل وعن مالك انه يستحب
تاخير الظهر الا ان يصير الى حد ذراع وفي العصر يستحب التاخير قليلا
وقوله افضل عندنا على خلاف عادة الحاوي ثم لا يعني الترجيح
لانه لا يعرف به من يخالفه في الوجه

فرع في قوله وجهان

اذا ظهر

اذا حضر في موضع مظلم او تغيمت السما واشتبه عليه الوقت تحمد ويستدل
عليه بالاعمال والاوراد وصياح الديك المجرب واذا ان المؤذنين اذا اثروا
واذا حبسوه عذر عن دخول الوقت بعذر الطلوع او الغروب باحد بقوله
ولم يحتمد ولو حبس عن احدهما اذا اشتد الحر فالطاهر انه يستحب لمريد الطهر
الوقتين ولا عذر الاحتياد في الوقت الاول ولو صلى عند الاشتباه من غير احتياد
لم تعتد بصلوته وان وقع الوقت واذا للحل على طلوع الفجر اما ان لعذر وعند
ابي حنيفة في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
واذا صلى بالاجتهاد وسلم انها وقعت قبل الوقت او بعده فلا قضا وان وقع بعد الوقت
قضا في اصح الوجهين حتى لو حضر وهو مسافر يلزمه القضا المرجوح
قصر القضا واذا في الثاني لكان الحدوث من اثنا وقعت قبل الوقت
فادرك الوقت عاد والا فقولان اصحهما وجوب القضا وهما مبنيان
على ان ما وقع بعد الوقت قضا او اداء ولو ان قدر على درك البعض بالصبر
هل يجوز له ان يصلي بالاجتهاد فيه وجهان اصحهما نعم لانه لا
يقدر على البعض في حالة الاشتباه **قال الفصل الثاني** في قوله
في الوقت الذي المراد من وقت المعذور من الوقت الذي عذر فيه المحض من
اهل وجوب الصلوة عليه زوال الاستباه المانعة من الوجوب وهي
الصبي والجنون والكفر والحيض والاغماء والجنون والنفاس فالمحدود
الاستباه يعود في اول وقت الصلوة وتزول في اخره ويدلون بالعكس
وقد يتسع الوقت لكماله الاول اذا زال المانع في اخر الوقت كما اذا طهرت الحائض
قبل مضي اول الوقت بقدر تكبيرة فصاعدا ان لها فرض الوقت واحج له بقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

والمعتبر رفعة في عامة الحنفية وشرط اللزوم ان يبقى سليما عن الموانع
بعده امكان الوضوء والصلوة اما اذا عاد مانع مزيل له اذا طهرت
الحائض ثم حدث اواغمي عليه ثم حاضت فلا لزوم وان كان الباقي
دون ركعة لعدم تكليفه وعن ابي حنيفة انه ان كان
الباقي قدر ركعة لانه ادرك جزءا من الوقت وهذا لان ادراك ما يتطهر الايجاب
يتسوى فيه الركعة وما دونها عند المسافر بالمقيم والباقي يحكي
عن مالك والمروي المنع لان المدرك في الحيض الركعة والركعة من المسافر
اليس بشيء دونها الا ترى ان الجمعة تدرك بركعة ولا تدرك بما دونها ولان
حق الصلوة الى ادراك الخروج بحيث يجمع بينها وبين الصلوة التي قبلها اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فاصح القولين انه يلزمه للظهر ما يلزمه
العصر وهو على قوله وبلزمه على قول لان وقت العصر وقت الظهر عند قيام
الظهر وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا في
الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء والباقي لا يلزم
لان الفجر لا تدرك بزيادة اربع ركعات عليه لانها انما تجعل مدركة للصلوتين
ووقت كل الحرى بالوقت بعد الاربع الزائدة في مقابلة الطهر لا بما السابقة
ولانها لو لم تدرك الا قدر ركعة وكبرة لم يلزمها الظهر على هذا القول واذا زاد
قدر الركعة لزمت والباقي انها في مقابلة العصر لان الظهر تابعة للعصر
في الوقت والزوم فلم يبق الا اثر في مقابلة المسوغ وتظهر فائدة هذا الخلاف
في المغرب والعشاء فاذا طهرت لا يلزمها المغرب بما يلزمه العشاء لا بد من
زيادة فعلى الزيادة على القول الاول قدر خمس ركعات وعلى الثاني قدر
اربع وفي اعتبار هذه الصور العدد لا غير وجهان وجه الاعتبار
انه لا صلوة

العاشر من الثاني الصغر

هذه الصلوة لا تطهارة والاصح المنع لان الطهارة لا شرط في الالزام في
شرط في الصحة وقال ابو حنيفة والمزني لا يلزمها الظهر بادراك وقت العصر
ولا المغرب بادراك الخروج العشاء لان عندهما الادراك قوله في العدد ما
يسقط القضاء اي اذا استغرق الوقت قال وان ادرك قوله عن الفرض
ناسيا الصبي من الصلوة ما لم يدرك ركعة صح صحة الصلوة ما منع وجوبها وجعلها
قضاء في آخر الوقت لا يكون الا فعل اداء وطبيعة الوقت واما الصبي فانه لا
يقع الصحة ومدرك ركعة بعد اداء وصيغة الوقت فاذا صلى الصبي في صيغة
الوقت ثم بلغ وبقي من الوقت قدر ما المذهب انه لا يجب عليه الاعادة
لانه اذا صلت مكتوبة الى ان غربت وخرج من السرخسي انه يجب الاعادة
لان الوجوب في الصغر واقع في حال النقصان وهذا قال ابو حنيفة والمزني
وعن احمد روايتان وجه ان ان الباقي بعد ما يسع لاداء الصلوة
الوقت والا فلا ولو بلغ يوم الجمعة بعد ما صلى الظهر ولم يؤد الجمعة فهل
يلزمها الجمعة اذا لم نوجب الاعادة في سائر الصلوات فيه وجهان احدهما
لا لانه يلزم من اهل وجوب الجمعة حضورها الثاني نعم كما في سائر الصلوات
وهو ما مور بالجمعة مخروب على تركها ولو كان يصلي وضيق الوقت بلغ في
اثناء الصلوة الشرط بالاصح انه يلزمه اتمامها ويجزيه عن الفرض وقيل
يستحب الاتمام ويجب الاعادة قال الحالة الثانية الى قوله من فعل
الظهر من العدد ما لم يكن بطلا وهو الصبي والعبد فرض ان طرا الحيض
يسقط القضاء واما ما عداهما فاذا خلا اول الوقت عن العدد ثم حاضت
طرا ان كان الماضي من الوقت قدر ما يسع اداء الصلوة فستقر في ذمتها
عليها القضاء اذا طهرت لانها ادركت من الوقت ما تاتي فيه الاتيان بالفرض

وقال ابو حنيفه ومالك لا يلزمها قضاء الصلوه ما لم تدرك الحر الوقت وخرج بن سريج مثله
ثالث المسافر اذا ضاق الوقت يجوز له القصر وان مضى من الوقت ما يسع الصلوه التامه وفي
المسئله اقوال اخر ضعيفه مدلوز في صلوه المسافرين والحاج والمعتبر لقضا
الحيض بقاء ما يسع الصلوه حتى لو طهرت الصلوه بالقراءه فاضت على حالها والماضي
بقدر ما يسع الصلوه الخفيفه تعلقها القضا واذا طرا على المسافر حيض او اغما
بعد ما مضى من الوقت ما يسع الصلوه المقصوره لزمه القضا وان كان الماضي
من الوقت دون ما يسع لان الصلوه لم يلزمه وفي وجه يلزمه بالاول كما لو
اخر الصلوه في اخر الوقت والفرق ان بدرك اخر الوقت يتمكن من الشروع في
الصلوه وما الفائت على اوقعه في الوقت والعكس بخلافه ولا يلزم العصر
بادراك قدر التحريمه من الطهر والقضا بادراك قدر التحريمه من الوقت وصلاه
عشر ركعات لزمه الصلوات جميعا والفرق بين وقت الطهر ووقت العصر
على مسلك بعضهم ان العصر الا ترى انه اذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم
العصر على الظهر فلم يسقط وقت الظهر وقت العصر قبل اتمامه الظهر ولما وقت
العصر فهو وقت للظهر لا على مسلك البعضهم الظهر للعصر الا ترى انه اذا
جمع بالتاخير لم يجز تقديم العصر قبل الاول بتقديم الظهر وعلى هذا
وجه وقوله لا تصح العصر بقدر المقدور اراد به المقدور ها هنا
الذي يجمع لسفر او مطر واعلم ان لزوم الصلوه اذا ادرك من الوقت ما يسعها
للحيض اذا كان المدرك اول الوقت بل لو افاق المجنون في اثناء الوقت بعد ما
تطهر ثم عاد جنونه او بلغ صبي ثم جن او افاق مجنونه ثم حاضت
لزمت ايضا فان قوله ولما العصر فلا يلزم بادراك اول الظهر فيه تخصيص
الحكم الاول بالالتزام بادراك جميع وقت الظهر ايضا للقاعده اجرى على نمط الاول

ع مقابله

ع مقابله الاخير في الحاله الاولى والاخيره من صلوتي الجمع وان لم يلزم بادراك اول
وقت الثاني الا الاول ويلزم بادراك الاخير وقت الاخيره اذا افاق المغمى عليه
في اول وقت العصر بعدر ما يسع الصلوتين قال الحاله الثالثه اقوال عشره
الحيض يسقط القضا اذا اتسع وقت الصلوه ولو اوقع الصلوه الى بلها ان
كانتا صلوتي جمع على ما سبق الحيض واذا اسلم الكافر الاصلي يلتمس عليه
قضا صلوات ايام الجنون والاغمى عليه دون يوم وليله والمرتد اذا عاد
الى الاسلام فصلوات ايام الردة لانه التزمها بالاسلام فلا يسقط بالردة
خلافا لابي حنيفه لنا قضا ما تركه قبل الردة
والصبي والمجنون لم يلزمهما الصلوه ولا قضا وما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق فانما وجب القضا على النائم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في
ذلك تفريط او امر عنها بقضائها اذا ذكرها ويومر الصبي بالصلوه بعد
سبع سنين ويضرب عليها لتمام العشر فان لم يقض قضاها بعدها وعد ذلك
على الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوه وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وقال عند بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام والاغماء كالجنون
اذا استوعب الوقت ما دونا وقال ابو حنيفه انه لا يسقط القضا اذا المرتد
على اصله وقال احمد لا يسقط بحال ويجب القضا على ثلث مسرا
او دوام زيله للعقل اذا علم حالهما وان لم يعلم فهو اغماء ولو ارتد حر
فصلوات ايام الجنون بعد الافاقه والاسلام ولو سكر حتى فاتته صلوتان
احدهما بعض صلوات ايام الجنون ايضا لان السكران مغلوب عليه
امر الصلوه كالمرتد واصحهما المنع اقر المرتد في ايام جنونه مرتدا ضا

والسرقين ودوام الخوف لعذر يسير لان قطعا ولو ارتدت المرأة او سرق تيمم
ليس عليها قضاء امر الخوف والاوز من ارتطام الخوف على الزرع او السرقة
الخوف والقرقر سقوط القضاء عن المخوف رخصة وتخفيف وانه غير مأمور
بالترك كما انه غير مأمور بالفعل ومن لا يؤمر بالترك واذا الفعل لمعذور ان
يؤمر بتبدل ما فات والكافر غير مأمور بالترك فلا يتوجه امر بالقضاء يسقط
ايضا عنها بحيله وقياسه ان يسقط الصوم المزمن العباس بالخبر

فال الفصل الثالث

لما فرغ من بيان الاوقات المكروهة شاخر روى ابن صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشمس
وقال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها وهي عن الصلوة في هذه
الاوقات والمنوي بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى
غروبها معلق بفعل الصلوة وسببها وتاخيرها وفي الاوقات الثلثة
الباقية معلق بالبين وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع فتدرج وفي وجه
لنصر الارتفاع ويخرج وقت الكراهية بطلوع الشمس تمامها وعند
استوا الشمس حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب والمراد في هذه الاوقات
صلوة ليس لها سبب متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها فلا تكره
الفائتة لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا
صلوة الجنازة روى ابن قرة صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقوم عليهم الجنازة ولا تتبع بنارهم
بها الجنازة اذا حضرت وفي معناها سجود التلاوة لان سببها وهو التلاوة
وهي مقارنة لهذه الاوقات فلا تكره اصلا تحية المسجد لان دخله في
هذه الاوقات نادر ولا تدخل لصلوة الجنازة ما لم يخف فوت الجنازة الواجبة

الفائتة

الفائتة لقضيها في هذه الاوقات ومنهم من اطلق وعنها في التحفة انها تكره
والاجود كراهة الطواف لتقدم سببها وفي صلوة الاستسقاء وجهان
احدهما يكره لان غرضها الدعاء والسؤال وذلك لا يفوت بالتاخير واظهرهما
المنع لوجود الحاجة الداعية اليها والوقت وفي نعش الاحرام وجهان ايضا
اظهرهما الكراهة لان الاحرام يتاخر عنها ودرس يسير وعرض مانع وعند
ابي حنيفة الوقتان اللذان يعلق النهي فيهما بالفعل يكره فيهما التطوع دون
التطوع وفي الاوقات المكروهة لا يجوز صلوة ما لا عصر للصوم عند غروب الشمس
وعرفا الدلالة بقضاء الفرائض في الاوقات الخمسة ولا بصلوة النوافل سواء كان لها سبب
او لم يكن به قال احمد لمن يستفتي على مذهبه يرخص الطواف واعادة الفريضة
اخاعه قال ومورد الخبر ان قوله والحمام يستثنى عن
الكراهة وهان ذكر ابا الزبير فوقف الاستوا ومر بحكمه مستثنى في الحال
خلافا لابي حنيفة والله واحد لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى يزول الشمس الا يوم الجمعة وهل يعم الاستسقاء الجمعة وجهان
اقربهما نعم لاطلاق الخبر والثاني لا لان الاستسقاء احد معنيي الاول ان عند
اجتماع الناس يشرع فيها قبيل الشمس والمعنى بالاستواء وغيره والثاني
ان الناس يكثرون لها فيعلمهم النهي محاجون الى الطرد الناس على المعنى لا
المتخلف القاعد في بيته وعلى الاول يستثنى جميع الجامع وعلى الثاني لا يستثنى الا ربه
الذي يغلبه الناس وصاحب الكتاب في حاشية الوجه الثاني اعني عبارة
العباس من غير تعرض للمنكر وفي سائر الاوقات يعم الحكم وجهان اصحهما في
الجمعة حالة الاستواء اصحهما الجمعة واصحهما ان حلها حلها وسائر الايام
لا يعلم يستثنى الا وقت الاستواء وقوله في الاسبوع بحصيص طال عن عناه

المعاش يشير الى انه اراد بقوله قبله وقد ورد الخبر بمسجدي هذا يوم الجمعة حاله الاستواء
لجميع الاوقات الخمسة واما المكان فاصح الوجهين انه يحرم مثله لانه كره الصلوة
فيه حال روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين عدسة في وبين مراوح الناس شيء
ولا يمنع احد طائف بهذا البيت او يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار والثاني
قال ابو حنيفة وهو الدليل لشاهد البلاد وفي وجه يختص الاستواء بالمسجد الحرام
وحيث حل النفل فلو نذر بها لصلوة في الوقت المكروه فعل بعد قضاء وجهان احدهما
نعم الصلوة في الكلام واظهرهما المنع لصيرورة العبد وعلى الوجهين يخرج ما اذا شد
ان صلى في الاوقات المكروهة ٥٥ **قال الباب الثاني في الاذان** فلا
يؤذن لها في الاذان والاقامة بثنتين اوجه اصحها انهما سنتان لانها اعلام
بالصلوة ودعاء لها فاشبهتا الصلوات الخمس وعلى هذا جرى اهل البلد
على تركها لانها من كثير السنن والثاني يجب لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وروى القولان في اقراضها عن الداركي واحمد
وعلى هذا فالشرط الخرج طلبها في البلد او القرية والثاني يجب في
الجميع وفي الجمعة قولان اظهرهما لا يجب لانها تختص وجوب الجماعة فيها
فاختص وجوب الدعاء اليها ولو قدم هذه المسئلة على الفصل كان اليق
بترجمته واما محل الاذان فوضبطه يؤذن الاول الجماعة في المسجد وقولان
الجديد انه يؤذن ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الاذان احدهما ناضح فناضح
فعل عليه وقد صلوا فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى
باذان بلا اقامة صلى خلفه صفة في المذهب والقديم المنع لان المقصود منه الاعلام
والاعلام وفي بعض الاحكام اما لو كان يرجو حضور جمع فاذن لانعقادهم والا فلا واما
صاحب الحاوي هذا قولا ثالثا وحمل المسئلة على حالة القولين والجمهور على ما ذكرنا والاظهر

النسوب

النسوب الجديد فان قلنا لا يؤذن في وجه لا يقيم ايضا والاصح انه يقيم لمسيس
الحاجة الى الجماعة في الحاضرين وان قلنا يؤذن في رفع الصوت وجهان اصحهما الرفع لما روى
انه لا يسمع صوت بحر ولا مدر الا شهد له يوم القيمة والثاني انه ان بعد طرح صوته
جميع رفع والا فلا وفي ان المنفرد لا يرفع صوته اذا كان يصلي في مسجد اقيمت جماعة
فيه وانصرف الناس والثاني لو بها جماعة اول فان اقيمت جماعة ثانية في المسجد
فوجهان احدهما ويحكى عن ابي حنيفة لا يستحب لهما الاذان لئلا يتفرق الناس
اذا اجابوا فانوا كالحاضرين المرة الاولى واظهرهما الاستحباب كما في الجماعة الاولى
لان رفع الصوت فيه دفعا لمرض وحاجة اقوى لم يعد بكون المسجد
مطروقا والغرض في الباب كما رسبه ان الجماعة بعد الجماعة في المطروق سنة
على الثاني فلو صلوه الرجال في جماعة الى بيته فالاصح انه
يستحب الاقامة لانها لاستصلاح الصلوة واستصلاحها كالحاضرين ولا يستحب الاذان
لانها للاعلام وانما يحصل ذلك برفع الصوت والمراة لا ترفع الصوت والثاني يستحب
لما روى عن عائشة كانت تؤذن وتقيم والثالث لا يستحب لا الاذان ولا الاقامة
اما الاذان فلانها شرع الاذان ولذا استحبنا الاذان ليؤذن للمؤذنين ان يرفعوا
الاصوات وما لسبع الحاضرات ٥ الرابعة المفروضة والسير مفروض من الصلوات لا
يسن فيه الاذان والاقامة سواء فيه ما يسن له الجماعة كالعيدين وما لا يسن
كصلوة الضحى والمنذور ويسن للفوائت والمسنونة والاستسقاء الصلوة جامعة
واخر الباب صلوة الجنازة بها وقال الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب المهذب
ليس فيها هذا النداء وكان سببه ان المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة الى
اعلام وجمع ٥ والخامس المودعة في الغايتين مثله اقوال الحديث انه لا يؤذن لها
ان صلى الله عليه وسلم حبس عن الصلوة يوم الخندق فلما ذهب هوى من الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى والاقامة فرادى الاذان المؤذن ان يقول قد قامت الصلوة مرتين وروى
ان رجع في الاذان مثنى الاقامة فرادى والمشهور الاول والاولى قولنا
الاذان مثنى ان رجع جميع كلماته لتلذ بل كلمة لا اله الا الله في الاخر لا
الاقامة والتثنية في الاول مروي به اخبارنا وكذلك رواه ابو محذورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له علمني الاذان فذكر
والاقامة كلمة كلمة مثناه في الابتدا والانتها ولذلك قلنا الاقامة
الجديد والقديم قوله قال الشافعي رحمه الله الخلاف انما الاقرة
يستحب الاذان الترتيل وهو ان يأتي بكلماته مسترسلة متصلة والاقامة بالحدر
والاذان بها مدرج غير فصل ويرجع المؤذن وهو ان يأتي بالشهادة
تين مرتين بصوت خفيض ثم يرجع فيعيدها بالصوت الاول ومن مستحب
الاذان ذو وجهه مستحق قال ابو حنيفة واحمد لا رجع وعن الشافعي
رحمه بان ذلك لما كان من بعض اذانه مرتين بعضه واحدا صوته ويرجع في الاخرى والفرق
لذلك مروي في حديث ابي محذورة وفي السنن اذان الصبح وهو ان يقول بعد
حي على الفلاح حيز من النوم مرتين طريقان احدهما ان محمد قول ابي حنيفة رحمه الله
لغريب وعن ابي حنيفة رحمه الله السوسان يستحب الاذان بعد عشرين انه يقول
بعد الصلوة مرتين وروي عنه مثل مذهبنا والمذهب انه سنة وبه قال
الشافعي واحمد والثاني القطع بانه سنة قال الله وهو في الجديد معللا
بان المحذورة رضي الله عنه قد سن فلا غير في حديث ابي محذورة وروى الطحاوي خبر ابي محذورة
وفي التوسط القديم عليه رواية غيره وروى الطحاوي في القديم وبه في الجديد
ثم المشهور القطع بانه ليس بمستحق واحترى الامام فيه خلاف الرجيع

فعلا الا فاقام للظهر فصلها ثم اقام للفجر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها ثم للعشا فصلاها
ولم يؤذن لها مع الاقامة والقديم انه يؤذن لها وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
لما روى انهم كانوا في سفر فقال صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلوتنا يعني الفجر
فانتظهم الاحوال الشمس فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا يعني
الفجر وركبوا وقال الاملا ان اهل اجماع قد يصلون بهذه الاذان والاقامة على
الاقوال الباقية لها وقوله في الجديد ثلثة اقوال اللائق ولا يؤذن يقتضي
ان يؤذن احد الاقوال الباقية لها والاذان لها سبق مثله وجاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهها والثاني يؤذن مقرون بالاقامة للثانية والثالث
مذكوره في الوسيط على الصحة ولو ولي غير من اذن الاذان لاذن في الاقوال
الاذان لما مضى ولا خلاف في سنية الاقامة للاول ولو ولي غير من اذن وبدا
بان قدم الوضاة اذن واقام لها واقتصر الغائبة على الاقامة وان قدم
الغائبة فوق الاذان لها الاقوال وسنية الاقامة والطامة الاقصار
على الاقامة الموجاة الينا للحديث الذي مر قال يجمع من صلوتي جمع
بان قدم الاخيرة اذن واقام للاولى واقتصر للاخيرة على الاقامة وان اخر
الاولى اقام لكل واحدة ولم يؤذن للثانية محافظة على الموالاة
فلو اذن للاولى فمه الاقوال في الغائبة لانها سبقها الخروج عن
الوقت الاصلي وعلى وجه انه يؤذن لكل واحدة من صلوتي الجمع قدم او اخر
وعند جمعة يصلي المغرب والعشا بمزدلفة ويرتب العشا بأذان واقامة
ولا يقام للعشا قال الفصل الثاني الدعوة للعبادة الاذان مثنى
والاقامة فرادى فقال ابو حنيفة الاقامة كالاذان لما مر وادعاها الاقامة

لنا ما روى

إذا أذن مرتين ففي المهذب أنه لا يثوب في المرة الثانية في أصح الوجهين وهل يشترط
لصحة الأذان القيام عند القدرة واستقبال القبلة فيه وجهان أحدهما نعم لاستمرار
الناس عليه في جميع الأعصار وأصحهما لا لحصول الإعلام لا يشترط الأذان فإن كان مسافرا
لا بأس أن يؤذن قاعدا أو راكبا ويستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا والأحوط
أن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة ويزيل قدميه عن مكانهما وفي كيفيته
وأصح الوجهين أن يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرتين ثم شمالا ويقول حي على
الفلاح مرتين والثاني أن يأتي بكل كلمة منهما مرة عن يمينه وأخرى عن شماله وعلى الوجه الأول
يأتي بالحيعلة الأولى مرتين ملتفتا إلى اليمين ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلتفت إلى شماله
ويأتي بالحيعلة الأخرى مرتين وهل يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة
ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة أخرى وكذلك
يفعل في الحيعلة الثانية وعن القفال حسنه والغرض أن أذن على المنارة دار عليها
وإلا اقتصر على الالتفات وأشهر الوجهين استحباب الالتفات في الإقامة أيضا
ثم في هذا الفصل مسائل إحداها إن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط أن يسمع غيره
ويكفي على القول المشهور وقال الإمام يرفع عليه بقدر ما يسمع من عنده لو كان حاضرا
ينصت وأما حقيقته فيسمع ذلك (٢) وإن كان الأذان للجماعة فيه وجهان
أصحهما أنه لا بأس بالإسرار به فلو لم يسمع القراءة في موضع الجهر والثاني لا
يجوز الإسرار بالكل ويجوز ببعض الكلمات وأصحهما أنه لا يجوز الإسرار بشيء منه
لأنه يخل بمقصود الإبلاغ والإعلام الثانية لا بد من الترتيب في كلمات الأذان
للموالاة فلو عكس لم يعتد بها ويبني على القدر المنتظم وقوله والترتيب
(١) في الأذان شرط يجوز أن يقال إنه عده شرطا لجوازه عند وقوع الصحة وإلا
وأن الشيء ما يتوقف تحقق مقصود ذلك الشيء ومع الصوت لذلك وشرط الشيء
الرسم

والرسم والنية له والترتيب من الخطاب لذلك على أنه لو عكسه ركن الأذان به بأس في
الوصل الثالثة لا بد من رعاية الموالاة في كلمات الأذان والسكوت اليسير الذي
يقع مثله للتنفس والاستراحة يتسامح في الموالاة والسكوت الطويل فيه قولان
أظهرهما أنه يبطل ما أتى به ويخرج إلى الاستئناف وإذا قلنا إنه لا يبطله فله البناء عليه
ولغيره أن يبني عليه فيه قولان أظهرهما المنع لما فيه من اللبس والكلام
اليسير في خلال الأذان كالسكوت الطويل وهل يقطع الإبطال والكلام اليسير
لا يضر إلى الخطبة وترك بعضهم من أنه كالسكوت الطويل لأن ما يسره في اللبس أشد
ولو ارتد في خلال الأذان فطريقان أحدهما أنه إن قصرت المدة وعاد إلى الإسلام
جاز له البناء ولم يبطل ما مضى وهذا الطريق كالكلام اليسير وإن طالت
المدة فعلى الخلاف السابق في الكلام الكثير والسكوت الطويل والثاني وهو ما يرويه
العراقيون أن في إبطاله ما مضى وجهين أحدهما قولين سواء طالت المدة أو قصرت
وجه الإبطال وبه قال أبو حنيفة أن الأذان عبادة واحدة فيحبط بالردة
كالصلاة والصوم وغيرها والظاهر عند طول الفصل الإبطال وامتناع البناء
عند قصر المدة خلافه ولم يجعل معنى الإحباط أن الردة تمنع العبادة
الحال ولا تبطل ما مضى إلا إذا اقترنت بالموت وتخالف الصلاة فإنها لا
تقبل الفصل الطويل والأذان يقبله قال الفصل الثالث إلى قوله
فيه خلاف لا يصح أذان الكافر لأنه ليس من أهل العبادة ثم إن كان ممن يصح
إسلامه بمجرد كلمتي الشهادة فأصح الوجهين أنه يحكم بإسلامه إذا أتى بهما في الأذان
ولا يصح أذان المرأة للرجال فإنه لا يصح إمامتها لهم وهذا هو المقصود من قوله
والمرأة وإن أطلق الكلام فأما أذانها لجماعة النساء فعلى ما تقدم وعلى جميعه
ويصح أذان الصبي المميز ولا يصح أذان المجنون وأذان السكران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساملان لتفرقاته والاصح المنع اعلما عليه وانما قيدنا بالخط لانه لو كان في
بادي الشاطئ فالنسوه صح اذانه ويصح اذان الصبي المميز كما مشى عليه
وجه لانه احتاط عن الوقت واحتياطه غير معقول ويستحب الطهارة في الاذان
والاقامة وكرهها دونها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق وسنة ان لا
تؤذن الا متوضئا وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اذن الجنب اساء (الهداية) الاذان
المحدث اغلظ حدثه والاقامة مع الحدث اساء (الهداية) الاذان
تعلما لانها اقرب الى الصلوة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا لقوله للاذان ابرز وان
يكون حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختارها محمود لحسن صوته
ولانه اقرب الى ان يقبل عليه السامعون فيحسنوا وان يكون عدلا لانه مؤتمن على
عمل عشر على العوراف ولانها ان جورنا الاعتماد على اذان المؤذن فيما بعد وقته
واخباره اذا كان عدلا فان لم نجوز فلا يجوز ان يؤذن قبل الوقت وهو عرضوا
قبول التوبة مقصور على الاذان وقوله عدلا ثقة قد اختلفوا في اللفظين
في كلام الشافعي رضي الله عنه فقيل هو بمعنى واحد وقيل الراد عدلا في دينه ثقة في العلم
بالمواقف وقيل الراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا ورعى عند المقابل بالعبد
لانه وصف بالعدالة وفي الاقامة والاذان لمنا وجه اظهرها وعليه نص
الشافعي ان الامامة افضل لانها اشق ولان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها
دون الاذان والثاني الاذان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الامة ضمنا
والمؤذنون امنا والامر احسن ولان الضمن والامانة مسنونان في الفضيلة
ويكره للامام اذا اراد ان يوقع المؤذن ويرسل الناس لحاجته ومن قال يفعله
لئلا يشغل قلوب الناس اذا رأوه عليه من امورهم واما الاجارة
على الاستئجار على الاذان لعوام وجهان وجه المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد

انه يعود بعينه الى الاجير فاشبه الغصب والاصح وبه قال مالك الجواز لانه
عمل معلوم يجوز ان صار مرئيا عليه فجاز كالاجرة كتابة المصحف
وعلى هذا فوجهان اصحهما اختصاص الجواز بالامام لانه من الشعائر والمصالح
العامة التي يتولاها الامام فهو فيها كالصلاة والظاهر انه يجوز لغيره
ايضا لاستئجار عليه من ماله ولم يذكر الخلاف في استئجار الامام نفسها
وذكره في باب الاجارة والمذكور هناك يعني عما ذكره هاهنا وقوله ويكره احد
الناس فلا يريد الاستئجار على الاذان لا الاستئجار على ما ذكر

قال فرع

قوله سطر المؤذن اذا تصدى للاذان استحب ان يقف عند فراغه حتى يسمع
الاذان اذا لم يجعله مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان لو وسع الوقت ربما
وقع الفرع عند الشارع في الدخول وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا
اذنوا في اطرافه متفرقين فان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا ثم اذا
اذنوا على الربع بالاول الا الاقامة الا ان يكون مسجدا بان سمع المؤذن الثاني
ظاهر الوجهين انه ليس له ولبقية الاقامة ولان مساجد في الاذان وتنازعوا
في الاقامة الفرع ينبغي ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد كما ان الامام الحاضر
الا ان يحصل الجماعة تواحد وفي وجه لا باس بان يقيم معا كالاذان وقوله
ثم اذا اذن لا فهو يقيم اي هو اول وليس المراد انه لا يعتد بالاقامة غيره
وفي وجه ووقت الاذان سقوط سطر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراعاة الامام
ووقت الاقامة سقوط سطر الامام فاما يقيم المؤذن اذا اشار الامام
عليه لان السنة ان يعقب الصلوة الاقامة فسمعوا ان يكون الامام مرصدا
للشروع في الصلاة

قال الباب الثالث

قوله ثلاثون
قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

ال مستقبل وهو القبله ولا بد فيه من علاقة يقع فيها الاستقبال وهي حالة القلوه
فان الاستقبال الاخر عبر عنها فكل في الامور السته وقال بالطر فيما وكان الثلثة
وهي الصلوة والقبله والمستقبل اما الصلوه فان كانت فرضه وجعل القادر
المستقبل فيها الا في شدة الخوف عليها بدل قوله في الحضر الا في الوقت ولا
يرخص مطلق المال في نزله وسطا ان يكون المال ساعيا على ما سياتي في صلوة
الخوف وسيرها النزاكم عنه موسط المال بل ما الخوف حتى لو انتهى السفينه
وهي على لوح منها وخاف الغرق لوقف منوعها الى القبله يجوز له ترك الاستقبا
فان كانت الصلوه نافله وجاز الاستقبال فيها الا في حاله الخوف والا في السير
على ما سياتي وقد ترك بعض الصلوه الى الفريضه والنافله وبقال الا يجوز الصلوه
في غير الاستقبال الا في حاله الخوف والنافله في السير ويدل على ما ذكرنا انه لا
يصلي الفريضه على الراحله لاجل ان ترك الاستقبال بعذر لو خاف الانقطاع عن
الرفقه ان خاف على نفسه او ماله من وحش او غير فصلى على الراحله ثم لعذر المذكوره
على الراحله من غير ان يسدد له يحكم على اهل ياجج ويعطى احكام الواجبات
ام لا ان قلنا يصلي على الراحله وهو الاصح وفي بعض نسخه ان الصلوه الى جدرها
مذكوره في المتن والظهر انها الاتمام على الراحله واما قوله والاصح الفريضه
على البعير معقول فيه اشارة الى امتناع الفريضه على الراحله لعدم تحقق حال
القيام والاستقبال بالقبله في اخر وهو ان الدابه ليس موضع الاستقرار
والمصلي مامور بان يأتي بالفريضه متركنا على الارض اذا امكن وعلى البعير
الفريضه على البعير وان كان معقولا والصحيح من الاستقبال واتمام الاركان
والاعلى الاوجه المعلقه بالحبال وهذا الذي اتبع فيه امام الحرمين وفرقا بينه
وبين القلوه في السفينه الجاريه كجاري البحر الها والخفا الدور والمشدوده

على الساحل

على الساحل بالسفينه وجعلاه كالبر والبحته بالارض وابي الامام تردد
في صلوه المقيم سعدا في الزورق الكبار مع تمام الاركان انه قاذ على دخول
الشط واقامه الصلوة مستغن عن الحركات والافعال الكثيره كجريان الزورق
وقال الامام الاصح جواز الفريضه على الدابه الواقفه مع اتمام الاركان والاستقبال
وان كان سيره فوجهان اظهرهما المنع لان سير الدابه منسوب الله ولذلك يحد
الطواف عليه والمقيم عنها ولا استقرار للصلوة فيه لا استقراره على ما يصلح
للقرار وبوجه لم يجز الصلوه في الزورق المشدود على الساحل ولا يعدون مثل
الدابه المعقوله منزله عدل ساقط على الارض فانه الزورق على الماء سيره السير
على الارض قال اما الحامل اذا قوله ولذلك له يجوز اقامه النوافل
في السير الطويل على الراحله حيث توجهت سروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به والمعنى فيه بلى صلح الاوراد
اوراده مع اقامه مصالح السفر والفرق بين الراكب والماشي وطائر ابو حنيفه في
الماشي في احرامه وفي السير القصير اعلوقوعا فالحاجه الى التوجه فيها اكثر
وقطع بعضهم بالقول الثاني والاصح في الحضر الاستقبال في النوافل وفي وجه
يجوز للمتنفل المحاضر المتوجه الى مقصده في تردداته وحينئذ يجوز الاستقبال
في النافله ولا فرق بين الركوب وغيرها وهو قضيه لفظ الجماب حيث قال
اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل وقيل يختص بجواز الركوب وصلوه
الضحى وما تردد ووصلوه العيد والكسوفين وليس للمسافر في السفينه ان
يتحول الى جهة توجهه لمنعه من الاستقبال وقيل يجوز للملاح الذي يسير السفينه
ثم المستحب في سيره اما الراكب والماشي فهل عليه استقبال القبله عند تحرمه
فيه وجهان اصحهما لا لان وجوه القلوه والشروع لبلوغ ابتدا الصلوه على صفه الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك انه ان سهل عليه استقبالها فان خالف وفعله وصار دابرها او الانحراف الى القبله او سايره والعنان بيده والعنان بها وجب الاستقبال جسيد والاول وجه الوجوب عند السهوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبله بناقته ثم صلى حيث وجهه ركابه وهذا ظاهر عند معظم الاصحاب والرابع انه ان كان متوجها عند التحرم الى القبله لم يجز الانحراف الى القبله والا فلا بد من صرف الدابه فلصرفها الى القبله اولا وقوله وبصير الانحراف الدابه واستقبالها واذا شرط الاستقبال عند النحو فلستر اهله عنه السلام وجه ان ظاهرها المنع وموافقته سياق الحديث لان شرط الاستقبال وصوب الطريق دل على ان القبله او الصلاه لا يمكن ان يستمر على عمد واحده لجميع عمد ولا يسوغ مره ونظره فاذا رجع في العود راعى حينها المعهد الحاجه جعلت حين مقصده ولا غير فيها وسوغ على ذلك ان زاد المعاصف وما لا يقام الذي لا مقصد له يستبيد ارده ويستمر راجي لا يستقل بسيره لغيره وهذا ما اراده في الكتاب بقوله ولا يصلي الى المعاصف واما الخروج عن صوب الطريق بحرف الدابه او غيره عمدا بطلت صلوته كالخروج والبقاء عن القبله عمدا وهذا الخروج قليل عن القبله فان الخروج اليها ليس الا صلح للصلوه ولا باس به وان الخروج شيئا للصلوه ثم عاد على العرب لم تبطل صلوته كما لو تحلل باسا حرام ثم عاد وان طال الزمان فوجهان كما لو تحلل بسلام ليس احدهما لا يبطل ايضا العمد والطرفان البطلان الخروج باسد ويجري هذا المقصد في الخروج المصلي عن القبله باسيا وان الخروج بحاح الدابه بالصوره سببه ما اذا مال المصلي انسان عن القبله ثم الى الخلف فيه بطلان الصلوه ان طال الزمان وان قصر فوجهان اوضح البطلان والفرق عن النسيان واما الغرز ان النسيان كثيرا ما يتفق

باستقبال الاساله وعايه السدره واما والجاح فان طال الزمان بطلت صلوته وضد وجه كما في مسئله في النسيان وان قصر الزمان فقد حكى الحناطي فيه وجهين كما في مسئله في الاساله وهو المشهور سئل الفقيه في هذه الصوره والذي يوجد لغيره الجواب فان الصلاه لا تبطل او القطع به والفرق الجاح كما مثل بخلاف الاساله واذا لم نحكم بالبطلان في صوره النسيان فليسجد للسهو لانه لو تم لبطلت صلوته وفي وجه قول انه لا يسجد اعتمادا على الغرب وفي الجاح قيل لا يسجد لانه لو لم يوجد منه فعل والا ظهر انه يسجد وفعل الدابه كفعله وهذا الكلام مبني على ان السهو في الناقله يقتضي السجود كما في الفريضه وقد ذكر قول ان السجود للسهو يختص بالفرائض ويبنى على الوالد وضع الجبهه على عرف الدابه والرحل او الاكاف للسجود والاربعي للركوع والسجود وعليهان يجعل الايما للسجود اخفض وهذا كله فاذا كان الوالد على سرج ونحوه والمركبه الاستقبال في جميع الصلوه لا اتمام الركوع والسجود فان كان في مزيد ويتيسر الاستقبال في جميع الصلوه واتمام الركوع والسجود لزمان فان لم يقدر على الايما وهو لو سجد على الارض مستلقيا مستقرا على الايما وفيه خلاف وعلى قول ان الرفقه السرج حتى الزم الاستقبال في جميع الصلوه ولا اتمام الركوع والسجود واما الماشي فيه قولان اظهرهما وهو المشهور عن نصه انه يركع ويسجد على الارض والاستقرار على الايما لان ذلك مما سهل عليه كالوقوف والراكب وزاد بعضهم في الحكايه عن النص انه يقعد في وقت التشهد ايضا ولا يمشي الا في وقت القيام وعلى هذا جرى صاحب العده الطابر انه في وقت التشهد لحاله القيام لطول زمانه والقول الثاني انه لا يلتفت ولا يضع جبهته على الارض لان يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها ايضا فان قلنا يتم الركوع والسجود ويقعد في التشهد مستقبل القبلة في هذه الاحوال كلها وهو مستقبل واذا وجب الاستقبال في هذه الاحوال فعند التحرم اول واولى واما وقت التسليم فهو وجوب الاستقبال عند التسليم الحلال والمذهب

والبسفان فلنا يقصر على الثنائية فلا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود

والسجود وحكمه عند التحرم حكم ما بعده عنان دابته والظاهر وجوب الاستقبال

عليه حينئذ وقوله وعلى الماشي باستقباله القبلة بسيره وعام دابته اطلق

هذا الكلام اطلاقا وليس هو على اطلاقه فان الماشي يومي بالاستقبال في الركوع

والسجود على الاظهر والراكب لا يومي به وان كان سيره عنيفا فدابته وايضا

فان قضية اثبات الخلاف في ان الماشي هل يلزمه الاستقبال عند التحرم كما في حق

الراكب والطائر القطع بلزومه على الماشي بناء على انه يلزمه اتمام الركوع والسجود

وانما الخلاف فيه على القول المخرج فانا سنصحح طلاقا على القول بان استقباله لسير

وعام دابته تفريعا على القول المخرج ثم لفظة الامام وقوله ومن طلاقه

رجع الى الركوع والسجود واما القعود فلا اتمام به ن **قال فرع**

قوله في الطرق لو صلى الراكب او وطيء نجاسة لم يضر طلاقا صلوة الراكب

لان النجاسة لا تلاقي بدنه ولا ثيابه ولا شيء متصل بها ولو وطيء نجاسة

لم يضر على الاصح لما ذكرناه في صلوة الامام وصاحب الذخائر وفيه وجه انه يعفى عنه

عفت صلوته واما الذي تبطل صلوته لو مشى على نجاسة عمدا لانه صار ملابسا

لها كحامل المتنجس لان الضبط والاحتياط في التي امر النجاسة نادر

في الطرق وبه يحصل فلا مشقة ظاهرة قال الامام ولو انتهى الى نجاسة

لا يعد عنها فعندي احتمال ولا اشك انها لو كانت رطبة فسدت صلوته

لانه يصير حاملا للنجاسة ولو بلغ المسئل حلال صلوته المراد بقوله

امام الصلوة

اتمام الصلوة متمكنا مستقبلا وتراه لم يرد الباء ولو ورد حمل على ما ذكرناه

من الاول ما دخل للمسافر الا اذا جوزنا للمقيم ان يصلي على الراحلة ن

قال الرابع الثاني قوله في سائر البلاد يشبه الصلوة في خوف الاعمى بحيث

ويضبط دائما وقوله خلافا لما المذهب في القرية وبحيث الصلوة في حوزها يستقبل

اي جدارا شاخصا ونحوه ليستقبل الباب ان كان مردودا فان باب المسجد اعرابه

فان كان مفتوحا بطرا ان كانت العتبة مرتفعة بقدر موخرة الرحل وهيئة دراع

الدواب بالعرف حاز وان كانت دونها فلا هذا هو الظاهر قال الامام كانهم

راعوا ان يسامتي في سجوده بعض بدنه الشاخص وفيه وجه انه يجوز ان يكون

العتبة شاخصة باي قدر كان وجه انه لا يلقى الارتفاع بقدر الموخرة المعنى

ان يكون الشاخص بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ولو لم تكن العتبة

مرتفعة فطارح العرضة متوجها الى صحن صلوته لو وقف على الوقف متوجها

الى الباب البيت ولو وقف فيها او وقف على سطح البيت فان كان بين يديه شاخص

معدود من البيت فعلى وجهين احدهما وهو الاصح عند الاكثرين تصح صلوته لو وقف

خارج العرضة واصحهما المنع لانه وان حاله بهذه متصل على البيت لا الى الدواب فان

كان بين يديه شاخص من البيت بهذه العبارة كان عند موخرة الرحل طلاقا والا فلا

وفيه الوجهان الا ان كان بين يديه شجرة او عقب حائط جاز بالسطح الدواب

وهو للاد نا طلاقا وفي الباب ولو وضع بين يديه متاعا كالرحل ولو عرض

حشبة فوجهان احدهما هو كحصول الاتصال واظهرهما المنع لان مطلق العرض

لا يجب فوق المقرر من البناء والوجهان في العرض المجرد فان عرف لبث لا

خلاف كالامام لان مرور الواقف يكون عارضا عن معاداة الخشبة في الظاهر

وجه الخلاف التردد في ان الاصل في السجود ايراد معنى السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن القبلة فانه تابع منه فانه قال اطراف المسجد وبعض منه
عن المحاذاة فتصح صلوته وهكذا وجه الجهة محصور الاصل الاستقبال وتوجه
الوجه والمنع وهو الاظهر ما ذهب ان يقال انه ما استقبل القبلة وابعاضها
بعضه ولو لتدا فمضوا خلف الامام ولم تستدعوا فاكثر حوزوا عن المحاذاة
وتصح صلوتهم لانهم لم يروا مستقبلة وعن ابي حنيفة تصحيحها بناء على ان القبلة عنده
جهة لان الاوب الافهم من كلام اصحابه ان الاقتضاء ظنه محصوص والعين
وان العاجز عن اصابة العين لزمه اصابتها ولو راعى الصف الطويل وقفوا
في غير المسجد صحت صلوتهم لانهم اذا بعدوا عدوا مستقبلة والعمل بهذه
خارج المسجد اذا كان بعض القبلة توجه اليها فلو سوى محرابه بناء على
المعاينة صح اليه ابدا ولا يحتاج في ذا صلوه الى معاينتها وان جاز تعلم
لمن المعاينة بعد ذا رواية الجواب انه يستدل بالمحلة ويسوي محرابه بناء على
الادلة وهذا ما حكاه ذا الامام عن العراقيين وقال انهم يصلون الى ذي الشرفة
الاولى ويقفون فيه والصلاة بالمدينة من محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلة القبلة لعلمائه صوبوا ولا يجوز العدول عنه الى جهة اخرى
بالاجتهاد وفي المحرر المنصوص في هذه المسئلة وفي الحاوي للقدوري
والجوز المتأخرون من اصحابنا عن محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
وفي كتاب سيبويه البلاد وجهان احدهما انه لا يجوز لان الاجماع وقع
بعد الصحابة على اصابة الجهة بالاسعد قال الاعمى الذي لا يجد دليلا ولا اعمى
العاجز عن معرفة القبلة بنفسه لا يجوز له الاجتهاد بناء ان العاجز عن العمل
بالبصر الاصحاء يجوز له الاجتهاد وجعل الغزالي وجهين فاذا
استعمل المصحف الحر وحده وجعل الاصح المنع بناء على هذا الاصل لان لونه
من العدد

وفي عشر الى الوجه الصغير

من البيت يحتمد فيه عن مقطوع به ومن لم يعد على معرفة القبلة بنفسه
ان وجد من يخبره عنها عن علم رجع الى قوله ولم يحتمد ايضا اذا روى اجر
بالاصحاء او اخبر عن طلوع الفجر اخذ به ولا يحتمد وشرط في المخبر العدالة وفيه
وجه لانه لا يتهمه وفي قبول خبر الصبي المميز وجهان اصحهما انه لا يقبل اخباره
المراة والعبد كالصبي والحر وان لم يخبر عن علم فان قلد في الاجتهاد
من عرف ادلة القبلة وعليه الاجتهاد والتوجه الى جهة القبلة التي يظنها جهة
القبلة وليس له ان يقلد غيره فعمل باجتهاده فيما في الاخبار الشرعية
لو فعل لزمه القضاء واذا ضاق الوقت ولم يسع للاجتهاد فصلى الى ما شاء
ثم اجتهد وبقي وفيه وجه انه يقلد عند خوف الفوات ووجه اخر انه لا
يصلي الا بعد تمام الاجتهاد وان خرج الوقت وان لم يجد المجتهد هنا الدلائل على
الغيم او كان محبوسا في ظلمة او لم يعارض الدلائل عنده فاظهر الطرق ان
فيه قولين اصحهما انه لا يقلد لانه من اهل الاجتهاد والتجارض قريب
من الزلل والثاني يقلد الاعمى لعجزه والحال والثاني القطع بالاول والثالث القطع
بالثاني وان قلنا لا يقلد فصلى كيف اتفق وبقضي والاعمى اذا لم يجد من يقلده
وان قلنا يقلد فاظهر الوجهين انه لا يقضي كالاعمى والثاني يقضي لانه عذر
نادر لا يدوم قال الامام وموضع الخلاف في غير المجتهد اما اذا ضاق الوقت
اما في اول الوقت او في وسطه ولا يقلد حال وقيه اجتهاد ولو اعتقد على الجهة
وسطر ان لزمه لعدم الاداء كالاعمى فواجبه تقليد غيره بان يعمل بقوله
المستند الى الاجتهاد وانما يجوز تقليد المسلم وفي وجه يجوز تقليد الصبي
المميز ولا يشترط التكليف ولا يشترط العدالة ولم يعرضوا في الكتاب لواحد
يجتهد واحد اجتهادا فالاصح تقليد الاوثق والاعلم فيه وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ الاصحاب قال الاثرون اراد به الاستواء والاعتدال وهو ظاهر اللفظ ودل عليه الحديث الذي قدمنا وعلى اراده ان يصير راكعا من حد القيام والخلاف مبني على انه هل يقف منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه قال عن القيام والاصح المنع وحينئذ فلا يكون منتهيا الى حد الفرض قبله العود وعند ابي حنيفة وما لك اذا رجع الى القيام لم تعد ثم اذا عاد فعل الاصحاب فهل يسجد للسهو اطلق بعضهم فيه قولين احدهما لا لانه روى في الحديث الذي سبق وان يدخل ان يسلم فاما طس والسهو الذي نحن فيه لان ما اتى به زياده من جنس الصلوه فاشبه اذا زاد ركوعا او سجودا والاظهر حسبما اقتضاه كلام الاكثرين انه ان عاد قبل ان يصير الى القيام صار العود كالعدم فيسجد للسهو لانه غير نظم الصلوه ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلوته وان عاد قبل ان يصير الى القيام وعن النص ابي محمد والجويني انه ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وعده الغزالي في الحد الذي ذهبنا اليه والمراد بالركوع قال الرافعي اذا انتهى الى حد اقل الركوع وقد جاوز اكمله وزاد ركوعا والعوده الاولى في الغرض لان الثانيه تحصل سجودا ثم اتفق على الثاني في قول الاول بل انه اذا عاد بعد الانتهاء الى حد الراكعين سجد وفي قول الثاني بل انه اذا عاد بعدما صار اقرب الى القيام من غير انحناء سجد ولو ترك القنوت في الفرض ثم عاد قبل ان يصير اقرب الى القيام وبطل ان عاد بعد ان يصير اقرب الى القيام وبطل ان عاد بعد ان يتصب لم تبطل صلوته ان عاد قبل ان يصير اقرب الى القيام وبطل ان عاد بعده ولو ترك القنوت ناسيا ثم تذكر بعد وضع الجبهه على الارض لزمه العود ولو لم يفعل حتى رفع رأسه من السجود ثم عاد قبل ان يطمئن عاد ليجده ثم قال الرافعي لو فعله عمدا لبطل الصلوه اذا طمئن الراجح الاخبره عن قياس ما ذكر في الناسي انه اتى بالسجدتين ثم مد وسجد السجدتين بعيد التشهد عاد ليأتي بالصلوه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يتبوت ومتى يجوز العود اليه اذا عمل عنه او لا وانه اذا عاد اليه هل يسجد للسهو فاذا نهض من الركعه ناسيا للتشهد ثم تذكر بطل ويعود بعد الاصحاب لم يجز له العود الى التشهد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والفرض لا يقطع بالشك وقال الاصطخري يجوز ان يعود ما لم يشرع في القراءه والاول اظهر لانه فعل وفي وجه مثله ملوطا فوعاد عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته ولو عاد ناسيا لم تبطل ويقوم كما لو عاد طاهرا لان ما اتى به زياده من جنس الصلوه فاشبه ما لو زاد ركوعا والاظهر حسبما اقتضاه كلام الاكثرين على ما ذكرنا ان عاد قبل ان يصير الى القيام صار العود كالعدم فيسجد للسهو لانه غير نظم الصلوه ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلوته وان عاد قبل ان يصير الى العود لم يسجد وعن النص ابي محمد والجويني انه ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وعده الغزالي في الحد الذي ذهبنا اليه والمراد بالركوع قال الرافعي اذا انتهى الى حد اقل الركوع وقد جاوز اكمله وزاد ركوعا والعوده الاولى في الغرض لان الثانيه تحصل سجودا ثم اتفق على الثاني في قول الاول بل انه اذا عاد بعد الانتهاء الى حد الراكعين سجد وفي قول الثاني بل انه اذا عاد بعدما صار اقرب الى القيام من غير انحناء سجد ولو ترك القنوت ناسيا ثم تذكر بعد وضع الجبهه على الارض لزمه العود ولو لم يفعله حتى رفع رأسه من السجود ثم عاد قبل ان يطمئن عاد ليجده ثم قال الرافعي لو فعله عمدا لبطل الصلوه اذا طمئن الراجح الاخبره عن قياس ما ذكر في الناسي انه اتى بالسجدتين ثم مد وسجد السجدتين بعيد التشهد عاد ليأتي بالصلوه

ملوطا

وعلى الامام فان نهض قبل الاستتمام قد نص الشافعي رضي الله عنه على انه يرجع ودل ظاهر الخبر الذي اورده

وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو تعمده لبطلت صلوته والافضل التشهد الى
غير موضعه وقد سبق انه ينتفي السجود في اظهر الوجهين ولو اتى بقوله في الرابعة قبل
التشهد فاذا سجد للسجدتين وقام لم يسجد للسهو ولو اتى بقوله في الرابعة الثانية من صلوته
ربما عيه او لانه شد اول السجود وقعد التشهد وسجد ايضا لان اعاده التشهد
هاهنا حسنوه وذكر في الاحرام سجدة وشدد على طرد انه سجد السجدتين ثم قام الى السجدة
الثانية وقعد التشهد وذكر في الاشراف انه لا سجود ساعلى ان الكلام بين السجدتين
لغرض طويل على ورود قعود اطويلا وان طول الركن الذي عن موضعه لا يقتضي السجود
وقد قدمنا الخلاف في كل واحد من هذين الاصلين وقال ان الظاهر في الكل انها لا تبطل
الصلوة وان طول الركن الذي عن موضعه يقتضي السجود وحينئذ يكون الظاهر انه
يسجد للسهو ولو طول لانا التشهد فلا نطول وان لم نقل بالاظهر انه يسجد لانا على ان
الجلسة بين السجدتين قصيرة وقوله لم يسجد لهذا السهو لاحتمال ان لا يعلمه
الفاعل انه دليل الخلاف فمبني عليه يعني السجود والخلاف اذا علم الخلاف في الكل
فكأنه قال لم يسجد على احد الوجهين وقوله وهو غير مبطل على احد الوجهين اذا
كان عمدا والسياق يشعر بانه اذا لم يكن عمده مبطلا وجعلنا الجلسة طويلا
لزم ان لا يسجد للسهو للتشاغل بالسجود عند السهو ولان لا يجعل عمد القعل
مبطلا ربما ان الاظهر انه يسجد وان جلس عن قيام ولم يتشهد ثم سبه يسجد
للسجود بعد التشهد على الترتيب ثم ان طال الجلسة سجد للسهو للقعود الطويل
والا لم يكن قاعدا جلسة الاستراحة فلا يسجد لان هذا القدر لا يبطل الصلوة
وان كان عمدا وانما لم يبطل الصلوة وان كان يبطل الركوع والسجود الزائدين
ولان قصر زمانها لان الجلوس في الصلوة معهود من غير ان يكون ركنا فالجلوس للتشهد
الاول وجلسة الاستراحة لا تؤثر في تخريم الصلوة بل الركوع والسجود

والاحصار

والاحصار لسياق الباب الرابعة الاخيرة لان السهو المذكور حيث لم يتدبه
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وحيث اعاده فلذلك صور فيها

قال الخامس قوله من احد الخامس اذا قام في صلوته ربما عنه الى

الخامسة ما سيأتي مذكرا في قيامها او الركوع او السجود فيجلس ويسجد للسهو وسلم
وان تذكر بعد جلوس الخامسة فليسجد ويسلم وساعدنا ابو حنيفة رحمه الله في قبل السجود
وان تذكر بعد ما سجد في الخامسة قال الزبل بعد في الرابعة طرفيه وبحول صلوته
نفلا وعليه ان يضم الى الرابعة سادسة وان كان قد قعد ضم الى الرابعة اخرى
وتكون اربع من صلوته فرضا واربعتان نفلا ثم ان تذكر بعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فهل تعود التشهد كالتي قبل فان لم تعد لم تشهد فيها ولم تشهد في الرابعة فلا بد
ان تشهد الان وان كان قد تشهد فوجهان اصحهما انه لا يجب ان اعاد التشهد
انما تاتي به في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم عاد لا تعود الى
السجود والثاني يجب الاعادة وبسبب هذا البعض انه قال في المختصر وازدلوانه
في الخامسة سجد اولم يسجد بعد في الرابعة او لم يقعد فانه يجلس في الرابعة ويتشهد
ويسجد للسهو هكذا بانه يتشهد وان يعد في الرابعة وهو جمع بين احد هما ربما عنه ربما عنه
من التشهد والسلام فانها قد اقتطعت الرابعة الزائدة والثاني انه لو لم يعد التشهد
لبقي السلام وهو اذا غير متصل بما قبله ولا بما بعده قال الشارحون لم يقل
بقول الشافعي يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما كان يعد اولم يقعد فهو محمول على
ما اذا قعد فلم يتشهد والمعتمد بعدان اما الاول فلان الفصل لسان لا يؤثر الامر
انه اذا اعاد التشهد لعدم الموالاة مع انه لا موالاة بينه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
فهو متفرع على ان تطرح الموالاة والا فالسلام متصل بما قبله في الحال ولو كان قد تشهد
على طرق انه التشهد الاول فعليه الخلاف في ان الفرض منه الفعل وقوله الصلوة انه

الألوكة
www.alukah.net

الشهود والظاهر سقوط اعتماد لو سلم في ما التي احتياطا لاوفي مقابله ما مر المتن
والقول بانه لا يشهد قد نص عليه بعض الاصحاب ثم انه سلم ان السهو انه لا يشهد
والا فوجب ايضا بل سجود لانه على السواء الاعادة، قال الشارح
لما قوله لا يلتفت اليه اذا شك في عدد الركعات في اثناء صلوته اعاد الاقل وسجد
للسهو فالمسئلة معادة على الاثر مع زيادات نشرحها وناقشنا فيها هنا مندرجا
انه ان شك بعد السلام وكان يسيرا التفت على ذلك ان يعود ويتمها والا بعد
السلام وان شك بعد الركعات بعد السلام فان لم يطل الزمان بحيث لو ان احدها انه سهل
بالكلام وما عدا المتيقن لو شك في الصلوة وانظهر فيهما انه لا عبرة بهذا الشك
لئلا يعبر الامر على الناس خاصة على قول الوسواس وقطع بعضهم بالقول الثاني
وان طال الزمان فطريقان كمشي المؤلف فاذا المسئلة احدها طرد القولين
واصحهما القطع بانه لا عبرة به للذهاب الشكوك والتردد بعد طول المدة والاظهر
ان الرجوع في الفرق بين طول الزمان وقصره الى العادة ففيما طويل ما يستقل
بتذكره وقيل قدر الصلوة التي كان فيها قال فوائد قول الزكر
اذا شك في تركه مامور به السجود فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو
هذا اذا شك في مامور على التصل فان شك في انه هل ترك مامورا ام لا فلا سجود
لو شك في انه هل سها ولو شك في اثناء سجدتي السهو كالسلام والتشهد فالاصل انه
لم يفعله فلا يسجد ولو تيقن السهو وشك في انه هل سجد للسهو فيسجد ولو
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا اعاد الاقل وبنى على المتيقن فيه
ويسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته
ناقصة

ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفة ان كان قد
شك اولا ما عرض له بطلت صلوته وان كان يعرض له كثيرا امضى وبنى على ظنه
وان لم يغلب على ظنه شئ احد البقين وعن احمد رواية ان الامام يتحرى خاصة والظاهر
عنه مثل مذهبنا وعدنا لا عمال الاحتياط فيه والاخبار الصحيحة تقول العمل بقول العدل لانه
يرد في بعض طرقه فلا يرجع الى قول غيره كما تقدم في قول الباقر عليه السلام احدهما يقول الشهود
وفي بعضها رجع الى قول الجميع والمراد بالشاك على الاقل مستمر على ان الاصل العدم
والامر بسجود كما قاله فلم يسجد قال فالظن انه سجد للخبر الذي رويناه ولا معنى فيه
وعدنا ما اشعر بحجة ساقط الجناب والاظهر ان له معنى وهو تردده في الركعة
الاخيرة فان كانت زيادته وزيادتها بعض السجود والاحالة التردد في انها اصلية او زيادة
صعد البيه ويحتمل ان الخبر السجود وسوغ على الخلاف بما ذكر الا التردد قبل السلام
وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة وانه سها زاد شيئا ان علنا ان السجود لنقص الخبر
فهنا لا سجود لانه ورد فيما اذا دام الشك والتردد فان اعتبر المعنى فلا سجود لعدم
السابعة تاديب على التردد فلا يعني رواه عن الخبر وضبط الاتم صوب عن
وعن الشك ورواه معا لوا ان كان ما فعله رجحن حدث الشك الا ان ذلك لا
يدبه على كل حال على السجود للسهو لو شك في صلوة الظهر ان الركعة التي هو فيها
الرابعة فانها الثالثة عاد شاكا على ان يتم الركعة اخرى فتدارك بالكمال
قبل التسليم الى غاية ما فعله على الشك زائدا على بعض الاجتماع الذي اذا قام في الركعة
المذكورة الى الركعة الاخرى يمكن ان الى قائمة الرابعة فلا سجود لاحتمال
انها ما شبه حين قامها حسن قاما لها وقوله الاصل العدم الا في مسئلة
ليس معناه انه ليس الاصل العدم في هذه المسئلة بل تمام العمل في سجود
السهو لا في الاعداد الاول وفي معنى الصور المستثناة نظائر ما فاشك بين

والمليباري به وسجد للسهو وقوله وقيل لا يسجد عند زوال التردد يرفع
باسناد السجود الى محض الكثرة وليس شيئا مستأنفا وكان الاحسن
ان يقول وعلى الاول لا يسجد عند زوال التردد قال البابلي الى قوله وعزى
سجود السهو لسعد سعد السهو والاقرب من الروايتين ما سهابه نوعا واحدا
دررا وانواعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث ذي اليدين سلم في عرض حديثه
وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين وقوله واما معدد سجود
السهو يريد صوره السجود اما في الحقيقة فانه الاعتداد بسجدتين وتعدد
الصوره في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام بعد في اثر صلوته بما عليه
الاصح والمسئلة تشرحها باتي تتعدد والغرض الان بيان انه من صور التعدد ما
اذا سها الامام في صلوة الجمعه فسجدا للسهو ثم خرج الوقت قبل السلام
صح الماموم صلوة الجمعه خلفه ويعيدون السجود لانه تبين من امر امامه ترك
شئ من اخر الصلوة وهذا يرفع عن الطهر وفيه قول انهم يستأنفون الصلوة ومنها
انه لو ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان له قبل السلام انه ما سها فاصح الوجهين
انه يسجد لانه اذا سجد بنى سهوا والثاني المنع لان سجود السهو يجبر ما وقع
من خلل فجبر ما لا خلل فيه خلل ما لم يقع نزلنا على نفيها وعرفها
ويلتحق بهذه الصور ما لو شرع المسافر في الصلوة بنية القصر وسها فسجد
ثم نوى الاتمام ثم تيمم واعاد السجود ولو سها فيما يعيد السجود للسهو سها في غيره
فاصح الوجهين انه يسجد لانه وان جبر خللا وما لم يقع فيه فلا يجبر ما يعيده
والاصح المنع لانه لا يؤمن وقوع مثله في السجود الثاني او بعده ولو ظن انه
سها بترك القنوت فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه سها بوجه آخر
فاظهر الوجهين لا يسجد ثانيا قال البابلي لا قوله بتراه الفاتحه
بعده

بعده سهو الماموم يحمله الامام فلا يسجد لسها خلف الامام لما روى انه
قال لا سهو على من سها خلف الامام سهوا ان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وسجد
سهو الماموم بامورا حدها ان يتحملها احدها سجود التلاوه فان الماموم اذا قرأ الآية يسجد
لا يسجد والثاني دعاء القنوت على ما مر والثالث الجهر فان الماموم لا يجهر في الجهريات
ولو كان منفردا يجهر وعند ابي حنيفه المنفرد لا يجهر ولا معنى للتحمل فيه والرابع
عدد الغراه عن المسبوق والمراد به في الركوع واذا سها عما بقي في القيام
لا يتحمل اصل القيام فانه لا بد من اتمام التكبير بالقيام وفيما وجه
الذي قدمنا في الركعه لا تزول بادراك الركوع والخامس يتحمل السهو الاول
عن المسبوق لا حواحده فان ما بقي عليه مثل الامام وهو لا يعتد بها ولو
سها الامام في حاله الاقتداء لم يتحمله الامام ويقضي ذلك في المسبوق سهو
فيما يتداركه وفي الماموم الموافق يتحمل ما سها عليه سلام الامام وفي المنفرد
يسهو ثم يقضي اذا جوزنا ذلك ولو ظن الماموم ان الامام قد سلم
ثم بان انه لم يسلم بعد فسلم معه ولا يسجد لانه سهو في حاله الاقتداء ولو قام
الى الشفع الثاني من الرابعه او الركوع من الرابعه سهوا فعلم اذا سلم الامام
الى الرابعه اخرى ولا يسجد للسهو لو سهوه خلف الامام ولو سلم الامام
قبل السجود ما سها عليه صلوته وسجد للسهو لو سلامه وهو معذور اعاد
ولو ظن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمعه فقام لقضاء ما عليه
واتى به وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم فالذي عبر به محمد فلان وصله
بقطع القدوه اما بخروج الامام عن الصلوه او بقطعه القدوه
بحدث عمد ولم يتم واحده منهما ولا سجد للسهو ثم اتى به لتحمل الاعداد
ولو سبق في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يسرع القدوه

بقصد الانفراد قال الامام هو مبني على ان المعتدي هل قطع القدوة ان طال لا تعين عليه الرجوع وان قلنا نعم فوجهان احدهما ان الجواب كذلك او لعذر عنه معتد به فيرجع ثم لقطع القدوة ان شاء والثاني يجب لانها صارت معنا لغيبه وانا المقصود القيام وما بعده تبعا فاو قصد القطع في هذا الموضع وان لم يقطع القدوة فقد حسره في الحاشية ان يرجع وسواء ان يسطر قائما سلام الامام فاذا سلم استقبل سجدتي التلاوة عليه للرجوع اسطاره قائما مخالفة طائفة ولغيرها للغير على الامام ركن فان السؤال بما سيبني اليه الامام او بعد مخالفته بحضه وسيقدم ان بحواله السؤال بين بعد طول او غيره فما اذا غلط المأموم فسبق الامام وفي هل يلزمه العود امر عوده للاسطار وعود ذلك الوجه هنا وعلى قول لو كان قد قرأ قبل سبق الكل لم يعد القراءة على الاسطار وقيل قال ثم استقبل بقراءة الفاتحة بعده قال الرافعي

الى قوله بعد اقتداءه سهو الامام يحمل المأموم للحكم الذي يقدم وسنفي بما اذا سبق الامام حدثا ولا سجود لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم ولو عرف ان الامام يحتمل فاطم السهو فلا موافقة اذا سجد وحيث يلحقه سهو الامام كان سجود الامام قبل المأموم ان وافقه ولو لم يعد اسطر صلوته وانما يعود الامام لو تم به واذا رأى الامام سجد في اخر صلوته يحتمل ان يتابعه جملة على الاصح وان لم يعرف سهوه بخلاف ما لو قام الى رابعة حاسبه لانه يحتمل ان يتمثل ركنا من بعد لانه وان يحصل الكل هنا لم يجز متابعته لانه اتصل بعيبا ولو لم يسجد الامام وسلم بعد نص الشافعي على ان المأموم يسجد ان بقي من صلوة الامام بعدي الى صلوة المأموم فله صوره خرج قوله انه لا يسجد وتابعه في السر ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لم يسجد المأموم سهوا وهذا قال ابو حنيفة وكذا

احمد

احمد في رواية والمزني في الطائفة الاولى وفرق سجود السهو وفي التشهد الاول وسجدة التلاوة فانه تبع لسهو الامام وجوده القضاء وهما تفارق جملة الصلوة وفي ايراد المأموم مخالفة طائفة وغيرها بان المأموم يسجد لسهو الامام او المتابعة ان علمنا السهو سجد وان لم يسجد الامام وان علمنا المتابعة فلا ولو سبق الامام حدثا بعد ما سها فيتم المأموم صلوته ويسجد لذلك السهو بعد تقاعل الظهر وان كان الامام حنفيا سلم قبل السجود فلا يسلم معه المأموم بل يسجد ولا يسطر سجود الامام لانه فارقه بالسلام وقال القاضي ان لحق فيه وجهين احدهما انه يسلم معه ويسجد بعده والثاني انه لا يسلم معه فاذا سجد سجد معه ثم جلس معه حتى يفرغ من تشهده ثم يسلم معه والمسلم مذهب على خلاف قول الشافعي الحق وقال المأموم سهوا فسها الامام بعد اقتدائه فان سجد الامام في اخر صلوته تحمل المأموم موافقته فانه في سجود السهو لا تحمل وجه انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو اخر الصلوة والصحيح الاول وعليه مفرع المصنف في الحاشية حيث قال ولو سجد مع الامام الاخرة واذا سجد معه فتوقف في انه هل يعد في اخر صلوته نفسه اصحهما نعم لان ما اتى به كان للمتابعة وقد بعد ذلك الكل الصلوة سهو الامام ومحل الكبر السجود واخر الصلوة والباقي لانه لم يفته وما اتى به بسبب المتابعة وقد وقعت المتابعة بسلام الامام ولو لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم في اخر صلوته فيه خلاف الاول الذي سبق المأموم الموافق وسهو الامام قبل اقتداء السبوق هل يلحقه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يحل سهوا بسطه الاقتداء احدهما ان سهوه بعد سلام الامام لانجملة الامام فعلى هذا ان لم يسجد الامام

لا سجود المسبوق وان سجد قال الامام الطحاوي لا يسجد معه وقال يسجد للتابعة
ولا يتجه في آخر صلاته وأظهرهما انه يلحقه لانه دخل في صلاته فاشبه ما لو كان
ان المسبوق اذا تشهد انتظره المسبوق بعد سلام امام مسبوق آخر وذلك يسرق
الى ان يدخل واحد يسجد لنا بعد امامه ثم يعيد في آخر صلاته بعينه ولو سها المسبوق
بعد اقتدائه فان قلنا لا يسجد في آخر صلاته لسهو الامام فلسهو نفسه يسجد في وان
قلنا يسجد فوجهان كما سبق في سجود التلاوة والاصح انه لا يسجد بخلاف ما لو سها
سهوين **قال** اما محل السجود القبلي فمحله الفصل الثاني
من صلاته وله فيه وقتان احدهما جائز بينما خليفة وسنن فيها الاولى وسورة
فيهما الى الركوع ولم يتعرضوا للاذكار منها وظاهر شعر انه لا فيه لكن ان صلى الصلاة
كامل بقول سبحان ربي الاعلى ولا يسهو وفي محلها اقوال اصحها انه قبل التشهد
لما روى عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وسجد
قبل ان يسلم ثم سلم قال الرافعي انه ان نهاه سجد قبل السلام وهذا ان
كان سها بزيادة سجد بعد السلام لما روى في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم
سلم وتكلم على ما مر على صلاته سلم ثم سجد للسهو والثاني يخير لتعارض الامرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في الاحوط وقيل في الافضل وعند
حنيفة بعد السلام حوالة على بعد الخلاف رواية فان قلنا ان محله قبل السلام
فلو سلم قبل ان يسجد عامدا بطلت صلاته وهو المذكور في الحاوي انه فوت السجود
على نفسه لقطعه الصلاة بالسلام والثاني انه لو سلم ناسيا وطال الفصل
لم يسجد والا سجد كما لو فاتت الفوائت لا فرق بين ان يفوت عمدا او نسيانا
وان سلم ناسيا فان طال الفصل بالحديث وهو المذكور في الحاوي انه لا يسجد لفوات
محله وتعذره بالبعد لطول الفصل والقديم انه يسجد لانه جبران عباده فجاز ان

يجبرا

يجبرا عنها لجبرانات الخ وهذا قال ما لك وان لم يطل الفصل بل ذكر على الترتيب
فان بدا له ان لا يسجد بعد ذلك وقد حصل التحلل بالسلام وفي وجه ذلك السلام غير
معتد به انه لو اراد ان يحدث لم يمكنا بانه في الصلاة فسلم مرة اخرى وان
اراد ان يسجد فوجهان احدهما لا يسجد لان السلام وجد في وقته ولو طال انه يسجد
اخرجناه عن الاعتداد به واصحهما انه يسجد وقطعه ما طرأ من الزمن
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو واذا قلنا
يسجد هاهنا وفي القديم اذا طال الفصل فهل يعود الى الصلاة فوجهان
احدهما لا لان التحلل حصل بالسلام ولذلك يجب اعادته والثاني نعم لان
السلام ناسيا لسهوه ولو كان قد سلم ليسجد فالذي لو خرج عن
صلاته عمدا او سبق على الوجهين انه لو تكلم عامدا او احدث في السجود
بطلت صلاته على الوجهان الثاني والبطلان على الاول واما لو كان مسافرا
فنوى الامام في السجود يلزمه الاتمام على الثاني فوجهان اصلهما على الوجهين
في البلد للسجود ولا يشتهر فعلى الاول يلزم والاصح انه لا يشتهر وانه
يسلم والرجوع في طول الفصل والقصر الى العادة وفي قول الاعتبار بالمكان ان زاد قدره
تجد فان طال الزمان فان فاتته لم يسجد وان قرب للزمان وقوله وان
عاد اله ان يسجد اذا عاد الى الصلاة بقرب يسير له على الخلاف المذكور
في انه هل يعود الى الصلاة بقربها على انه مسجد وله اراد الوجهين
في انه هل يسجد على ما صرح به في الوسيط وكانه قال يجد عائدا الى
الصلاة واحد الوجهين والثاني انه لا يسجد **قال** المستحب المباشرة الاولة
فيه وجهان يجوز المداومة سنة وليس بواجب روى عن زيد بن ثابت انه قرأ
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي حنيفه هو واجب والقول الجديد ان اية السجدة اربع عشرة والمستظهري
سجدات المفصل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منه بحمل
المذهب في وجه الجديد ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان ابن عمر يعد الفجر بعد الجمعة يسجد وصاد
ليست من عزائم السجود فانها توبة نبي سجد شكرا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
صاد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجد شكرا ولو سجد فيها خارج الصلوة
فالاحسن واضح الوجهين انه لو سجد في الصلوة بطلت صلوته لسجود التلاوة
وقال ابن حنيفه وهو القديم من العزائم هو ما ذكر في النجم وفي اقرا سجدتان
لما روي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج فان فيها سجدتين
قال نعم ولم يثبت ابو حنيفه وهو القديم الثانية والاخذ عن احمد مثل القول الجديد
روي عنه اثبات سجدة صاد ومواضع السجود من الايات ظاهره ثم في موضعه
يرخص السجدة وجهان احدهما قوله اياه تبدقف واصحهما قولهم لا
يسامون ويستحب السجود للمستمع الا في وجه لا يسن للمستمع الا ان يسجد
العادي والافرق عند من يرى العادي الصلوة لا يلزمون وما لا يسجد المستمع لقراءة
ومن لا يسمع قاصدا وافق له السماع فيه ثلثة اوجه احدها انه لا يتأكد السجود
في حقه تأكده على المستمع والثاني يحسن له السجود ويحل هذا عن نصه في البويطي
والثاني لا فرق عنده بين المستمع وبه قال ابن حنيفه ومالك انه لا
يسجد هذا في غير الصلوة فاما المصلي فالمنفرد يسجد لقراءة نفسه ولا يسجد
لقراءة غيره ولو فعل بطلت صلوته والامام والمنفرد في فلك لا يجوز له
قراءة آية السجدة في الصلوة روي انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر
وراى اصحابه انه قرا اية سجدة فسجدوا فلما سجد الامام وافقه المامومون
وادم يسجد

الألوكة
www.alukah.net

ان لم يسجد وافقه ولو خالفه بطلت صلوته والمامومون لا يسجدون لقراءة نفسه
ولا يكره له قراءة اية السجدة ولا لقراءة غير الامام ولو فعل بطلت صلوته وقوله
ولا يسجد لقراءة غير الامام يعني المامومون ويدخل فيه نفسه وفي بعض النسخ
ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام وهو عبارة الوسيط ومن تامل
يتبين له الاول انه اراد ولا يسجد المخاطب لقراءة غير الامام ولو قرا اية سجدة
وسمعه جماعة لم يسجد المرة الاولى لقصد سجدوا واحدة وان سجدوا فيها ان
احدها ملفق السجدة الاولى وبه قال ابو حنيفه واظهرهما انه يسجد مرة اخرى
لوجود السبب وقيل ان طال الفصل سجد مرة أخرى والامام الرابعة
الواحدة في الصلوة الخمس الواحدة والثنتان في الخمسين قال
الصحيح في القول الاظهر شروط الصلوة لطهارة الحدث والخبث
وستره العورة ومرعيه في سجود التلاوة ما ان كان يودي في غير الصلوة
يجري الصلوة وتلزم الافساح وترفع يديه حذو منكبيه في ابتداء الصلوة
وقال ابو حنيفه ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليدين في الهوي
الى السجود في الصلوة وفي وجه لا يلزم الافساح والصحيح الاول ثم هو
مخير او شرط فيه وجهان اختار صاحب الوجه الاول وقصده
الردة الى القول الثاني ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه عائشة رضي الله عنها
ولو قال ناسيا في سجود صلوته جاز ثم رفع راسه مريدا به الانتقال
الى القيام قولان احدهما المنع كما لو تجدد في الصلوة واصحهما
الانتقال لانه يغتفر الى الاحرام فيغتفر الى السلام في الصلوة وفعل
ذكر في التشهد وهل يكفي احدهما انه لا بد منه لانه سجود تحتاج الى الاقرار

والسلام فكانه لجود الصلوة واصحها المنع لان السجود في حالة القيام والقعود
فيه وقوله والصحيح ان هذه سجدة فرد اعني انها لا تفتقر الى تحرم وحل وقوله
وان كانت تفتقر الى سائر شرائط الصلوة اعني انها لو اتت به الصلوة في الشرائط
ليست في الصلوة في اشراط التحرم والمحل وحذف بعضهم لفظ السائر
لاشتهاره في الباقي من النفي وشرائط الصلوة باسرها معتبرة في سجود التلاوة
الا من دستور ان السائر صحيح بمعنى الجميع وقوله ويستحب قبلها طهره يدل
على انها سجدة فردة لاشتراطها فيها التحرم وغيره وتكبيره مثل وقوفه
الاستحباب على الواحد الا ان اذا بينا الاشتراط استحبنا الطهر قبل قدمنا واما
في الصلوة فلا يلزم للافتتاح ويلزم الهوي من عسر يفع اليدين يلزم عند رفع الرأس
وقيل لا يلزم لا عند الهوي ولا عند رفع الرأس لتعلق هذه السجدة سجدات
الصلوة ويقوم عنها ولا يجلس للاستراحة ويستحب ان يقرأ شيئا ثم يركع فوله
قدر الاستفتاح واعلم ان الواو وقوله في الكتاب دون الوقف ان كان في الصلوة
لانه قال في الوسط ويستحب رفع اليدين في الصلوة وقال العراقيون يستحب
عند الاحرام لوله في ليتم ولا كذلك عند نقله لغيره وقوله يحب التحرم
الى آخره هذه الوجوه تعامل قوله اولا والصحيح ان هذه سجدة فردة كما قد
قال اهل سجود التلاوة اربعة اوجه والاظهر عند الزعم الثالث وهو اعتبار
التحرم والمحل ولم يستحسن بعضهم لفظ الوجوب الذي اطلقه في الوجوه
ورأى ابداله بالاشتراط لان اصل السجدة التطوع فليجب فهاش للزلفظ الوجوب
في هذا استعمل وزاد انه لا بد منه كما قال الطهارة وستر العورة
واحرام صلوة التطوع **فرع** قوله ابتداء هذه السجدة ان
احدهما هل يجدد التعرف لله تعالى لسجدة ابتداء من غير سبب فوجهان
عن

عن صاحب تجريده حضوره لله تعالى لتعظيمه وقال الشيخ ابو محمد لا يجوز قال
الاصح عند الامام وصاحب الكتاب ان السجود نوع مفرد والعبادات مع
فيها النفل التابعة يجوز التلاوة يوم يعقب قراءة الآية او استماعها
ملواخر حتى طال الفصل بعد مفارقات وخرج بما دلوه الآية في قضايها طريقان
احدهما ان فيه قولين كالقولين في ان نوافل الصلوات تعمل بعض والثاني
القطع بانها لا تقضي كالنوافل التي تعلق بالاسباب العارضة كالخسوف
والاستسقاء والخلاف في النوافل المعلقة بالاوقات ولو قلنا بالقديم
او المستمع محدثا وقت التلاوة فان بطهر على القرب سجد والا فالقضاء على الخلاف
وعند ابي حنيفة يلزمها القضاء وقوله في الكتاب اذا قام وطال الفصل
كان الاحسن ان يقول اذا فارقت بطول الفصل ويعلل في القضاء بانه
لا يقرن الى الله تعالى وسجوده اشبه ان صاحب التقريب ضبط
ما لا يقضي حتى يأتي بعبادات شوافي قضايه خلاف فقال ما لا يتطوع
به ابتداء لا يقضي اذا فات كصلوة الخسوف ويتطوع به ابتداء كالرواتب
في قضايه خلاف ويحمل قوله على الاصح من الطريقين وقوله وقيل
يقربها الى الله ابتداء اشار الى الطريق الثاني اي اذا فات لم تقض
في قضايها الخلاف قال **السجدة الثالثة** الفاتحة على الرابطة
سجدة الشكر سنة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعائشا فسجد شكرا
لله تعالى وعند ابي حنيفة وقالت هو حسن في رأيه وقال مالك هي
داعي فيها وقال لا يستحب عند مجاءه نعمة او اندفاع بلية من حيث ان الكسب
لا عذر اسرار النعم ويستحب اذا دار لي يسئل سلبه او معصية مثل
الله تعالى واذا سجد لا يشترط طهره وان سجد لمعصية بغير طهر ان

فيه كما تقدم فيطهر له السجود فلعله سقط من الناسخ ونحوه وان كان معذورا لان الزلة عنه لا يتأدى بسجود السهو لما تقدم ان شرط الصلوة وليفيه بكيفيه سجود التلاوة خارج الصلوة وسجود التلاوة نوعي على الراحلة وللقاعد التي تقام على الراحلة شيء لها وهل تؤدي قعودا ولذا سجود السهو على الراحلة فيه وجهان ومشيها ان الخلاف انما فيه صلوة المختار على الراحلة اذ الاصل الراحلة بيطل رفقا بالمريض وهو القيام للقادر جواز اداءها على الراحلة بخلاف صلاة الخائف لانها نادرة فلا تستدل لها والاخر حرمة المشي يقتضي النزول والطائر ان الماشي يسجد على الارض لسجود الصلوة قال الباب السابع في قوله سبع عشرة قد يراد بها سطوع الصلوة ما بينه المراد بها جاء والمراد فعل جاعه وقد يراد بها ما ليس بفرض الاصطلاحي الذي يذم الباب بصلوة التطوع والرواتب قد يراد بها النوافل المؤكدة كالوتر وصلوة الضحى والعيدين وقد يراد بها السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح تعلم في الباب والنوافل سيقسم الى التي سن فيها الجاعه وسيقسم الى الرواتب وعرض الفصل الاول لاحكام فيها والى غير الرواتب ومقصود الفصل الثاني بيان مراتب النوافل وبعض احكامها اما الاول فالرواتب سيقسم الى عدد الوتر والوتر فاختلفوا في عدد ما سوى الوتر على خمسة اوجه قال الاكثرون هي عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء رواها ابن عمر رضي الله عنه واذا اضيفت اليها الوتر وهي ركعة صارت احدى عشرة قد ذكر في الكتاب وقيل يضم ركعتين اخريين بعد الظهر لهذا العدد روي عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولهذا الخلاف في اصل الاستحباب واما الخلاف بان الراتب المؤكد ما داوم عليه للاستحباب الجل ولذلك قال ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وانها ثنتان عشرة وهو الاخر وفي ركعتين قبل المغرب وجهان وجه الاستحباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ووجه المنع ما قال ابو حنيفة ان ابن عمر سئل عنها فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وليست من الرواتب المؤكدة بلا خلاف وعدي حنيفة السنة سنان قبل الصبح واربع قبل الظهر وسنان بعده واربع قبل العصر وفي روايه ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده قال اربع منها بتسليمه واحده قال واما الوتر القوله ان مقدار ادراج الوتر في الرواتب وعد الوتر من التطوعات سنان دون الوتر سنه صريح بل مؤكد سنه قد حكاه الى اصحابه وتعرضا لمذهب ابي حنيفه حيث اوجبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجبان وتر ثلاث فلمعل وكوران وتر واحده الى احد عشر ما لا وما ورد من الاخبار بهذه الاعداد وهي غايه ما ورد النقل به عند طائفه ليس من الاضداد وقال بعضهم الغايه ثلث عشره وقالوا ان عائشه رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الزيادة على الغايه المنقوله وجهان وجه الجواز ان الراجح فعل النبي صلى الله عليه وسلم

اربع قبل العصر الى ثمان عشره روي انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واذا اضيفت اليها اقل الوتر صارت سبع عشره قد ذكر في الكتاب وقيل يضم ركعتين اخريين بعد الظهر لهذا العدد روي عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولهذا الخلاف في اصل الاستحباب واما الخلاف بان الراتب المؤكد ما داوم عليه للاستحباب الجل ولذلك قال ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وانها ثنتا عشره وهو الاخر وفي ركعتين قبل المغرب وجهان وجه الاستحباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ووجه المنع ما قال ابو حنيفه ان ابن عمر سئل عنها فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وليست من الرواتب المؤكده بلا خلاف وعدي حنيفه السنه سنان قبل الصبح واربع قبل الظهر وسنان بعده واربع قبل العصر وفي روايه ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده قال اربع منها بتسليمه واحده قال واما الوتر القوله ان مقدار ادراج الوتر في الرواتب وعد الوتر من التطوعات سنان دون الوتر سنه صريح بل مؤكد سنه قد حكاه الى اصحابه وتعرضا لمذهب ابي حنيفه حيث اوجبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجبان وتر ثلاث فلمعل وكوران وتر واحده الى احد عشر ما لا وما ورد من الاخبار بهذه الاعداد وهي غايه ما ورد النقل به عند طائفه ليس من الاضداد وقال بعضهم الغايه ثلث عشره وقالوا ان عائشه رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الزيادة على الغايه المنقوله وجهان وجه الجواز ان الراجح فعل النبي صلى الله عليه وسلم

سبكة الألوكة www.alukah.net

يفهم من الامر فيه نصوص الامام كما مر في الصلاة وظاهرها المنع كما سبق الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب وقوله وعدده من الاحاد احدى عشر ثم جعل الواحد من العدد والحساب يقولون هو اثر العدد وليس من العدد وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ونقصان كالمغرب لمن يحفظها جمعا وقال مالك في تسليمتين لمن لا يسلم بعد السلام والاصل فيه حديث الثلاثة وروى عنه انه ليس الا الوتر الواحدة واذا اوتر بثلاث فما بعدها قاله ان شهد في الاخيرة لا غير وله ان يسهد في الاخيرين مثل دال واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز الا قصارى على تشهدين واحد وقيل لا يجوز الوتر بثلاث ان يتشهد بين صلوة المغرب والطاير بحوزها ثم في وجه الاول ان يسهد تشهدين لئلا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقيل الاقصار على تشهد واحد اول قرنا به ومن صلوة المغرب من الاصحاب من يشترط ادائه بالقعود وقوله واذا زاد على واحدة وصل ولو طرد الدال لكان احسن وفي الاخرة انها ولم يحمل المحرر انه لم ينقل وفيه وجه كما نقله الميرة الرافعي وفي الاتيان بثلاث مفصولة وموصولة وجوه اظهرها ان المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر يسلم وامر بها حاجته والثاني الموصولة افضل لانها جائزة بالاتفاق والمفصولة مختلف فيها والثالث ان كان سفرا فالفصل افضل وان كان لما فالوصل لان اصحاب المذاهب المختلفة يحضرون الجامع بالاجتماع لوتر الجمع عليه وفي الثلاث الموصولة مع الركعة الفرد وجهان اظهرهما ان الثلاث افضل لزيادة العبادة والثاني الركعة الفرد افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة وفعل يوتر بركعة واحدة

اول جماعة

او في جماعة ثم في باقي الفصل مسئلتان احدهما وقت الوتر من بعد العشا الى طلوع الفجر روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر فلو اوتر قبل صلوة العشا عامدا او ظانا انه قد فعل العشا لم يعتد به حلافا لابي حنيفة في الظان ووجه عدم دخول وقت الوتر دخول وقت العشا والاصل بقاء العشا فلو فعل العشا والوتر بترتيبه فرده قبل ان يفعل بناء على وجهان احدهما انه لا يعتد به فان صفة الوتر انتثار ما قبله من النوافل الواقعة بعد العشا فاذا لم يوجد شيء لم يكن وترا واصحهما الاعتداد به لسبق الخبر والتوجيه ممنوع بل الثنوان يكون وترا او وترا ما قبله وبعضه كل واحد منهما والوجهان يبنيان على ما اذا اوتر بركعة واحدة فعبر بعضها وبين فرض العشا ما بقيها ولا السبع ولا بعضها والسابق الى الفهم من لفظ الكتاب طلب الاختيار وبانيته للعشا فليوقعه حاله وتستحب تاخير الوتر آخر الصلوة بالليل روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان كان الرجل ممن لا يحدث له او بعد بعض العشا وبانيتها وان كان ممن له يحدث فالافضل ان يوتر كذلك بعمل عمر رضي الله عنه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا هو الظاهر وهو نصه في الام وصاحب الحاوي في الوسط الاصحاب الشافعي تعجل الوتر رضي الله عنه فكان يوتر بعد ما ينام ثم يقوم ويصلي فاذا اوتر قبل النوم ثم قام ولم يتهجد لم يعد الوتر ولو تهجد اوتر على الجديد وقيل

سبع وتره ركعة وسجد سجدتين وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه
وهو اخر تهجد بالليل لأن قوله التهجد الذي هو قوله الليل وقوله وسنة الرسول
الوتر هو التهجد وبه قال الشافعي ومعناه ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالتهجد فاوجب الوتر فتهجد وكان يحي الليل بالوتر وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال كتب علي الوتر وهو سنة لكم فدل ان الوتر غير التهجد الثانية سنية الوتر في الوتر والعيد
الاضحى عن قال الوتر غير التهجد الثانية سنية القنوت في الوتر في النصف
الاخير من رمضان روى عن عمر رضي الله عنه قال من السنة اذا كان النصف من رمضان
ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الوتر بعد ما فقد قنت فيها وان
زاد قنت في الركعة الاخيرة وفي استحبابه في الوتر في السنة وجهان احدهما لا
وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقنت في الركعة الاخيرة
واصحهما المنع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت احدا من الناس قنت
في الوتر قبل النصف الثاني من رمضان وعلى هذا افضل من غيره وفيما لا يشرع فيه الجماعة
يقسم الى ما يتعلق بوقت وبفعل والى التطوع المطلق فالاول
الرواتب وصلوة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان راتبة
وغايتها اثنا عشرة راتبة ووقتها من حين ترتفع الشمس الى وقت الاستواء
وبه قال المزني روى ان صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ولو صلى الداخل ركعة او سنة وروى البيهقي ايضا
فصلاة الوتر وقصد اعلام الناس ولو اسنوا البيهقي في المعرفة
فصولها ايضا وشبهة ان يكون على الخلاف اذا قلنا غسل الجمعة
دون الجمعة هل يجزيه عن الجمعة والاصل البيهقي ان صلى الداخل في
جماعة او سجد للتلاوة او شرع في صلاة راتبة ونحوها وجه وفي هذا القبيل
ولعلنا الاحرام وراتبة الطواف اذا لم نوجبها وافضل النوافل التي

القصر واذا اوتر سلك مستحب ابن يزيد في الاولى مسح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وبه قال مالك وعن ابن حنبل لا قنوت في
الثالثة على الاطلاق **قال الفصل الثاني** في قوله عن الرواتب
الى اخرها الجماعة افضل من الى لنا سنن فيها الجماعة لان استحباب الجماعة فيها وتركها
فيه منزلة الفرائض بدليل انها وصلوة العيدين افضل من صلوة
الكسوفين والاستسقاء لانها وقتا معينا كالفرائض ولهذا صلوة الكسوف
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها وصلوة الاستسقاء لانها وتاركها
وصفه لفظ الحديث لم يكون الرواتب افضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة
فيها على الاطهر استدلالا وقد وفي بعدد القصة بعضهم والاظهر ان
الرواتب افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالتراويح
عن قول ان يشرع فيه الجماعة افضل من غيره وما لا يشرع فيه الجماعة
ينقسم الى ما يتعلق بوقت وبفعل والى التطوع المطلق فالاول
الرواتب وصلوة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان راتبة
وغايتها اثنا عشرة راتبة ووقتها من حين ترتفع الشمس الى وقت الاستواء
وبه قال المزني روى ان صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ولو صلى الداخل ركعة او سنة وروى البيهقي ايضا
فصلاة الوتر وقصد اعلام الناس ولو اسنوا البيهقي في المعرفة
فصولها ايضا وشبهة ان يكون على الخلاف اذا قلنا غسل الجمعة
دون الجمعة هل يجزيه عن الجمعة والاصل البيهقي ان صلى الداخل في
جماعة او سجد للتلاوة او شرع في صلاة راتبة ونحوها وجه وفي هذا القبيل
ولعلنا الاحرام وراتبة الطواف اذا لم نوجبها وافضل النوافل التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع فيها الجماعة الرواتب لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها الوتر
وراتبة العصر لكثرة الرغبات فيهما وفيها قولان القديم وبه قال أحمد
أن راتبة الفجر أفضل لما روى عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر والجديد وبه قال مالك أن الوتر أفضل
لأنه صلى الله عليه وسلم قال السفر لم يوتر فليس منا ولأن الوتر يحافظ عليه وهو في
سنة من الفصله والحلال في أفضل الرواتب وفي أن الوتر راتبة العشاء
أو تبع للعشاء لأنه شرع لجبر الرواتب وبعد السر الرواتب الأفضل
صلاة الضحى ثم ما تعلق بفعل لأجل البيت كتحية المسجد والإحرام وركعتا الطواف
إذا لم توجبها وإذا استحبنا الجماعة في التراويح فتسن بها في أول الليل
وفي غير رمضان كالشهور أنه لا تستحب الجماعة فيه وبه قال أبو حنيفة والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس عشرين ركعة لتلبث ولم يخرج إليهم وقال الشيخ أبو علي
وهو ظاهر المذهب وعن الداركي ستة وثلاثون لفعل أهل المدينة وقال
سنعمل أهل المدينة أن العشر عشر ركعات كل ترويحة خمس ركعات
فكان أهل المدينة يطوفون بعد كل ترويحتين فأراد أهل المدينة مساواتهم
فعملوا ستة وثلاثين بالطواف تروحه وأراد بالأربع ترويحات
وفي الفصل بين التراويح وجهان وقيل قولان أحدهما ويروى عن الليث
الأفراد بها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخروج لها ولأن الأصل
النوافل بعد عن الوتر والصحيح أن الجماعة فيها أفضل لأن عمر رضي الله عنه
جمع الناس على أبي وواظبه الصحابة وأنا نزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتبه

حتبه الافتراض ويقبل أن يداوم على الفرادى أيام من الجمعة ولم يحل بالجماعة
عليه فالإفراد أفضل والأظهر أن التراويح بالجماعة أفضل من صلوة
العشاء **قال** ثم الطوعات التي لا سبب لها ولا وقت ولا بسبب لا حصر لعددها
ولا لركعاتها الواحدة منها وإذا نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا كان
له ذلك وفي وجه لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة وقال أبو حنيفة يكره
في نوافل النهار الزيادة على اثنتي ركعات وفي نوافل الليل الزيادة على
ثمان وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص إن لم يحرم بركعة فله أن يجعلها
عشرا فصاعدا وإن حرم بعشر فله أن يسلم على واحدة بشرط أن
يعود للبنية قبل الزيادة والمقتضي للورود ونقص قبل تعدي البنية بطلت صلوته
سنة الله لو نوى بركعتين ثم قام إلى الثالثة قبل بنية الزيادة عمدا بطلت صلوته
ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم وإن قام إلى الثالثة بعد القيام إلى ركعة
لم يعد القعود ثم القيام في أصح الوجهين ولو نوى أربعا ثم سلم من ركعتين
قبل بعد العهد بطلت صلوته إن كان عامدا وإن سلم ساهيا أتم الأربع
وسجد للسهو وإن أراد الاقتصار بعد السلام عن ركعتين سجد للسهو
وسلم وقال أبو حنيفة لا يزيد على ثمان ركعات فلا تصح صلوته عشرا
وإذا نوى عددا لا يجوز الاقتصار على ما دونه لأن الشروع ملزم والإتمام
هو عند الدخول إن يطوع ركعة فلا يجوز الاقتصار فيها وإن أراد الاقتصار على
الاقتصار على تشهد واحد في الفرض ويجوز أن يتشهد وقال ابن سريج في
الفرائض الرباعية ثم إن كان العدد شفعا فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين
أكثر من ركعتين وإن كان وترا فلا يجعل بينهما أكثر من ركعة وفي الفرائض

للنسخة
الألوكة
www.alukah.net

وفي ست ركعات مثلا سهد في الرابعة والسادسة وفي سبع في السابعة والسابعة والاظهر الاول وبه قال ابو حنيفة ولو تشهد في رابعة سدد فالامام وصاحب الكتاب انه يجوز ولم أر غيرهما ذكره بل في كلام غيرهما ما ينفي المنع منه والاحب ان يسلم المطوع من دليل لعنق به قال مالك واحمد روى ان صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وعد لي حنيفة الاحب في مواقل النهار ان يزيد ركعتين اربعا اربعا ولنا ان الاصل لبعضها على بعض المسلة الثانية الوافل الى الاياف وفيها وفي العارض صلوة الخسوف والتحية لا تقضي والذي تنافي صلوة العيد والصبح والرواتب في قضائها اذا فاتت اقوال اصحها وبه قال احمد انها تقضي لانها صلوات ذوات وقته فاشبهت الفرائض والثاني المنع وبه قال الدقاق صيغة الكتاب تقضي شرائط الوقت في الاعتداد للزوال فانها هذا الاصل والفرائض بالاجماع والثالث الفرق بين ما يسن له صلوة العيد والصبح تقضي كالفرائض وبين ما يسن عشره كالرواتب فلا تقضي وعزي لحسنه ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت وان فاتت وحدها لا تقضي فان قلنا لا تقضي فقولان اصحهما تقضي ابدا كالفرائض والثاني انها لا تقضي ابدا وعلى هذا في صلوة العيد كلام ما تقدم بانها وفي الرواتب قولان احدهما ان مكان وظيفة النهار تقضي ما لم تغرب الشمس صلوة الليل تقضي ما لم يطلع الفجر والثالث انه لا تقضي الوتر بعد صلوة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلوة الظهر وعلى هذا القياس لانه متروكة فجرى مجرى ما تقطع كما سبق الصلوة المتقدمة ويروى على هذا القول ان الاعتبار بدخول وقت الصلوة المستقبلة لا بفعلها الثالثة الرواتب

الرواتب التي تسبق الفرائض تبقى وقت جواز قضاء ما تبقى وقت كراهة الفريضة والاختيار ان تقدم عليها وفي رواتب الفجر وجه ان وقتها يبقى الى الزوال والرواتب المتاخرة عن الفرائض يدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها دليلنا في الوتر وتخرج وقتها بخروج وقت الفرائض وفي له ركعتا الصبح بعد فرض الصبح اذا اراد ان يجمعهما الى الفائتة الاولى قضاها وان المستحب مستحب لا يستحب بعد الزوال ما لم تطلع الشمس وسائر الرواتب المقدمة كراتب الفجر وانما ذكرها مثالا ويدخل المسجد والامام في الفريضة يصلي به ولا يشتغل بالرواتب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعد لي حنيفة ان على الشذر من الفريضة لعلو الفرع على الرواتب تقدم الرواتب

باب الجماعة

الى قوله على الاصح اذا الصلوة بالجماعة واعتبرها امورا منها ما اعتبر في الامام ومنها غيره وترتيب مسائل الباب في فصل احدها في اصل الجماعة الثاني في المعتبر في الامام استحقاقا واستحبابا والثالث في سائر المعترفات اما الاول فالجماعة فرض على الكفاية فلا يعرض عن واحد منها ولا عن سائر الوظائف الخمس قال صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة وقال احمد وزيد عن وهو وجه لنا وهل هو فرض عين او فرض كفاية فيه قولان والاول ما روى ان صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر فتيتي فجمعوا حزما من حطب فاحرق عليهم بيوتهم لتركهم الجماعة الا ان يحمل على الشيطان والاظهر انها سنة وبه قال ابو حنيفة والدليل الجماعة حصلت مشروعة في الصلوة لا تبطل الصلوة بتركها ولا يأثم بتركه كسائر السنن المشروعة فان قلنا فرض كفاية فلا يسقط الحرج الا اذا اقامها من يحصل بظهور الشعار في البلدة ولو اقاموا الجماعة في البيوت ففي سقوط الحرج وجهان والاصح

www.alukah.net

ولا العشاء الغرب وتر الشهاد طواعادة بالعارته شفعا والصبح سنا وجه مثله ووجه
آخر انه لعد سائر العشاء والفجر وعدا الرابعة الى الغرب وهو رواية عن
احمد وفي روايته لعدها ايضا فاذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى فجعلها شفعا
وصلى في جماعة مراد اجماعة اخرى فاصح الوجوه انه لعتد بها معهم ايضا والثاني
الخبر والثالث لسنح الاعادة الرصلة الجماعة قد حصلت او لخلاف المبرد
والثالث لو كان امام الجماعة الثانية افضل او الجمع فيها اكثر او المكان اشرف لعيد
والا فلا واذا استحببنا الاعادة واعاد فقولان الجديد مالك ابو حنيفة ان
الفريضة هي الاولى لسقوط مرالحمر والعقم وبه قال البدار الفريضة احدهما لا
بعينها يجب للفعال ايتهما وفي وجه يقعان جميعا عن الفرض وقيل
اذا اعاد المبرد فالفريضة الثانية تخالفا صلاة الجماعة والذي اورده في الطلاق
هو العقيم وعلى الجديد سوى الفرض في المرة الثانية لخالف لحديث في
اطهر الوجهين عند الاثنين الثالثة الرفضه في ترك الجماعة سنط اوفرض
لعابه روي انه صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يأته فلا صلوة له الا
من عذر والاعذار عامة وخاصة من العامة المطر هو عذر بالليل
والنهار روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والوحل
الخاصة بالليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر منادية في الليلة المطيرة
والليلة ذات الريح الاصلوا في رحالكم ومن الخاصة المرض قال الامام ولا شرط
ان يلحق بتركه العقود في الفريضة وللحقه مثل المشقة التي يلحق
الماشي في المطر والتمريض قال المزني ما ينال الجمع والخوف على المعبر او المال او من
يلزمه الذب عنه من طيلة ومن العذر الذي لا يلزمه او يجيئه لو راه وهو
يعسر وهنا ان يكون عليه قصاص وهو من هوا العفو او توارى اياما
ولو احضر الغذاء

ولذا حد الغذاء وان يدافع الاخبثين او الريح لا الصلوة مكروهة في تلك الحالة
بعني لم يشرع نفسه اولا فعلوا ان يخرج الوقت واشتغل بالتقريغ فاطهر انه جهلها
انه يصلي وقتها اوكان ظنا يحرم لم يزل الما وهو في الخابث والنوم ونحو
ذلك البول وان بلغ جوعا او عطشا شديدا ووجد الطعام والشراب روي انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولس المقصود
ان يستوفي ما تشتهي بل يكسر سورة الجوع بلقم ونحو الا في بان كان عاريا الا بالاكل
فيعدر وان وجد ما تشتهيه العوده ومن الاعذار الغالبة الوحل وشدة الحر
وقت الظهر لو لم يترد النور وشدة البرد ومن اخاصة لمن يرد السوط والرفيقه
يطول لو ذهب الى الجماعة وان يخاف على عضو ماله وكان يتوقع الطعام او احتر
قال الفصل الثاني الى قوله لانه اخشع لم يصح صلوته كذا انتهاه
او لم يصح مرعلى الاقتداء به وان اقتدى به لم يصح صلوته عند المقتدي والامام
لعتقد صحتها فان جاز الاختلاف في المسائل الاجتهادية اذا سمع الحنفي
وجه وصل ولم يتوضا فاقتدى الشافعي وحكمنا بصحة صلوته لرخطاه عن مقطوع
به ولعدل الحنفي بادهب اليه واطرحنا المنع فالمقتدي لعتقد فساد صلوته
فاشبه ما اذا اخلف اجتهاد طرز القبلة لانتقدي احدهما الاخر ولو صلى
الحنفي على وجه لعتقد فساده اذا اقتصد ولم يتوضا فعكس الحكم في
اقتدا الشافعي به ان اعتبرنا اعتقاد المأموم صح ولو حافظ الحنفي على الشرط
المرعية عند الشافعي صح الاقتداء وجه ان فيها ما لا يرى به لاعتقاد
الوجوب ولو اقتصد الشافعي ولم يتوضا وصلى في اقتدا الحنفي لم يجز واذا
اخلف اجتهاد رجلين او اثنين طاهر ونجس لم يجز اقتدا احدهما بالاخر
ولو جاز الاواني والمجتهد فيه واخلف اجتهادهم فتتبع عند المأموم عاشه

انا الامام ولم يجز الاقتداء وحتى لا يجوز الاقتداء على الطهر الوجهين يشاله
الاتي بمثله واحتمد فيما لمثله ان كان الطاهر منهما واحدا لم يجز اقتداء احدهم بمثله
وان كان المحدث واحدا وهو يا حدهم طن طهارة انايه لاعر فاصح الوجهين انه
يجوز لكل واحد منهم ان يقتدي بواحد منهم ذاذا اقتدى به لا يجوز
ان يقتدي بالثاني لانه يعتقد انا الثالث للمحاسبه والثاني لا يجوز الاقتداء واحد
حاجته لانه يتردد في المستقبل المحاسبه منهما فلا يقتدي مع التردد واذا اقتدى
يصح صلوته عندهما جميعا فان كان صحيحا غير مفسدة عن القضاء لصلوة
لم يجد ما ولا تيمما فلا يجوز الاقتداء للمتوضي والمتيمم انها غير معتدا في حالة
واحد الوجهين لا يجوز الاقتداء به لمن هو في مثل حاله ايضا ولا يجوز الاقتداء المامور
لامام لغيره وفي اقتداء القارئ بالامي قولان لان لحدوثه لا يجوز ان الامام في
محل القراءة عن المامور بدليل المسبوق ومن لحن لا يصلح للتحمل بالقدم اهل
كان في الصلاة سرية صح الاقتداء الامام فاذا لحن لم يحمل وفي السرية يقرأ
المامور لنفسه فلعنه قراءته وحسن حتى قول بانه لا يجوز الاقتداء واحد الثلاثين
والمامور بلعنه قراءته والامي الذي لا يحسن

وهو الذي يدغم في غير موضعه والالثغ وهو من يعدل عن حرف الذي في لسانه
حرف سمع اصل الشديد والخلاف في ادغام في لسانه او لمرض زال بعد ما
يمكن فيه التعلم فان قصر في التعلم لم يجز الاقتداء به لضعف وجوز اقتداء الامي
امي مثله استوا عليه فان احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعضا لم
يقتد احدهما بالاخر كاقتداء القارئ بالامي والمحاكي الذي لا يغير كنه المعنى ولا
يطل لو ضع الهاء من الله يجوز صلوته وصلوة من اقتدى به فان غير المعنى
ان قال انعمت عليهم او اطاله لقوله المسخين فان كان مقتدا ترك المتعلم

لزمه

لزمه ان يمضي الصلوة ولم يجز الاقتداء به وان لم يكن مقتدا لم يلزمه ذاذا لم يطاوعه
لسانه فان كان قادرا على الفاتحة تصلوة قوم القراءة خلفه كاقتداء القارئ
الامي وان كان في غير الفاتحة جازت صلوته والاقتداء به وفيه احتمال
الدقاق والاصح اقتداء الرجل بالمراة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤم
مراة رجلا ولا يصح اقتداء الاثنى بها لجواز كونه رجلا وصح اقتداء
المراة بالخنثى والاصح اقتداء الرجل ولا اقتداء الخنثى بالخنثى ولو اقتدى رجل
بخنثى ولم يعلموا الصلوة حتى ازدحم الامام رجلا فيسقط القضاء قولان
احدهما يسقط لانه ظهر كونه رجلا والثاني لم يسقط لانه كان ممنوعا عن الاقتداء
وقوله في الكتاب وجب القضاء ليس المراد به استيفاء الوجوب وانما المراد
استمراره وعكس الخلاف فاذا اقتدى خنثى بامراة بان ان المقتدي امراة
ولو بان بعد فراغ الصلوة فوق الامام حدثا او بحدث المرجب القضاء روي انه
صلى الله عليه وسلم مر بالحائك في صلوة فاشار اليه فجاء وخرج وعاد
وعاد ولم يامرهم بالاعادة وعندنا حنيفة يجب القضاء وقال مالك ان كان الامام
عالما بحدثه وجب القضاء على المامور والا فلا وعن الشافعي قولان كمذهبنا
اذا المامور الماسح على الخفين صلاة ان علم ولم يسفر فاولم يتطهر واقتدى
به ناسيا وجب الاعادة وكذلك ظنه فاذا بان لهما بطلان الاقتداء
الامي فوجهان انه لا قضاء عليه كما لو بان جنابة الامام لا يجب البحث عن قول الامام
فاذا لا يجوز بناء الامر على الغالب وفي المحدث انه يجب القضاء لظهور نقصانه
كما لو بان كافرا او امراة وليس كما لو بان جنبا فان الحدث ليس بمقصور على الشخص
وهذا المشبه بما سبقه الا ترون واذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلوة جهر فيها وعلم
ولم يجهر فالمعول عليه البعض انه يجب الاعادة ولو قال بعد السلام ما ظننت انكم يجهر

www.alukah.net

وانجب واذا بان بعد الصلوة ان الامام جنبا او محدثا وهي البقاء قدوام الصلوة
ولذا لو بان فوته اميا على جواب الكتاب ولو اقتدى بمتطهر رجلا فبان انه امراة او خنثى
القضا لان المراة تستر عن الرجل بالصوت وسائر العلامات فمن تعذر عليه
البحث فالقضا على متطهر مثله فان ظهر له ذلك فلا قضا لان الكافر لا
يصلح للامامة لما فيه من الفساد والجنب لا يجوز ان يكون اماما كما لا يخفى
والصغير نفسان ولان الكافر علامات تعرف العباد وغيره فالمقتدي معذور
بترك البحث وان ظهر كافرا يلزمه القضا لان الصوت والزي الذي يختفي
ردته خوف القتل فوجد بنا على المعين فالكافر الذي يظهر كفره
اولى بالاول وجب القضا وان فسدت الثاني فلا وهو الاصح وعند
المزني يجب القضا فيما اذا بان امراة وان اذا بان كافرا وهو الاصح وعند
الشافعي رضي الله عنه لا اعادة على من صلى خلف الفاسق والمبتدع
لان عمر رضي الله عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سبع وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الاقتداء به في الفرض وفي النفل
اختلاف روايته عنهم والبالغ اولى من الصبي ويصح الاقتداء العبد
والاعمى وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤمها عبدها ذكوان وعن ابن حنيفة كره
امامته وهذا في غير الجمعة واما فيها فيصح والعبد والجمعة سيأتي القول فيها
واما الاعمى فصحح استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ابن
ام مكتوم ليؤم الناس وفيه مع البصير اوجه احدها ان الاعمى اولى بالامامة
لانه لاشتغاله بالمهمة وشغله وبهذا ورد في الكتاب والثاني وبه قال ابو
حنيفة البصير اولى لانه اقدر على التحفظ عن النجاسات واظهرها عند العامة
الاصح انهما سواء لتعارض المعنيين ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
الماسح على الخف ولذا اقتداء القاعد بالمضطجع خلافا لابي حنيفة

واقتدا

واقتدا القاعد بالقائم والقائم والقاعد بالمضطجع خلافا لمالك واقتدا السليم بسلس البول والطاهر
بالمستحاضة التي ليست بمتحيرة في اصح الوجهين قال الفقيه الى
قوله الثاني الصالحون للامامة مرتبون بعضهم اولى من بعض اما الاحصاء
بعض الفضائل واما باعتبار الحال الذي عرفوا به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بالهجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وفي الحاوي زيادة عن حمال الفقيه
والقراءة وهما متلازمان والورع وهو العفة وحسن السيرة والمراد
بحسن القراءة الصحة والفصاحة والاعتبار بما مضى في الاسلام والطاهر انه لا تبطل
السجوحية وانما تسقط الرياسة والفسق والكفر والاسلام اعتبار بسبب
وقيل بعد موت على عهدهم القرب من الحق واهل العصر الورع بالهجرة
فمن هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على غيره ومن هاجر في سائر
الاعصار من دار الحرب الى دار الاسلام ايضا واذا اجتمع عدل وفاسق
فالعدل اولى بالامامة وان اجتمع الفاسق زيادة الفقه او القراءة والى
هذا اشار بقوله في الجانب والافقه الصالح الى آخره فشرط الصلاح
في سائر الافقه ومع هذا الاقتدا بالفاسق لغير تاويل لشاذ بخلاف
والراتي وعنه روايتان في الفاسق بالتاويل لرسوخ الصلاح والفقه
الذي يجب به على الصلاة اول من يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه لان الفرض
في الصلوة ويحتاج فيه الى الفقه بما يتحير فيه اول بالرعاية وقال
ابو حنيفة والاقرا اولى بالجمعة الذي سمع واحاب السامع رضي الله عنه
بان اهل العصر الاول كانوا سمعوا من مع القراءة فلا يوجد فاذا الاقرا هو الفقيه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وحمد فالحديث دل على تقديم القارئ الفقيه على الفقيه الذي ليس بقارئ لا ظاهره
وفي وجه الافقه والاقرأ استويا وما تقدم الافقه على الاقرأ تقدم ايضا
على الاورع وفضل الاورع اولى من الافقه والاقرأ اقرأ الامرد الناسي عبد الله انعام
فهو اولى ان تقدم وكل واحد من الفقه والقراءة تقدم على السن والنسب
والهجرة وخرج من تقديم الاسن على الافقه في صلوة الجنازة ما سبق
التقديم هناك انما هو في السن فالنسب كما اذا اجتمع شيخ غير قرشي
وشاب قرشي قولان الجديدان الشيخ اولى لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال وليؤمكم البركم والقديم ان الشاب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقرؤكم والاصحاب رجح القديم في المسلم ثم يقدم بعد اتصافه
الذكورة نظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وتطيب الصنعة وحسن الصوت
وبحوها وعن بعض السلف انه يقدم احسنهم ثم الاصحاب قال الراد حسن الوجه
وحملوا الاول في التقديم وهو المذكور في الكتاب والمراد حسن الدرس من
الناس ويقدم من هذه الصفات نظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واما باعتبار المحل فالولي اولى في محل ولايته من غيره وان
اختص الغير بالصفات السابقة وتقدم ايضا على المالك اذا امن الحضور
في موضع مملوك وفي وجه المالك اولى من الولي ولو اجتمع قوم في موضع
مملوك ليس فيهم الولي ثم تسلطنه باستحقاق اول يستوي فيه المالك والمستأجر
والمستعير واذا اجتمع المالك والمكتري فالمالك اولى لان المستحق للرقبة
او المكتري لانه المستحق للمنافع فيه وجهان اصحهما الاول وهو المذكور في الكتاب
واذا اجتمع المعير والمستعير فالمعير اولى لانه الرقبة واستيفاء الوجوه
في المسئلة او المستأجر لان المستأجر في اكثر صوره وجهان اصحهما الاول وهو المذكور

في الكتاب

في الكتاب والسنة اولى من العبد الماسن فان العبد والذمي قال
الفصل الثاني في قوله وهو وجه لا يصح احد شروط الامامة ان لا يعلم المأموم
الامام بوجه من الوجوه الآتية فان يقتدي فالحدث بطل صلوته لاعتقاده ان لا قدوة
عند التحريم وبطل ايضا في حالها لاعتقاد المحال وفي الاعمال مبطلة للصلوة وفعله
المخالفة الخمس وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وهو الذي اورده في الكتاب
والقديم وبه قال مالك انه لا يقدح لانه خطأ في الوقف فاشبه الوقوف
على البيع والاصح المأموم ان تخلف فبان كافرا او امرأة او انثى بان خنثى
فصلوته باطلة والاصح ان الحدث لا يبطل صلوة الامام ولا صلوة المأموم
والكافر والمرأة والخنثى بان عدم عقب المأموم فهو موضع الظهور ولم يحادث
الا ضائع وقد وجه انه يصح اعتبارا بالاضائع واذا اقتدى مع الامام الاول
واحد فالاصح ان يقف على يمين الامام مخلفا فلو لا فالخلف وصار كما
لو اما موما اخر ووقف عن يساره واخر من يمين الامام او ساره المأمومان
وتصطفان خلفه والاصح ان الثاني اولى فان حضر بعده في الاسداد طلبان
او رجل وصبي فالمأموم خلفه صفا ويقف الامام الرجل والصبي خلفه
وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه فان حضر رجلان
وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان حضر رجل
وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الكل
وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام صفا او صفوفا والصبيان
خلفهم وفي وجه يوقف من كل رجل صبي ليعلموا منهم افعال الصلوة
ولو حضر صبيان ونساء فالصبيان خلف الرجال والنساء خلف الصبيان
بطل الصلوة وعند ابي حنيفة اذا وقف لمرأة بجنب رجل وهما في صلوة واحدة

بطلت صلوته اذا احتملها في الركوع ويسقى بالفعل المذكوران قولهم ان الامام ياسر
اصطفا خلفه وان امروا حد وقف على يمينه المراد ما اذا ما زاد المذكور وكره
للمأموم ان يقف خلف الصف منفردا بل يدخل الصف ليجد فيه فرجة او سعة
والافوقها الى احدهما وروى عن مالك انه يقف منفردا ولا يجر الى يمينه احدا
ليلا يبقى عليه فضيلة الصف الاول واظهرهما انه يجر اليه واحدا ورد
الخبر به وانما يجره اذا لم يحرم بالصلاة ويسن للخروج ان ساعده على ذلك
خلا لا يبطل صلوته بان يقف منفردا خلافا لبعضهم والمستحب للصلوة في المسجد الحرام
الجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين به ان كان
يسعهم او قريبا منه ان كان ينوعها الى الجهة التي توجه اليها الامام فيه القولان
الجديد والقديم وان كان ينوعها الى غيرها فطريقان عن ابي اسحق انه على القولين
والاظهر الجواز قولا واحدا وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يظهر به محاذاته
ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة جاز ان اتحدت جهتهما او اختلفت بان قلنا
قبلة كل ان اتحدت جهته وكان المأموم اقرب الى عين القوس وان اختلفت وكان
المأموم اقرب الى الجدار الذي يواجهه من الامام الى ما يواجهه المأموم جاز ان قربنا
على الجديد احدهما المنع لو اتحدت جهته واظهرهما الجواز لان اختلاف الجهة
اعظم من تقارب المسافة فاذا احتملنا اختلاف فلم نحتمل تقارب المسافة في

قال الشرط الثاني قوله لا الى آخره الاجتماع في الموقف بين الامام
والمأموم شرط لصحة الاقتدا لظهر الشعار وتواد المسلمين وتعاطفهم
والاجتماع كلهم وهم ونوى بعضهم بعض الافعال هذه الاغراض مع
التباعد وانفراد كل واحد منهما بموضع مغاير لموضع الاخر ويحصل القرب
فيه ان الامام والمأموم ان وقفا في مسجد واحد صح الاقتدا وقرب المسافة

منهما او بعدت احدهما او خلفه ولا فرق بين ان يكون الباب من الناس مغلقا
او مفتوحا وخلف لان المسجد بني للصلوة واقامة الجماعة فيه والمجتمعون فيه
مقصودون بالقصد بها وبعضهم فيه يقوي لاظهار الشعار وهذا ظاهر المذهب
وروي ان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد
ووجه لو كان الباب من الناس مغلقا او باب السطح مغلقا
لم يجز الاقتدا ووجه المسجد معدة من المسجد ووجه جواز ان كانت
منفصلة فهي كمسجد اخر والمسجد مع المسجد كالمنزل المتصل بالمسجد والمنفصل
عن المسجد الواحد والجماعة في المسجد فان كانا في مسجدين واحد يجوز الاقتدا بشرط
القرب لان المكان اذا اتسع تعذر الحضور فيه مع بعض المتباعد مجتمعين
وضبط القربان لا يزيد على صف الامام والمأموم الذي يليه على ما رجح
سبقا في اصح الوجهين لا تحديدا وهذا التقدير ما خوذ من عرف الناس
وعاداتهم وقيل من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان الوقاع روى
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تحمى بطائفة الى حيث لا تصلح سهام العدو وصلى
بهم راكعة وانصرفت الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلوة على حال العدا
وسهام العدو لا تبلغ الا دون العدد المذكور وقوله لعذر على سبيل التقريب
وشرط الباب عدم تاخر والمعنى وما تقارب في التخاطف المبتسطة
لعذر عليه ولو وقف نحو ان او صفان خلف الامام فالمسافة المذكورة
تعتبر من الصف الاخر والصف الاول لان الاخر والامام ولا فرق بين
ان يكون محوطا او غير محوط وعليه حمل قوله بيتا او غير بيتي ولا فرق في
البلد بين ان يكون لها حد او كماعه وفي وجه شرط في الساحة المتوالية
اتصال الصف لا في الابنية بخلاف الموات فانه تشبه المسجد وفي وجه

وجه احدهما في بلد والاخر في بلد اخر شرط اتصال الصفوف عن
بالبناء لا شرط التقارب بحوان الاقتدا ولو وقف احدهما في بناء والاخر في غيره
صحن الدار وصفتها وسوا ما موقف المأموم قدامه او عن يمين موقف الامام او يساره
وقدامه خلفه وللاصحاب في الكل طريقان احدهما انه شرط في اليمين
واليسار دون الصف متصلا لتحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف البنا
وجب الاتفاق واصح الوجوه انه ان تقيد فرجه لا تسع واقفا لم يضر وان كان
بنا المأموم خلف الامام فوجهان احدهما انه لا يجوز الاقتدا لان اختلاف البنا
وجب الافتراق وانصلها هنا الحائل المحسوس اصل البنا لنا اصح الجواز
ذا تواصل الصفوف ولا جهة لاشتراط الكل جهة الاقتدا هنا كما في اليمين
واليسار ويعتبر الاتصال الذي بين تواصل الصفوف ان يقف الامام
او من خلفه في اخر البنا الذي هو فيه بحيث لا
يمكنهما على بلته ادرع واذا حصل الاتصال هكذا فلو كان في البنا الذي
فيه المأموم منعطف على اليمين او اليسار واعتبر فيه الاتصال بتواصل البنا
والطريق السوي انه لا شرط اتصال الصف بتواصل البنا بل يتواصل الصفوف
والمعتبر القرب والبعد على ما ذكرنا في الصحراء فان كان بينهما طريق
يمنع الاستطراق والبناء هذه هي بحيث لا يجوز الاقتدا بناء على الطريق بغير اذا صح
اقتدا الواقف في البنا الاخر فتصح صلوة الصفوف خلفه وان كان بينهما في
البنا الذي فيه الامام مثل هذا الطريق بتعاله ولو وقف الامام او المأموم
في صحن الدار والاخر على سطح ان كان بين سطح او صفه ورقعة بعض السطح
ابو محمد انه ان كان بين الواقف في السفل تحادي رأس الاخر حاز الاقتدا
والا فلا وهذا ما اورده في الحاوي واعتبر الامام القديم دون الرتبة

وقالوا

وقالوا اذا تحادى شيء من بدن احدهما شيأ من بدن الاخر حصل نوع من الاتصال ولا
معنى للنظر الى الرتبة وقوله فلابد من تواصل المناكب حرات على الطريقة
الاولى وهو معلوم لوا والثانية وما ليس لما سبق وما كالامر الحائط عن يمينه
انه لا يشترط الاتصال لقوله في تلاحق الصفوف وان زاد على المشاد رع
يصح للقدوة على اظهر الوجهين الوجه الثاني انه باس بالزيادة والمعتبر القرب
عاما بين بنا الفنا وهذا من الطريق الثاني وقد يعرض له في هذه الصورة
ما سيعرض له في سائر الصور ولو وقف احدهما في المسجد والاخر في موات
متصل به فشرط صحة الاقتدا القرب على ما ذكرنا في الفضاء واذا كان الامام
في المسجد فحد القرب لغير الامام او من اخر صف المسجد والمعتبر من اخر
المسجد فيه وجهان اظهرهما الثاني وقيل ان كان المسجد عظيما والمسألة بحالها
الحريم وهذا اذا لم يكن بينهما حائل او كان بينهما حدار لا باب فيه فمنع
وقف الواقف بحذايه ان كان بينهما حدار لا باب فيه منع الاقتدا وفي وجه
ان كان الحدار من المسجد لم يمنع الاقتدا والباب المغلق كالحدار وان كان غير
مغلق ومنع المشاهدة فوجهان الاستطراق او كان بينهما منبسط منع الاستطراق
دون المشاهدة فاحد الوجهين انه لا يمنع الاقتدا لحصول الرابطة الاتصال
في وجه وانظرهما المنع لحصول الكامل في وجه وطالب المنع اول ان
يعلم ولو كان بينهما نهر في الموات لا يخرج الى الساحل ولا يس
وان خرج اليه او كان بينهما شارع مطروق فوجهان احدهما انهما
سيان الاقتدا ويحكى عن نص واحد والثاني يحول بينهما كالبناء والصحيح
واصحهما المنع وحكى عن القديم انه لو كان في سفينتين مكتوفتين جاز الاقتدا
على حد القرب وهذا الخلاف مجرى فيما اذا وقفا جميعا في الفضاء والشارع

المصلي بالمسجد المواقف المتصل به وكذا بفنائه لمن بالجانب الشاسع الذي له
المصلي بالمسجد قال الثالث الإمام عورة عليه شروط
صحة الاقتداء به الاقتداء والامام تحمل له الجماعة اذ لم يلزمه عليه الا
ما نوى واقيم مقام نيته الاقتداء به الجماعة لمن الامام والمأموم كل
منهما يصلي بجماعة فليس واحد منهما الجماعة المطلقة به الاقتداء ورتبط الفعل
بفعل الغير واذا لم ينو الاقتداء انعقد صلوته منفردا ثم لو تابع
الامام في افعاله فوجوه لا تبطل صلوته لانه لم ينو به الا ما قرن
فعله بفعل غيره والاصح وهو المذكور في الكتاب بطلانها لانه وقف صلوته
على صلوة الغير لان الجماعة تفضل الجماعة وفيه تأمل لان الخروج والشغل
القلب وعلى هذا لو شك في نية الاقتداء في خلال الصلاة فان لم يشك
في اصل النية ولو نوى قطع القدوة لو كان بعدها شك في الاقتداء
وضع الوجهين ما اذا استمر على ما هو عليه فقد لم يتابعه
اما اذا افعل افعالا مع افعال الغير فهذا القدر منها تبعه وانبطل
صلوته ودليل الوجهين فاذا قلنا الانتظار والانتظار اليسير لا يؤثر
واصح الوجهين انه شرط نية الاقتداء في جميعها كما في غيرها لتبطل صلوته
بعلاء الامام والتحمل عن الامام في بعضها هل يلزمه نية الاقتداء بالامام
في الجميع ولو غير ما خطا بطلت صلوته كما لو غير الميت في صلوة الجنازة
واخطأ واختلف فيه الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز
الاقتداء في الاداء بالقضاء وفي الفرض بالنفل وبالعكس وقال ابو
حنيفة لا يجوز الاقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين
وكذلك مالك وروي عنه اطلاق المنع واحتج الشافعي بان معاذا
كان يصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يؤم قومه فصلاتهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة العشاء والشرط في الاقتداء به الامام الا مامه
سواء اقتدى به الرجال او النساء وقال احمد يشترط وجود رجل مثله
وقال ابو حنيفة ان ام نساء لم يصح حتى يقف بينهن وبين امامهن وروي ان
ابن عمر رضي الله عنهما اداد ضد اصبعها ووصل الاخرى في الصلوة اقتدى به
واحتج عليه الوجه بالتيامن على امامه الرجال ولو نوى الامام فاخطأ
لم يضر لان اصل النية عرى عليه والخطأ لا يتطرق الى الاصل
واذا لم ينو الامام الامامة صحت صلوته ولو كان لا ينوي الصلوة الجماعة على اصح
الوجهين وفي انه هل يصح جمعته اذا لم ينو الامامة فيها قال
الرابع الاولى للامام اصح الوجهين وهو المذكور في الكتاب ان الصلوتين اذا اتحدتا
نظمها في الافعال والاركان كالفرائض مع صلوة الجنازة والخسوف
والكسوف اذا اقتدى احدهما بالاخرى لعدد المتابعة في الافعال والنية
ولان المقصود المتابعة وبصيلة الجماعة ثم كل واحد من صلوتيه
فاذا اقتدى بالفرض صلوة الجنازة لم تتابعه في الاذكار على الصحيح
لانها بدل اذا ذكر الامام التشهد الاول خرج نفسه عن متابعته او انتظر سلامه
اذا اقتدى بمن يصلي الخسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه وفارقه
وان شاء اسطره في الركوع الى ان يعود الامام اليه واذا اتفق نظم الصلوتين في
الافعال لم يضر اختلاف عدد الركعات فيجوز ان يقتدي المظهر الصبح
بمصلي الامام اتم المأموم صلوته لمسروق وتابعه في السهو كما لو ادرك
الامام في الركعة الثانية من الصبح وله ان يفارقه اذا اشتغل السهو
ولو اقتدى المظهر الجزء المأموم عند اتمامه الى الركعتين الاخيرتين من

بر الموافقة والمسارعة وفي الاعداد في الصحيح الطهر على قولين احدهما هو المذهب والثاني
انه قول احد سبع الاعداد انه يخالج الامر في الخروج من الصلوة فمن قراءة
الامام خلافا لابي حنيفة صلوة المأموم اطول واصحهما هو الاول لان تطويل
في الافعال والاركان والثاني القطع بالقول الثاني وعلى هذا اذا قام الامام من
الركوع الرابعة وفارقه ولو اراد ان يسجد قبل ان يخر وقال الامام الطاهر
المنع لانه بعد شروعه في الاتمام وعند ابي حنيفة والمذهب الاول الاعداد
بالطهر والصحيح والحيض اربعة اقوال قولا واحدا ان طهرت وعند ابي العباس قولان
والحيض وقيل بالجزم بعدم صلوة الحيض والاستحاضة صلوة الخائف
والخوف هذا خلاف
لابي حنيفة رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه في اختلاف
سنة وكان في اشتغال المأموم بها كخلف فاحش يسجد للسهو والتشهد الاول
ترك المأمور ايضا وانما جعل الامام لمأموم به ولو اشتغل بها بطلت صلوته
لعدم تعرض المتابعة الى السنة ولان سجود السهو لما ترك الامام
لاتفاق بعد خروج الامام من الصلوة وسقوط المتابعة فان لم يسجد الا بخلف
كخلفه الاستراحة ولا يلزمه بمفرادها وفي الاباس بافراده الصحيح
الامام في السجود الاولى فان تابعه في السابعة فاتته الركعة ويجعل المأموم
متابعة الامام وهل يجري على انه يجب بانتهاء عمل واحد من الافعال شاغلا
عن ابتداء الامام به وسعد ما على قراءته روى عن السراج عن عمار قال الشافعي
رضي الله عنه سمعت الليث قال اذا قال سمع الله لمن حمده لم يخر احد منا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اذا ابر فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قيل في فعله فعل الامام بطلان كان
القليل لم يعتد الصلوة الثاني قد امر بمتابعة الامام وقال ابو حنيفة سعد صلوته

وفي السلم

وفي السلم وجهان وفي بعد بعد الطل بالعزم والاصح انه كالامر المسارعة
كسائر الاركان وقال انهما مبنيان على شرطيه الخروج ان شرطنا التحلل
كالتحلل والا فلا وفي سائر الاركان كالمسارعة وقيل لا تبطل الصلوة
وهو المراد من قوله في الحاوي ولا باس بالمسارعة وان تخلف عن الامام من غير عذر
بطل ان تخلف ركن واحد فوق حد تبطل صلوته بالمحاذاة والاظهر وهو المذهب
في الجناب المنع لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
والسجود بما استغل به اذا ارتفع عذر لو نسي اذا ركعت وان تخلف ركنين بطلت
صلوته لكثرة المخالفة والتخلف بقراءة السورة بعد الفاتحة وسكتات
الركوع والسجود كتخلف بغير عذر واذا رفع الامام قبل المأموم من الركوع
فليس هذا تخلفا ركن لا تبطل صلوته وفاقا ولو اعتدل الامام والمأموم
بعد قيامهم في بطلت صلوته وجهان قبل احدهما الوجهان المشهوران في
ان التخلف ركن واحد هل تبطل لزلنا بعد تخلف ركن الركوع تاما تبطل
صلوته وان زلنا لا فاقام في الاعتدال لم تبطل الركوع الثاني تاما ولا تبطل
وقيل المأموم الاعتدال هل هو ركن مقصود وقد بينا ان الاظهر
انه ركن قصير فهل القيام مقصود في نفسه قيل نعم وهو الاظهر الثاني
الطويل وقيل لا ان الغرض منه الفصل بما بعده فيه ان قلنا انه مقصود
فقد طول الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل صلوة المخالف
وان قلنا لا فهو كما لو لم يرفع من الركوع لان نيته الركوع واذا سجد الى
السجود لم ينته اليه والمأموم بعد في القيام فيجعل المأموم الاول تبطل
صلوته لان الركن الثاني قد تم وعلى هذا فاذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم
بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد وان لم يعتدل واذا نفينا بانتظار

الألوكة
www.alukah.net

عن الاعتدال وباسدا الارتفاع عن حد الوقوع فالمخلف ركنين هوان يتم الامام
ركنان والمأموم بعدهما قبلها وركن واحد ان يتم الامام الركن الذي سبق
اليه والمأموم قبله وعلى الماخذ الثاني لا تبطل صلوته بابتداء الهوى
لانه لم يسرع في ركن مقصود وعلى هذا فانما تحصل التخلف اذا اشتغل بركن آخر
بعدهما او اتمامه وانما جعل الاصح عدم البطلان فاذا اعتدل والمأموم
بعد قائم بنا على ان التخلف بركن واحد لا تبطل لانه على الاعتدال غير مقصود
فان الطائر عند الابهر كونه مقصودا وجديد فالطائر فاذا ابتدا الهوى
البطلان لتمام الركن واذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد قائم فلا تبطل
صلوته ولو تخلف بعدد بان كان الامام يسرع القراءة فرغ قبل ان يتم المأموم
الفاتحة ففي وجه يتابعه ويسقط عنه الباقي والاصح انه لا يسقط وعليه ان
يتمها ويسعى خلف الامام على قدر صلوته ما لم يسبقه بما لم يسعه اركان مقصودة
فان اريد السبق عليها ففي وجهان احدهما انه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة
والثاني انه ان ركع على متابعته وعلى هذا ففي وجهان احدهما انه يراعي ترتيب
صلوته ويسعى خلفه والثاني انه تتابعه في كل ما هو فيه ثم يسعى فيما فاته
بعد سلام الامام وهذا ان الوجهان في القولين في مسئلة الزحام ومنها اخذ
المقتدي ثلثة اركان منتصبة فان وضع العوائق يديه اذا رفع الامام في الخلل
الوقوع بالسجدتين والقيام الاخير ولم يعد الجلوس بين السجدتين بناء على
قول لا يجعله مقصودا وان جعل التخلف بغير المقصود عذرا وفي الترتيب المقصود
وغيره او جعل الجلوس بين مقصودا لانه ركن طويل فالمقتدي عنده باربعة
اركان ولو لم يتم الفاتحة استعانه دعا الاستفتاح فهو الوقت الامام يرفع
القراءة والمأموم بطيها والمسبوق حقه ان يبادر الى قراءة الفاتحة بعد التحرم
فان رفع الامام

فان رفع الامام وهو في اثناء الفاتحة فعنه وجهان احدهما انه يرفع معه
ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة والثاني يتمها لادراكه بحلها واظهرهما
انه ان لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح والتعوذ رفع معه وسقط عنه الباقي
لانه لم يدرك الا القليل القدر وان قرأ الزمه بقدره من الفاتحة ليقصره فان
اوجبنا عليه اتمامها فخلفه لزمه تخلف بعذر وبطل صلوته ولو رفع
رفع الامام ولم يرفع رأسه حتى رفع الامام معه فخلفه لم يقرأ تخلف بغير عذر ولو لم يتم
اتمام الفاتحة فسقطها الامام بالرفع ثم تحرك الاعتدال لم يعد ركنا
لتعذر من الاعداد القيام فلو رفع مع الامام يريد ان انه يرى الفاتحة اوشك
فيها فلا يعود لفوات محل القراءة ولو يدرك اذا سلم الامام ولو يدرك
انه يراها بعد ما رفع الامام وهو لم يعلم فاحد الوجهين انه يرفع معه
ويتدارك بعد سلامه وليشبههما انه يتمها وخلفه لزمه تخلف بعذر وفي بطلان
صلوته في الخلف ولو عاد على الامام في الافعال الظاهرة بطلت ان لم يسبقه
ركن كامل فان رفع قبل الامام ورفع رأسه حتى رفع الامام ففي وجه تبطل ٧
صلوته لو تعمد قلنا ان العذر الملتبس المقتدي كالعلم ان الخلف والاصح انها لا تبطل
ان الخلف قصيرة وهل يجوز ان يعود فيقيل لا وقيل يجوز ما لم يسجد ولو عاد الى
سجود فوجهان وجه بحذف العود والاظهر انه اختيار في العود والصبر وان سبقه
ركن واحد فان رفع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم صبر حتى
اجتمعا في الاعتدال والاظهر صلوته لا تبطل فان لو تخلف ركنا واحدا وعاد لم تبطل
لان العذر لا يناسب كالمقتدي وان تعمد ركنا قصيرا بطلت صلوته
ان كان عامدا عالما بانه لا يجوز فان كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل وان طال
بطلت الوتيرة فيتدارك اذا سلم الامام والمتعمد ركنا من المأموم

ركن والامام بعدها فقد ادركها هذا قياس ما سبق في المسبوق من الاصحاب
مثل المقدم ولين بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يرفع رفع فلما
اراد ان يضع سجد لم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا خالف الدليل
على القياس فاما ان يعد بمثله هنا او يخص المقدم بزيادة المخالفة المتقدم
الفرق **قال الفروع** إلى قوله على التبع احد الفروع ان المسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع يكبر للاحرام ثم ينوي الركوع ويكبر له تكبيرة اخرى
فلو اتمها على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام انعقدت صلوته وان نوى بها تكبيرة الركوع
انعقد وان نواهما لم ينعقد ايضا كالو تحرم بفرضين وقال وفي وجه
ينعقد صلوته نفلا وان اطلق تكبيرة ولم ينو هذا ولا ذاك في وجه لم ينعقد صلوته
لان صيغة الافتتاح تصرفها اليه والحاقه عن بعضه انها لا تنعقد لان صيغة الفرض
تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف وهذا اظهر وقوله
فان اطلق ومعنى المستثنى عليه خلاف من الخلاف ولا بد من استثنائه اذا نووا معا
جميعا انما عن قوله فان اتم على واحد جاز والثاني اذا اقتطع المأموم القدوة
فهو بطلان صلوته قولان احدهما يبطل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم فلا تختلفوا عليه واصحهما المنع كما شبهوا مفارقته من غير عذر
لما طال القراءة فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة ولان الكل عدة
والشروع عقد لازم وقيل منهم من قطع بالقول الثاني واذا اتممنا القولين في محلها
طرق اصحها ان القولين في قطع القدوة بعذر عذر كالمرض والمفارقة لاطالة
الليل فارقت المرة الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة ذات الرقاع
وهل يجوز تركه كما عليه ابتداء فيه عذر في قطع القدوة ولذا لو نزل الامام
الشهد الاول والقنوت او اطال القراءة والثاني لو لين في قطع القدوة
بعذر

بعذر فاما عن المعذور فتبطل صلوته بقطعها بالاتفاق والثالث
القولين في الحالين وعند ابي حنيفة تبطل الصلوة بقطع القدوة
معذورا كان او لا ولين وعند احمد تبطل بعذر ولا تبطل بغير عذر في اصح
الروايتين وقوله على كل قول اذا احدث الامام لم تبطل صلوة المأموم
بصور وهي ان الخلاف مخصوص بقطع القدوة فاما اذا انقطعت القدوة
بحدث الامام وغيره ولم يحدث المأموم بشيء لم تبطل صلوته لا خلاف
وعند ابي حنيفة لم تبطل الامام الحدث تبطل صلوة المأموم ولذا لو
سبقه الحدث ولم يستخلف والثالثة المسبوق اذا اقتدى في حال
صلوته طريقان احدهما الجواز وبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وبالذي صح الرويني
عن احمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تختلفوا على امامكم وهذا
يفضي الى الاختلاف واصحهما الجواز وبه قال المزني ويجوز ان تعلل بعض الصلوة
بسفر جائز تقتدي به جماعة ومنهم من قطع بالقول الثاني واختلف
محمول القولين في محلها طرق فعلى القولين فاذا ادرك المسبوق
بعد في صلوته فاما بعد ما يجوز قولا واحدا لانه خالف الامام والترتيب
وعلى القولين فاذا ادرك فاما قبله فيجوز الاقتداء قولا واحدا
وعلى وجه الاظهر هما في الحالين فاذا جوزنا الاقتداء مطلقا فاختلفا
في الركعة فعد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه
واذا تمت صلوة الامام او لا قام المأموم الى بقية صلوته كالمسبوق
واذا تمت صلوة المأموم اولا فارقه او اسطره في التشهد وقوله
المزني على الجديد خرجت على طريقة اثبات الخلاف وجعله المنع الجديد وفاقية
رواية جماعة عن الاصحاب ومنهم من قال يجوز الاقتداء في الجديد

www.alukah.net

والعدم وحكى المنع عن الامام واراد بالحدث الاصغر والاصلاة محسوبة
الحدث يحصل في الحدث قولان وان لم يلزم الحدث الاصغر فالصلاة جائزة
على القديم وللسوابق مراعاة الامام في الركوع فيدرك الراكع
ان بادر دخل المسجد والمصلي الفاتحة وتسلم برفع الراكع ويدخل
الصف واعتد بركعته وفيه وجه قديم وهو ادراكه في الركوع ان يلتقي
الاسم والمأموم فيصادفه الركوع حتى لو كان هوى المأموم والمأموم في
الارتفاع واجتمعا في حد الاقل كان مدركا وسبق ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل المجزئ ولو شك في انه حصل في ذلك الحد قبل ارتفاع الامام
عنه فوجهان وتعارضهما اصحهما انه لا يكون مدركا لان الاصل بقاء الامام في ذلك
الحد واظهرهما المنع لان الاصل عدم الاجزاء فان ادرك فاعد الركوع
لم يكن مدركا للركعة والخامس اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية
او في التشهد فهل يكبر تكبيرة التحرم للانعقاد قبل ان يصير حاضرا فيه وجهان احدهما نعم فانه ادرك
الركوع واظهرهما لا لان الركوع محسوب له فلم يحتج الى ما يقع به الانعقاد وهذا
بخلافه ولو كبر قبل ادراكه في الاعتدال فما بعده حيث ينتقل مع الامام ويرتفق
الرابع يلزم الانفراد لو فاقه الامام واذا سلم الامام قام المسبوق
ليتدارك في الحال فان اشار الى البعض انه معذور من غير تكبيرة ولكن جلس
في الوسط وجلس عن يسار امامه ليكبر للانتقال والذي يساقط الاظهر
انه ان كان جلوسه موضع جلوسه كما لو ادرك في الثالثة من الرباعية او الثانية
من الظهر فوجهان احدهما يكبر كما لو حلوا الانتقال عن الدار واظهرهما المنع
انه ليس موضع سكن ولا فيه موافقة الامام ولا يجوز العود بعد سلام الامام
اذا لم يكن الموضع موضع جلوسه والسنة ان يقوم المسبوق عقب سلام الامام

ويكبر

ويجوز ان يقوم عقيب الاول ولا يجوز ان يقوم قبل تمامها **قال** **باب صلوة المسافر**
الى قوله قد اقامها المسافر هي التي قابله القصر وفيها معنيان احدهما في نفس
الصلوة وهو القصر والثاني في وقتها وهو الجمع فعقد في كل واحد
منها بابا والثاني لان الخوف السفر المطر يبيحه ايضا لكن السفر اقوى بسببه
فعقد الاخير بعقاله والقصر طرأ الاجماع ثم هو رخصة عذر ولو اراد الامام
جاز وبه قال احمد وقال ابو حنيفة التربيع عزيمة ولا يجوز الزيادة على الرابعة
في الصلوات الرباعية ولو صلى الرباعة فان قعد في الثانية قدر التشهد صحت
الركعتان عن الفرض والاخريان له نافلة وان لم يقعد قعد او التشهد وطالت
صلوته وعن قرب اتمامها لم تبطل وبعدها والسبب المجوز للقصر هو السفر
الطويل المباح القصد الاول السفر ولابد فيه من شرط القصد بمقصد معلوم
فلا رخصة للهائم الذي لا يدري الى اين توجه لان طول السير شرط
ولا يدري حال سيره وحكى فيه وجها خر وكان موضعه ما اذا سافر
القصر وقوله شرط القصر بمقصد معلوم فيه اضمار اي مع السير
لان مجرد النية لا يجعله مسافرا ولا يفيد الرخصة قال الله تعالى اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الضرب في الارض لا يقصد الضرب وخرج بقوله بمقصد
معلوم ما اذا خرج في طلب ابق ليصرف منها فيه والمسافة مادون مرحلتين
فصد ومن ابتدا السفر ان كان من محل مزله الى سور فلابد من مجاوزته
وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة واذا جاوز السور فصيه
لفظ الحاوي انه ابتدا السفر ولا يقف التوقف على شيء اخر
ووافقه تلميذه الرافعي وفي كلام بعضهم ما يدل على انه اذا كان وراء
السور دور او مقابر فلابد من مجاوزتها وان لم تكن السور في صوب سفره

www.alukah.net

فلابد من مجاوزة العمارات الذي يحل العمارات من البلد والخراب في طرف البلد الذي لا عمارة وراءه فقيده ابو حنيفة ابو يوسف بالبساتين مجاوزة والخارج في الاداة نحايا الخطان قايم ولم يحد مزارع ولا بساتين مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة لانها ليست للاقامة والسكنى الا اداة فيها دور وقصور تسكن في بعض الدور وفي وجه بشرط مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا وجعل القرية جعل البلد بجميع ذلك الشرط صاحب الكتاب مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة وشرط ابو حنيفة الامام في البساتين دون المزارع وان كانت محوطة والعراقيون وغيرهم من الاصحاب لم يشرطوا مجاوزة بيوت ولا عده في البلد بل حيث صور في مقابلة فالمسافر مخير احدها لا يشرط عليه مجاوزة تلك السور وقوله والبناء عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذي دخل فيه والعمران في الصحراء لا بد وان يفارق البقعة التي اقام بها بعد ما نوى فيه وشاهده وبنيانه فان سكن وادبا وسافر في عرصة فلابد من مجاوزة عرض الوادي نص الشافعي عليه وجرى على اطلاقه جماعة وحملة الاكثرون على الغالب وقالوا اذا انحط واسطوى البقعة فالشرط مجاوزة الموضع الذي يسكنه ويعد حول قريته كالوسافر في الطول فانه لا بد من مجاوزة ربوته ولا بد من انحطاط او ربوة بعده ولا بد ان يصعد وهذا اعدل الاقوال في الوادي وان كان في قوم اهل خيام كالاعراب فلا بد من مفارقتها ما دامت بعد حله واحده كابنية القرية والخلتان في القرية وقد سقط بان في وجه يلزمه ان يفارق خيمته والبقعة بمفارقة الخيام وقوله ان يخرج عن عرض الوادي بعض النسخ ان يخرج عرض الوادي وهو بمعناه يقال خرج الوادي اي وطئه واذا اراد السفر رجع الى البلد التي يحل فيها كحاجة فان لم

له بها اقامة فلا يصير مقيما بالرجوع اليها ولا الحصول فيها وان كانت وطنه فلا يصير مقيما بالرجوع اليها والعود حصوله فيها لانها مسكنه وموضع اقامته ووجه ان له القصر الطريق واحد اذا حط لا يقصر فان لم يكن وطنه والمسكن قد اقام بها مدة عمل من خصص رجوعه اليها وحصوله فيها فيه وجهان احدهما لانها وطن واطهرهما انها ليست وطنا وقد انقطع عزم الاقامة فيها وهي كسائر المراحل واذا كان موضع الرجوع الى الوطن قدر مسافة القصر وهو سفر حد وليس الكلام فيه وقوله الا اذا رجع البلد كان بها عزم الاقامة فصل قال رحمه الله وان كان عزمه على السير سلمه امورا حدها العود الى الوطن وكل الموضع الذي يشرط مجاوزته في ابتداء السفر في معنى الوصول الى الوطن الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع الرخصة ولو لم يعزم على الاقامة فيه لم يتم السفر اليه واصح القولين ولو اسرى في طريقه الى البلد الذي له بها اهل وعشيرة فاصح القولين انه لا يتم سفره بدخولها لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لم يتموا بمكة حين فتحوها وكان لهم بها اهل وعشيرة وورد بعض القولين فاذا اسرى في طريقه الى وطنه والطاير ضرورته مقيما بدخول الوطن الذي لا ينوي الاقامة مطلقا في موضع يصل اليه انقطع سفره ولذي لوناها في مفازة ونحوها في اصح القولين وان نوى الاقامة مدة مطرانواها ثلثة ايام فما دونها لم يصر مقيما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد نسكه ثلثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومسافة القصر والرخصة في هذه المدة يدل على انها لا تقطع حكم السفر وانما توجب الاقامة وان نواها اكثر من ثلثة ايام فعلى قياس قول الشافعي وعامة الاصحاب ان قصد اقامة اربعة ايام صار مقيما وان قصد اقامة ما دونها لم يصر مقيما وان اراد على ما ذكره

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لاسلح لو بعد ايام ولون غير يومي الدخول والخروج وهذا في حق غير المقاتل
وان خاف القتال وبه قولان اصحهما انه لغيره والثاني انه لا يترخص مقاتل ولو اقام
ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال ولا تحقق له قصد بان قرر وعد الى حينه انما
تصير مقيما اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما وبه قال المزني وعن احمد انه تؤثر
الاقامة اثنين وعشرين صلوة ايام وان نوى اقامة ما دونها قصر والمالك صوره
الاقامة اذا لم تعلق بغرض ظاهر فاذا اقام في بلده او قرية على شغل له
بطل وان تعلم انه لا يفرغ فالمعتبر اظهر الامرين وصفنا وان العرض
الباطن كالحج فيه قولان اصحهما انه رخص لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في
بعض غزواته والثاني لم يترخص لانه مقيم وبحرد القتال لا يبيح الرخصة
رجع في الحياب الاول والمشهور حالته وحمل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
على انه كان يتوقع انجاز الغرض كل يوم وقطع بعضهم بهذا للرخص الله سائر تعد
عن هذه المسافة في استصحابهم وان كان للغرض النفقة او التجارة او نحوها
لا ترخص وقياس القسمة في القتال وسائر الاغراض على ما سبق الا على الاول
على الخلاف وبعد اشار اليه الامام وان كان يتوقع بحر غرضه لحظة لحظة
وهو على عزم ان يرتحل متى تجر فان كان الغرض القتال فطريقان اظهرهما
انه لا يترخص لانه اذا نوى اقامة اربع لم يترخص فاذا اقام اربعا اول ان لا يترخص
واصحهما الترخص لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على رجوع هوازن
مدة وكان يقصر وعلى هذا قولان ان احدهما يقصر ما دام على عزم الميه
بلا ضبط وروى ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان سته اشهر يقصر واصحهما انه
لا يزيد على المدة التي قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانية عشر يوما في رواية
عمران الرخصة ورجحها الشافعي على سائر الروايات والطريق الثاني القطع بانه لا يقصر ان نوى اكثر من اربعة عشر يوما

ويحصر

ويحصل الخلاف فيما زاد على هذه المدة وان كان العرض تجارة ونحوها فطريقان احدهما
القطع بالمنع والثاني طرد القولين فان جوزنا القصر فيه فالقولان في ترخص فيه القولان في نحو ما اذا كان
العرض لا يحصل الا بمدة طويلة اما اذا قاتلنا ان المقاتل لا يترخص وهو الاظهر عند ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني ترخص اقام على عزم القتال او لا وله سواء ترخص لان العرض قد لا
يتفق وقد يؤدي الرخص عند الاطلاق للمرتاب انه لا يترخص المترخص ثمانية عشر يوما
وهو المراد قال اما الطويل فحده مسيره يومين او ليلتين حصل في السفر
السفر الذي ذكرنا انه طويل وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا
لان لكل مرحلة اسما الفرسخ وهي اربعة برد لان لكل بريد اربع فراسخ وهي مسيرة يومين
او ليلة يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وليل لان الليل للاستراحة خطوه واما عند الله فقد
روى مرفوعا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك واحمد ودليلهما ظاهر لان هذه لفظة التقصير
التقريب والتحديد وجه انه يجوز القصر في السير القصير بشرط الخوف وهو قول ابي حنيفة
السفر الطويل مسيره ثلثة ايام وهو حساب المراحل اربعة وعشرون فرسخا
الشافعي ان لا يقصر اذا لم يبلغ مسيره هذا الحد لوجوه من الخلاف ولاختلاف مسافته
الاباب في حد السفر الطويل حتى لو خرج الى رحلة على عزم ان يرجع ولا يقيم فيه
او لحاجة القصر لا في الخروج ولا في الرجوع وفي وجه يقصر اذا بلغ الذهاب والرجوع
حد السفر الطويل وشرط عزمه وقطع المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب
عبد او آبق ليعرف فيما يفعله وهو لا يعرف حاله لم يترخص وان كان مسيره
ذاهبا وجده وعزم على الرجوع لم يترخص ولو كان له الى مقصده طريقان طويل
وقصير فسلك الطويل لاغتباطه بالرؤية او سهوله او قصر زاده في الطريق وله
القصر وان قصد الترخص والاعراض سواء فوجهان احدهما يترخص كما في سائر الاسفار
الطويلة وبه قال ابو حنيفة والمزني واصحهما المنع لانه طويل الطريق القصر فيه

رعى عن ضرع لو ان يذهب في الطريق يمينا وشمالا حتى يلقى مرحلتين ومنهم من قطع
القول الثاني ولو كان في واحد من الطريقين طويلا وله القصر اخذا بالاحوط
بالخلاف ولو خرج الى سفر طويل ثم بدا له الرجوع في اثناء السير انقطع سفره
والسفر اذا زال المنع فاذا ارتحل عنه وهو سفر حدة ولو خرج الى البلد اراد تقصر
اليه الصلوة ثم نوى بعد اوله انه الى حيث نصر اليه الصلوة فابتدا سفره من وقت تقصير
اليه المبتدا الثالث في السفر المباح وهو وما لا معصية فيه فالسفر للمعصية
وهو هرب العبد من سيده والمراة من زوجها وغريم اذا قطع الطريق والتبيد
الخمر حلالا فالاولى جنيفه والثاني انا الرخصة بخمسة اعشاره ولا سبيل الا الاعانة
على المعصية ولو انشا سفرا مباحا ثم نقله الى معصية فيه وجهان واصل الاول
احدهما يتم لان العقد هذا السفر مباحا حكما والشروط تراعى بالابتدا
والظاهر هما القصر لان السفر يرتفع النبيه وسبب الاتم الرخص الظاهر
النصوص بالخروج ان يرجع وبالعكس صاحب الجواب في النسبة الى النص ولو
انشا السفر على قصد المعصية ثم تاب وسال القصد المباح فجواب الاول ان انه
يجب اعادة السفر جديد من حيث زال قصد مسافة التقصر وحمل الامام
ان قصد الطاعة اذا طرا على سفر المعصية لقصد المعصية اذا طرا على الطاعة
فعلى قياس ظاهر النص لا يرخص لانه لم يوجد الشرط في الابتدا وعلى الخروج يرخص
اعتبارا بالكمال وقوله والقاعد العليس لهم وانه يرخص العليس والقاعد
العطف على معنى السير وهو السفر الى العبد في انه قال يرخص على النص اعتبارا
الابتداء والقاعد العليس بعتبر للعبد ولا يرخص وعلى التخريج سفر الاكمال والصوب
وسفر العبد للتاجر العاصي بسفره لا يقصر ولا يمسح ولا يستقل على الراحلة ولا
يجمع بين الصلوتين ولا يمسح ثلثا وهذا يمسح يوما وليلة فيه وجهان احدهما لا

للمسافر

لانه من التحيف عليه واظهرهما عند جمهور الاصحاب نعم لان المسح رخصة والليلة ليس من
رخص المسافرين بل يجوز للحاضر ايضا وهل له تساوي المبيه عند الاصطرار فيه وجهان
احدهما نعم استيفا للسفر ظاهرها لا وبه قال العبد وقطع به طاعون الحاضر التحيف
وهو متمثل مزوج العلل عن نسبة بان ثم يمسح ثم يصلي وقد جمع في الاياب السلس
وجعل الاصح فيها الجواز والجمهور يمنعونه في الصورة الثانية قال السطر الثاني
في محل القصر القول في وقته التخريج انا بقدر الصلاة الرباعية الموداة في السفر فلا
قصر في الصبح والمغرب الاجتماع والمقصان لا تتبعض والسفر الحجر فلا يقصر لانه
دون الاربع ولا سبيل الى اتمامها وفي الذي يجوز للمسافر قصرها وان كان مقيما وانت رخص السفر
فيه قولان قال في الجديد لا يقصر وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يقصر
عليه رباعية ويلزمه في العصر اربعتان والحديث قال احمد انا يخرج ان
شرط الرد الى غير الوقت بدليل الجمعة واظهرهما الفرق بان يقضي في
السفر فجوز لها العذر المرخص اداء الحضر ولا يجوز ومدت ثنتان ان يقضي
في الحضر للمسافر قولان وان يقضي بالحضر فعلى قولين وان قلنا بالمنع وان قضى في سفر
اخر والصورة متى يشترط ان يتبين على انا اذا قضى بحالة السفر فهو على المنع
وان يتبين على انا اذا قضى الحضر فهو على الجواز ولو سافر بعد انتا الوقت وقضى
كما يجب للصلوة ثم حاضت بلزمها القضا وفيها طريقان احدهما ان المسالة على
احدهما ان ادرك اول الوقت بلزمها بالقضي والمسافر تم لان الصلوة تجب
باول الوقت والثاني لا يلزمها الصلوة ولا يلزمها الاتمام لان الاستقرار يكون باخر الوقت
واظهرهما تقرير النصين الفرق ان الحيض مانع الصلوة فاذا زال فهو اول الوقت وهو
وقت الاتمام فيجب اتمامها وهذا لان اخر الوقت والمسافر كما بلغه قال القفال والتخريج
ذهب ابن سريج وقد ذكر طرف منه في المواقيت مع خلاف ابي حنيفة وابي [illegible]

على وجه يقرع المسافر من المكتوبة في الوقت سعة حر مسافر فيلزمه القصر وبه قال الائمة الثلاثة الا زفر رحمه الله لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلوة الحضر وقوله والكامل اذا دخل اول الوقت وهو ممن لو ابتدأ بالصلوة ادرك الوقت ولو قال المراد اذا ادرك اول الوقت ثم حاضت كان احسن وقوله والكامل اذا ادركت ولو مسافر والباقي من الوقت قدر ركعة مبني على ان الصلوة اذا وقع بعضها في الوقت اداء كلها فعلى هذا اذا اخر والا فلا قال الشارح الثالث قوله وافتدى فرضه القصر لان اقتدى صلوة مقيم بمقيم والمسافر مقيم فلو اقتدى ولو في الخطبة لزمه الاتمام لما سيأتي بيانه ان المسافر يصلي لعينه اذا انفرد وان اقتدى وانتم مقيم فقال لا اعلمه وقال الا اذا قعد معه بقدر التشهد لان مدة الاتمام والا فلا وقال ابو حنيفة اذا ام مسافرا لزمه القصر وان نوى الاتمام وان ام مقيم مسافرا لزمه الاتمام وفي بعض نسخ الهداية لا يقتدي مقيم في بعضها بمتم وهو اعم ولو اقتدى الظهر بمن يصلي الصبح مسافرا ان مقيما فعليه القصر لتوافق العدد اما لا ان الهلوة تامة في نفسها حتى وجبت اعادتها اذا افسدها الثاني وعرفه او ظنه مسافرا او عرف انه نوى القصر فعليه ان يقتدي به قاصرا ولذا لو لم يعد انه نوى القصر او الاتمام ولا يلزمه الاتمام بهذا الرد لان الظاهر حال المسافر القصر وليس للمنفرد شعار يعرف به حتى يعامل معاملة المقتدي على الرد فلا يشترط ان يعلق منه بقوله ان قصرت وان اتممت في اصح الوجهين ولو فسد صلوة الامام وانصرف قبل القعدة سقط الاتمام لزوال الملزوم الاتمام ولذا ان لم يظهر له مانواه الامام في ظاهر الوجهين وهذا يسقط قوله في الكتاب ولو سلم في اثنائه هل نوى الامام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام ليس بجيد على اطلاقه بل لو ظهر نية الامام فعليه الاتمام ولذا لو لم يظهر الحال حتى الاظهر ولو قال ولو شك في ان امامه هل نوى القصر فان الجيد في قوله

على نوى الامام

هل نوى الاتمام او لم يخطر بباله شيء اتم نوى القصر لان الاتمام هو الاصل الا اذا نوى القصر لشبه الاتمام واذا لم يعرف انه مسافر او مقيم والطنبة بالشك حاله واقتدى به لزمه الاتمام فان قال انه مسافر فتابعه ثم شرع على تردد فما سهل الحق عنه لظهور شعار المسافرين والمعمر وهو ما لو قعد اقل من قدر التشهد ثم قام فسدت صلوته لان مسافرا لو شرع على تردد في نية بعد العلم انه مسافر ولو اقتدى بمقيم او متم ثم فسدت صلوة الامام او بان محدثا لزم المأموم الاتمام لالتزامه الاتمام ولو فسدت صلوة المأموم فلا يلزمه الاتمام اذا استأنف لعجز الاتمام عليه وقال ابو حنيفة لا القصر وقوله ثم فسدت صلوته يلزمه الاتمام والمتبادر ان المأموم على ما دل عليه لفظه في الوسط ولو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لظهور شعار الاقامة ولو بان بعضا محدثا بشرط ان بان لزمه بعضا اولا لزمه الاتمام كما لو اقتدى به على يقين ثم بان حدثه وان بان لزمه حدثا اولا او بانا بعضا فهذا موضع الوجهين اللذين اطلقهما في الكتاب احدهما انه يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع اقتداء الكامل به والظاهر هنا المنع لان اقتداءه غير صحيح في الحدث حدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا فلا تقدره بمقيم ظاهر ولا ظنا واذا اقتدى الامام المسافر في صلوة ثنائية او عرف ظنه مسافرين ومقيمين فاستخلف مقيما تفريعا على جواز الاستخلاف وهو الصحيح وجب على المسافرين المأمومين الاتمام لانهم مقتدون بمقيم وقال ابو حنيفة لا يلزمهم الاتمام ولنا وجه ان المأمومين يحاذون اليه الاقتداء المطلقة فعلى هذا الوجه انما يلزمهم الاتمام اذا اقتدوا به وقول الكتاب وظنه مسافرون فاستخلف مقيما او مسافرين ومقيمين ولو كان جميع المأمومين مسافرين فاستخلف المقيم استخلافا غير مراتب به وسيأتي الحال فيه واما الامام المحدث او الجنب فلا يلزمه الاتمام الا اذا عاد واقتدى المطيعة اما بان او اسيافا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وفي وجه يلزمه الاتمام فان لم يعده لم تصح الجمعة وعنه ولا يحسب انه صلاه
اقصر من صلوه الفذ قال الشرط الثاني القول في شرائط القصر فلو نوى الامام لزمه
لزمه الاتمام ايضا لانه الاصل ويجب اذا نوى القصر ابتدا الصلوه
فاصل النيه ويجب استدامتها للرشرط الانفصال عن الشك والتردد
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام او شك في القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك
وانه هل نوى القصر لزمه الاتمام وان تيقن في الحال انه نوى القصر لان اصل النيه
حاصل والواجب في الصلاه في حال الشك محسوب من الصلوه فيبني على اليقين
على التمام ويلزمه الاتمام وعن احمد رحمه الله انه يقصر بناء على انه عزم
وقال المزني يجب القصر في الابتدا ويجوز ان ينويه في الاثنا وان نوى الاتمام
ثم قصر ولو قام امام المسافر الرابعة ثم شك فان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم انه سها بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام
ويجوز له مفارقته وسجود السهو وسلم ومن لزمه قصر حتى يعود ولو اراد ان
يتم فله ذلك لكن لا يقتدي به الامام في سهوه ولو شك في انه قام رابعا او ثالثا
فعليه الاتمام ظن ان لزمه الاتمام وشاء ان يوسوس به نفسه وعن احمد
لا يلزمه الاتمام وقوله ولفظ الحديث يوهم معنى قوله شاء او لم يشأ
القاصر ركعتين ثم قام الى الثالثة وعمر حدث ما يبطل الاتمام عامدا
بطلت صلوته وان قام ساهيا فاذا تذكر عاد وسجد للسهو وسلم فلو اراد
ان يتم بعد السلام على القعود لم يجز وفي وجه له المضي في قيامه ولو
صلى ثلثه او اربعه سهوا وجلس للتشهد لم يسجد للسهو وان قام قبل
اراد ان يتم قام الى الركعتين حتى يتم سجد للسهو وعن المزني اذا نوى القصر

لم ان يتم

له ان يتم وزيد على بعته الاول قال الشرط الثاني
قوله على اصح القولين يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وفي وقت العصر
وكذلك الجمع بين المغرب والعشا بعذر السفر والمطر اما السفر فلما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمطر وعن ابن عباس انه جمع بالسفر ولا مطر
وانما الجمع لعله التسهل وساعده السفر في المطر وعند مالك
يجمع بين المغرب والعشا للمطر ولا يجمع له بين الظهر والعصر وهو قول لبعض اصحابنا
وقول بعض اصحابنا لا يجمع في الحضر بالسفر الطويل فولان القديم
انه يجمع به وقال الدليل يدل على ما قلناه واظهرهما الاختصاص به
قال احمد انه اخراج عباده عن وقتها فاختص السفر الطويل بالقطع
والاصل للسابق في وقت الصلوه الاولى باخرها الى الثانيه وللثاني تعجيل
تقديم الثانيه اليها وظاهر قوله في الباب في وقتيهما جائز بعذر السفر
والمطر تجويز التقديم والتاخير جميعا واحد العذرين لا يجوز الثاني
المطر خلاف المذكور في اخر الباب والظاهر منعه والجمع الوارد دون
هذه الاقاليم يجمعون بين الظهر والعصر بعرفات وقت الظهر وبين المغرب والعشا
المزدلفه وقت العشا وباسرهم قال بعض اصحابنا يجمعون بين السفر
وهو الاظهر وعلى هذا العرفي والمزدلفي الحمائل وجميع احدهما البقعه
الاخرى وجمع الحي البقعتين لقوله في انه هل يجمع في السفر القصير فعلى
يجمعون بين العشاء فان الجمع انما كان لاجل الدعا بعد الظهر فلو بعد الصلوه
اشتغلوا عن الدعا واذا عرف السبب وقت اشتغاله ما الوقت عرفات
فجوز له الجمعان تسهيلا عليهم بعلهم يجوز الجمع المكي والوقي والمزدلفي

حيث لا يحصل الجمع بينهما ثالث وهو الفساد وبه قال مالك وعن ابي حنيفة لا يجمع
الا للمسافر ثم على المذهب يشترط في الفصل اصوبها بيان الرخص التي يختص بالسفر
الطويل والتي يعمل الطويل والقصير والمختصة بالطويل اربع القصر بالشرط
والافطار بالسياق والمسح ثلثة ايام بلياليها ولم يصرح في باب المسح باختصاصه
بالطويل والجمع بين الصلوتين وعده له في اول الباب وادرج الخلاف فيه
وفاهنا نص على الاصح من القولين وعد الى الاختص بالطويل اربعا الضافة
التيمم وعد البلوغ واداء الرخص في الصلوة به وبلوغ زاده فصول
ماء الديه وحصيد فمرع عده من رخص السفر على ان التيمم والسفر القصير
هل يعتبر عن القضا والاعادة اهل المذهب والاختص ذلك بالسفر والحالة بزل
الجمعة والراتبة السفل على الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان
مدونان في باب الاستقبال ومنعاها فان الاصح جوازه والماني الصوم
في السفر افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على فضيلة الوقت وعنه وجه
ان الفطر افضل وعن احمد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام في السفر وفي العمرة الاتمام قولان احدهما وبه قال المزني ان
الاتمام افضل لانه الاصل لعمل الجميع المسح على الخف واصحهما ان القصر
افضل وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة عبد الله
الدبلمي اسافر واقصر وسني وصمر القصر والاتمام وموضع القولين
ما اذا لم يسافر لغرض واما اذا سافر لها فقصر بلا خلاف والمسألة
المسألة ادخلها بين قسمي الرخص المختصة بالطويل وغيرها وكان ذكره في غير
اربعة منها احسن **قال** ثم شرائط الجمع التي ذكرها
في السفر الطويل من صلوتي الجمع اذا قدمت الى وقت الاولى اعتبر فيه شروط اربعة

المريض

الترتيب وعدم الطهر على العصر والموت على العزم على الا يزال الوقت الاولى والمانية
تابعة فلو قدم الظهر وازال فسد وبانت العصر فاسدة ايضا والمانية
منه الجمع لتعتبر النية مقارنة المشروع عن غيره والنصر في الجمع السفر انما سوى
عند التحرم بالاولى او في اثنائها وفي الجمع بالمطر انما سوى عند التحرم بالاولى وفيهما
طريقان احدهما بقولي التفريق والفرق ان نية الجمع معنى ان يعاون بين الجمع
واداء السفر في الصلوة الاولى يحصلها وفي المطر لا يشرط
دوامه في الاولى ويشرط في اولاها فعند وقتا للنية واصحهما ان فيهما قولين
بالنقل والتخريج احدهما الاشتراط عند التحرم لنية القصر واصحهما انها لو
نوت في الاثناء جاز ايضا لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فحصل الغرض بسلامة
النية على حالة الضم ولو نوى مع التحلل فاشبه الوجهين بحوره ايضا لان
الطرف الاخير من الظهر الى الطرف الاول من العصر مع النية وقصيه قولي
وسطها انه لا بد من وقوع النية مع التحلل وخرج قول النوى بعد السلام
على ترتيب وصل الصلوة الاخيرة بما لو سلم من اثنتين ووقت الزمان
منه وفي وجه لا تشترط نية الجمع اصلا وبه قال المزني الثالثة الموالاة
بين الصلوتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع والى وترك الروابط بينهما وفي وجه
لا تشترط الموالاة ويجوز الجمع مع طول الفصل ما لم يخرج وقت الاولى عنها
ولا بأس بالفصل اليسير للمرافق وضبط بعضهم الفصل اليسير بالقدر الذي
عادة ان يقع في الطهارة والطاهر الرجوع فيه الى العادة وقد يعسر في العادة احتمال
ما يزيد على الاقامة لفعلها العامة الاصحاب عن الجمع بالمسح الجمع بالتيمم
بالتيمم الذي يطلب خفيفا والمقطع به الجمع لان من يصلي الصلوة الاولى
واذا طال الفصل تعذر عليه الماء فيتوجه الى وقتها ولو جمع من الصلوتين

ثم بعد الفراغ منها انه ترك ركنا من الصلوة الاولى بطلت الصلوتان الاولى لترك الركن
وطول الفصل والثانية لاشتراط الترتيب وله ان يعيدهما جميعا ولو تذكر تركه
من الثانية فان لم يطل الفصل تداركه وصحت الصلوتان وان طال فالثانية باطلة
ولا جمع للفصل الطويل فيعيد الثانية في وقتها ولو لم يدر انه ترك من الاولى او
الثانية فعليه اعادة الصلوتين لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال
الترك من الثانية ولو اخر الاولى الى وقت الثانية فوجهان احدهما يجب رعاية
الترتيب كما في التقديم واصحهما انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لانه لو اخر الظهر
من غير عذر حتى دخل وقت العصر جاز له تقديم العصر فلان يجوز بعذر اولى
وفي اشتراط الموالاة بينهما وجهان ايضا اصحهما انه لا يشترط لان الاولى بخروج وقتها
تشبه الفائتة وان لم تكن فائتة ويجب نية الجمع عند التقديم على اشتراط
الموالاة ان شرطناها وان لم نشرطها ففي الاولى ويجب ان يكون التاخير بنية الاولى
الجمع ولو اخر ولم ينو الجمع حتى خرج وقت الاولى عصى وصارت الصلوة قضا
ولم يجز قصرها اذا لم يجوز قصر القضا ولو كان يجمع بالتقديم فصار مقيما
في اثنا الصلاة الاولى او بينهما بالاقامة او وصلت السفينة الى دار الاقامة
بطل الجمع وكذا لو صار مقيما بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية
لزوال العذر ومعنى بطلان الجمع انه لم يجز تاخير الثانية الى وقتها والاولى لا
تتاثر بالتقدم ولو صار مقيما في اثنا الثانية فوجهان احدهما ان الجواب
كذلك كما لو صار مقيما في اثنا الصلاة المقصورة يبطل حكم القصر وعلى هذا
فالثانية تبطل او تنقلب نفلا فيه القولان المعروفان واصحهما انها لا تبطل ويكتفى
باقتران العذر باول الثانية ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فعلى ترتيب الخلاف
فيه على الخلاف فيما اذا صار مقيما في اثنا الثانية ان لم نوجب هناك فهنا اولى وان اوجبنا ففيه
وجهان

فوجهان اظهرهما انه لا يوثر ايضا لان رخصة الجمع قد تمت فصار كالوقوع قبل
الاقامة وفي بعض الوجه انه اذا صار مقيما بعد الفراغ من الصلوتين في وقت
الاولى او في وقت الثانية قبل ان يمضي مدة امكان فعلها فوجهان في الاعادة
فاذا طرات الاقامة بعد مضي امكان فعلها لبقاء العذر في وقت الوجوب
ولو جمع بينهما بالتاخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يضر وان كان قبل
الفراغ صارت الاولى قضا وكان الاولى تابعة للثانية عند التاخير فاعتبر
وجود سبب الجمع فيها **قال** اما المطر فقوله فهو كسبب الاقامة ن
يجوز تقديم الثانية من صلوتي الجمع الى الاولى بعذر المطر بالشرائط المذكورة
في التقديم بالسفر ولا فرق بين ان يكون المطر قويا او ضعيفا اذا كان يبل الثياب
والثلج والبرد كالمطر ان كانا يذوبان وفيهما وجه وهذه الرخصة تختص
بمن يصلي بالجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتاذى بالمطر في اتيانه وفي من يمشي
الى المسجد او في جماعة وللذي يمشي الى المسجد في كن ولمن المسجد على باب
داره وللنساء يصلين في بيوتهن وجهان ويقال قولان احدهما الجواز لاطلاق الاحاديث
واظهرهما المنع لانه لا يتاذى بالمطر وفي جواز التاخير بسبب المطر قولان
في رواية الجمهور وقال صاحب التهذيب وغيره القديم انه يجوز كما يجوز بالسفر
التقديم والتاخير والجديد المنع لان استدامة السفر اليه بخلاف المطر فان
جوزنا فعلى قول يصلي المؤخر مع الثانية انقطع المطر ام لا وقيل اذا انقطع
المطر قبل دخول وقت الثانية صلى الاولى في اخر وقتها وامتنع الجمع
واذا قدم الثانية الى الاولى فلا بد من وجود المطر اول كل واحدة من الصلوتين
ليقارن الحكم العذر وفي وجه اذا افتتح الصلوة والمطر منقطع
ثم في اثنا الاولى فجواز الجمع على الخلاف فيما اذا نوى في الصلوة الاولى وقال العز

الألوكة
www.alukah.net

ع ط ذهبوه في حال النظر على الوجه فيه وجهان اظهرهما انهم يعتبرون العدد باخر
الاول واول الثاني ولا يضر انطباعه في اثناء صلاته من الصلوتين ولا يعد هو
حاضرا عند الشافعي وقطع به الشيخ ابو حامد والاصحاب وحمل الامام وجهان انطباعه
في اثنا الثانيه ويعدهما مع بقاء الوقت على الخلاف الذي سبق فيما اذا طرأ الاقامه
وهذا ما اورده في الكتاب وقوله قبل الصلوه الاولى لشبه ان يريد ما بين
الصلوتين وقوله قبل هذا في حق من يصلي الجماعه اي في المسجد واما الجماعه
في البيت ففي جواز الجمع لهم وجهان اقربهما والمشهور يجري فيه الخلاف
سواء كان في المسجد او في البيت ﴿ قال كتاب الجمعه ﴾ لقوله
تعالى في العدوه الجمعه عند اجماع الشرائط فرضها عين وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله من جمع معاونا طبع الله على قلبه وعلى وجه او قول انها مرفوعه
الكفايات واركان الجمعه وشرائطها التي هي سائر الفرائض الخمس وخصوصها بشرائط
امور في صحتها واخرى في لزومها ووظائف مندوب اليها وفيها عقد الاول
الثلثه اما الاول فشروط صحتها الوقت فلا تؤدى الجمعه على صورتها خارج
الوقت بالاتفاق ووقتها وقت الظهر وروي عن ابن سريج الى صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعه بعد الزوال وعن احمد نحو ما عندنا على الزوال ولو شرعوا
في الصلوه في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعه قال لا احمد وداود
واحد الاصحاب بانها عاده الجواز الاستدامه بعد خروج وقتها فتقطع
بخروج الوقت كما لو خرج في اثناء خروج الوقت فالاشبه انه تتمها جمعه
لان الاصل بقاء الوقت والمسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه فخرج الوقت قبل
ان يسلم هل تصح الجمعه ذكرنا وجهين والباقي لا يفوت لان جمعتهم
صحيحه فلتصح منهم كما لو سبقهم في الوقت والعدوه ﴿ قال الشافعي رضي الله عنه ان اول الاقامه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

القوله اذا انتهى اليه لانقام الجمعه الا في دار الاقامه او ما لم تعرف في غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في موضع الاقامه ويلحق
سائر الحاجات ودار الاقامه هي التي يسكنها اهل البلده سوى البلاد
والقرى والاعراب الذين نزلوا اهل الخيام في الصحراء لا تصح الجمعه ان نووا استيطان
وان لازموا الموضع فعلى وجهين احدهما تصح لانه استوطن الموضع واصحهما المنع
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم بمنى الصيف حول المدينه مدة ولو انهدم ما حوله
البلده او الخربه وهو مقيم على العماره اقام الجمعه في المظال ونحوها
والاشبه ان يقام في مسجد في كل محل كانت تقام فيها في القضاء المعدود في خطه
البلده او الخربه والموضع الخارج الذي فيه بيوت السكك المسافر القصر لا
تجوز اقامتها فيه وهذا اذا اراد بقوله الى حديث عمر المسافر اذا انتهى اليه
﴿ قال الثالث القوله فانيه لانقام الجمعه في بعد وان عظم الا في
موضع واحد لظهر شعار الاجتماع وافاق جميع المسلمين ولو اقيمت
في سائر الحاجات لتعطلت المساجد وعلم الاصحاب في ظل العدد وقد
دخل الشافعي وهو يعمل الجمعه في موضعين فاكثر ولم يسألوه عليهم فعلى هذا
النهر الكبير فانه يحمل السفر كلتين وعلى هذا فالحق بها ما في معناها ولا
تقام الا في موضع ﴿ قال ان سبق متوقعه ثم انصلت العمارات بأجزاء على
الحال الاول والحق بها ما في معناها وقيل المرتقب لهذه المسأله اجتهاد
لا يحوز عنده التعويل على ظل وقال بعد اداء ظله لم يجز وقد على الاقامه الاجتماع
في موضع واحد والحق بها ما في معناها وهذا اظهر الوجهين وقال الاحمد
وجب لا يجوز الزياده على واحده ولو عقدت جمعتان فالمتقدمه وعرف
السابقه منهما هي الصحيحه واصح الطرق السبق يعتبر بالتحرم فيهم

دخل في الصلوه وسعقد الجمعه والثاني ان الاعتبار بالسلام والثالث بالخروج
من الخطبه وعلى الخلاف الجمعه لو فات السلطان مع غيره السابقه فقولان
وقال صاحب التهذيب وجهان اصحهما ان الصحه الاولى لو فاتهم امر ان
فحضر واحد فقط واحده والثاني لو الصحه الثانيه منعقده للشروع فيه
المتيسره من بقيه الجمعه على الاتمام والثالث وقعتا معا فعلى هذا تنعقد
واجده لوسع الوقت فان اشكل الحال فلم يدر اوقعتا معا او سبق احديهما
الاخرى فمعدودتان الجمعه ايضا لانهما وقعتا معا ولا تجزي واحده
نهما قال الامام وتدخلوا انهم اذا اعادوا الجمعه وشكت منهم
وسل اثنين ان يصلوا جمعه ويصلوا الظهر ولو عرف السابقه على
البعض ثم التبست لم يسقط الفرض عنهم حلافا للمزني وهما معلومتان قولان
احدهما انهم يستانفون الجمعه ان بقي الوقت لان الماتي بها غير محسوبتين
والثاني انهم يصلون الظهر لان احدى الجمعتين صحت علم الله
تعالى وانما تخرجوا عن العهده اذا تيقنا الاشتغال وشرط الجماعه يشعر
برجحان الاول وتردد دوره في الوسط قال الرافعي اولا
في الرابعه الثانيه لانعقاد الجمعه باقل من اربعين قال الجمهور روى عن جابر
رضي الله عنه قال عضضت انه ان في كل الاربعين ما فوقها جمعه وقال
ابو حنيفه تنعقد باربعه احدهم الامام وعن مالك بسبعه وعن احمد باثني عشر
ان الاعتبار بعدد يلزمهم الاقامه في الموضع ويجزي بهم السعي للترك
وعن القديم قول انها تنعقد بثلثه اعاريم وما دونهم وشرط في
الاربعين الدوره والتطيف والحريه والاقامه بان لا يظعنوا عن الموضع
شتاء ولا صيفا الا لحاجه وعن حسين انها تنعقد بالعبيد والمسافرين
وتنعقد بالمرضى

وبعقد بالمرضى على المشهور وحكى قول انها لا تنعقد بهم ولا بالمسافرين
والامام من الاربعين او زاد على الاربعين فيه وجهان اصحهما الاول وقول ان
العدد الثاني وتعتبر عدد الاربعين في اثناء الخطبه قال الله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين فاستمعوا له وانصتوا وعن ابي حنيفه انه لو خطب منفردا ثم جاء
قوم لو حضر الاربعون ثم انفضوا في خلال الخطبه فما اتى به من واجبات الخطبه
في غيبتهم غير محسوب لان المقصود بها الاسماع ثم ان عاد وا قبل طول الفصل
جاز البناء على ما مضى وان عاد الباقي الخاطبون بعد طول الفصل وان عادوا
بعد طول الفصل فقولان احدهما يجوز البناء لان عرض الوقت والثاني
يفصل مع تفرق الطائفه واصحهما انه يجب الاستيناف لان الاولين ما زالوا
مخاطبون على الدوام ولهذا شرط طهارتهم واستماله الفاتحه وسمعها وبعد عن
القوات بان الموالاه مطلوبه في الخطبه وقال المزني يجب الجمعه وحدها ولو اجمع
على الاولين اربعون فلابد من استيناف الخطبه وان انفضوا بعد تمام الخطبه
وعاد وا قبل طول الفصل سن الصلوه على الخطبه وان عادوا بعد طول الفصل
في بنا الصلاه عليها قولان فان اوجب الموالاه لم يجز الصلاه على الخطبه
والا طهر انه يجب اعاده الخطبه واقامه الجمعه ان وسع الوقت وقيل ان طال
استحب واعاد الامام لو صلى الظهر ماموما اتى بما عليه والاصح ان الفوات
وقيل ان سلم الخطيب من الاخره الحمد لله لم يحتج الى الخطبه لو سلت بل يوصي في
خطبته واعاد بعد عودهم واجبا كان او سلم فان الاربعين
او بعضهم في خلال الصلوه بعد سلمه فقولان اصحهما وبه قال العدد ان الجمعه تبطل وقد
شرط العدد في افتتاح الصلوه شرط في دوامها بالوقوف دار الاقامه
والثاني لا تبطل لان العدد لا يتعلق باختيار الامام وفي الاعتداد بالمنفرد

الألوكة
www.alukah.net

ان لا تحرم حتى يحضروا وعلى الاول لا يجوز ان تتاخر عنهم المفيدين عن الروح وشرط
بعضهم ان لا يطول الفصل بين تحرمهم واخذون ان يتعلموا ان قراءة الفاتحة
وان ظنا لا شرط للعدد في الدوام فهل يشترط دوام الجماعة امر للامام بالتمام
الجمعة وان لم يتموا لا هو فيه قولان اظهرهما الاشتراط لظهور عرض انصراف
البعض بالكراهة وان لم يشترط العدد والثاني لا شرط بقاء الكراهة ولهذا لو انفض
الا واحدا في وجه لكونه معذورا وهذا اصح وفي الاصحاب من لم يثبته قولا لكن
يشترط بقاء الجمعة فيها شرط ابتداءه مع الامام قولان الجديد انه شرط بقاء
شيء لبثوا معه بقدره والقديم انه يكفي بقاء واحد معه لان الاسم
وقتها جماعة والقول الثالث الاصل انه وقع الانفضاض في الركعة
الاولى بطلت الجمعة وان وقع بعدها لم تبطل بل يتم الامام والباقون معه الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وهذا القول
خرجه المزني في هذا الموضع قال ابو حنيفة ومالك الاربعون المعتبرة لا تعتبر
الركعة تمامها وكفى بعضها مع الامام وعن الاصطخري لم يقبل هذا التخريج
انها وحمل ما ذكرنا في المسألة على ما لو بطل الجمعة لبطل ان بقي معه اثنا عشر
لبطل اذا بقي معه واحد لبطل وان بقي وحده الذي من اول بطلان الانفضاض
قبل الركعة او بعدها وهي مذكورة في الكتاب سوى الرابع منها وقوله منها وقد توفر
العدد في الخطبة لفظ على اطلاقه بل يجب ان يكون توفره قبل الركوع الاول
واراد بالركعة الاولى الاولى في الجديد والقديم وهما مرتبان على اشتراط دوام الجماعة
ولو حرم مع الامام اربعون ثم انفض الاولون بطل الجمع سواء سمع الاولون
الخطبة او لم يسمعوا وان انفض الاولون وبقي على الاتصال اربعون فتتم الجمعة
ايضا ولو شرط طائفة الاولين من سمعوا الخطبة قال الخامس قوله

في ادراكه وجهان

في ادراكه وجهان المراد بالجماعة الارتباط الحاصل من صلوة الامام في المأموم
وقد تنعقد البدع للعدد المعتبر وقد تخرم الاربعون اغرى جماعة فلما انفك
احدا منها عن الاخر جعل هذا شرطا ابتداء وهذا شرطا بقاء وشرائط
الجماعة في الجمعة كثيرة بعضها والشرط فيها حضور السلطان ولا اذنه
وطلب لو حينئذ لاصح الاحلنا الامام او فاد فيه وعن القديم قول مثله
وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا واذا حضر امام الجمعة عبدا
او مسافرا فان كان المعه معه اربعين فالجمعة واركانوا اربعين فدونه صح
الامام بنى على ان الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فالباقون
من وجهان احدهما لا تصح الجمعة لانه اذا عدت العدد المعتبر فتفعل بالون
صفات الكمال والاصح الصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد
والمسافر صحيحة فانه يلزمها وتنعقد فرض الجاب لهذا الثبات قال وقيل
لا يصح اذا عدد ناقص من الاربعين فرع على هذا لو صلى على عدد من الاربعين بعد لو
الجمعة الحاضر في الصحة على الاطلاق والمشهور ان هذا الخلاف فيما اذا لم يشترط
ان يكون الامام زائدا على الاربعين او ينوي باربعين احدهم الامام ولا
يجوز الاكتفاء بالاربعين احدهم الامام ان يكون هو من العدد المشروط
اذا زاد واحد على الاربعين وعن ابي ثور ان الجمعة لا تصح خلف العبد وعن احمد
انها لا تصح خلفه والخلف المسافر وقوله لانها في حقه مفروضة اي تصح منها
الجمعة ونحن نعني عن فرضه الوقت بخلاف الصورة المذكورة على الاثر وفي اصل
الشارع العدد الظاهر امتنا في الجمعة فالاقتداء بها كالاقتداء بالمسافر ولو امر
الجمعة صبي عن ان احدهما تصح جمعة القوم لانهم لا يعدون الاقتداء به في الفرائض
الاخر وهو الاظهر عند الاكثرين وقال ابو حنيفة وبه قال احمد لا تصح

الألوكة
www.alukah.net

عاصنه الحال والامام اول باعتبار الحال فيه من غيره ولو كان الامام مسافرا فيه
القولان وهو اول بجواز الاقتدا لانه مراعى في صحة الجمعة ولا نقص فيه ودليل الامام
ان الخلاف في المسئلتين اذا تم العدد بصفة الحال جاز الامام وان عم بالصبي والمسافر
للجمعة ولو جاز امام الجمعة محدث او جنب ان كان عالما بالحدث والجنابة
دونه قولان ارجحهما عندي الاول لان الاستخلاف في جنسه القوم في سائر
الصلوات والثاني انه لا يصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام
والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان انه لا جمعة له ولا لجماعة ومن قال بالاول
لم يسلم ان حال الجماعة لا تسقط حول الامام الجاهل وامتناع الاقتدا في المحدث
افلبنية في الصبي والمسافر فارجح جواز الاقتدا فلذلك قال القولان قريبان
ولو قام امام الجمعة الى الركعة الثالثة سهوا فاقتدى به فيها مسبوق عند الفراغ
من سائر الصلوات واقتدى به في الركعة الرابعة انسان وادرك خمسها ففيها وجهان
اصحهما انها لا تجزئه لانها غير محسوبة للامام والاصح عندها الاجتزاء فاذا سلم
الامام تدارك ما في الصلوة كما لو صلى خلف جنب وان لم تزل الصلوة بحسوبة
للامام فان قلنا بالاول فلو الجمعة لا تجزئه كما لو ادرك الركعة عن الجمعة واعن الظهر وان قلنا
بالثاني فهل يحسب الجمعة حتى يصلي بعد سلام الامام ركعة اخرى او يحسب عن الظهر
فيه قولان مبنيان على القولين فلو بان كون الامام محدثا لم تزل الركعة عن محسوبة
من صلوته لتعاب المحدث ولو ادرك المسبوق الركوع مع الامام المحدث في الثانية
ركعة زائدة وقلنا انه لو ادرك تمام الركعة لكانت محسوبة له فوجهان اصحهما انه لا يدرك
بذلك الركعة كما لو ادرك كلها واصحهما المنع ولو كان ادرك الراكع الركوع
ثم زال الركوع خلاف الجمعة انما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلوة
الامام ليتحمله عن العذر وبالف اذا ادرك الركعة فانها تقع على سبيل الانفراد

هذا في غير الجمعة

هذا في غير الجمعة ولو افتقد الذي في الجمعة فان قلنا لو ادرك في الجمعة مع الامام المحدث
تمام الركعة لم يكن مدركا للجمعة فهاهنا اولى وان قلنا يكون مدركا فهاهنا حتى يضيف
اليها اخرى بعد سلام الامام فهاهنا وجهان ان جعلنا مدرك الركوع مع الامام كمدرك
الركعة فلا يدركها هاهنا والاظهر وقوله فيما اذا ادرك الركوع الثاني في ادراك
الجمعة ولو حمل على ادراك الركعة لاختص بالركعة الثانية **قال الغايته**
اذا احدث الامام الى قوله في المسبوق اذا احدث الامام في صلوة الجمعة او عمدا
او خرج منها بسبب آخر فهل له ان يستخلف غيره ليتم الصلوة بهم فيه قولان المنع
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتموا صلوتهم ثم مذهبه وهو اغتسل ولم يستخلف
والجديد انه يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو اصح الروايتين عن احمد لانا
صلوة بامامين على المعاقب يجوز فان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به عمر والناس وفي
الصحابة من قطع بجواز الاستخلاف في غير الجمعة وخصص القولين بها فان جوزنا
الاستخلاف فشرط ان يكون المستخلف صالحا للامامة فلو استخلف امرأة او اميا
الحال فهو كما لو استخلفهم ان لم يعتدوا بها وقال ابو حنيفة يبطل بالاستخلاف
صلوتهم وصلاتها واطلق بعض الاصحاب ان الشرط ان يكون الخليفة مما يقتدى به
وقال الاكثرون ان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من الصلوة الرباعية لم يعتد
به حتى لو نسي الامام الفاتحة او الطمأنينة او الركعة او في الثالثة من المغرب بعد
ما قام للخامسة او سها فقام فجلس ثم سجد للسهو واستخلف المسبوق ثم عليه ان يراعي نظم صلوته فيعتد
بما وضع قعوده في موضع قيامه ولو قام الامام قدر ما يسجد في
اخر صلوته ولم يعد في اول صلوته بعسه على الاصح واذا سمع صلوة الامام فاقر
لما عليه والقوم بقاء قوته او سطروته حتى لو سلموا معه بعد الفراغ جاز

في الجمعة وفي الجمعة لا يجوز ان يستخلف من لم يكن مقتديا به والمسئلة ان تصلي الجمعة
وقد اشار في الكتاب بقوله فان استخلف من كان يقتدي به فسر طون المستخلف
مقتديا به وهل يشترط ان يكون المستخلف ممن حضر الخطبة وجهان وعلى قولان
احدهما ان المستخلف لم يدرك الصلوة واصحهما انه لا يشترط لانه قد
صار في حكم من حضر الخطبة وقوله في الكتاب وسمع الخطبة وقوله بعده وان لم
يسمعها محمول على الحضور بقرب الاذن على ما عرف السماع ليس بشرط
بالاتفاق واذا كان الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الاولى من الجمعة سواء احدث
الامام في الاولى او الثانية وفيه وجه انه تفسد الظهر والقوم الجمعة فان كان
ممن اقتدى به في الثانية وجوزنا استخلاف من لم يحضر الخطبة فهو ان احضرها
الجواز وان لم يحضر الخليفة الذي اقتدى بالامام بنائبه وعلى هذا فصل القوم
الجمعة سواء لو جهين لان الامام لا تتمها جمعة لانه يدرك مع الامام ركعة
كاملة واذا جوزنا استخلاف المسبوق فنراعي بعد صلاة الامام ما في عدد
الجمعة وفي اشتراط استيناف بعد الفائتة وجهان احدهما انه يشترط لانهم
قد اقتدوا بخروج الامام من الصلوة واصحهما وهو المذكور في الكتاب
المنع لان الغرض من الاستخلاف تتميل الخليفة صلاة الاول واداءه الجمعة
ولو لم نستخلف الامام احدا فللقوم ان يقدموا واحدا فلو اراد سلم ان
يقدم بل عمر اول بذلك لهم في الصلاة والامام قد خرج عنها وجب
عليهم تقديم واحد ان خرج من الصلوة في الركعة الاولى ولم يستخلف
لعذر الجمعة فان خرج في الثانية فلهم ان يسردوا على المسبوق واذا لم
يجز الاستخلاف واحدث الامام في الركعة الاولى من الجمعة اتم القوم صلاتهم
ظهرا وان احدث في الاولى بعد ما خرج من الخلاف في انصرافه او قرأ واذا جوزنا
الاستخلاف

الاستخلاف بعذر ان كلف الامام سهوا او عمدا على ما دل في الكتاب في اول
الفصل وعد في جملة ما يجوز الاستخلاف اذا جاز له البناء على الصلوة فلو
فان تعمد بطلت صلوة القوم ايضا قال المزني في
المختصر المشهور في الجمعة اذا لم يتمكن من السجود على الارض في الركعة الاولى
فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او نحله لزمه ذلك به قال ابو حنيفة
واحمد فان لم يفعل وخلف ذلك فاظهر الوجهين انه يخلف لعذره عذره
وقال بالتصبر والسجود على ظهر العذر ولنا وجه انه يجب ان يصبر
ويمكن ان يسجد على ظهر العذر واذا سجد على ظهر للعذر او رجله فينبغي ان يراعي
هيئة السجود فان تعذر فهو غير متمكن من السجود وفيه وجه ان ارتفاع
الظهر وقرات هيئة الساجدين للعذر ولم يلزمه السجود على ظهر
الغير والذي يعمل في دوام المتابعة فيه لثلثة اوجه اصحها انه
يسقط التمكن ولا يومي بالسجود لقدرته عليه وبوجود العذر
والثاني يومي كالمريض والثالث يجمع بينهما وعلى الاول الصحيح ان لم
يمكن من السجود قبل ان يرفع الامام في الثانية سجد واذا رفع فان كان
الامام في القيام بعد فينتظر القراءة ويجري على متابعته ان رفع
الامام قبل اتمام الفاتحة فاظهر الوجهين انه يتابعه ويترك القراءة
وان رفع الامام في الركوع فوجهان اصحهما انه يتابعه ويسقط عنه القراءة
لانه لا يمكنه فعلها كالمسبوق والثاني انه يقرأ ويسعى خلف الامام ويجوز
تخلف العذر ولم يترك المسبوق لا يتوقف بالامام في حالة
وان كان رفع الامام في الركوع ولم يتمكن من السجود حتى رفع
في الركوع فوافقه فيما هو فيه ولا يجوز محسوبا له ليركع واذا سلم

الامام الى ركعه اخرى وان لم يلحقه بالسجود ويستحب ان يترتب صلوته بصلوته
ومنهم من رجح بانه تابع الامام وان كان الامام قد سلم فالمأموم لم يدرك
الجمعه لانه لم يدرك مع الامام ركعه واذا جوز له الخلف وظنا يجوز على ان
صلوته بصلته قال الامام سمعت من يقتصر على القول الاول ويحتمل ان يجوز له
رعايه المسبوق مع الاقتصار على الاقتداء قال الغزالي والمعتمد
الى قوله ملحقه اذ للمعتمد ان يرجع من السجود حتى رفع الامام في الثانيه وهو اظهر
اصحهما وبه قال مالك واحمد انه تابعه فرفع معه لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رفع فارفعوا ولانه ادرك الامام في الركوع
فاشبه المسبوق والثاني وبه قال ابو حنيفه انه يراعي ترتيب صلوته فيه
فيسجد ولا يرفع معه لئلا يتوالى ركوعان بركعه واختلفوا في اذا اختار
المزني مذهبه الاول او الثاني فان رفع على الاول ورفع معه فهل تبطل
وجهان ويقال قولان اظهرهما الاول لانه اتى به في نفس الاعتداد
بالركوع وانما رفع تابعا لموافقه الامام فصار كما لو اتى بالركوع عن
ناسيا والثاني لان المده قد طالت فاقوم الخلف فحاله مسبوق لحق
الامام يحسب له الركوع وما بعده فيفعل ما يفعله وقوله في الحال واما
شرطه بعد الركوع والسجود اي على الوجه الثاني فان ظنا المحسوب
الركوع الثاني فالركعه مضمومه بدرك بها الجمعه وان ظنا الاول فالركعه
ملفقه من هذا السجود وذلك الركوع وفي اتمام الجمعه بها وجهان
احدهما اتمامها لتقضي هذا بالتفريق والجمعه لا تتبعض فيها صفات
الكمال واصحهما الادراك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الجمعه
فليضف اليها اخرى ولانه خالف امامه فلم يدرك الجمعه

على ترتيب صلوته فان علم بان فرضه المتابعه ولم ينو المفارقه بطلت صلوته
وعليه الخروج بالجمعه ان ادرك الامام في الركوع وان نوى مفارقه الامام
فقد اخرج نفسه عن الصلوه بغير عذر وفي بطلان الصلاه خلاف سبق
فان لم يبطل لم تصح الجمعه وفي صحه الظهر خلاف بناء على ان الجمعه هل تتم
ظهرا وعلى الظهر هل تصح قبل فوات الجمعه وان سجد ناسيا او جاهلا
بالوجوب عليه فلا عذر بالسجود الماتي به وتبطل الصلاه ثم ان رفع
والامام راكع لم تفته الركعه بمتابعته فان تابعه ورفع معه فالرفع
لم يسجد وان رفع بعده او كان الامام قد شرع في الرفع فشرط ان
راعى ترتيب صلوته بنفسه بان قام بعد السجدتين ورفع وسجد
يحصل له ركعه فيها نقصان من نقصان المسبوق للشروع في الركوع في
من الثانيه ونقصان القدوه في الجمعه ومعناه ان المرجوع للسجد
على متابعه الامام حتى لو سجد متخلفا عنه لزمه على حكم
القدوه للعذر فان لم يعد من الخلف بان سجد قبل رفوع الامام الحق
اقتداءه بالاقتداء الحقيقي وحصل مدركا للجمعه وان اوقع بان سجد
بعد رفوعه الثاني الذي هو غايه ما يدرك به الجمعه فهل يكون مدركا
للجمعه فيه وجهان ورسم التوجيه من الوجهين في الملفقه الاصح الادراك
والثاني ذكر انه اشار بقوله في الكتاب لو فوتها بعد رفوع الثاني للامام
ومنهم من اطلق الاصح في مطلق الجمعه بان السجود في حال قيام
الامام ليس على حقيقه المتابعه والاصح في ادراك الجمعه به
وفي الاعتداد بالسجدتين في الركعه الثانيه اشكال اما على القول

الذي يقوم عليه تابعه سنا بعد الامام فيلحق فيه فما لا يحسب سجود الامام
راكع وحسب المسبوق الامام في ركوعه وفي ظاهر الرواية انهم لا يعتد
بشيء مما فاتهم على وجه المتابعة فاذا سلم الامام سجد مسبوق لتمام الركعة
والمذكور مذهب الجمهور وقولهم في الجواب الا اذا كان حاله لا يستتم الا
الكامل والثاني في بعضه وزيد في بعض نسخ الجواب بعد قوله فيحمل اذا سلم السجد
ما ادرك الامام راكعا فاذا قضى وان فاته الركوع سجد بعده
فان راعى ترتيب صلوته فيه وذلك هو في الوسيط ولو اشتغل بقضاء الامام
في السجود بعد الفراغ من سجدتي السهو لم يعدهما فيحسبان له ويحمل له
ركعة ملفقة خالية عن القعود الاخير لانه سجد مع الامام حسبا وقوله
بعد سجوده الذي سهى اي جهل حكمه فانه الذي اطلق اولا والمذكور
السهو والجهل واحدا الحق هذا تاره وهذا تاره قال والقول الثاني
القول فيه وجهان اذا قلنا انه يسجد عائبا له ترتيب صلوته بعينه فلو طول الركوع
مع الامام عامدا عالما بطلت صلوته وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا فالواجب عليه فلا يعتد بركوعه
فاذا سجد حسبت السجدتان فاتا بهما تاره وتلون ملفقة وفي ادراك
الجمعة بها الخلاف الذي سبق وحكى وجه انه لا يعتد بها لانها تعلق بقعد
الماسبوق فلا يقع عن الاول وان وافق ما امر به فسجد بالقعود حسبت ركوع
السجود بعد الركوع الذي للامام وفي ادراك الجمعة بها ما سبق والوجهان
واذا فرغ من السجود فان كان الامام لم يغادر الركوع في الحال المذكور منها
في الجواب انه يحوي على ترتيب صلوته بعينه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه
بذلك والركوع هو الذي تتعلق به ادراك المسبوق فلا يأتي به بعد الركوع
فان اول

لم يسمح حتى ذكر الاسام في الثانيه وطريقان اظهرهما انه على القولين والمزجوم للعود
والثاني الجزم بانه يتابعه لانه مقتضى البيان فلم يترك المتابعه وفرض الزحام
في غير صلوه الجمعه وفي هذا القولان قال الشرط السادس قوله
واحبه في الخطبتين لانعقاد انه لايحط تيمنا تالدا وتشتمل عليه الاركان
اركانها الحمد لله روى ان صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعه فحمد الله واثنى عليه
وقصه فوله وسعيد بن الفطه ان الجنه ان يقول الحمد لله رب العالمين
ومنها الصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد لفظ الصلاه
على محمد او على النبي ولاشرط ان يقول على رسول الله ومنها الوصيه بالتقوى
وبعظ يقصد بالخطبه الوعظ والذكرى فيه لفظ الوصيه وفيها ان احدها
يتعين للحمد والصلوه والاصح وهو المذهب في الحالين المنع لان الغرض الوعظ
وانه يحصل باي لفظ اتفق والشرط فيها طويل وقولي ان يقول اطيعوا الله ويدل
الاسم فيها حتما لانه لايحصل مثله نفسه غافل واستعطاف قلبه وهذه
الاركان الثلثه يجب في الخطبتين والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
وجه انها تلقى في احداهما ومنها الدعا للمومنين والمومنات في الثانيه على ظاهر المذهب
استاعا ولواتى به في الاولى لم يعتد به لانه يتابع عليه الاسم قال الامام
واري انه يجب ان يتعلق بامور الاخره وانه لايتعين بحضرة الحاضرين وفي وجه لا
يجب الدعا ومنها قراءه القرآن يتعين في الاصح وفي قول او وجه يحصل الاصح
اقله آيه قال الامام ولايبعد الاكتفاء بشطر آيه طويله ولايلحق الآيه التي لا
تفيد وحدها لقوله بشرط وظاهر الوجوه انها تجب في احد الخطبتين
لا بعينها والثاني يجب فيهما والثالث في الاولى والاحرى ان يجب فيهما وعطه
عن الوعظ والقراءه معا ولان ثاني ثابت يشتمل على الاركان فاشبه الاسى خطبه

واصح الوجهين انه لايجوز ان يخطب بغير العربيه وهو نصه قوله في الجديد ويعتبر في
اللفظه فلا تنعقد الصلوه وعند ابي حنيفه يصح الخطبه ان يقول الحمد لله او لا اله الا
الله او نحوهما وهو رواية عن مالك قال وشرائطها ستة اولها وهي
احدى شرائط الخطبه الوقت فلا يجوز تقديم الخطبه ولا شئ منها على الزوال خلافا
لاحمد حيث قال يجوز قبل الصلوه ولمالك حيث جوز تقديم الخطبه على الزوال
وان لم يجز تقديم الصلوه واجمع الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب بعد الزوال فان جاز تقديم الخطبه لبقيتها لتقع الصلوه في اول
الوقت والثانيه تقديم الخطبه على الصلوه خلافا لابي حنيفه في صلاه العيد اتباعا لما ورد
وفرق بينهما بان خطبه الجمعه واجبه فقدمت ليحضر الناس فيسمعوها وفي
الجمعه لاتودي الاحضاره فقدمت لمتداد الوقت فيلحق الناس والثالث
القيام فيهما عند القدره لان الخطبه كالبدل عن ركعتين الصلوه لاشرط
فيه القعود فيشرط القيام ويروى عن مالك مثله وهو وجه لنا واذا
عجز الخطيب الاول ان يخطب قاعدا او مضطجعا والله اعلم
الجلوس من الخطبتين يجب فيه الطمانينه كما في الجلسه بين السجدتين
استاعا قالا الطمانينه عليه الاولون وقال ابو حنيفه ومالك هو سنه
وفي وجه ضعيف للفضل سنيه حنيفه واصح الجلوس وليس على القاعد لعجزه
ان يفعل بعضها بالاضطجاع لفوت الفضل بسنيه واصح الوجهين في
الخامسه والسادسه اشتراط طهاره الحدث والخبث ولان ذكر الاركان القيام
على الروايه الاولى وقال ابو حنيفه ومالك لايشترط الا شرط الخطبه
لم يتقدم على الصلوه فاشبه الاذان واحمد لايشترط الا رباح وثالثها
تعتبر على الخطبتين دون الجلوس قال الامام هما سيان في التفريع

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

اشراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ان شرطنا لها ولابد ان يكون متطهرا
انه يحتاج الى الطهارة بعد الخطبة وقد تقال زمان الطهارة وخفيف لاسطل
الموالاة لزمان التيمم بين صلوتي الجمع ومسئلة الموالاة قد ذكرناها مرة والشرط الرابع
الجهر وسببه ان يكون غاية لهذا البيان الذي دلوه الامام ولو خطب بحيث لا يسمع قولا واحدا
ان القراءة شرط وليس للجنب ان يقرأ والسابعة رفع الصوت لان المقصود الوعظ
لا يحصل الا بالرفع ولا يكفي ان يخطب سرا وفيه وجه ويحكى مثله عن ابي حنيفة
الطاهر منه لم يسمع الا بعض اهل المجلس وترفع الصوت بقدر ما يبلغ للاقل والاكثر
سماع فاصح الوجهين انه يكفي وفي وجوب الانصات على المستمعين وتحريم الكلام
عليهم قولان القديم الوجوب والتحريم وبه قال ابو حنيفة وبالجديد اخذ مالك واحمد
لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولان في الكلام ازالة عن الخطبة
واحمد المنع وقطع به بعضهم لان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ويخطب
فلم يجبه عن المساءلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد المسئلة ما اذا
اعددت لها فقال حب الله ورسوله فلم ينكر عليه ولم يسئله وجوب الكلام
وفي تحريم الكلام على الخطيب نقل احدهما طرد القولين تحريما على الخطبتين
شابه الرعين بالتحريم قال ابو ابو حنيفة واصحهما القطع بالمنع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يقتله بل امر بالكف عن الخطبة وانما حرم على المستمع الكلام
لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وعلى هذا الطريق يشعر ايماء المستمع بالخطيب
قال الجمهور انه لا يحرم لانه ليس على الخطيب في التحرم في الكلام الذي لا يتعلق
به غرض ايماء دار الى عمي نفع في مراعاة عمى يدرك على انسان فاذره او عمل
غيره او نهي عن منكر قال الحلاف ويسن ان يقتصر على الاشارة

الامكنه

ما امكنه ويجوز الكلام قبل ان يسمع الامام ما الخطبة وبعد ان يفرغ
منها الى التحرم بالصلوة وفي حاله الكلام بين الخطبتين وهما زان الداخل
ان تكلم قبل ان يأخذ بعينيه معانا وقوله والاياب وهل يحرم الكلام
على من عدا الاربعين فيه قولان نص في الجديد الجزم بتحريم الكلام على الاربعين
لان الذي اطلقه الجمهور اطلق القولين في السامعين وفي حق من لا
يسمع على ما سياتي واذا حضر جمع فوق الاربعين بصفة الكمال فالمذهب ان
يقال سمعه الجمعة باربعين منهم على العصر حتى يحرم عليهم الكلام
وتردد في الاخوف فان فرعنا على القديم فالداخل واثناء الخطبة حتى لم
يسلم فان سلم فلا جواب واصح الوجهين انه لا يشمت العاطس ايضا وجه
الثاني انه لا يتعلق بالاختيار وعلى هذا في استحبابه وجهان واصح المنع
ان الانصات اقسم فان وجب على هذا القول فالتشميت يحرم كالكلام
وعلى وجه انه يرد السلام ايضا ووجوب الانصات على الاربعين الخطبة
وجهان احدهما لا يجب لان الانصات للاستماع والاظهر انه واجب على
الاربعين لتشمل الدور والمذاوده فما في حكم الادبعين ولا فرق
فيما يرتفع الفرض ولا يمنع السامعين من الاستماع وان فرعنا على الجديد
يستحب تشميت العاطس وفي وجه لا يستحب لحافظة على الانصات
وفي استحباب الرد وجهان اصحهما الاستحباب ووجه المنع ان المسلم
والحالة هذه مضيعة سلامه ليسلم على من يقضي حاجته واصح بعضهم
الوجهين وجوب الرد ويستحب للداخل والامام الخطبة تحية المسجد
لما روى سليك الغطفاني دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال

ابو حنيفه واكره ابو يوسف التجه ما يكره للخاطب من الصلوه وعلل المجد الاجماع
بقول الاتفاق الذي مستنده على القولين جميعا والسر في مشروعيتها
التقدم باختصاص الاستماع به ومن واجبات الخطبه الترتيب الاتي
الثالث المشترك من الخطبتين ومنهم من اوجبه وقال بعضهم انه جزء
الخطبه ورضيها قال فاما سنن الخطبه فالقيام به
والسنه ان يخطب على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب مستندا الى
جذع في المسجد ثم وضع له المنبر فحن الجذع فخطب عليه والسنه ان يوضع عن
يمين المحراب ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روى عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من المنبر سلم على من عنده المنبر
صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ومنها اذا ملغ في
صعوده الدرجه التي تلي موضع القعود وقعد اليه المؤذن اقبل
على الناس وسلم وقال ابو حنيفه وابو يوسف السلم الثاني ومنها جلوسه
بعد السلام حتى يستريح عن تعب الصعود وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس حتى ينهدر المؤذن والى ان السنه ان يجلس
الى ان يفرغ المؤذن ويوجه نحوه فقط المؤذن يوافق ما ذكر البعض الاصحاب
ان المستحب للمؤذن واحدا لانه لم يؤذن بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعه الا واحد ومنها ان يكون الخطيب بليغا
عن الالفاظ المستكره الى لا تؤنس في النفوس وعن الى تجتنبه
الى ذكرها الا لتؤنس لحن وسنذكر الاقسام ومنها ان لا يطول
روى انه صلى الله عليه وسلم قال قصر الخطبه وطول الصلوه
مئنه من فقه الرجل فاما قال ما يليق الى الفقر ولعل قصرتين
ان المستحب

وانما سلكنا بها تحنيفا عليه وفيه قول ذكرناه في الشرط الرابع للجمعة ودليل ان ابا حنيفة لا يشترط الحرية والاقامة في العدد المعتبر وما سبق هذا ما عنيته عن ان نقول هاهنا العاري عن هذه الصفات لانهم العدد ومن لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت له واجزأه على الظهر وبها اقول والمعنى بالمجنون والاعتداد بفعله والصبيان والعبيد والنساء والمسافرين لو حضروا المسجد وقت الجمعة لم تلزمهم بل لهم الانصراف واذا الظهر فالمرضى اذا حضروا لزمتهم الجمعة ولهم الانصراف لان الرخص في حقهم لدفع المشقة فاذا حضروا وعلموا فلا وجه للانصراف قال الامام الا ان يحضر قبل دخول الوقت او لحقه بمزيد مشقة ادصر الزمام الجمعة واصحاب العذر الملحقة بالمرض كالمرضى في ان العدد يتم بهم وفي انهم لا يصيرون بعد الحضور وفي العبد اذا حضر وجهة ضعيف انه كالمريض اذا حضر وجوز له الانصراف والاعذار التي تمنع وجوب الجمعة اذا انتفت وبقي الجمعة رخصت في تركها ايضا وفي الوحل الشديد وجهان احدهما انه ليس بعذر لان له عذرا دافعه واصحهما انه عذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تبلت النعال والعلوة في الرحال وقيل انه عذر فيما سوى الجمعة من الفرائض فاذا زال المرض وزالت مشقة على الوفاء فله ان يحلف عن الجمعة ويصير عذره وان زال في بعيده لا يشتغل قلبه به وفي معنى التوجه الزوجة والمولى والصهر والمحرم الصديق ايضا ولو لم يكن مشرفا على الوفاة الا انه كان يستأنس به فله التخلف ايضا وفي زوجة ازله ان يحلف اذا اشتد مرضه وان لم يستأنس به والاصح التخلف لرضا حتى ان كان له متعهد وان له يكن وكان يخاف عليه الهلال لو غاب فله التخلف ولو كان لمحله بحيث ضرر طاري على الوصول ان ذهب الضرر عن المسلم من المهمات قال فرع قال قوله فلا يسقط احد الفروض عن بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة لان في العصر منع من التكاسل والاستدلال لان العمل وفق وجه لو خوت بينه وبين السعي فيها بما تلزمه الجمعة لو انفقه في بيوتهم لفراغه ونبيذ والذي الحر اذا اقاموا ببلده واتخذوها وطنا فهم كاهل تلك البلدة وان لم يتوطنوها بل نووا عند الرجوع الى بلادهم كالمنفقة والتجار فلا يصيرون من اهل الجمعة كالا يصيرون المقر والمطر وهل يتم العدد بهم فيه وجهان اصحهما نعم والوطن واصحهما وهو المذكور في الكتاب لا يتم بهم وفي انهم لا يصيرون من اهل تلك البقعة وقوله فان عزم على الاقامة عبد يزيد عليه متطوع بعزم اقامتها على السفر والثاني التزمه ان كان من الذين لا يعدون من اهل البلد لم تنعقد الجمعة بهم وان كانوا يعدون من اهل البلد لم تنعقد بهم ايضا وان كانوا يسمى لحظهم التزمه وفيه وجه انهم معذورون بالخروج عن خلاف ابي حنيفة والثاني لا يلزمهم وهو الاصح لان لهم التحول الى بلدهم او الى موضع يقام فيها الجمعة لزمتهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والمعتبر نداء مؤذن يرفع الصوت واقف على طرف البلد من الجانب الذي على تلك القرية ومؤذن على عادته بالاصوات فيها والرياح ساكنة وفي وجه يعتبر النداء وسط البلد وفي وجه من الموضع الذي يقام الجمعة ولو سمع النداء القرية لارتفاعها او لم يسمع لانخفاض موضعها فعيه السعي وعدته اوسط الحالة الا سيتوا ولو عرض عارض كالمرض والاشتغال بتمريض فيه وجهان اظهرهما الاول وعدني فيه لا جمعة على اهل الغرى كما

وانما يلزم اهل الامصار الجامعة والمصر الجامع الذي فيه سلطان قاهر
وطبل خلق وسمر حار وسوق قائمة وعن الدارة لا يكفي بلوغ البناء او يعتبر
ان القرية على ثلثة اميال فاذا دونها وصور وابو عن احمد والواجب العود
الذي يرخص في ترك الجمعة رخص وان ظن العود قبل الغروب الا ان يعسر
العود او الصلاة فالاولى حينئذ وفي اشتراط قبل الزوال وبعد طلوع الفجر
الثاني قولان القديم وبه قال ابو حنيفة والجديد لا لانه لم يرخص في الاولى
والجديد المنع وهو الذي رجحه العراقيون لان الجمعة مخافة ان يتوهم
وان كان وقتها الزوال فلا يتوهمون منهم من قطع بالجواز وعن احمد روايتان
اظهرهما المنع والعود في السفينة المباح كالقطار والزمانة الا الواجب
طرح والجهاد والمنذور ولا منع بهما والمراد بالطاعة في لفظ الحاوي
المندوب وبالاداء المستقل عن الرفقة ولم يلحقه ضرر لو تخلف الى اصل
فان كان لحقه ضرر فله الخروج وله العود قبل الزوال وفاذا اتى المنزل وصلوا
الجمعة في منزله او طريقه فان تخلفوا لا منع قال وتستحب الاولى
اربعة اقوال المعذور الذي يرخص وجوازوا العذر المرض توقع الجمعة والعيد
العسر يستحب تاخير الظهر الى اليأس عن درك الجمعة وقد يرفع الامام
راسه عن الركوع الثاني وقد يعرض للواحد فاذا اتى الى صلاة
يدرك فيها الجمعة والسعي من منزله بعد فصل الياس اجتمعوا ومن اتى ثم زال
عذره كالمراة والزمن يستحب لهم تعجيل الظهر وفي استحباب الجماعة في الظهر للمعذور
وجهان اظهرهما الاستحباب والمنع قال ابو حنيفة ويؤيد وعلى الاول
يجوز اذا كان عذرهم حبسا لا تسمعوا بالرعية عن صلاة الامام وقيل
تستحب الاجماعة مطلقا واذا صلى المعذور للظهر ثم زال العذر وقبل من اتمامه
الجمعة

الجمعة لم يلزمه لانه ادى فرضه وقيده ويستثنى ما اذا صلى الحنفي الظهر
ثم ان اقتدى رجل قبل فوات الجمعة لانه سن ان اقتدى رجل حنبلي الظهر بشافعي
الصبي اذا بلغ بعد ما صلى الظهر بدلوره وباب المواقيت هي داخلة
في عموم قوله فان زال العذر بعد التفرق فلا جمعة عليه ولو زال
العذر وليتا الصلوة بعد ما جوز له التحري ما لو راى المتيمم الماء في الصلوة
على ما مر خلاف في الظاهر استمرار الصحة والسادس عروض العذر
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة هل يصح ظهره فيه قولان القديم وبه
قال ابو حنيفة نعم والجديد وبه قال مالك واحمد لا وقد مر
على ان الفرض الاصلي هو الجمعة الظهر انه اذا فاتت الجمعة فعليه
اربع ركعات ولو كان الفرض الجمعة لما ادت ركعات القصر او
الجمعة لانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا وحينئذ فلم
تزل البدل والاشتغال بالاصل وهل يجري القولان فاذا زال
اهل البلدة ظهر الجمعة وصلوا الظهر الصحيح نعم لانهم صلوها
وفرض الجمعة متوجه عليهم فان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة باق
فان فاتت قضاها جديد اربع وان قلنا بالقديم فعلى الامام
وصاحب الخطاب سقوط الخطاب بالجمعة قولين وخرج عن السقوط
على قولنا انه اذا صلى الجمعة بعد الظهر فرضه الاول او احدهما
والذي اورده الجمهور نعم تفريعا على القديم انه لا يسقط الخطاب
بالجمعة ومعنى صحة الظهر احرامها لو فاتت الجمعة بعدها واذا قلنا لا
يسقط فصلى الجمعة فهي فرضه اقوال احدها الاول انه لو اقتصر عليه
لم ترتب ذمته طلبا نفس عليه والثاني انه خرج عن الخطاب والثالث انها

للعين والراكع لصدرها لا لغيره بحسب الله تعالى بما شاء منها وهذا ما ادركه
اكثرهم **قال الماتن** الناظم الى قوله مقيم ن
صلوة الجمعة لغة في الاركان والمراد بفعله الجمعة تفعيله اقامتها
عند اجتماع الشرائط والمقصود التعرض لامور مندوبة يتأدى الجمعة بها
منها الغسل بما صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وعن
ابن عمر غسل يوم الجمعة واجب لخبر نعم الصلوة دونه وينبغي تقديمه على الرواح
وعن مالك يشترط اتصال الرواح به حتى لا يجوز ان يشتغل بعد الغسل
بشيء سوى الخروج وقته ما بعد الفجر فان الاجماع عليه بالنهار وفي غسل
العيد خلاف معاد في باب صلوة العيد وظاهر تقديمه هاهنا ان
ان سر افراق الغسل في الوقت وقوع بعضها بالليل قبل طلوع الفجر
مع انه الى وقت صلوة العيد لعذر الزحام ولا يتقى الى وقت صلوة الجمعة
لطولها ولو وجد انه يحرز غسل الجمعة قبل الفجر لقضاء وهل
يختص استحباب غسل الجمعة بمن يحضر الصلوة فيه وجهان احدهما لا
لغسل العيد واصحهما نعم قال صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وعلى هذا غسل العيد لانه للزينة واظهار السرور وهذا القطع
للروائح الكريهة ودفع الاذى عن الناس وقد تتابع هذا الفرق
واذا لم نجد الا لغسل الجمعة فوجهان اولاهما عند صاحب الحاوي
انه لا يتم لان المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتتمة لا يعتد
واطرحها الذي دل عامة الاصحاب انه يتم في سائر الاغسال
قال ذكر الاغسال الى قوله تردد عدها هاهنا اعني لا
مسنونة منها اغسال الحاج واتفقوا على سنية غسل طواف الوداع

ح ليحج وغسل الليلة الى حتى ينشر حها ومنها غسل العيدين وهو معاد في صلوة العيد
ومنها الغسل عند المبيت فيه قولان القديم انه واجب لما روى ان صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ والجديد انه مستحب واحتج
بحمل على الاستحباب ان مما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على
من غسل ميتا وعن ابي حنيفة والمزني انه لا يستحب ولا يجب واذا ظهر ما ذكرنا
هذا الغسل الذي الاغسال المسنونة والحديثان هذا الغسل الذي وغسل
الجمعة والقديم ان غسل الجمعة لذلك وهو الذي رجحه الاكثرون وفي وجه
هما سيان واذا املتنا طلبا عرفت ان له في وجوب هذا الغسل قولين
قول القديم ومنها الكافر اذا اسلم ولم يسبق له في الكفر ما يوجب الغسل يستحب
له الغسل ولا يجب لانه اسلم من اصحابنا خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل وعن احمد انه واجب وبه قال ابن المنذر ومن احتسل فيه وجهان احدهما
قبل الاسلام بنشاطه لانه واصحهما بعده فان الاسلام لا يوجبه ومنها ظاهر المذهب
ان الغسل للافاقة من الجنون والاغماء مستحب لانه تعالى لم يزل العقلاء ابدا
يغتسلون احتياطا ولا يجب لان الاصل بقاء الطهارة وفي وجه يجب
للافاقة من الجنون دون الاغماء ومنها غسل صاحب التلخيص عن القديم ان
الغسل من الحجامة اذا خرج من الحمام مندوب اليه ومنها غسل
الكافر اذا وجد بعضهم غسل الكل على ما اذا دخله تحرق ليستحب
ان لا يخرج من غير غسل واهمل الاكثرون ذكرها **قال** اللوائح قولي
الثانية وفي مندوبات الجمعة البلوغ الى الحلم وفي وقت يعتبر ذلك
فيه وجهان احدهما من وقت طلوع الشمس لانه يحب بسابقة المبادرة واصحهما
من طلوع الفجر الذي تؤاول به الصوم سعيا وقبل الاغتسال من وقت الزوال

ان الأمر بالحضور وجد بشرطه ومنها السعي الذي هو الجمعة بعد السعي
والطهر والسواك وقطع الروائح الكريهة ولبس احسن الثياب وأولاها البياض
وان لبس مصبوغا لبس ما صبغ غزله ثم نسج وتطيب بأطيب ما عنده ويريد الامام
به حسن الهيئة ويستحب ان يتردى ويأتي الجمعة ماشيا والارب لا بالغدو ويأتيها بسكينة
وسكون ولا يتخطى رقاب الناس ويصلي ما شاء من الصلوات والهيئة السكون ومنها ان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين روى ذلك
في عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس انه يقرأ في الاول سبح وفي الثانية
هل اتاك الغاشية وسبب ذلك الرواية بعد رؤيته وعدل جماعة بقوله
بعد سورة في الصلوة وقال مالك يقرأ في الاول الجمعة وفي الثانية هل اتاك
واذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قرأ الجمعة في الاولى مع المنافقين في الثانية ولو قرأ
المنافقين في الاولى فعند ابي حنيفة يقرأ الجمعة في الثانية والله اعلم

قال ﷺ صلوة الخوف وهي اربعة انواع الاول ان يكون
العدو في جهة القبلة فيصدع الامام اصحابه صدعين ويصلي احدهما
ركعة والطائفة الثانية تحرسه وتسلم ثم تصلي الطائفة الاخرى
ركعتين اخريين مع امامه ولم يقرضه وذلك جائز مع غير خوف
ولانه قد صلى صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه ابن مسعود الا ان كثيرا
اقامه القراء بالجماعة وعند الانفراد في حال الخوف وما اختلفوا فيه
والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية
والاختيار وجه الاول والحق ولو صحت واصحابه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في غير الخندق وقد قالوا من قبل لو عرفوا لم
يقضوا ثم الخوف قد يشتد ولا يمكن الا حد ترك القتال وفي هذه الحالة

مع النوع

يقع النوع الرابع من صلوة الخوف وقد لا يبلغ الى هذا الحد فان كان العدو في
جهة القبلة فيصلي في هذه الحالة النوع الثاني والاجود النوع الاول ويجوز
بان يصلي الثالث والرابع اولا فيه وجهان اظهرهما ان الثالث اولى لانه اعدل بين
الطائفتين والانواع مذكورة في الكتاب ﴿ النوع الاول صلوة بطن النخل وفيه ان
يجعل الامام الناس طائفتين فيصلي بغرقة جميعها والاخرون في وجه العدو
فيركعون فاذا سلم من معه ذهب الى وجه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة
اخرى ثم سلم وله سنة رويت عن جابر وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وانما
اختار وسنة الى هذا النوع اطلاق العدد وفي غير جهة القبلة ويلقى السلون
وبقاء العدد وان كانوا سوام فجموع العدد وعليهم في الصلوة وقوله يصدع الامام
اصحابه صدعين اي يفرقهم فرقتين ويجوز تصدع من التصدع وقوله
ويصلي احدهما ركعتين يريد اذا كانت الصلوة رباعية فيقرأ ولا يقرأ ويقصرون
قال ﷺ الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين فاذا
سجد والاول حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به ولذلك
سجد الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولم يقض فيه الا التخلف عن الامام وليس هذا جائزا كما حكاه الخوف
ولا بأس ان يختص الحراسة فريقان فراعى احدهما الصف والثاني الحراسة في الركعتين
طائفة واحدة لم يجز على احد الوجهين لما عرف التخلف لا حقهم على الامام
والحراسة بالصف الاول الحق ولو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى
الصف الاول وتأخر الصف الاول ولم يتأخروا فهل هو جائز ﷺ لصحة هذا
النوع ان يرتد الامام والناس صفين ويحرم معهم ويصلون معه الى الاعتدال
عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه الذين يلونه الصف الاول

الحارس ثم قعد فلبث قائما ثم ركع ومن سجد معه سجد الصف الاول والتحقوا بهم وصل الحارس معه الى الاعتدال عن الركوع فاذا سجد وسجد معه من حرس في الركعة الاولى وحرس من سجد فاذا جلس للتشهد سجد الحارسون والحقوا به وتشهد الكل معه وسلم بهم هذا دليل الشافعي في المختصر واخذ به جماعة من اصحابه وقالوا هذا هو الذي فعله ذات الرقاع وسلم الشافعي بهذا والذي قال هذا يحمل صلوته مع عسفان وقال اصحابنا العراقيون الباب والسنة على ما اورده الشافعي وهو ان يصلي الصف الاول سجدتي معه في الركعة الاولى والصف الثاني يسجدون معه في ثانيه وقالوا انه المذهب وهذا ما رواه مسلم والمراد بالصفين الطائفتان وفي بعض الروايات طائفة سجدت معه في الركعة الثانية سجد معه الذين وقفوا وهذا محمل الامر جميعا وروى البخاري نحو ما ذكره وخرج بعض اصحابنا وجها ثالثا ان الحراسة في السجود والاول اختيار الشافعي رضي الله عنه احراسة الصف الاول لانهم اقرب الى العدو فاذا حرسوا فانما حفظهم وسمعوا التسليم من الامام ليلتزم الامام على عدد المسلمين وعددهم والمشهور ان يكون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه من حرس في السجود يحرس في الوضوء ايضا ودليل الاول ان هذه الصلوة لها شروط ان يكون العدو في جهة القبلة لكل الحارس وتتهم وهذا معدوم في الحال وان يكون على قلة جبل او مستوى لا يخفى منهم من انصار المسلمين وان يكون في المكان لئلا يهجم عليهم فرقة من يصلي معه احداهما ويحرس الثانية معه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الامام يصلي بهم وان لم يكن العدو في جهة القبلة لظاهرهم اذا كان العدو في جهة القبلة ويصليه بنحو النوع الثالث وقوله وليس فيه الاختلاف على الامام الاخيرة فيه اشارة الى انهم انما يصلون فرادى لكثرته احتمال ولولا الخوف لم يجز صلوة المنفرد الا لعذر ليس حصل الخلاف الذين ذكرهما الشيخ

انتهى

انهم يحلفون ان الحديث من السجدتين ايضا والظاهر عند صاحب الكتاب انه يكفي حلف على ما تقدم وقول الامام القوم صفوفا وحرس صفا لا بأس به جاز ولو حرست فرقتان من صف واحد في الركعة الاولى جاز ايضا ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدتا وخلفت فقد صحت صلوتها وخالف وقال فوات احدهما المنع لان الخلف تضاعف حكمه ونحن ندعل بما ورد به الخبر واصحها انه يجوز العذر المحتمل في الركعة الاخيرة لصيرورة الامام منفردا ليقضي الركعة الاخيرة بالعذر المحتمل من التخلف لا عذر واذا جرى على الطريقة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه فلو تأخر الحارسون الى الركعة الثانية الى الصف الثاني وتقدمت الطائفة الثانية لتحرسوا جاز اذا لم يلتفتوا عالما وهل هو اولى قيل نعم لان الحراسة الصف الاول اليق وبهذا انتضبه نظم الكتاب وقيل الاولى ان يلتزموا احد منهم مكانه ولفظ الشافعي رضي الله عنه الى هذا اقرب وعلى الرواية الاخيرة وهي ان الصف الثاني يحرسون في الركعة الثانية المروي ان في الركعة الثانية سقدم الصف الثاني وتأخر الاول ويلزم الحراسة في الركعتين لان لفظ الصف الاول ودليل ان عسفان قرنه جامعة على ستة وليس بلازم مكة قال الطائفة الثالثة لحرم القتال وتحمل الحال استغال العصمة في الصلوة فصدع الامام اصحابه صدعين وجاز بطائفة الى حيث لا سلعهم سام العدو ويصل بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وحرست طرفهم واقبلوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا وتحقوا قبل السلم وسلم بهم هذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع في رواية حواب من جبير وليس للانفراد عن الامام في الركعة الثانية واسطار الامام للطائفة الثانية مرتين وهذا اولى رواية ان عن

الألوكة
www.alukah.net

بان فيها لمنوه افعال مع الاستغناء عنها ثم الصحيح ان الامام في الثانيه يقرا
الفاتحه الى وقت لحوقهم وان الاحاق وانصرافه في التشهد قبل لحوقهم موضع صلوه
واما الرفاع ما اذا لم يكن العدو في جهه القبله بل كانوا قدامنا ولم تعرض له في الجواب
في معناه اذا كانوا في جهه القبله ولكن جاز تحول بعضهم ومن المسلمين حائل يمنع من
رويتهم ولو عجموا وليس لهم ان يفرق الامام الناس فرقتين احدهما في وجه العدو
وتجاز الاخرى الى حيث لا يلحقهم سهام العدو ويفتتح بهم الصلوه ويصلي بهم ركعه ثم
ينصرفون وان يأتي احدهما وقد فصلنا في الجواب انه اذا قام الى الثانيه فارقه المقتدون
واتموا الثانيه لانفسهم وسجدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون
واقتدوا به في الثانيه وهو وقت القيام الى لحوقهم فاذا لحقوا صلى بهم الثانيه
اذا طمئن للسجود فاذا رفع رأسه من السجود قام الى الثالثه ولم يجلس ويقرأ
وهي بالدعاء يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع واشتهر في كتب الفقه بسبب هذه الروايه الى خوات بن جبير
وهذا خطأ في الجواب الذي يدل على اصل الحديث روايه صالح عن سهل بن ابي حثمه
صانع النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم وقد روا الذي اتم دون خوات بل صالح في الثانيه
وقد اختلفوا في الجواب ان المقتدي اذا قام الامام الى الثانيه لا يقرأ في صلوه بل
يقعد في وجه العدو وهم في الصلوه معه في سكوت ويجيء الطائفه فصلوا
مع الامام ركعته الثانيه فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاخرون الى مكان
الصلوه واتموا انفسهم وهذه روايه عن عمر واحد اقوال الشافعي الروايه الاولى الثانيه
من الركعات والجمع والاستدبار والاعمال الكثيره عمدا وسهوا الى آخره
واختار ابو الليث الروايه الثالثه الرابعه الثانيه الركعه الثانيه سهو منه وسلم وهم يقضون ركعتهم بالسوق مع القديم قوله
لاختلاف الوجوه

واختار ابو حنيفه رضي الله عنه رواية ابن عمر وقال الطائفه الاول تتم الصلوه بعد ذهاب
من غير قراءه لانهم ادركوا التحريمه فسقط عنهم القراءه في جميع الصلوه والطائفه
الثانيه تتم بقراءه لانهم لم يدركوا التحريمه وجعل قولان في صحه الصلوه على
الوجه الذي رويه ابن عمر احدهما المنع وحمل تلك الروايه منسوخه واصحهما
الصحه لصحه الروايه وعدم العلم بالنسخ ولو صلوا في حاله الامن في الروايه
الاولى فقد قيل تصح صلوه الامام المطمئن بالقراءه والتشهد وقيل فيه قولان
لانه اسطر المأموم من غير عذر واما الطائفه الاولى فقد فارقت الامام بغير عذر
في صحه صلوتهم قولان واما الثانيه فان اتما صلوه الامام لم تصح اقتداؤهم
به على الاصح ثم اذا قاموا الى الركعه الثانيه فان قلنا ان حمل الاقتداء عليهم بطلت
صلوتهم لانهم دائما يركعه مع تباعد الاقتداء وان قلنا انهم مستمرون بها في صحه صلوتهم فقد
قيل انهم انفردوا من غير عذر وعلى انهم اقتدوا بعد الانفراد ولو صلوا وحال
الامن فاروا ابن عمر صلوه المأموم من اطلاقه لا خلاف وقولنا ليتم القتال
لتمام القتال ليس بشرط بل لو كان العدو بازائهم بمصلهم وبحيث يحسون بهم كان
لهم القتال واذا التحم القتال فانما تأتي هذه الصلوه اذا لم تقم الناس فاما اذا اشتد الخطر
بحيث لا يمكنه الاكان الحال حال شده اخوف فلذلك قال وتحمل الحال استعمال
وقولنا فاذا قام الامام الثانيه اتما لذلك ولم يقل اذا اتم الاول لان الاول
ربما فارقه بعد الاصحاب لانهم صاروا الى القيام ولو فارق بعد رفع
الرأس من السجود جاز قطعا وقوله واجاز فيه المقاتله باسما يقابله الوصف
الكلام فاذا التحم القتال كان يخاف على نفسه في الحال سقاته ولو رمت
اللفظه الى اشتمال الحالين واختلفوا في اشتقاق لفظه فاته الرماح قيل
كان الفارس يسمع جبل فيه حدد حرو صعزه الرماح وقيل كانت الصحابه حفاة

سواء على رجلهم الجلود والخرق للا يحرق وقوله وليس فيه الا انفراد عن الامام في
الركعة الثانية وفيها خلاف سنذكره وقوله وهذا اول من رواية عن ان اراد به
اول بان يعقله الامام فهو جواب على جواز الصلوة كما رواه عن ابي حنيفة وان اراد به
اول بان يأخذ به ويصلي اليه فهو جواب على القول الاخير وهل يقرأ الفاتحة في اسطاره
اذا قام الى الثانية او يؤخرها الى الركعة الثانية سئل الزعفراني انه يقرأها وبعد القراءة
يدخلهم بعد الفاتحة في سوره قصيره وتعلل المزني انه يؤخر وفيه طريقان
اصحهما ان فيه قولين وجه الاخير انه قرأ في الركعة الاولى بالطائفة الاولى وقرأ في
الثانية بسورة منها ووجه القديم وهو الاصح وبه قال اكثر الاصحاب ان القراءة
لا تفوت عنها والطريق الثاني القطع بالاول في انه يقرأ والمزني غالط في النقل وعلى
قال يقرأ ما اذا كان الامام يريد قراءة سوره طويله بعد الفاتحة فيسلم القراءة
الى وقوف الركعة الثانية وحسب قال يؤخر ما اذا كان يريد قراءة سوره قصيره وقوله
وللثانية بعد القراءة عند لحوقهم اراد به ما اذا كان يريد قراءة سورة بعد لحوقهم بعد الفاتحة
وسوره وفي بعض النسخ للثانية بعد القراءة الى وقت لحوقهم وعلى هذا المقصود
انه لا يوجب القراءة الى لحوقهم لانه يطولها بالمكث وقوله ولذا يعيد القراءة
في اسطاره في التشهد قبل لحوقهم هو مبني على ظاهر المذهب وهو ان الطائفة
الثانية مؤدون الركعة الثانية اذا حضر الامام التشهد واما على القول
الذي نقل انهم لم يسوق فلم يدرك الامام اسطاره في التشهد ثم قطع في الاصل
الاول بانه يقرأ الفاتحة قطع هاهنا بانه يتشهد ومن اثبت كلا
هناك اختلفوا فطرد بعضهم هنا ولا يجوز قطعوا بانه يقرأ
لان الاخير يقول هناك يقرأ الثانية ما قرأ في الاولى وهذا لا يجيء
في التشهد ان قال ثم هذا كله ان وقعت في صلوة المغرب فلعل

الامام

الامام بالطائفة الاولى ركعتين والطائفة الثانية ركعة لان ما عليه
بالطائفة الثانية تشهد غير محسوب عنهم للامام ان اسطارهم في
التشهد الاول جائز وان اسطارهم في القيام والمالك يحسن وان كان
صلوة رباعية في الحضر فلصل كل طائفة ركعتين وان فرقهم اربع
فرق فالاسطار المالك زائد على المنصوص وفي بحره وان قال الاوسع
الاسطار في الرابعة الثالثة صير الاسطار الثاني وحق الامام فلا يمنع منه
وفي القائمة اتحد على قياس الصبح وجهان في وجه المنع ان العدد فيها شرط وورد
الاعتناء في الركعة الثانية ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلوة وصلوة
خوف ان ظن وضعه خطر وان الظاهر السلامة واجمال الحذر
مستحب الجلوس وفي وجوبه قولان وفي اصل مسائل احدها اذا كان في
مرور الناس بين الحراب ان اقتدى صلوة المغرب فيجوز ان يصلي طائفة ركعة
والثانية ركعتين ويجوز العكس وفي الاول قولان احدهما ان الاولى ان يصلي
الاول ركعتين والثانية ركعة لانه لو عكس لزاد في صلوة الطائفة الثانية
فسد غير محسوب لانهم يخالفون الامام كما يس مع الامام في الركعة الثانية
وهي اولاهم والثاني اكمال التخفيف لا للتطويل فالثاني ان الاولى العكس
لان عليا صلى ليلة الهرير كذلك ومنهم من قطع بالقول الاول وقوله فلصل
الاول ركعتين اما استحباب واولويه ام هو جواب على القول الاول
فان صلى الطائفة الاولى ركعة فهل قوله اذا قام الى الثانية وجهان لانهم
لا سبق وان صلى الاولى ركعتين فيجوز ان يسطر الثانية في التشهد الاول
ويجوز ان يسطرهم في القيام الثالث والاولى ان احدهما الى الاولى
لدرك ما فاتهم الركعة من الاولى واصحهما ان الثاني اولى لان القيام مبني على

الألوكة
www.alukah.net

الجلسة الاولى على التخفيف قوله وان اسرع القيام الثالث تحسن صورة الساعي
في التخصير وحمله على ان الافضل الاسطار ينه الثانية الصلوة الرابعة يبقى
ان يقصر اذا وقع الخوف في السفر لان الافضل القصر ولانه التوطئة الخوف
ان اراد دوام الايتمام او كان الخوف في البعض فلفوق الامام الناس فرقتين ويصل
بكل طائفة ركعتين والافضل الاسطار في المشهد الاول او في القيام فيه
خلاف المذهب وعن مالك رواية انه لا يجوز ان يصلي بهم الصلوة الرابعة
ذلك ولو فرقهم اربع فرق وصلوا احدى ركعة فانفرد وا بهم ثلث فصل
بهم الركعة الثانية ثم اسطر بهم في المشهد الاول او في القيام الثالث وانتوا
لانفسهم وصلى الثانية بفرقة ثالثة والرابعة بالرابعة واسطر بهم في
المشهد الاخير ففي جواز قولان احدهما المنع لان الاسطار يخل بالخشوع
ويشغل القلب فلا يزاد على ما فعل رسول الله والمنقول اسطاران والزيادة
واصحهما الجواز لان ذلك ان كان لحاجة فلا يخفى وقوف بعض الجند في وجه العدو
لحاجة ووقوف كلهم اربعهم فان جوزنا فالطائفة الرابعة الطائفة
الثانية وفي اتيانها الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد او بعده
ويتمون بعد سلامه الا عليه المسبوق وصح صلوة الامام وصلوة الطوائف
قولان احدهما صحتها والثاني بطلانها سوى صلوة الطائفة الرابعة وسواء
في الخلاف في الخروج عن متابعة الامام بعذر وقالوا الطوائف الثلث
خرجوا عن المتابعة بلا عذر لان وقت الخروج عن المتابعة بصلوة
ما نقل عن فعل المصدين النبي والطائفة الرابعة اتم الصلوة على حال المتابعة
وان قلنا بالمنع فصلوة الامام باطلة من بطلانه وظهر ان السرخسي بطل
الاسطار الثالث الواقع في الركعة الرابعة والاسطار في الركعة الثالثة

لا وجه لذلك

لان ثلثة الاسطار هو الاسطار الثاني للامام فانه لم يسطر فيه الا في الثانية وهو يسطر
اسطارين في محل البين وقال جمهور الاصحاب وهو ظاهر النص بطل الاسطار في
الركعة الثالثة لانه حالف الاسطار الثاني الذي اورد به النقل السطر والعدد
فان السطر بالوين عمل طائفة واحدة وهاهنا السطر ثلاثة طائفة اخرى
واما العدد فلان الاسطار الثاني يقال عدد فراغ الطائفة الثانية وهاهنا يحتاج الى
الاسطار بعد فراغهم وذهابهم الى وجه العدو ومجيء الطائفة الثالثة وعلى صلوة
الطوائف على صلوة الامام فصح صلوة الطائفة الاولى والثانية على الوجه
المبين لانهم فارقوه قبل بطلان صلوته وصلى الطائفة الرابعة باطلة ان علموا
بطلان صلوة الامام وان لم يعلموا فكذلك على الثالثة على قول المهذب
وعلى هذا حمل الطائفتين الاوليين على قول ابن سريج وقوله الاسطار الثالث
زيادة على المنصوص يعني اورده النقل وقد سبق فعل النبي واراد بالاسطار الثالث
الواقع في الركعة الثالثة ولو اراد الثالث حسبه لكان قد عد ما ذكره ابن سريج ولم
يسلم بعده ان يقال فالابن سريج الثالثة اذا وقع الخوف في بلده وهو ان يوم الجمعة
فان جوزنا اقامة الجمعة على هذه صلوة ذات الرقاع وجهان اظهرهما الجواز لحاجة
لعدو الجمعة والثاني المنع لان العدد شرطها والامام منفرد في الركعة الثانية
وذهب بعضهم الى المنع مبنى على احد الاقوال في مسئلة الانفضاض وشرط الجواز
ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم او يخطب طائفة ويحمل منها الاربعين مع كل واحد
من الفرقتين فان طرق الفرقة الاربعين ولم يعصوا لم تعقد الجمعة وان عصوا الفرقة
الثانية فقد قيل هو على الخلاف في الانفضاض وفصل بعضهم فقال ان خوف ولم يخطب
واقام الجمعة على هذه صلوة عسفان فعلى الجواز ولا يجوز اقامتها على هذه صلوة
لان خوف بعض الجيش لا يبقى جمعة الركعة الرابعة اظهر الطرق ان محل السلاح في صلوة الخوف

قولين احدهما يجب الطاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وبه قال ابو حنيفه واحمد
انه مستحب لان وصفه لا يفسد الصلوه بالاجماع والطرق الماني القطع الاستحباب
والمال القطع بالوجوب والاخ ما روى عنه عليه السلام والسلين يجب حملها وما
روى به عن نصه وغيره قال ابو حنيفه والقوس لا يجب لان الخوف السلاح الظاهر
اما النجس فلا يجوز حمله فالمنع اقوى وان الصلوه اما الحديد المانع من
الزوع والنصل المانع من مباشره المصلي بالجبهه فلا يجب وقد اداه ان الطاهر
السلاح واحتمال الخطر فلما اذا تعرض لهذا الطاهر لم يجب قال الامام يجب
القطع بجواز الاخذ والا فهو يستلم الغبار وقد تعرض لهذا الشرط
في الكتاب وقال الامام ان الحمل ليس بقيد بل الوجوب موضوع عن يده وان
تدلى الدابه فمنه ما هو محمول قام مقام الحمل وعصص في الكتاب الحذاء
صلوه ذات الرقاع وصلوه عسفان واشترط سقوط الوجوب في صلوه بطن النخل
حزنا على الاصحاب بفرقوا والخوف لا يختلف وقوله وسيجيء الا في الوجوب
على ان نقض استثنا الوجوب على الاستحباب وفيه خلاف لاهل الاصول ان
قال الفرع سهو الطائفتين يحمل في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفه
الاولى غير محمول سهو في حقهم الثانيه وقد انقطعوا عن الامام وسيد الانقطاع
العدد الى قيام الثانيه ورفع الامام راسه من سجود الاولى فهو هنا
واما سهو الطائفه الثانيه في الركعه الثانيه ففي حمله وجهان لانهم سيلتحقون
بالامام قبل السلام وهو جار في المرجوم اذا سهى وقت التخلف وفيما انفرد في الركعه
سهى بعد اقتدى في الثانيه سهوا مامور بحمله الامام على ما تقدم واذا قال
فسهو الطائفه الاولى في صلوه ذات الرقاع على الرواية الخامسه في الركعه
الاولى محمول لانهم مقتدون فيها وسهوهم في الركعه الثانيه غير محمول

لانقطاعهم

لانقطاعهم عن الامام وفي سبب الانقطاع وجهان احدهما الامام اطال الاعتدال
في الركعه الثانيه انهم جمعا صاروا اليه ولم ينقطع القدوه حتى يرجعوا اليه
والثاني سببه ارفع الامام راسه من السجده الثانيه لان الركعه تنتهي اليه وقد حكينا
ان الطائفه المفارقه سهو المفارقه وانهم يحملون سهو الطائفه المفارقه عند رفع الامام
راسه وعند الاعتدال فالوجهان نظرا الى وقت السبب والمنع لهذين الحالين وسهو الطائفه
الثانيه محمول ايضا في حقهم لا في الثانيه وجهان احدهما انه غير محمول لانهم مقتدون
بما حقيقه واصحهما الحمل لانهم مقتدون اذا حضروا معه في التشهد ولو لا
استمرار حكم الاقتدا لاحتاجوا الى اعاده نيه الاقتدا حسب وبهذا امن على
انهم يقومون بعد سلام الامام كالمسبوق فسهوهم فيما بعد محمول بالاتفاق
وقوله انهم سيلتحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم في الصوره مع القول باستمرار
حكم القدوه ويجوز ان يريد انهم سيصيرون مقتدين وان كانوا مقتدين في الحال
والوجهان جاريان في المرجوم اذا سهى وقت التخلف وفيما ان يصل منفردا
فسهى بعد اقتدى على قول انه يجوز للمنفرد الاقتدا وراى الامام القطع
بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوه الطائفه ههنا وانه لا يعطف حكم القدوه
على ما سبق في حاله الانفراد وسهو الامام في الركعه الاولى يلحق الطائفتين
وسهوه في الثانيه يلحق الطائفه الاولى والثانيه وسهوه في اثنائهم اما يتم
فهل يلحقهم فيه الخلاف فانه يحمل سهوهم في هذه الحاله قال الفرع
الرابع صلوه شده الخوف وذلك اذا التحم القتال واحتدم فصلوا
رجالا ورکبانا مستقبل القبله وغير مستقبلها ايما ما الركوع والسجود يحترز عن
الصفه وعن موالاه الضرب من غير حاجه فان اشتد الخوف اكتفى في النية
بتحمل وفي تحمل واحده لا يحتمل البته وفي العدد وقيل يحتمل الكثير دون الا يحتمل

www.alukah.net

بعضها فان ظن سلامته بالتيمم طلبه فان كان محتاجا الى امساكه فالاظهر ان لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر ثم هذه الصلوة تقام في دار الصباح ولو في الدار عن المال والذي في الحرمة الباحة من العقار والانعام واسلم اصبغ الفار عبد الحرام منهم ومنعها المحارب من الخوف والغرق والتبع والطالب الدين اذا عسر وعجز عن ايفائه والمحرم اذا خاف فوات الوقوف بعرفة فيصلي سرعانا في مشيه وقيل الاصح لا اذا التحم القتال ولم يقدر على تركه واستدام الخوف وان لم يلتحم القتال فلو امنوا ان هجموا عليهم بلوا عنهم او امنوا فصلوا بحسب الامكان والاصح عدم الوجوب وعلى الجريح وعلى من جبينه بحور الدم وهو ان يصلوا ركبانا ومشاة على الاقدام قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعلى اجنبية ان الرجل لا يصلي بل يومئ وقيل ان رجا الاستقبال الزمه وعبد وابن ذمية قال ابن عمر في عبد لا يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها اولعصبهم ان تم سجد مع اختلافهم في الاعجمي وعن ابي حنيفة انه لا يجوز تحويل الاستقبال وان لم يتمكنوا من الركوع والسجود اومروا بهما اومروا بهما اومروا بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يجعل الماشي الاستقبال بالركوع والسجود والاصح وضع الجبهة على الارض بخلاف ما ذكرنا في السجود السهو وعليهم الاحتراز عن الصياح فانه لضرورة الحرب والاعمال الكثيرة كالقتال المتوالية سقطت للقتال اذا لم تدع الى اهمال وجه وان دعت فله اوجه وقيل اقوال احدها انها مبطلة كما في سائر الحوالة وحمل هذا على ابي حنيفة واطلقهما المنع وخصه الجامع بالمشي دون الاستقبال والثالث يحمل في استصحاب لانه يحتاج الى فهم والاصح يحمل بشخص واحد لانه لا يحتاج فيه الى توالي الضرب وهو الاشعر ترجح هذا الوجه الثالث لو سلم سقوط الصلاة بالعذر فمعنى ان لقته فان لم

يلزمه اعادته ثم هل يقضي بفعل الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور العذر ولم يسلم فهو كما لو ترك وقال بسقوط السلاح بالتيمم لاعذار العامة في العمل واستصحاب حال النجاسة في جفه لتجانبه المستهلكة في جفها وراى تخريج القضاء على العوامل فاذا صلى في موضع نجس وقال بهذه الصورة اولى بعدم القضاء لالحاق الشرع العمل بسائر مسقطات القضاء ولذا لا يحتمل الاستدبار والايماء الركوع والسجود وكذا ان يقام على مشدود الخوف وفي قبال العدو البغي وقال قطع الطريق وقصد نفسه او حريمه او بعض عمارته كالمشتغل بالدفع قلنا ان اصل هذه الصلوة في الدفع وان قصد ماله وكان حيوانا فالمذهب والاصح لا يجوز احدهما لانخرام قصد حرمة المال واصحهما وهو المذكور في الكتاب جوازه لان الذب عن المال بالصلاة جائز كالذب عن النفس ويجوز اقامتها في الحرمة الباحة من الفقار ولا يجوز في المحرمة فان التزخص لاستباط المعاصي ولو انهزم الفئة الباغية المسلولة افتتهم فلهم اقامتها لتحقق عجزهم لانهم لا يكلفون كذلك ويجوز اقامتها في الهرب حوف بعثاه او سيل مجوز اليه او سبع قصده للخوف والعدو والمدين المعسر اذا عجز عن البينة لدعاء ويخاف عجزه له اقامتها في الهرب عن مستحق الدين وفيه وجه وعن الاصحاب لمن عليه القصاص وهو رجوا العفو اذا سلم العليل فهرب واستعوره الامام ويحتمه اذا خلفوا لخ لصعوبة الوقوف فلو وصل متمكنا فيه ثلثاه وجها طرد انه يوخر الصلوة وبعضي لازالة خط وقاده عسير والثاني يقتها بالايماء في شدة الخوف لندرة الصعوبة الصلوة والمحمه الصورة بعوان الخ واقربها انه يصلي على سبل النهب والاستمرار لانه لا يخاف فوات طاعتها وهو اذا خاف فوت العدو وقد انهزموا قال ولو راى

سوادا وطينه عدوا ففي وجوب القضا قولان ومنها فاجاه في اثنا صلوه خوف
فبادر الى الركوب وكان بقدر على تمام الصلاه راحلا فاحد قولي الجديد الصحيح بالصلوه
ولو انقطع الخوف فمن لوازم الصلوه صح وان ارتفعه الخوف فليس قول فعله جاز
البنا وان لم يفعل مع الكراهه فوجهان ثانيها في الضربات المتواليه اذا راى سوادا
وابلا وظنوها عدوا فصلوا صلوه شده الخوف ثم بان الحال فقولان اصحهما
قال ابو حنيفه انه يجب القضا قالوا خطاوا كطهاره والثاني انه يسقط الخوف
حسب والقولان فيما ان عدم الاثم وقيل بحالهما اذا اخبرهما فقيه على العدد
واخطا فاما اذا طنوا العدو وجب القضا لا خلاف وقيل بحالهما اذا كانوا في
دار الحرب لغلبه الخوف والعدو فيها وان كانوا في دار الاسلام وجب القضا
لا خلاف ولو لمحوا العدو وصلوا صلوه شده الخوف ثم بان لم يكن
دونهم حايل فزاد او نقص حرف في احد القولين في الصوره السابقه
يجريها ههنا ايضا وقطع قاطعون بوجوب القضا لعدم تمكن الطلب
واذا كان الرجل يصلي على الارض مستقبلا فحدث خوف في الصلاه فمن
قال الشافعي انه يبطل صلوته وعليه الاستيناف وعن بعضهم انه
مضى على صلوته وفيها طريقان احدهما ان في المسله قولين احدهما استيناف لان
الركوب عمل كثير فسد الصلوه والثاني ينبغي ان يجوز لان العذر الذي سوغ الخوف والطهاره
عليهما على الجديد حيث قال يستانف اذا راى سوادا اذا ظن ضرر الركوب
وليتا حتاطا وحيث قال يمضي اذا ظن ضرر الركوب وهذا ما قالوا
ان قلنا فعله في الركوب لعذر فهو معفو عنه لا خلاف وان لم نقل فعله عفو عنه الوجهان
المذكوران في الضربات المتواليه وهذا الطريق الذي اورده في الكتاب
بقوله ومنها فاجاه الى اخره هو الحاله الاولى المحمول عليها نص الاستيناف
وقوله

وقوله وان ارتفعه الخوف الحاله الاخيره المحمول عليها نص المسح
واذا ظن نضوب الماء في بئره الخوف فانقطع الخوف وقد نص الشافعي على انه
ينزل ويمضي على صلوته وفرقه بينه وبين الركوب على قول الاستيناف
فقال ان النزول اخف واقل عملا من الركوب ومن عمل نفل الركوب على الكالبي
المذكور فيمن قال الافرق بين النزول والركوب وان جعلا كعمل فصل فيه وان الركوب
فوجهان وشرطوا الجواز فيما اذا نزل ان لا يستدبر في نزوله فان استدبر بطلت
صلوته قال ويجوز للمسافر ربط الكلب والحرز عند مفاجاه العدو
ولا يجوز في حاله الاختيار على قول المنع ويجوز بعد الامن على الاصل بعد الكراهه
وفي لبس جلد الشاه المذبوحه وكلب الغرس على جلد الكلب وجهان في والاستصباح
بالزيت النجس فوان عمد الشافعي في اجر على الخوف بما يجوز لبسه وما لا يجوز
وبالعه الزاد الاصحاب اوردوا احكام الملابس عينها ومنهم من اورد ها في صلوه
العيد في الكلام في الزي الملابس وغيره وصاحب الكتاب اورد بعضها هاهنا والباقي
قال وفيها مسلمان احدهما لبس الحرير عزام على الحال فاسباني لا يجوز لبسه
عند مفاجاه العدو اذا لم يجد غيره فلذا يجوز لبس الديباج الصفيق الذي لا
يشف عن شيء مما تحته في العدو ويجوز العاصي بسفره كالعاد الفنا وغيره مما يحل
للعدو على الاطلاق وسائر ما فيه نجاسه السفر ونحوه وعن الشافعي نصوص مختلفه
في جواز استعمال الاعيان النجسه وفيها طريقان احدهما اتفاق قول في وجوه
الاستعمال لها احدها المنع لقوله تعالى والرجز فاهجر فالباقي لجواز لبس الثوب
النجس في الصلوه انه لا يجوز استعمال عينه في الثوب والبدن الا لضروره وفي غيرها
يجوز ان نجاسه تخفف ويجوز ان نجاسه مغلظه وفي نجاسه الكلب والخنزير
نصوص تدل على هذا التفصيل والفرق بين البدن والثوب وغيرهما ان على

تعد فيها الاقامة العبادات والفرض كالصلاة والحرير فان نجاستها عارضة
وفي جواز لبس الثياب وغيرها من المتاع وجهان اظهرهما المنع لنجاسة العين ويجوز ان
يسرج فرسه وداره وحمار الطين والحرير كالاستعمال الدر لا يستعمل وغيره
المنى لو حلا طبا كالخل والخمر وجهان اظهرهما الجواز لاستوائهما في التغليظ
ويحرم سد الارض بالنجل لحاجة الطاهر مع العلم بالحال فيه وفي الاستصباح
المريد للاكل نجس وان سواه ان كس العين لو دل الميته او كبعض احد نعلها
لا يجوز لان السراج قد يقرب من الانسان ويصلى الحائط بزيته وتباشره وظهرهما
الجواز لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال استصبحوا به

قال كتاب صلوة العيدين

وهي سنة وليست من لوازمه وافلها ركعتان كسائر الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا يشترط فيها شروط الجمعة على الجديد
واذا غربت الشمس وليلة العيد ليست الليلة التي ارسله ملكا استحبت
كثرة الطرق وعيسى الى ان يحرم الامام بالصلوة وفي استحبابها عقب
الصلوات المكتوبة وجهان ويستحب احياء ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ليلة العيد لم تمت قلبه يوم تموت القلوب لاوصحح
وجهان في ان صلوة العيد سنة او فرض كفاية اظهرهما انها سنة لانها
صلوة ذات ركوع وسجود ولا تسن لها الاذان فاشبهت صلوة
الاستسقاء والثاني وهو قال الغزالي انها فرض كفاية لانها من شعار الاسلام
يعلى هذا الوافق اهل بلد على تركها قوتلوا وعلى الوجه الاول لو صلاها بلدي
وجهان الاذان في الاداء وعند ابي حنيفة هو واجب واقل
صلوة العيد ركعتان كسائر الصلوات وفي الاركان والافعال

يخرج

ويخرج عند البشارات فليست من الاذان ولا من الاعاص المجبورة ولا من
الخطبة مع الحوائل المشروعة على اساتي وقضيه اقط الحاب بعضي
حول وقتها بطلوع الشمس فانه قال ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها
وصرح به جماعة من الاصحاب فقالوا اذا دخل وقتها طلوع الشمس وسجب
الماجستير الذي قبل ذبح وقال اخرون يدخل وقتها اذا ارتفاع قيد
رمح واذا زالت الشمس خرج وقتها ونص الشافعي في الجديد على ان المنفرد
بفيه والمسافر والعبد والمرأة يصلون صلوة العيد ونص في القديم
على انه لا يصلي صلوة العيد الا في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة وقضيه
ظاهره ان هؤلاء لا يصلون صلوة العيد لاسقاط الجمعة وفيها طريقان
لاصحاب الجديد انه لا يشترط فيها شروط الجمعة فلا استسقاء والقديم
وبه قال ابو حنيفة يشترط فلذلك لم تصل النبي صلى الله عليه وسلم العيد فانه
كان يسافر وهذا قال احمد وروايه وعلى هذا تشترط العدد بصفته
الحال وفيه وجه ولا يشترط اقامتها في خطة القرية او البلدة
لاطباق الناس على اقامتها بالبدو وفيه وجه وبقران ايضا وان تخلف
الجمعة قبلها وخطبة العيد بعد صلوة العيد والطريق الذي انقطع
بالدلو في الجديد واذا قلنا بالصحيح فالمنفرد اذا صلاها لا يخطب
وفيه وجه ويشرع في العيد التكبير في الصلوة والخطبة على ما سيأتي
وايضا خطر حبها وصيغته المسنونة ان يكبر تكبيرا سبعا وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يكبر تسعا وقال القديم قول مثله
وقد روى الملتقى عن ابن عباس وجابر واستحسن الشافعي ان يزاد فيه
على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

ويستحب التكبير واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
وعند القوم انه يقول بعد التلبيات الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا وقيل يقول بعد التلبيات لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا اقرب لان عمر رضي الله عنه كان
يكبر دبار الصلوات والمرسل الذي يوتى به في المنازل والمساجد والطرق
لا يفيد معرفة الاوقات والاحوال وهو مسنون في العيدين روي انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي
المصلى وقال ابو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه اول وقته في العيدين
جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن ابي يوسف اذا طلع الفجر يوم العيد
دون ليلته وفي اخر وقت التكبير فيهما ان فيه ثلثة اقوال اصحها انهم يكبرون
الى ان يحرم الامام بصلوة العيد لان الكلام مباح الى ذلك الغاية والمسنون الذي
هو شعار اليوم او الى ما ينتفع فيه الاستماع والثاني الى ان يخرج الامام الى
الصلوة والثالث يفرغ منها وانما يجيء هذا في حق من لا يصلي مع الامام
والطريق الثاني القطع بالاول وعن ابي يوسف انهم يكبرون الى ان يفرغ
الامام من الصلوة والخطبتين ويستحب الجهر بالتكبير ليلة الاضحى ولا يكبر
وحكى قولا ان التكبير ليلة الفطر كما في ليلة الاضحى وهو شاذ والمذهب الاول
واما التلبية المقيدة فسياتي الفصل فيه في عيد الاضحى وفي عيد الفطر وجهان
اظهرهما انه لا يستحب لانه سفل خلف والثاني لاستحبابها في عيد الاضحى
وعلى هذا فانما يكبر عقب المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر
والفوات والتوافل في هذه المدة معاش ما شاء وفي عيد الاضحى يستحب
احياء ليلتي العيد بالعبادة لحديث المذكور ويقال موت العالم ثلمة في الدين
والفرج

والفرج في الاخرة واما اصيغ الى القلب فهو اعظم وقعا قال تعالى فانه اثم قلبه
قال ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اخر ايام ليلة العيد لحاجة
اهل السواد وجهان ثم الطيب والتزين بثياب بعض مستحب للقاعد والخارج
من الرجال واما العجائز فيخرجن بذلة الثياب ويحرم على الرجال التزين بلبس الحرير
والمذهب الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم ظاهرا وعالبا في الوزن فان
وجد احد المعيار دون الثاني فوجهان ولا باس بالمطرف بالديباج والمطرز
والمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز وفي جواز افتراش الحرير
للنساء خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازي لبس الحرير
وكذا للمسافر لحوف القمل والجلد وهل يجوز لمجرد الجلد في الحضر وجهان ①
ويستحب الغسل للعيدين روي انه صلى الله عليه كان يغتسل لهما ويجزي
بعد الفجر واما قبله فقولان وقال صاحب التقريب وطائفة وجهان احدهما لا يجزي
وبه قال بعد لغسل الجمعة واصحهما الاجزاء لان اهل السواد يشهدون
الامام من قريب ويحتاجون الى بعد ذلك وقد ورد المسلة في ان الجمعة وزاد
عليها توجيه الامر واذا قلنا به فهل يختص بالصغير الذي لا تلزمه الجمعة
او يجري في جميع الليل لمنه الصوم احتملوا فيه والثاني هو الموافق
لمعظم الاصحاب ويستحب للمطعوم العيد وكذا لغيره على الاظهر
وقيل الاطعام وقطع الرواتب اولى منه وان لبس احسن ما يجده من الثياب
والمعتبر الثياب الجديدة او النظيفة ويستوي في هذا الخارج الى الصلوة والقاعد
في بيته وغيره لدوات الهيئة من النساء الخروج ويستحب للعجائز الخروج الى الصلوة
وتنظف ولا يتطيبن ولا يلبسن الثياب الجميلة وعن ابي حنيفة انه لا
يشهدن العيد ولا الجمعات الا الصبح والعشاء ولناوجه انه

الألوكة
www.alukah.net

لمن الخروج للتوق لان النساء لغير واعتماد فلو او يحرم على الرجال المتزين الحرير والخروج على
النساء روى انه صلى الله عليه قال وفي يده قطعة ذهب حرير بعد ان حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والقز من الحرير وفيه وجه لانه ليس من ثياب الزينة والثالث لا يحرم لانه لا يسمى
حسنه طريقان فيه قال الاكثرون ان عمر لا يسمى الثوب الخز سداه ابريسم
ولحمته الصوف الخز حرام وان كان الابريسم اكثر حرم وان تساويا فوجهان اصحهما انه
يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير ولا صوف اهل وقال الاخرون لا يطرد ان الغلبة
والكثرة للمنع طوال الطهور فان لم يطرد الابريسم لم يحرم خلا وان طرد لم يحل وان قل
الوبر ويحرم من الطريقين القطع بالتحريم ان طرد الابريسم ظاهرا وغالبا في الوبر
دون الثياب وان علم الوبر ولم يطرد حرم على الطريق الاول ويحل على الثاني
ان طرد وان غلب الوبر حرم على الطريق الثاني دون الاول ويحل لبس المطرف
الديباج والمطرف روى انه صلى الله عليه وسلم كان لابسه ملحوما بالحرير
والحكم بالديباج والنسج الاعتبار على عادة الطريف فان طرد وكان سداه محضا
والوشي بالديباج كالطريف والمحشو بالابريسم لا يحرم لانه لا يعد لابسه لابس
حرير ولا يحل الجلوس عليها لان الجلوس كالبس والجلد مدبوغ والجلد
الغير مدبوغ محرم على الاطلاق لما روى انه نهى عن لبس الحرير وان كان عليه وفي يحرم
افتراش الحرير على الاصح وجهان احدهما المنع كالبس والطرد الجواز كالتزين
والجلد كالثوب الا في الركوب وعلى النعال الصفاق الحرير فيه وجهان
احدهما ان الغلبة والطرد كالثوب والثاني لا يحرم لانه لا يتخذ لحال الصفاق واظهرهما ولم يورده
في التهذيب الفرق ان يلبس ثلاث دون سبع سنين ومن ان يلبس له سبع فصاعدا ولا يعود
لبسه وحيث حكمنا بالتحريم فللولي منعه من لبسه وحاجة اما عند الضرورة
كدفع الحر والبرد المهلكين فلا بأس به ولذا لوقاحاه القمل فله ان يحرقه على الاصح

صلوه الخوف ○ وقوله ويجوز للغازي لبس الحرير محمول على جلده اذا لم يكن الغزو
عدوانا على الاصح واما الكاحه فهو ان يلبس خريطة وجعله فيه لبس الحرير وفي
وجه عند الرحمن بن عوف والزبير فيه لحاجة كانت بهما وفيه وجه انه لا يجوز ولذلك
يجوز للمسه لدفع القمل ورد به الخبر وهل يشترط فيه السفر ام يجوز لمجرد الحاجة في
الحضر فيه وجهان اصحهما مع الاشتراط الحل والجديد والذي نعم لان السفر شغل
التقيد وفي بعض الروايات ما يقتضي اعتباره في دفع القمل ○ قال
ذكر في مقصد الضحى انه اشبه الصحى الاول ويستحب الاكل والشرب في يوم الاضحى
قبل الخروج الى المصلى ويستحب ان يصلي الصلاة جامعة
ركعتين اولا دعا الاستفتاح ويكبر سبع تكبيرات زائدة في الاولى وخمسا في
الثانية ويقول بعد كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويقرأ الفاتحة بعد التكبير ويقرأ سورة ق في الاولى واقترب في الثانية ويرفع
يديه في هذه التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبة الجمعة الا في
مواضع فالخطبة الاولى وسبع قبل الثانية على مثال الرقيتين ثم اذا خطب
ورفع الى منبر طوس ○ اذا فرغ من قضاء الصلوة خرج الى المصلى على اول من
الصحراء الفضيلة البقعة وعلى الخبر تلاته ومنهم من الحق المقابر بالبقعة
ما في سائر البلاد فان كان المسجد يصلى عن المنابر وتسق عليهم اقامة الصلاة في
الصحراء اولى والا فالاظهر ان هذا عذر مرخص وغيره فالمسجد اولى والاول هو الذي
وافق عليه الاكثرون والجواب ان الصحراء اولى الا اذا ارتفق المنابر واصحهما ان المسجد اولى لشرفه
واذا خرج الامام الى الصحراء استحق ان يستخلف من يصلي بالضعفة وهذا الافضل
ثم يشرع على الصلوة العدد الشرط فيها بشروطها ولم يستثنى
اقامتها خارج البلد ولا مقام في الصحراء الحال وان استنبا ولا استخلف من يصلي بضعفة

ان يجمعه الامام الاتي بموضع واحد والسنة ان يسعى الى العيد ماشيا دون الاوب
لان نفلها بعده وفي الرجوع يخير بين المشي والركوب ويستحب للامام ان يوخر
الخروج في عيد الفطر ويعجل الاضحى روي انه صلى الله عليه والى عمر وعثمان رضي
نفل الواحي يحل الاضحى واخر الفطر ويكره الخروج قبل الفجر لحاج
الاستظار وما يحضر مستعدا للصلوة وكره للامام ان يتنفل قبل صلوة
العيد وبعدها وفي الجامع الصغير لا بأس بالنفل قبل صلوة العيد وبعدها وفي المبسوط
لا بعدها وعن الامام كراهة الصلوة في المصلى وفي المسجد روايتان والسنة للناس
ان يتناولوا في العيدين والوقود الجيد بخصوص الشام بعد الصبح والاضحى
ودل عليه سياق النص في المختصر ونظم الكتاب فانهم حذفوه وساوى الصلوة
العيد الصلاة جامعة ولا اذان ولا اقامة وهذا مذكور مرة في الاذان
ثم التحرم بصلوة العيد ثم يدعو الامام عقيب التحرم وفي سائر الصلوات
وعلى قول ابي يوسف بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
سوى تكبيرة الافتتاح والمروي الرفع والناس عنها سوى تكبيرة القيام
من السجود وتكبيرة الهوي روي انه صلى الله عليه كان يكبر في العيدين والاضحى
في الاولى سبعا وقال ابو حنيفة التكبيرات الزوائد في كل ركعة ثلثة
وقال احمد والشافعي في الاولى ست وفي الثانية خمس وعن احمد روايتان
لنا ما في الكتاب ومتى فاتت عن تكبيرة من التكبيرات الزوائد حتى قال
الحمد لله الا ترون انه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال بعض اصحابنا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد سره الخ وهو قول شيخ قدير وقال ابو حنيفة والي ثلث
التكبيرات وقال مالك لا يتقيد بعددها ولا قدر بشيء ويكبر تكبيرة التحرم والتكبيرة
الاولى

الاولى دعاء الاستفتاح وتعود السابعة والتي بعد الخامسة اذا استحبنا
القعود في الركعة ثم تقرا الفاتحة الخ وفي سائر الصلوات بعد التي تليها
القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفي الثانية قبلها ويوالي بين القراءتين
وعن احمد رواية لمذهبه ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة وفي الثانية اقتربت
روي ذلك عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وقال ابو حنيفة ليس بعض
السورة اولى من بعض وقال مالك واحمد يقرا في الاولى سبح وفي الثانية هل
اتاك ويستحب رفع اليدين في التكبيرات وقال ابو حنيفة خلافا لمالك ويضع
اليمنى على اليسرى من كل تكبيرتين واذا فرغ الامام من صلوة العيد صعد المنبر
وسلم على الناس اذا اقبل بوجهه عليهم وخطب خطبتين واراحها في الجمعة
والاصح القيام فيهما كالجمعة في الصلوة وفي الجلوس قبل الخطبة وقال
احمد لا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فان الجلوس هناك ليؤذن المؤذنون والاصح
انه يجلس ليستريح ويتاهب الناس للاستماع ويستحب ان يعلمهم في خطبة
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى الاضحية وان يستفتح الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع وقوله على مثال الترغيب اذا احتث
تكبيرة التحرم والهوي الى الركوع مع التكبيرات الزوائد وحسب في
الركعة الثانية تكبيرة الانهاض والهوي الى الركوع مع التكبيرات الزوائد
ويستحب ان يرجع في طريق اخرى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعود
في طريق ويرجع في طريق اخرى ان معه ذلك قيل ليستفتي فيها وقيل ليتبرك
باهل الطريقين وقيل ليصدق على يقينها وقيل ليزور قبر اقاربه
فيهما والاظهر انه كان يعود في اقرب الطريقين وفي الرجوع اقصرهما
فرسخان في المعنى استحب ذلك ولذا لم يشارك في اظهر الوجهين

المطلقة وقطع بعضهم فيها بالمنع فخرج منها وجه فارق بين الفرائض والنوافل
والفرق المنفرد والمجتمع في الجماعة وبين الرجل والمرأة والمقيم والمسافر وعن
الحنفية انه لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر وقوله عقيب كل صلوة وردي
في هذه الايام يشتمل صلوة الجنازة للعرف العام انه لا يكبر عقيبها لانها مبنية
على التخفيف الثانية اذا نسي التكبير الزوائد ثم تذكر فان تذكر في الركوع او بعده
مضى في صلوته ولم يكبر ولم يسجد للسهو فان تذكر قبل الركوع او بعد القراءة فوجهان
احدهما انه لا يكبر لفوات وقته والثاني يأتي به لاستصحاب ما تذكر بعد القراءة
والثاني انه يكبر لبقاء محله وهو الصحيح وروى بها عن حنيفة على هذا فلو
تذكر في اثناء الفاتحة كبر ثم يستأنف واذا كبر بعد قراءة الفاتحة فهل يستحب الاستئناف
وجهان فيه قال واذا فاتت صلوة العيد بزوال الشمس قبل ان
يقضي وقيل يقضي ابدا وقيل لا يصلي لا في الحال ولا في الغد ويقضي بعد ذلك
كله واذا شهد اثنان عند الامام قبل الزوال فطرنا وصلينا وان شهدا بعد الزوال
يوم الثلثين لم يفطروا اليوم اذ لا فائدة الا ان صلوة العيد وان شهدا في اول
الغرة افطرنا وصلينا من فوات العيد على الاصح ثم قضاؤها وفي وقتها الاول
او في الحال فيه الثلثين فيه خلاف فاذا شهدا بها او عدلوا الى رؤيته
بوقت المعذل او الشهادة فيه خلاف فاذا زال العيد يوم الجمعة
فاهل السواد اذا وقع قبل الجمعة وان زال اذا سلغهم على الصحيح
واخر اذا شهد اثنان يوم الثلثين رمضان انا رأينا الهلال الليلة الماضية
وتدفق من وقت صلوة العيد ما لم يجمع الناس فيه واقامة الجمعة ثم يعيدون
وصلوا الصلوة اداء وان شهدوا بعد الغروب لم يقبل شهادتهما
لان الصوم للثلثين قد دخل ولا فائدة في شهادتهما الا المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرمل والاضطباع في استحبابها وان لم يسع سبعا وهذا ما وافق اطلاق الحاوي
ويستوي في استحباب الهرولة الرجال والنساء ولفظ الحاوي لا تتناول الا الرجال
قال ويستحب في عدد التحريم الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم العيد وآخرها الصبح اخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب صلوة
وتر في هذه الايام نفلا كان او قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وهل يستحب
عقيب فرض وافق هذه الايام صلوة قضاء او اداء او ليس التكبير في
ركعة فلا يتدارك على احد الوجهين اذا ذكرها بعد القراءة لفوات وقتها فيه مسلمان
احدهما يتدارك بالتكبير ما لم يركع والثاني لا يتدارك بعد ما شرع في القراءة والصلوات عقيب
الظهر يوم النحر ان دلهم المسنون التلبية واما بعدها بالتكبير مع اول
صلوة يؤمرها يوم النحر فاول الظهر او صلوة مذهول اليها فروض تقطع التلبية
وتكون بالصبح اخر ايام التشريق فانها اخر صلوة يصلونها بمنى وفي سائر
الناس اقوال اصحها انهم موافقون الحجيج انهم تبع الحجيج والثاني يتدرون
بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر وتكون بالصبح اخر ايام التشريق والثالث
يتدرون عقيب الصبح يوم عرفة وتكون عقيب العصر ايام التشريق والحمل على الاول
عشر صلوة وفي الثاني على تسع عشرة صلوة وعلى الثالث على ثلاث عشرة صلوة
احمد والثاني وعليه العمل وهو الاصح وقطع القول الاول وقال ابو حنيفة
يكبر من الصبح يوم عرفة الى العصر يوم النحر واحد عشر صلوات وروي عن مالك
مثل القول الاول والثالث ولم يعقب صلوات هذه الايام اذا
فصت في غيرها وفي قضاء هذه الايام او غيرها اذا فصت في هذه الايام قولان
اصلهما ان التكبير شعار هذه الايام وشعار الشيء في هذه الايام والاصح الاول
ويحكى القولان في صلوة العيد وسائر السنن الرواتب والنوافل

المطلقة

من صلوة العيد فلا يصح اتيانها وقضاء من العذر اداء هذا ذكره الاصحاب وفيه اشكال
لان استهلال الهلال فوائد سوى ما يتعلق بالعيد كاحتساب العدد
وحلول الاجال ووقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلال شوال وكانهم
اراد وا به انه لا يصح الشهادة بها فلا يرجع الى صلوة العيد ورجعها فانه
لا عدم القبول على الاطلاق وان بعد وامتد الزوال والا فوقت الزوال
بزيال طفيف والشهادة مقبولة لفائدة الافطار فظاهر المذهب ان
صلوة العيد فائته بخروج وقتها فيه قول اخر انها تصلى من الغد اذا لم
تتردد في الهلال فاما لو صلوة العيد من شعار الاسلام فلا يخرج
وقتها واذا قلنا انها فائته فهل يقضى فيه القولان المتساويان في ان
القول الموقت اذا فات هل يقضى ان قلنا يقضى وهو الاصح فلهم ان يأتوا
بامر العيد ولو قضاها اداء فيه وجهان اصحهما انه قضاء وعلى هذا
انه هل يجوز اقامتها في يوم الغيم ان قلنا اداء لا ان قلنا بالثاني
فيجوز وهو الاول والاخير الاصح العيد فيه وجهان وجه المنع ان
الصحوة الصحى لشبهه فيه اظهار بعض الشعار والاصح الاول
لما فيه من المبادرة الى القضاء ويحمل جواز الاخير عن الكافي والمتن اذا
جعلنا الصلاة فيه قضاء فيه قولان ويقال وجهان اصحهما الجواز
كالفرائض اذا فاتت ايتعين وقت قضائها الا الكافي والمتن يجوز
ان يكون عمد الخلاف ما بعده من الايام وحمل الامام عن بعض الاصحاب
انا اذا قلنا يقضى بعد الكافي والمتن فيمتد الى شهر وان دخل بعد شهر
فوجهان وظاهر المراد شوال لم يقض او خل وفي نسبة ذي الحجة وهما
قوله وقيل يقضى في سائر العيد كله ولو شهد واصل للعروف
وعدلا

بعد العيد فعوالي او وجهان ان العبرة بوقت الشهادة او بوقت التعديل
وجه الاول ان الحكم بالشهادة ووجه الثاني وهو الاظهر انه وقت جواز
الحكم بالشهادة وعلى هذا يصلون من الغد بلا خلاف وقوله
واذا فات صلوة العيدين الى اخر الاختلافات المذكورة عبر عنها
في الوسيط بالاقوال واراد صاحب الكتاب بعض طرقها فاذا فات صلوة
العيد لاشتباه الهلال وغيره وقيل اذا فات لجمع الناس او بعض
والمفهوم من كلام المعظم تخصيص الاختلافات بما اذا فات لجمع الناس
وان سبب الغوات اشتباه الهلال فان فات لبعض الناس والحرى
الاغوات منع القضاء وبه قال ابو حنيفة وجوزه على التابيد وبه
قال احمد وقياس تخصيص القضاء بالحادي والمتن تخصيصه بالكافي
بعيد الاضحى واداوا العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يسقط
عنهم الجمعة لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فوجهان احدهما
ان عليهم الصبر ليصلوا الجمعة واصحهما الجواز لما روى انه اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد
وقال من احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف
فلينصرف قال وان كان صلوة الخسوف وهي سنة
والاصح في وقات الكراهية واقلها ركعتان وركعة ركوعان وقيامان
فان تمادى الخسوف فهل تجوز زيادة بالتثنية وجهان وان اسرع
الانجلاء فهل يقتصر على واحد فيه وجهان واصلهما ان يقرأ في
القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران
وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة ومعدان يا وصل ذلك بعد الفاتحة

ويسن في الركوع الاول قدر مائتي اية وفي الثاني بقدر مائتين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين والاطول السجدة وان زاد فالقعدة بينها ويستحب ان
يودي باكمله وان خطب الامام بعد ما خطب بنا في العيد والجمعة صلوة
الكسوف وعد في الخسوف صلوة الخسوف بسنة مولده قال ابو عمر
لما عد النبي صلى الله عليه وسلم فاكسف الشمس فيها النبي صلى الله عليه وسلم
جر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين والاول اطول فيستحبها
مراقبات الجمعة وعيسى وعبد الله بن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب ومالك في رواية
اشهب وقال بعده الصلوة ان يقرأ الفاتحة بعد التحرم ويركع ثم يعتدل
ويقرأ الفاتحة ويركع مرة اخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذلك حال الركعة
الثانية وعند ابي حنيفة هي ركعتان كسائر الصلوات بسجدتين بطول فيها
القراءة وفي رواية عن احمد يركع في كل ركعة ثلث مرات والاشهر عنه
مثل ما ذهبنا وقد اشتهر ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو نادى للكسوف
فصلى بزيد ركوعا بالنقصان على ما فيه وجهان احدهما نعم لانه روى انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في كل ركعة اربع ركوعات واظهرهما
كسائر الصلوات لا زيادة فيها وروايته ركوعين في ركعة اصح والاشهر
فيوجد بها ولو زاد في القيام الاول فاكمل قرأ الانتصاف على ركوع واحد
وجهان كالوجهين في الزيادة والاظهر المنع وقوله مالك اي
بركوع ثالث وقيام ثالث ولذا قوله على واحد وقد يؤيد في السبع
بالثة وواحدة اي الركعة والقوة والاظهر ان قرأ في القيام
الاول سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة او قدره فعلى السودان لم يحفظها فذلك

على التقريب وروى انه يقرأ في الثاني بقدر مائتي اية من سورة والثالث بما دون خمس
اية منها وفي الرابع بقدر مائة اية منها وهما متقاربان ويسبح في الركوع بقدر
مائتي اية من البقرة وفي الثاني بقدر مائتين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين على التقريب وهل طول السجود كذلك وقيل وجهان
وهو المذكور في الحاوي لا كثرة في المسجد والاطول والثاني هو اورده
في اصل الروضة ويستحب اكماله في صلوة الخسوف في المسجد دون الصحراء
لحديث عائشة وعند ابي حنيفة تصلى صلاة خسوف القمر اكماله
وعند المزني لا صلاة له اصلا ودليله ان اكماله فيها شرط كاكماله في
الاسلام ان خطب بعد الصلاة خطبتين عرضها المذكور في الجمعة
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خسفت الشمس صلى فلما تجلت انصرف وخطب الناس وحث الناس في
خطبته على الصدقة والتوبة عن المغاصي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا خطب للكسوف وقوله خطبتين هي في العيد وقيسه الكسوف
بالعيد في خطبتي العيد ولبث اصحابه سألته عنه كما في العقود
المنيفة وما خيرها عن الصلوة ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف
القمر والاسرار في خسوف الشمس كالعيد يجهر فيها ليلا ونهارا وهو رواية
عن ابي حنيفة ووجه لنا وقوله والجهر في صلوة الكسوف ويجهر في الخسوف
يشير بخصوص لفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل به
والاشهر استعمال اللفظين فيهما قال **فروع** الكسوف
اذا ادرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول ويفوت
الكسوف بالجلاء وغروب الشمس كاسفة ويفوت صلوة الخسوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالانجلاء وطلوع قرص الشمس والخسوف بغروب القمر خاسفا لان الليل سلطان
القمر والخسوف بطلوع الصبح على الجديد لقوله الظلمة ولو اجتمع عيد وكسوف
قدم العيد لخيف فواته والاصح ان الكسوف اهم فالتقديم ولو اجتمع كسوف وجمعة
قدمت الجمعة عند خوف الفوات والاصح ان ولو اجتمع خطباه مع بقية
الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند خسوف قرصها وبقيته
والكسوف خطبة واحدة ولئن اجتمع العيد والكسوف والاسعد اجتماع العيد
والخسوف قال الله على ان قدر ولا يصح صلوة الخسوف للزلزلة ولا غيرها
من الايات في الفروع الاول مزاحمة الامام في الركوع الاول من الركعة
الاولى او الثانية فعلى ادرك الركعة ولو ادرك في الركوع الثاني من احدى
الركعتين في قول انه تصير مدركا للقومة التي قبلها بادراك
الركوع في سائر الصلوات مدركا لما قبله من القيام وعلى هذا لو ادرك
الركعة الاولى بعد سلام الامام وسها او سلم وبعد لم يلبث
وسجد السهو لان ادراك الركوع اذا افاد ادراك القيام قبله كان السجود
بعده محسوبا والاصح انه لا يكون مدركا لتلك الركعة لان الاصل في الركوع
قوله والثاني تابع الا ترى انه لا تصير مدركا بادراك تجميع الركعة ولو لم
يدرك الا تكبيرة ادراك جميع الركعة ولو ادرك عوام الركوع في سائر الصلوات
التي يفوت صلوة الخسوف بها كالجمعة العرض ولو قال سحابة دونه
فلم تدر الحال فالاصل بقاء الكسوف ويفوت ايضا بغروب الشمس كاسفة
لذهاب النهار وبطلان الانتفاع بضوئها ويفوت صلوة خسوف القمر
بانجلائه وبطلوع الشمس لبطلان ضوئه القمر بطلوع الشمس والانجلاء
وغروب القمر خاسفا اذا في الليل لان الليل سلطان القمر

فغروبه

فغروبه خاسفا ظاهر حتى به بسحاب ولو طلع الفجر وهو خاسف او
بعد طلوعه فقولان القديم انه لا يصلي لذهاب الليل والجديد انه يصلي
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر وفي ذلك الوقت الحال لو
اجتمع عيد وكسوف قدمت صلوة العيد ان خيف فواتها والا فالاصح
احدهما ان الجواب لقلة لانها الذي سنها بالقرآن والاصح
تقديم الكسوف لانها تفوت الفوات وانها اذا فاتت لا تقضى ولو اجتمع
كسوف وجمعة او فريضة اخرى فالحكم كما لو اجتمع العيد والكسوف
ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت صلوة الجنازة
لما يخشى من حدوث التغير في الميت ولو اجتمع الجمعة والجنازة فقد قال
اراد صبي وقد حاضا وقدمت الجمعة لفواتها وفيه وجه
ان الجمعة حلفا والصحيح ان قدم بدنا ثم يحطب العيد والكسوف
اذا اجتمعا خطبتي بدلا فيها شأن العيد والكسوف وفي اجتماع الجمعة
والكسوف ان اقتضى تقديم الجمعة خطبها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف
يخطب وان اقتضى تقديم صلوة الكسوف صلاها ثم يخطب الجمعة
وبدأ فيها بما يعلو به الكسوف وقوله ويلفيه الجمعة والكسوف خطبة واحدة
اي لا يحتاج الى خطب بل فيه فان يلفيه ولو صلى الاولى صلاة
من الصلاتين ثم اللفظة لا يرضاها الاصحاب فانهم قالوا الخطبة
فرض في الجمعة والجواز التي من الفرض والنفل والخطبة للجمعة في الكسوف
ولان يخطب الجمعة وسوف فيها للكسوف خلاف العيد والكسوف
يجوز ان يقصدها بخطبة وقوله والاسعد اجتماع العيد والكسوف
واشاره الى ما ذكرناه لا خلاف ان يوم العيد اما الاول او الثاني

ر الشهر والسوق انما يبقى الى التاسع والعشرين والثلاثين والعشرين ويخرج
وقوعه في غيرهذين اليومين فان الله على كل شئ قدير وقد صح ان
الشمس لم تسفت يوما قط الا يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
البخاري في باب الشمس انه مات في العاشر من شهر ربيع الاول
وروى مسلم عن الواقدي على انه يجوز ان يوافق العيد اليوم الثالث والعشرين
فان شهد شاهدان على رمضان رجعوا لذلك على رمضان شعبان
ورمضان وثلاثون كاملة في الحقيقة فان اليوم الاول من رمضان يوجب
نهارا ليلة من رجب ويوما من شعبان وثلاثون من شعبان يبقى
سبع وعشرين ويوافق العيد الثالث والعشرين ٥ الرابع ما سوى الشمس
من الايات كالزلازل والصواعق والرياح العاصفة لا صلاة لها الخاصة
لم يثبت عن رسول الله ولكن يستحب الدعا والفزع ويستحب لكل احد
ان يصلي منفردا وقال احمد يستحب الصلوة بالجماعة وبجميع الاقوال
عن الشافعي قول بمثله ومنهم من خصه بالزلزلة قال

باب صلوة الاستسقاء

وهي سنة عند انقطاع المياه
ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم انشاء هذه الصلوة ولا
باس بتركها اذا لم تدع الحاجة فان سقوا قبل الصلوة خرجوا
للشكر والدعا والوعظ وعمل جميع الشرائع خلاف الاجتماع امر
الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلثة ايام والخروج عن المظالم
ثم يخرج بهم في الثالث بسكينة وخشوع مع الصبيان والبهائم واهل الذمة
يستحب الاستسقاء عند الحاجة بالدعا المجرد فقط وتختص بالدعا
عقب الصلوات وفي خطبة الجمعة والافضل الاستسقاء بالعشر

وخطبتين

وخطبتين كالعيدين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المسنون الاستسقاء بالدعا
والخطبة والصلوة لبدعة وقوله عند انقطاع المياه اذا انقطع المطر
وما اذا غارت العيون واذا انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم ان
يصلوا ويستسقوا لهم فان ابى الا الدعا الدعا دفع نظر الغيب ويستسقوا
وآخرون الاجابة يستحب المرة ثانيا وثالثا الا ان يسقوا فان الله يحب الملحين في الدعا وفيه وجه انهم لا يزيدون على مرة واحدة وان ناهبوا الصلوة
يسقوا قبل يوم الميعاد خرجوا للوعظ والدعا والشكر وهل
يصلون شكرانه وجهان احدهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى
لاجابة واصحهما نعم كما يختمون ويدعون يحيي الرمضان فاذا لم ينقطع
المياه واراد ان يصلوا لا يسن اراده وقوله خرجنا للشكر انه ما
يشعر بان صلوة الاستسقاء في الصحراء للناس ويستحب ان يامر الامام
الناس بصوم ثلثة ايام قبل يوم الخروج والخروج عن المظالم
والتقرب الى الله تعالى يستطعمون ويحضرون صبيانا في ثياب
وخشوع ولا يتزينون ولا يتطيبون ولكن يتطهرون بالماء والسواك
ويقطع الرياح الى الجبانة ويستحب اخراج الصبيان والشايخ لترجى
دعائهم من الجبانة وفي اخراج البهائم قولان احدهما لا
يستحب لانها لا تسال والاصح انه يستحب لما روي انها تستحي
ونظم الآي يقتضي استحباب اخراج اهل الذمة ولو اراد ان يصلي
قال الشافعي على اهل الذمة خصوصهم وعلى انهم يمنعون من الخلط بالمسلمين
لا يمنعون عنهم وفي وجه يمنعون وانتشروا الان يخرجوا في
غير يوم المسلمين قال ويصلي العيد بعد الصلوة ويقرأ

في احدى الروايتين انا ارسلنا نوحا ثم يخطب لخطبة العيد لان بدل البدل ان
بالاستغفار ثم بالغ بالدعا في الخطبة الثانية ويستقبله القبلة فيها ويحول
رداءه بما لا يحول الكل فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار
والظاهر الى الباطن ولا يزال الناس جلوسا بل يسرع بثيابه ثم صلوة الاستسقا
ركعتان كصلوة العيد يجهر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك وروي ان صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقا ما صنع في العيد
وعند مالك يسر بهذه الصلوة بلا جهر ولا تكبير كالعيد وفي رواية
يجهر فيها بالقراءة ويقرا في الاولى بسورة ق وفي الثانية اقتربت
وعن اصحاب ابي حنيفة انه يقرا في احدى الركعتين انا ارسلنا لما فيها من قوله
تعالى يرسل السما عليكم مدرارا روي عن لفظ الشافعي انه يقرا فيها
ما يقرا في العيدين وان قرا انا ارسلنا كان حسنا وهذا الشعر بانه
لا خلاف في المسئلة ومنهم من اثبت خلافا في الاولى ماذا وقال الاصح
انه يقرا فيها ما يقرا في العيد وفي وقت هذه الصلوة ثلثة اوجه
احدها انه وقتها اول صلوة العيد والثاني ان وقتها سقي بعد الزوال
فلم يقل العصر وشبهها ان وقتها جميع الليل والنهار وقت لها وفي
اداءها في اوقات الكراهية خلاف قد تقدم ثم يخطب خطبتين بعد صلوتها
المذكورة من قبل روي انه صلى الله عليه خرج الى الاستسقا فصلى بهم بغير
وخطب وعن احمد انه لا خطبة الاستسقا بل يدعو ويستغفر والاول
الخطبتين بدلا عن البدل المسنونة في خطبتي العيد فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي وجه يكبر بالبدل في
خطبتي العيد

خطبتي العيد ويدعو في الاولى بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض وبلوغ الخطب ورطوب
وصدر الليلة مستقبلا للناس مستدبرا للقبلة داعيا رافعا يديه اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقنا واجابتك وسقيا ما وسعت رزقنا
فاذا فرغ من الدعا مستقبلا استدبر القبلة على الناس وحطهم على طاعة الله
وقوله ويستقبل القبلة فيها اي بدا بها الا في جمعها ويستحب عند تحويله
الى القبلة ان يحول رداءه ويجوز ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر والعكس
مثل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واذا كان رداءه مربعا
فلا يتصور فيه قال مالك فاخذ والسليس ان يجعل الاعلى الاسفل والعلس
روي انه صلى الله عليه هربه وكان عليه خميصة فثقل عليه قلبها من الاعلى الى الاسفل
فزاله وروى الشافعي في الحديث بلغه فجاهر به وظهر ستة اوجه اول وهذه
اصحها التحويل والسليس ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر
فقد حصل التحويل والسليس فاذا كان الرداء مثلثا او مدورا طير فيه الا
التحويل والناس يحولون ارديتهم بمثل ما فعل الامام وسر لونها الله الى ان
يحولوا الثياب والمعنى فيه التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصوبة وما
ساقوه من قلب الظاهر الى الباطن فانه اتبع فيه امام الحرمين فانه حكى عن الجديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه نقلب اسفل الرد الى الاعلى وما كان على جانب اليمين الى اليسار وما كان باطنا يل
الى ظهره الى الظاهر فان فحصل ثلثة اوجه من التقليب وهذا التقليب الثالث لا يتصور
تصور ولا وجه له فان المريد لا يمكنه الا قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر
الى الباطن او قلب اليمين الى اليسار مع قلبه على الى الاسفل او قلب الظاهر الى الباطن
مع قلبه على الى الاسفل ولا يتاتى الجمع بين الوجوه الثلثة والله اعلم
بالصواب

تم بحمد الله وعونه وسنه ولله الحمد

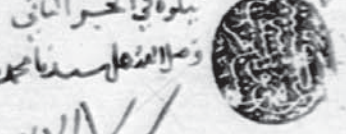

تبلوه في الجزء الثاني باب الخبايز والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما

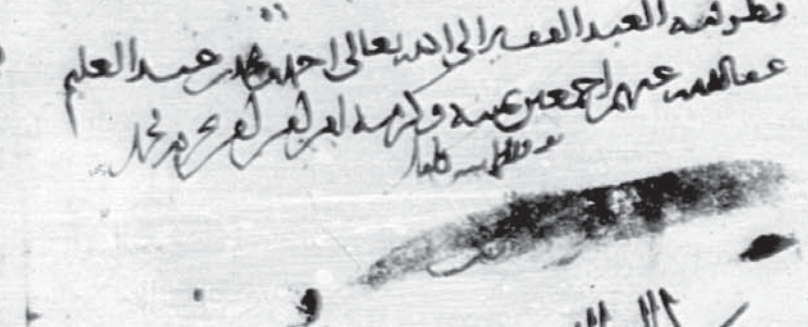

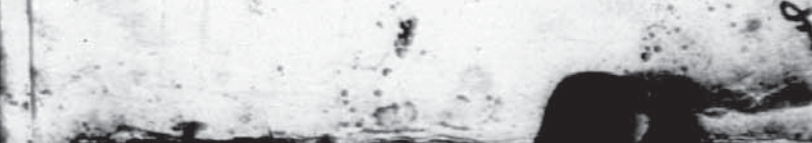

في الصلوة يعاد فيه الوجهان اذا تعمدهما وان لم يظن الصواب مقرونا بظهور الخطا
اما نفيا او ظنا فيظهر عجزه عن دليل الصواب بالاجتهاد على القرب فتبطل صلوته
لتعذر الاستمرار على الخطا والعجز عن الخلف وان قدر على ذلك على القرب فعلى الخلاف
المذكور فاذا ظهر الصواب مقرونا بظهور الخطا الترتب وهذا اولى بالاسقاط
المتجزئ بالكمال ومثل ما اذا ظهر الخطا ولم يظهر الصواب بما اذا عرف ان قبله
صار الشرق وكان للسما متعلقه فتوجه الى جهة ظنها يمينا بالمشرق
فاتسع الغيم وظهر بحداية كوكب قريب من الافق يعلم انه مشرق او
مغرب لا يتوجه الى يمين المشرق ولم يظهر الصواب اذ لم يعلم انه متوجه
الى الشرق او الغرب وقوله في البطلان قولان ورتبان على ان الصواب
اي سقوط الصواب مع سقوط الخطا ٥ وصوره الاستدبار في القسم الثاني
اذا ظن الخطا في اليمين واليسار يقينا او ظنا لم يؤثر وان كان في اداء الصلوة
لانا قد نسعد الصلوة الى جهتين اذا كان الخطا في الجهة والانحراف
اليسير لا يبطل الصلوة وان كان عمدا وان ظن يمينا قال الاصحاب في ذلك
كما ان المطلوب الاجتهاد والفرض اصابة الكعبة او جهتها ومنه قولان
اظهرهما ان المطلوب عين الكعبة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
وقوله صلى الله عليه وسلم شرقها وغربها قبلة وجه الثاني
ان عين الكعبة لا يتيسر التوجه اليها لاهل الدنيا فلعلي الجهة وتقرب
من هذا ما نقل عن ابي حنيفة ان المشرق قبلة لاهل المغرب والجنوب
قبلة لاهل الشمال والعكس وعن الدارمي الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا فان قلنا الفرض اصابة الجهة
فلا تزهد الخطا وان قلنا الفرض اصابة العين فعند القولين المذكورين

في الخطا في الجهة ولم يرتض الامام وصاحب الكتاب ما اطلقوه من العبارة وفي
حكاية القولين والاصحاب اذا الجهة عبر كافية الا القريب من الكعبة اذا خرج
عن محاذاتها لا تصح صلوته مع استقبال الجهة ومحاذاة العين عبارة زمة
فان البعد على مسافة شاسعة لا تظنه مسافة للعين والقريب ان يرى سطح
القبر لا السطح اسم لاستقبال عين الواقف في اعراف المسجد وما لا يسلب
اسم الاستقبال عنه لا يسلب عن الواقف في افق المشرق او المغرب بطريق
الاولى ثم انحراف البعيد والمسافة عند اداله القبلة على ثلاثة اوجه
احدها ما يسلب اسم الاستقبال والثاني ما لا يسلبه وفي هذه الجهة
مواقف من البعيد بعضها اشد من بعض وان محلها اصل السداد فهل
يطلب الاسد او يجوز الانحراف بالسداد فيه الخلاف وهذا ما اراد بقوله
في الكتاب رجع حاصلها الى ان السداد في الاستقبال اجزء ٥

فرع في قوله لا عن الاجتهاد ٥ الفرع الاول اذا
صلى فريضة بالاجتهاد ثم رأى قوما يصلون الى جهة اخرى او اراد ان يقضي فائته فعل عليه
تجديد الاجتهاد فيه وجهان توجه احدهما ان الاصل استمرار الظن الاول
الى ان يتبين خلافه والثاني وهو الاظهر ان فيه سعيا في اضاعة الحق والصواب
ان الاجتهاد للثاني ان وافق الاول فذاك والظن وان خالفه فالظنون
كالادلة يرجح بالترجيح فالمتوجه الى التجديد الاجتهاد ٥ لا
تحتاج التجديد القسم الثاني اذا اخلف اجتهاد ظن لم يقصد
احدهما اصابة الجهة لانه مخطئ عنده ٥ في الاواني والثوب ولو تواطأ على جهة ما
ثم تغير اجتهاد الامام في الصلوة صرف الى الجهة الاخرى ويستانف
او بنى فيه الخلاف السابق والمأموم يفارقه ولو تغير اجتهاد

الألوكة
www.alukah.net

ارته وفي المنار والاستيناف لكلا فالثالث اذا شرع المقلد في الصلوة
تعالة غيره عن اجتهاد احطا مقلد والصواب هذا ان كان قوله
الثاني ارجح عنده لزيادة عدالته او علمه الادلة او كان مثله فلا يؤثر
قوله الثاني في صلوته وعلى عكسه ان ظنا ان المقلد اذا وجد مجتهدا
لزمه ان يجتهد بقول الاعلم فلا وان ظنا تخييره خلاف لانه ان شاء صار مصليا الى
جهته والا قصد ان يستانف بعد خروج من الفرض من غير ضرورة وان كان قول الثاني
ارجح عنده لقوله اجتهاد المتخير في نفسه فيعود الخلاف فيه انه هل هو استيناف
والمؤلف هذا مبنيا على قولنا اذا اداه اجتهاد مجتهد من يلزمه تقليد الاعلم والاعلم وفيه
خلاف قدم السر ان الشارع المقلد في الصلوة ناخيره تحرى على ما يغلب
ان مقلده احطا والصواب لذا رجع الى قوله لاستناده الى الفقه والورع فهذا
من ان الثاني اصدق عنده الاولين ومن هذا العسل ان يقول الاعمى
انه مستقبل القبلة او مستدبرها وهو يعرف من نفسه خلافه ويصلي الشرق
والغرب ويلزم كلا ما يوجبه المجتهد احطا في الصلوة ولو قال الثاني الى
على الخطا وطعا فلذلك بحث الحديث لو قطعه ارجح من على عنده ونزل
قطعه متزلة اخباره عن محسوس ومعاين ولو لم يخبره الثاني عن الصواب
والفرض هو تخير المجتهد في الصلوة وقوله وهو عدل بين
اشتراط العدالة والمخبر وقيد بالاخبار عن المحسوس لخ عدالته ولا
يشترط فيه العلم بادلة الفقه **قال الباب الرابع** في قوله
لخ بالسجود الصلوة فروضات ومندوبات ٥ القسم الاول
الفروضات وهي اركان وشروط وشرطان في انها يتبعها وبين فرق
بينهما اعتبار بعض احديهما ان الاركان في الاذكار والافعال المتابعة

التي اولها التكبير واخرها التسليم والشروط سائر الفروضات والمانعة
ان الشرط ما اعتبر في الصلوة بحيث تفارق لما اعتبر سواه كالطهارة
بخلاف مقارنتها الركوع والسجود وسائر الاركان والشروط والاولى ما
اعتبر لاعلى هذا الوجه كالركوع والسجود وعد في الايضاح الاركان
احدعشر ثم قيها سالا تدرك كالتكبير والتسليم ومنها ما لا يدرك الا في
الركعة الواحدة كالسجود او بكثير عدد الركعات كالركوع والقراءة
ولم يعد الطمانينة ولنا مستقلا لرجعها هيئة لبعض الركوع وبعضه
ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تطمئن راكعا
وعدها عادون في الركوع وغيره اركانا وضم بعضهم استقبال القبلة
اليها ومن اوجب به الخروج والموالاة والصلوة على الآل الحقها باعوان
وعد صاحب المهذب واخرون الترتيب في الافعال من الاركان وهو حسن
وفي السنة وجهان ليسا عند صاحب الكتاب انهما من الشروط لانهما
متعلق الصلوة فلن طرحه عنها والا لتعلقت بعضها واطرحها
عند الاول انهما من الاركان كالتكبير والسعادان لون والصلوة في بعض
نسايا الاركان وقد عدها في الكتاب رابع القسم والفرق والقسم الثاني
المندوبات وهي ضربان ما شرع في تكميله سجود السهو وما لا يشرع
وسمي المندوبات التي يقع في القسم الاول ابعاضا قيل انها اعاض عن
الصلوة وقيل انها شرعت سجود السهو فيها لما سيعرض لها لقد
سميت الاذكار التي هي ابعاض حقيقة ولما تم الكتاب بالمعنى الصلوة
رأى ان يعد هذه الابعاض واعاد ذكرها في باب سجود السهو وان سل
من ان يقتصر على ذكرها هناك وهي ما عدا اربعة القنوت والتشهد الاول

الألوكة
www.alukah.net

والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قولنا انها مستحبة فيه وفي
ثم بعد القنوت بعضا والسلام له بعضا اخر وهو قضيه عدد التشهد
والقعود له اصبين وقدر اد فيها الصلوة على الال في التشهد الثاني
ان لم يرو خبرها وفي التشهد الاول ان استحبناها والعلامات والفصل بقدر الافعال
الكلام في الابطال والتعاض قال الثالث الاول قوله يوتر القصد
فيه ابتدا بالتكبير انه لم يجعل التكبير ركنا وخلط مسائلها بمسائل
التكبير لانه وقتها وبحسان يقارن النيه التكبير وقال ابو حنيفه واحمد
لو تقدمت على التكبير زمانا يسيرا ولم يعرض شاغل جاز الدخول في الصلوة
بعد النيه لنا ان التكبير اول الافعال العباده فيجب ان يقارنها النيه وفي
كيفيه المقارنه وجهان احدهما انه يحسان يبتدي بالنيه بالقلب مع ابتدا
التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير واصحهما انه لا يجب
هذا بل يجوز ان يتلفظ بالنيه قبل التكبير بشيء يسير ويتقدم شيء منه على التكبير وعلى
هذا يحمل قوله في الام ويقرن القصد الى هذا المعلوم اول التكبير
وعلى هذا فوجهان احدهما انه يحسان يتقدم النيه على التكبير ولو بيسير
واظهرهما انه لا يجب ولو قدم جاز استصحاب النيه المقارنه وهل يجب
استصحاب النيه الى تمام التكبير فيه وجهان احدهما لا بد من بعدا اول التكبير
قليله حكم الدوام واصحهما نعم لان الشرط يقارن النيه عقد الصلوة والعقد
لا يحصل الا بالتكبير تمامه وعلى هذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل
تيممه وقوله يجب حضور في اول صفات الصلوة الى آخره اراد به ان النيه
قصد والقصد متعلق بمقصود والمقصود لا بد وان يكون معلوما فالناوي
يحضر في قلبه اذا اراد الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها ويقصد الى هذا

الذي احضره في الذهن ويقرن قصده اول التكبير ويمتد بها الى آخره وفي قوله
وسمي مستدبرا القصد والعلم ولو قال واستدام لكان اوجز واجمع
ولو اقتصر على القصد كان لان القصد الى شيء العلم به واجب استدامة النيه
بعد التكبير لما فيها من العسر ولان يجب الامتناع عن المقصود الى ما ناقض التحريمه
الكاذبه فان استحضار القصد الصحيح على الدوام لا تشترط في الايمان فلان
يشترط الامتناع عما ناقضه من المقصود وقوله ما ناقض حرم النيه
بطل ليس على اطلاقه لان الفعل عن حرم النيه ما ناقضه وليس منها
والكلام محمول على المقصود الناقضه فلو نوى الخروج من الصلوة في اثناء
بطلت صلوته وكذا التردد في انه يخرج او يستمر فيها تردد الشافعي
ولو نوى الخروج في الركعه الثانيه او على الخروج بما بعد في الصلوة لا يحكم
ببطلانها لانه قطع توجه النيه الجازمه وفي وجه لا تبطل صلوته
في الحال ولو نوى هذا القصد وقبل الشروع الى الركعه صحت الصلوة
ولو علق به الخروج بما لا ينفك حصوله في الصلوة كدخول شخص فوجهان
اصحهما ان صلوته تبطل في الحال لانه قصد قبل السلام ان يدخل فلان
فانه يخرج في الحال والثاني المنع وقد وجد في الثاني وعلى هذا لو دخل وهو
في الصلوة فهل تبطل حينئذ فيه وجهان احدهما لا لانا احلنا بطلانها
عند التعليق لتحقق هذا التردد اثر فكان وجوده لعدمه والاظهر
البطلان فصفة للتعليق وتوضيح بعدم الوجه بالاذان عاد لا
عن التعليق عند وجود الصفه المعلق عليها والا لبطل بالاذان
وقصد في الصلوة المشروع فيها العزم على قصد الخروج المطلق في
المشروع فيها وقال ابو حنيفه لا تبطل بنية الخروج في اثناء الاول او في

والتردد في الخروج ولو سلم فصلوته في انه هل أتى بالنيه المعتبره او لا امر لا
فان مضى مع الشك دلّ على كالركوع والسجود بطلت صلوته وان مضى دليل
قولي كالفاتحه والتشهد قدّم قبل الاسطل صلوته وفرق بينهما ان الماتي به على
التردد غير محسوب ولابدّ من اعادته والاتي بالفعليه اذا تعمد تعمد ابطلت
الصلوه وهو غير معذور في الاتيان به على الشك واما الاتي بالقوليه
فادلتها عمدا لاسطل الصلوه فالباقر والاتيان به على التردد وهذا ما
ذكره في الباب حيث قال ومضى مع الشك لم يزد شيئا في الصلوه
واخرجه عن القراءه والتشهد وهو مبني على ان ذكر الفاتحه والتشهد عمدا
لاسطل الصلوه وفيه وجه وسوى جماعه من الاصحاب من الركن الفعل
والقولي وقالوا الاشتغال بالاخير الا عما الصلوه ومرجعه اذا تردد
ان يوقف الاتيان وهذا اظهر ويروى عن نص الشافعي رضي الله عنه
وان لم يحدث ركنا على التردد حتى يذكر فان قصر الزمان لم يؤثر وان طال فوجهان
اصحهما بطلان الصلوه لانقطاع نظمها وبنوه على هذا الشك في بطلان
الصوم بمثله الخروج وجهان وجه البطلان القياس على الصلوه ووجه المنع
وهو الاظهر ونقل ابو حنيفه الكافه عنه والفرق بينه وبين الصلوه
ان الصلوه متعلق تحريمها وتحللها بفعل السجن واختياره والصوم شرع
فيه الناوي بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وان لم يشعر بها فلهذا
تاثر الصلوه باختلال الهيئه اشد وقوله عقد وتحرم لانطلق معناهما
واحد وكان الاحسن ان يقول عقد وتحلل والتردد في الخروج منه وجهان
احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بانه لاسطل فعلى الثاني قوله ولذا الخروج
الخروج سقط عما قبله وهو قضيه ما في الوسيط وعلى الاول

عرد الجعبي الى الصورتين قال ثم تاتيه النيه اقول لعل النيه الصلوه
رائض ونوافل اما الفرائض فلابدّ فيها من قصد الفعل والتلفظ خطر الصلوه
بغير لم يقصد فعلها ومن لعنى ما اتى به من ظهر وعصر وجمعه والتعيين
وقته الوقت عنه الظهر والعصر اصح الهيئ والاصح الظهريه الجمعه
وفيه وجه ضعيف والاصح فيه مطلق الظهر ونصح بسنا الظهر المقصوره
ان قلنا انها الفلسفه والاصح ان سوى الاداء ان اراد به فعل الصلوه والاتيان به
لابدّ من قصده وان اراد ما يقابل القضاء فقد صلى الفيه في اشتراط التعرض للاداء
والقضاء وجهين مرتبا عدم الاشتراط واستشهد والد بعض الشافعي فيما اذا
صلى يوم الغيم الاجتهاد ثم بان انه صلى بعد الوقت انه يحزيه ولم يلزم القضاء
وبما قالوا هل تصح الاداء بنيه القضاء والحاصل فيه وجهان وهذا يقتضي
ان يتسع الزمن لادائه مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم بسقوط
عنه ولاعلى الصلوه وفي اشتراط التعرض للفريضه وجهان وجه المنع
الصبي اذا صلى بلغ في الوقت يجزيه ما اتى به ولم ينو الفريضه والاشتراط
وهو الذي رجح ان الظهر يوصف الصبي ويراعاده في الحاله بعد ما صلى منفردا
والفريضه وفي الاضافه الى الله تعالى وجهان ايضا وجه الاشتراط تحقق
معنى الاخلاص والمنع وهو الذي رجح بان العباده لا تكون الا لله تعالى وفي
الاصحاب من شرط التعرض لعدد الركعات والاصح لهما والمراد بالفرائض
ما تعلق بوقت او سبب لابدّ فيه من قصد الفعل ومن التعيين انما وظهر
صلوه العيد والخسوف والاستسقا والتراويح والضحى وفي الروايات
تعبر باضافتها الى الفرائض وفي وجه يشترط الاضافه وفي الفجر الراتبه
وفي سائر الروايات يطلق منه مطلق الصلوه وفي لو نوى صلوه الوتر والاصح لا

وفي العرض للمقيمة مثل الكلف المذكور وفي العرض للفرضية في الفرائض ونحوها
الخلاف في القرض للمقصاة والاحاطة الاضافية الى الله تعالى وفي النوافل
التي لا سبب ولا وقت ولا سبب منوي حصر العمل انها ادنى درجات الصلوة بحمل
عدد الفضيلة والنية معتبرة القلب في الجزء واللسان في البقية والنطق بالفاتحة
القلب ولا يجزئ النطق والانطق بالقلب في القلب وعن بعض الاصحاب انه
لابد من العزم باللسان ولو لعذر به المسلم فاول مسائل النية او في احرامها
فان الحسن بن زياد نسي في الفرض والنوافل واسم الرواتب في المشهور
النوافل التابعة للفرائض لان لاهل الحرمين عليه في قوله وعلى الرواتب التي
بها القلب مطلقة لفرضه النية لاهل في صلوة العيد والكسوف ونحوها
مع انها من النوافل التابعة للفرائض ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على
القيام لم تنعقد صلوته وفيها وهل تنعقد نفلا فيه قولان اصحهما لا
لانه منع الكيف بصلوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل له بما لم يأت به اولا لان لا
يحصل والثاني نعم لان الكمال شرط الفرض دون شرط الصلوة فسقط صفة
الفرضية وتبقى اصلها ويجري القولان فيما اذا وجد القاعد خفة في اثناء
الصلوة فلم يقم وفيما اذا تلبس فرضه نفلا بلا سبب وفي السوداء اذا وجد
في الركوع قيامه دون ما قبله ولو وقع بعض قلبه في الحد الذي هو محل القيام وفيما
حرم بالظهر قبل الزوال والفرق على القولين بان نفل على ما كان
وبان يطرد حول الوقت بالاحتياط لان الظهر فيما اذا طرد حول الوقت ان
صلوته منعقدة نفلا ولا يصح شروعه وتقريره العبادة قال المصنف
القول بخلاف التيمم القادر على الماء يعفى عليه النفل قال صلى الله عليه وسلم
مفاتيح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير فالاجود ان قول

وحرم اوقاعظم والرحم الرحيم البر ولا التي هو لسان آخر وقال ابو حنيفة
يجوز بكل اسم لله تعالى جميع الاذكار الا ان ما ورد عن صحابة الله او ورد عن صحابة الله
اعدل وعن بعض اصحابنا انه يجزيه الجر او الرحيم البر فلو ترجم البر فلو ترجم على الوجه فقط
بعرض التكبير باسم كان من اسماء الله تعالى ولو قال الله الا اكبر لم يجز الا ان يزيد
بعد نظم التكبير ولا المعنى بل فيما زاده ما ينافيه فصار كما اذا قال الله اكبر واجل
وقال الله واحمد لا يجزي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقبل الله صلوة احدث حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ولو قال الله اكبل اكبر وهو ان لم يفهم الا على ان هذه الزيادة
لا تبطل اسم التكبير ولا معناه والثاني المنع لان النظم يتغير بها خلاف قوله
الله اكبر فان الزيادة غير مستقلة ويجري الوجهان فيما اذا وصل بها
كلمة اخرى خفيفة كقول الله تعالى اكبر وكبرى فاذا اتى الداخل بتكبيرة
فقال ولو قال الا اكبر الله بطلت كلامه في الام والمختصر انه لا يجزيه ويصح
لو قال شاء الصلوة عليكم السلام يجزيه وفيها طريقان الاصحاب اظهرهما
تقرير الصيد وفرق ان قال نسي بسلما وهذا لا نسي بلسانا والثاني فيها
قولان النقل والتخريج احدهما يجوز لان المعنى لا يختلف واظهرهما المنع لانه
صلى الله عليه وسلم امر بقول الله اكبر وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي فاكتفى في قوله الا اكبر الله اكبر فيما لو قال اكبر الله وقيل انه لا خلاف
ولا بد فان اكبر بحيث يسمع نفسه وان يكون قائما حيث يجب القيام
واما العاجز عن عمل التكبير فان لزمه تحصيلها لخرس جرى لسانه وشفتيه
وان استطاعه لسانه بهذه الحالة وعليه ترجمتها لانها اقرب الى الحالة ولا
عدل الى ترجمة الزبطم القرآن معجز بالعربية بل الى ترجمة اخرى اول الترجمة

والوجه حوز سائر الاذكار مع القدرة وهنا اولى وترجيح المصنف للقول الثاني
حداي بدليل وان امكنه تحصيلها بالتعلم لزمه التعلم ولا يجزيه ان يصلي بالترجمة
في اول الوقت مع امكان التعلم والاتيان بها في آخره والمدرك اذا لم يجد في من يعلمه
يعلمه قبل ان يضيق وقته او وجد لتعلمها فسحة فهل اصح هما او يحمل الترجمة
بدلا او يحمل التيمم بدلا ولا يلزمها الاستئناف لمتطهر لها واصحها لانه اذا تعلم
اداها في موضعه واتى بها مع القدرة والطهارة **قال** وسن التكبير
الى قوله تحت صدره **اقول** سن التكبير برفع اليدين ثم يرفع حال الذكر
فيه ثلثة اقوال الاصل الفتح وكسر بعضها والثاني الاول والثالث احد هما ورد بها الى حد
المنكبين لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلوة وقال الامام المحققين والمحاذاة ما ضايقه ملصقا على هذا القول
والثاني انه يرفعهما الى ان يحاذي رؤس اصابعه اذنيه لما روى عن وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وكان المقصود من هذا
القول ان يحاذي رؤس الاصابع شحمة الاذنين واسافلها لانه لو حاذت
رؤس الاصابع اعلى الاذنين لحصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث ولم يسم العرف
والثالث رفعهما الى ان يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهامه شحمة اذنيه
ولهاه منكبيه استعمالا للخبرين وصلح الاذن للمتعدد بقل الاقوال
الثلثة او نقل القولين الاولين الا ترين لم يذكروا الخلاف قولي المسئلة
ان اقتصارهم على الرفع حتى يحاذي به حذو منكبيه وهو المذكور في المختصر واحوط
اقصر واعلى الهيئة المذكورة الثاني وتابعه دليلا وصيرا وسبقا للمختصر
ونقل الاكثرون المسئلة القول الاول والثالث اكثر ولم يذكر ان الاظهر
الهيئة المذكورة ثالثا الثانية اخا الوجوه ثم يرفع عند يكبر ويستدي

الشروع ابتدا الارسال وتنتهي مع الانتهاء وروى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني انه يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وروى ذلك عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ما رجحه الاكثرون ثم قيل على محل انتهاء الرفع والتكبير معا وقيل يجعل انتهاء
التكبير والارسال معا والاظهر انه لا استحباب بل يطرف الانتهاء والثالث انه يرفع
ويكبر وبداه قائمتان ثم يرسلها وروى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثالث يضع يده اليمنى على اليسرى بعد التكبير وحط روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ثلث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال
في الصلوة وعن مالك رواية انه يرسلها وسبق ان قبض كفه اليمنى لنوع اليسرى
فوق الرسغ والساعد لذلك رواه وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة
يضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى تحت سرته ثم يضع يديه اذا رفعهما
صدره وهو وسرته وروى ذلك في تفسير قوله تعالى وانحر وقال ابو حنيفة
تحت سرته وبه قال احمد في رواية وهو وجه اصحابنا وعند مالك يرسلهما
الثانية قال الثالثة من سنن القيام دون التكبير لو قرئها بعد الفراغ من التكبير
وهو احسن وقوله وسن التكبير ثلث مشعر بالجزم بالثلث وسبقه ان عرف
اصابعه تفريقا وسطا وان لم يدر اداه ملتصقتين وان التقم التكبير بحيث لا
يفهم والبالغ في مده وحذفه اولى من مده وقطع النفس **قال** الرابع اللفظ
الى قوله واولاها القيام الفرض في الصلوة مطلقا او الفرض منها
عند القدرة وكان يحسن ان يقال الركن القيام او ما يقوم مقامه فقال
لا عذر لا يعد القيام ركنا راسه والقراءة شيئا اخر بل يجعل احدهما شرطا
ايضا الاخر فعال الاول القراءة قائما او القيام قادرا فاعل بالطمانينة
في الركوع والسجود وهل سنة القيام واجب التكبير وان القول القديم

الشهد واعتبر في الجبار احد القيام وصفيز احدهما الاقلال وهو ان يستقل
لا يتلى ولا يستند من غير حاجة وضروره وفي المهذب وغيره انه مكروه ان يستند
وصلوه الجدار وغيره والذي نص وصل بغير عذر مستند بحيث لو سل السناد لسقط
ويدل ان الاولى كذلك فانه لم يقدر على الاقلال اصبح سليما وفيه وجه انه لا يلزمه
القيام الحالة هذه والثاني الاصحاب والمعتبر بصفة القيام والانحراف
الراس والانحوز ان يقف منحنيا في حد الركعة ولا انحوز ان دون انحناءه يجب ان
قرب الى الركوع فاطمأنينة ولو لم يقدر على الانتصاب وقدر على حد الركعة لزمه
وغيره فقد روى الامام استظاهر منها اجزاء الانحناء انه يقعد ولا سبيل تهيئة
الركوع وبهذا احد صاحبي الحاوي والاظهر انه يقف لذلك ولا يجوز القعود فان الفرق
على هذا الوجه اقرب الى القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله
يلزمه القيام حلافا لابي حنيفة لنا انه مستطيع للقيام فيلزمه فلا روي
ان صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ثم عند الركوع والسجود
على صلبه بحيث لو ارسل طوق حتى قبته ورأسه فان لم يقدر الا على الايماء

قال ولو عجز الى قوله استطعم الفاجر عن القيام يقعد ومعنى العجز
المجوز خوف الهلاك وزياده المرض ونحو المشقة الشديدة ودوران راس
واما السقيمة والاسقم القعود هنا لاعذار ولان ضرره الاقعاء وروى ان صلى
الله عليه وسلم نهى عن عقبة الرجل وصلوته وما الاقعاء فسره وجوه اظهرها ان الاقعاء
الجلوس على الاليتين ونصب الفخذين والساقين وهذا تفسير ابي عبيد وزاد فيه
وضع اليدين على الارض والذي هو بفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
والثاني ان يجعل يديه على الارض ويعتمد على اطراف اصابعه وفي الاصل قولان
وجهان اصحهما ان الافضل الافتراش لانه يعود للعقبة السلم فضاره التشهد

الاول والثاني ان الافضل التربع وروي هذا عن ابي حنيفة ومالك واحتجوا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم لما صار شاكا تربع واحد الوجهين انه سنة
اليمنى ويجلس على رجله اليسرى كالقاري من عند القبر ولا فرش لفارق
هذا الجلوس التشهد ولا تربع فانه سنة لا يليق بحال الصلاة والثاني انه
يتورك لطول المدة في اخر الصلاة وقوله ثم ان قدر القاعد على الارتفاع
الى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع سقوط على ان من يلزمه انحناءه حد الركوع
قعد اما اذا انه تقف لذلك فلا في هذه المسئلة الا ان يرض بحوق
ضرر به الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع فيقعد بخوف
الضرر ويرتفع عند الركوع وان لم يقدر على الارتفاع ففي لغته ركوعه
وجهان احدهما ان يحني حتى يصير السنه الى القاعد المصلي الى
قائما مالا صار فعال القائم المنتصب ويقدر ان المائل من سجوده قاعدا
قدر قامته والثاني ان يحني الى حد بين السنه منه ومن السجود
السنه عنهما في حال القيام ومعناه انه اذا اتى في حال الركوع قائما
حاذى جبهته موضع سجوده واذا اقعى على اقله حاذى وجهه او
بعض الوجه ما وراء ركبته من الارض وسقى بينه وبين موضع السجود مسافه
ترتفع هذه السنه في حال القعود واما السجود فهو في حق القادر على القيام
فان عجز عن وضع الجبهة على الارض فقد قال الجمهور يحني للسجود اخفض
منه للركوع والسر هذا على اطلاقه فانه لو لم يقدر الا على حد قليل الركوع
في حق القاعد يحني للركوع قدره والسجود اخرى ولا يوميان بمعنى
من المقدور عليه للركوع وتمه للسجود حتى يكون انحناءه للسجود اخفض
ولو لم يقدر الا على احد الركوع القاعد بين وله ان يأتي به مرة هذا واوى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ليلون الانحناء للسجود اخفض وانما الفرض يحصل
بما اذا دنا من الارض بحيث لو زاد عليه شيء لصار ساجدا والزيادة على حد الاقل للركوع
وباقي الزيادة للسجود ثم لا يلزمه ان يجعل السجود اخفض بحاله والاولى ان يجعل
له على ان يقرب جبهته من الارض بقدر ما يقدر عليه وان عجز عن السجود
ومعه ومثل قولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال احمد انه يصطنع
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة ليصير الميت واللحد
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يستطع ان القعود تعلى جنبه يجوز
على هذا ان يصطنع على شقه الايسر مستقبلا لكن الايمن اسهل والاولى
قال ابو حنيفة انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة لانه اذا رفع
وسادته قليلا كان وجهه الى القبلة وقيل يصطنع على جنبه الايمن واخاصه
الى القبلة ثم لم يقدر على الركوع والسجود اومى بهما والا اومأ بهما وجب ان
الارض للسجود كما لو عجز عن الاشارة بالراس اومأ بطرفه قال
ويقدر اخرى افعال الصلوة على قلبه وحول القراءة والذكر الساقط قلبه لم يعد
اخطر بالبال والاسقط عند الصلوة بالعجز عن الايماء بالرجل قال ابو حنيفة
حيث يسقط وتقضي قال الحسين لا يسقط ولا تقضي لنا ان الايماء اقرب
وورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في مراعاة صلوة المريض من رواية علي رضي الله عنه
وعن بعض الصحابة وجه مثل قول ابي حنيفة وقوله وتجري الافعال على قلبه
كلمة او للترديد لان الحجج والاحتجاج الحديث الذي اورده لترديد القول الذي
اصح فانه امر بالايماء والمسقط عن المامور به المعجوز عنه فعادل
ما اشتمل عليه المامور به والعجز لا يسقط القعود على الاصطناع فكذا افعال
الصلوة على الحرف الذي على القبلة قال فصل في صورة الصلوة في
ركوع وسجود الى قوله

احد الركوع صاحب الترتيب اذا قال له الطبيب الموثوق به صل مستلقيا او
مضطجعا والاجنف عليك الحق به وجهان احدهما وروي عن مالك انه لا يجوز له
ترك القيام والاستلقاء والاضطجاع لان ابن عباس لما زار المريض عاده قال له
الا ان صليت مستلقيا سبعا كما كان سأل عائشة واسلم وابا هريرة
عما رخصوا له فيه ترك المعالجة وعده الراجحة ظاهرة على سبيل المشاورة
والاستظهار والا فالمجتهد لا يقلد المجتهد واصحهما وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
تجوز له ترك القيام والاطعام في رمضان ولو امره الطبيب بالقعود
قال الامام تجوز القعود بلا خلاف والمعهود من كلامه غيره انه لا فرق والباقي
ذكر لما تجد وعد على القيام قبل القراءة فعليه ان يقوم ويقرأ قائما ثم يركع
على ما ذكرنا انما القائم فمقوما ثابتا ويقرأ فيه الفاتحة وعليه ان يترك القراءة
والنهوض الى ان ضعف فان قرأ قاعدا لم تعتد به وعليه ان يعيد وان
قرأ بعد القراءة وقبل الركوع فمقوم له هوى فيه الى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة
بعد الركوع وان خف في ركوعهم قبل الطمأنينة فيرفع محل الحد
الواجب عن قيامه والهوي ان نصب ثم يرفع لما فيه من الركوع زائد وان خف
بعد الطمأنينة فقدم ركوعه ولا يلزمه الاستقلال في ركوع القائمين فان
خف الاعتدال عن الركوع فان لم يطمئن فعليه ان يقوم للاعتدال ويطمئن فيه
وان اطمأن فهل عليه ان يقوم للسجود عن قيام فيه وجهان اظهرهما لا لان الاعتدال
لم تقصر لاجله نعم لو اتقن ذلك في الركعة الثانية من صلوة الصبح
قبل ان ينقص عليه ان يقوم وينقض لو فرض الصبح في صلوته وعجز عن
القيام فيعدل الى ما تقدر عليه واذا اتقن ذلك في حال القائم فعليه
ان يقرأ في حال الهوي لانها اكمل من حال القعود الذي يخور الشغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عدا مع القدرة على القيام لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلوة الرجل
وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولا فرق بين الرواتب وصلوة العيدين وغيرها
وقال القاضي ابن حي رحمه الله صلوة العيدين والاستسقاء والخسوف لا يودى
عن قعود كصلوة الجنازة وفي حواشي السهل يفرطهما مع القدرة على القيام والقعود
وجهان وجه المنع ان قوام الصلوة بالافعال والاستقبال والاصطحاب
بخلاف صورتها بخلاف القعود والاصح الجواز للخبر وبالخلاف في جواز الاضطجاع
جاء في جواز الاقتصار على الاضطجاع في الركوع والقعود على الايماء الاظهر وجه
المنع والله اعلم قال الركن الثاني القول وهو قسمان احدهما يتعين في كل ركعة
تقدم عليها دعاء الاستفتاح فيقول بعد التكبير وجهت وجهي الذي فطر السموات
الى آخره قال ابو حنيفة واحمد يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال مالك يقدم الدعاء والذكر والاستفتاح بعد التعوذ
لنا الفاتحة لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره وعن بعض اصحابنا ان السنة ان يقول
سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول وجهت وجهي الى آخره جمعا بين الاخبار ويستحب
التعوذ بعد الاستفتاح خلافا لمالك الا في قيام رمضان لنا ما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلوته قبل القراءة وصيغته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وفي استحباب الجهر به قولان احدهما نعم لانه
تابع للتسمية واظهرهما المنع لانه دعاء مسنون من السر والقراءة فكان كدعاء
الاستفتاح وهل يستحب التعوذ فيما وراء الركعة الاولى فيه قولان وقال وجهان

اظهرهما نعم

اظهرهما المنع لانه مستأنف القراءة بعد وقوع الفصل والثاني روى عن ابي حنيفة
لانه لو وجد للتلاوة ثم عاد الى القراءة لا يتعوذ ومنهم من قطع الاصحاب
في سائر الركعات وقال انه في الركعة الاولى آكد ثم المصلي ان كان قادرا على قراءة
الفاتحة تعين عليه قراءتها لا تتصور صلوة بدونها مثل خبر ولا حمتها وبه قال
وقال ابو حنيفة الفرض من القراءة ايه طويلة او قصيرة وبأي لسان قرأ
جاز لنا ما استدللنا به من الخبر على الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب والفروع تعينها من الاسم والمأموم في السرية وفي الجهرية
قولان احدهما لا يجب على المأموم وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال وقد انفتل من صلوة جهر فيها بالقراءة مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر فيه واصحهما الوجوب لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قرع من صلوة الفجر وقد ثقلت القراءة عليه فقال لعلكم تقرأون خلف امامكم
قلنا نعم هذا فعل لا يفاتحة الكتاب وهذا القول لم يحكه المزني عن الشافعي
ولم ينقله عن بعض الاصحاب عنه بل اراد الرجوع والقول الاول نقله
عنه جماعة واذا قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فاصح الوجهين انه
لا يقرأ وبه قال ابو حنيفة والوجه الاخر في السرية او العكس فاصح
الوجهين ان الاعتبار بالجهر المشروع في الصلوة دون فعل الامام
وهو قضية لفظ الكتاب وقوله في الكتاب ينقل المزني سماعا عن
الشافعي وقوله الا في ركعة المسبوق انما استثناها لان يزاد دل
الامام في الركوع من غير قراءة الركعة واذا لم يقرأ الفاتحة والاصحاب
وجه ان مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة بل عليه قراءتها على
الوجه لا لتستثنا ويظهر من قوله الا في ركعة المسبوق ان اشتمال

اظهرهما نعم

الصلوة بالفاتحة عمدا فانه لا بد منها في كل ركعة وقد روى عن ابي سعيد الخدري
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وقال
ابو حنيفة يجب القراءة في الفرائض الا في الركعتين وفي النوافل يجب ان يقرا او يسبح
او يسكت وقال مالك القراءة في معظم الركعات وفي الملائة يجب في ركعتين
وفي الرباعية في ثلث وروي مثله عن احمد والمشهور عنه كمذهبنا ثم في
الفصل مسئلتان احديهما التسمية انها من الفاتحة روي انه صلى الله عليه وسلم
قال انها ام القران والسبع المثاني ولان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها
وفي سائر السور سوى براءة علم بما ان ما بين الدفتين هو القران هو الذي اجمعنا انها منه ثا
في الفاتحة لانها مثبتة بخط واللسان المنع وانما لم نجعلها من السورتين
واجهما القطع بانها من القران وبعد القولين الى انها اية مستقلة او بعض اية والاصح
الاول ثا في الفاتحة وجه الثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال سورة تشفع لقارئها
وهي تثنون اية وهي سورة الملك ولو عدت البسملة اية لكانت احدى وثلثون والخط
الخارج عن هذه الطريقة الثانية ان نجعل حاجزا بانها من السورة ونرد الكلام
الى انها مستقلة او بعض اية والمقدم ثا مع الاية الاول على احد القولين او مستقلة
على الثاني وكل هذه على الخلاف الذي يشتمل عليه الطريقان بان نرد قوله على احد
القولين الى قوله وهي اية من كل سورة والمقابل انها ليست من السور ونجعل
الترديد في قوله لمنع الاية الاولى او مستقلة بعد تعاقل القول بانها من القران
ولو قال وهي من سائر السور اما وانما لكان اخصر من قوله وهي اية من كل
سورة والمشهور عن ابي حنيفة انها ليست من القران الا من سورة النمل وبه قال
مالك عملا بخطيه واحد بسرها المصاحف قال مالك لا تقرا الا في السرية
وروي الجهرية الثانية يجب قراءتها عند ارادتها وهي اربع عشرة وان خفف
تشدد ا

منه دا فعدت احرفا ولا تحتمل المد الحروف نعم في ابدال الصاد ما طاء ثا
اصحها المنع ايضا ووجه الاجزاء عسر التمييز منها والمخل المجمل المعفو عنه عليهم
يبطل الصلوة ان تعمده والا فعند الصواب وقوله كل حرف يشدد مثل
ايمر الفاتحة ويلزم ان يحمل على الصلوة قال ابي سعد الى قوله لم يقرا في
الفاتحة شرطان احدهما الترتيب فلا يجزي قراءته لان النظم والترتيب هو المتبع للبدعة
والاعجاز وقوله الفصل الاخير قبل الاول لم يعتد بالصف الاخير حتى لو
تعمد ذلك عمدا فعليه الاستيناف وان كان ساهيا بنى عليه ولو قدم قراءة التشهد
فيه لخلاف الذي يتقدم والتاخير بحيث يبطل المعنى فان ابطله وهو متعمد
بطلت صلوته لانه اتى بكلام عرفي والموالاة بين كلماتها شرط فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوالي في قراءته وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فان ترك الموالاة نظر
ان كان عامدا وسكت سكوتا يشعر بقطع القراءة لطوله فيبطل قراءته ويلزمه
الاستيناف وان سكت يسيرا بحيث لو سئل عنه لنسبه الى السكوت فالاظهر انه لا
يضر لانه لا يشعر بالاعراض عن القراءة الا ان ينوي قطع القراءة فاصح الوجهين ان قراءته
تبطل لاقتران الفعل بنيته القطع وقد يوثر الفعل مع النية ولا يوثر وحده
لسهل الوديعة من موضع الى موضع لا يوجب الضمان وحده ويوجب مع
قصد التعدي وفيه وجه ان السكوت لا يبطل القراءة وان طال وان خلل
الموالاة بتسبيح او تهليل او ذكر الله اية اخرى بطلت الموالاة بسيرا كان ذلك
او كثيرا الا ان اشتغل لعذرها قصدا اعراضا عنها فان كان لمصلحة
يؤمر به ويتعلق به مصلحة الصلوة كما اذا امن وهو في خلال الفاتحة مع امر
الامام او قرا الامام اية رحمة فسالها المامور او اية عذاب فاستجار منه
لم تبطل الموالاة وكذا لو اطال احدهما بطل لان الموالاة من حقوق الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

فاطرف لمنع لانه يذهب الى عدد الامور في الصلوة لصلحتها بالاستعمال
الفتح والخلاف في المندوب اليه بان احد عند العطاس يندوب اليه
فان كان في الصلوة والثاني في المندوب الذي يختص بالصلوة ويعرض لها وقوله
في الايات الا ما استثنى في الصلوة يحمل عليه وان زال الموالاة ناسيا فالمنقول عن
النص وجمهور الاصحاب انه لا يضر ويحمل البناء على ما مضى كالوائط بالموالاة
في الصلوة بان طول ركنا قصيرا ناسيا فانه لا يضر وبعد ما في ه والوجه ايضا
ناسيا فان السجدة الثانية تقام مقامها ولو اخل الموالاة وراى امام الحي
استطاع الموالاة بالبناء كما لو ترك الترتيب ناسيا واسع حيث الحاقا له
في المسئلة ردا وقد صرح في الرسم بالموالاة فان امر الموالاة اسهل بدليل
ان الفصل لو ترك الترتيب ناسيا لعدم السجود على الرجوع لم يعد للسجود للمتعلم
والموالاة بخلافه ه دلنا والذي دلوه راه الامام نوعا على قول بعدم بطلان في
ان ترك الفاتحة ناسيا صحت صلوته بعلد العود رضي الله عنه وقال ادلل بعمل
الفسان عمدا في ترك الفاتحة معناه لا يجعله عذرا في ترك الموالاة وقد سبق ما ذكره
ان قوله وان طول ركنا قصيرا ناسيا لم يعد ذكرها هنا ان حمله المصنف
الا ترك الموالاة ناسيا محتملا فقال انه اقبح في الصلوة لا قبح في
القراءة قال ــــ واما العاجز القول بعد القراءة في العاجز
عن قراءة الفاتحة ان امكنه التعلم او القراءة من المصحف لزمه ذلك ولم يجز له الغلم
لصحة الوقت او لسلامة ذمته لم يلزمه القراءة من مصحف ملوف فيه اصلا او تحوله
الترجمة خلافا لابي حنيفة وخلاف البلبير ان نظم القرآن معجز فيه دراعي
ما تواتر اليه ومعظم عرض البلبير معناه والترجمة اقرب اليه بعيد بسطر
الا يجزئ

الا يجزئ عن الفاتحة من القرآن بعلمه ان يقرأ سبع آيات والعدد الا الآخر فان القرآن
اقرب الى التغيير ولا يجوز ان يقتصر على سبع آيات وان كان الذي يقرأها طويلة
والحروف وخمائل احدهما البحث عن عاتها بان يجوز ان يقتصر على عدد من حروف
الفاتحة ه يجوز قضاء صوم اليوم الطويل باليوم القصير والاصح وهو
المشهور في الكتاب انه يشترط ان لا يقتصر على عدد من حروف الفاتحة ه ويجوز ان
يقتصر على عدد الآيات عن آياتها والوجهان في جعل الفاتحة مع جملة البدل
والاصح ان يجعل الثاني بدلا عن الاول وفي وجه بعد بعدد حروف ذلك البدل
من الفاتحة والبدل ان يكون البدل مثل الاصل او اطول ثم ان احسن
سبع آيات متوالية الصفة المشروطة لم تجزه المتفرقة والاقيس المتفرقة
فان لم يحسن شيئا من القرآن يلزمه التسبيح والتهليل لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتها كما امره الله وان
كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الذكر ويقف قدر ما يقدر القراءة وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا الوقوف
ويجزئ الاخرس ان يعتقد القراءة بقلبه وحمائل وجهه الذي ما روي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا لا استطيع ان احفظ القرآن فعلمني ما يجزئني
في صلوتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى هذا سقط تحريمه الكلام الخمس وقيل
عليه ان يضم اليها كلمات اخر ليصير سبع انواع والاصح انه مخير
في الاذكار وما في الخبر جرى على سبيل الفضل وهل يشترط ان لا يقتصر
بحروف عن حروف الفاتحة فيه الوجهان المذكوران في غير الفاتحة من القرآن
قال الامام ولا يرعى هاهنا الا الحروف وفي العدد انه يشترط ان يبلغ

تسعة انواع من البدل لكل نوع حد لان البدل ما يقوم مقام المبدل منه وشرط الا يقصد بالاول ما يأتي به
شيأ آخر فلو اراد حسن بعض الفاتحة دون بعض فيكرره او ما يأتي به وسد الباقي
فيه وجهان وقيل قولان رجح الاول الرافعي اقرب الى البعض من غير ما والاصح
الثاني لان الواجد لا يلزمه اصلا وبدلا والاخرس يصلي الله عليه وسلم ما من
فعل السائل متعلم رحمه الله وهي بعض الفاتحة وهذا الوجه الذي رجحه الذي
اجاب به في الاستقال الا يحسن الصف الاول فجاء ثاني الاول وقد الا عند تمام الصف
الثاني ويجب عدم البدل للصف الاول دعاء التوجه وفي وجه لا يشرع دعاء
التوجه الا صل والبدل وعلى الوجه الاول لو ركع الصف الاخير ولحقه ثاني الاول ولم
ولم يعلم الاخير الفاتحة في اثنا الصلوة تلقنها من غيره او نظر مصحفا وامكنه
القراءة منه بطل ان لم يشرع بعد في قراءة البدل فعليه قراءة الفاتحة ولو قرأ بعض
البدل فعليه قراءة ما فاته بدله واصح الوجهين انه يلزمه قراءة ما فاته بدله ايضا
ولو جاء المأموم قبل تمام البدنة بطل تمامه وجاز ان يعلم الوجه الاخير قولي في الكتاب
لزمه قراءتها وان تعلم بعد الركوع فقد مضى الركعة على الصحة وان تعلم بعد قراءة البدل
او قبل الركوع فوجهان في وجه عليه قراءة الفاتحة لان بعضها باق والاصح المنع
وقطع به بعضهم لان الفرض قد تأدى بالبدل فصار كما لو صلى الامي ثم قدر على الماء
قال ثم بعد الفاتحة اقرأ سورة فيما ان يسن المأموم قراءة الفاتحة
في الصلوة وخارج الصلوة وفي كلها امور احدها ان يغتنم السكوت والمد والنهم يخفف على اللغة
ومعناها البلع ليتأهب ويستوي الاستحباب للامام والمأموم والمنفرد وبحهر الامام
والمنفرد في الصلوة الجهرية سواء القراءة واما المأموم فعن القديم انه يجهر عن الجديد
خلافه وبدل الاقتداء في المسئلة قولان احدهما او يجوز انه يجهر السر ان واصحهما وبه
قال احمد

قال احمد بن حنبل ما روي عن عطاء قال كنت اسمع ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين
ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد لجة والمسئلة فارجع فيها القول القديم وفيهم
من قال حيث قال الجهر اراد به الداخل المقوم او صوت المسجد ملئ باصوات القراء
ايام ما اصل القراءة ولو كثروا اجهروا السلع الصوف الجل ومنهم من خصص ذلك
بما اذا جهر الامام فان لم يجهر فيجهر المأموم لسنة الامام وعبرة بهذه المسئلة
طرق والمستحب ان يأمن المأموم مع تأمين الامام فان لم يسمع امن عقيب
تأمينه وعن مالك لا يسن المأمين وفي رواية لا يسن الامام في الجهرية وفي
رواية لا يسن للمأموم سراويه قال ابو حنيفة وفي قوله
وفي جهر المأموم به خلاف كذا في الصلوة الجهرية والخلاف محمول ان يحمل على القولين
ويجوز ان يحمل على الطريق الاول والنافي بعد ذلك على الوسط ويسن للامام
والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من سائر
الفرائض وقراءة سورة كاملة احب وان قرأ بعض سورة وان طال لم
يكره لانه يكره قراءة بعض القرآن وفي استحباب القراءة في الثالثة والرابعة قولان
الجديد انه يستحب والقديم لا يستحب لما روي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين
الاوليين قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية والقديم
انه قال ابو حنيفة وما لك واحمد لا يستحب لما روي عن علي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب وسمعنا الاية وبطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي معنى
الركعة الاولى على الثانية وجهان المحدثين والاظهر المنع وقال ابو حنيفة يستحب
التطويل في صلوة الفجر خاصة ويستحب في الفجر قراءة طوال المفصل يعني يستحب في

الا اذا رضي القوم وهل ماتي بمن تسحاف والمزيد ن قال ثم لعتدل القوله ف
على احد الوجهين حد الاعرال عن الركوع في اول الباب في الاذكار وهاهنا خلط بالركوع
المفرد دان سناده قصير غير معتمد في بينه ولذلك فعل الجلوس من السجدتين وعند
ابي حنيفه لايجب الاعتدال قوله ارتحط عن الركوع ساجدا وهو رواية عن مالك لما
انه صلى الله عليه وسلم دال للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعدل قائما وتحذفها الطمانينه في
الركوع والسجود وامر الامام تردد من عند بينه وهاهو جدير دلالة الاصحاب لان النبي
صلى الله عليه وسلم دكر الطمانينه في الركوع والسجود في حديث المسيء ولم يذكرها في الاعتدال
الخمس من الحدتين والمشهور الاول والوجه المنقول في رواية قال الاطمئن قعود الركوع
بعد رفعه والزاطمان معتدل قائما وليحذفه وشبه ان يقال قوله ثم اعتدل عن ركوعه
يطهر ارادة دكر واجب الاعتدال ثم اشتغل بيان ما يستحب فيه قال ويستحب رفع اليدين
وبحث لا يقصد الارتفاع بنا اخر والاظهر على ما سياتي في باب سجود السهو سنيت
رفع اليدين عند الاعتدال رواه ابو عوانه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اعتدل قائما حط يديه
دون الذي رفع الخلاف المذكور في الرفع عند التحرم وقال ابو حنيفه لا يرفع اليدين
وهو على الابتداء سمع الله لمن حمده ويجعل الابتداء بالله ورفع الرأس ورفع اليدين معا
فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد رواه ابن عمر رضي الله عنهما وروى
عنه وعن غيره بقوله سمع الله لمن حمده وهو رافع يديه يأخذ برفع الرأس واليدين ويستوي في
الرفع الامام والمأموم والمنفرد وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يرفع الامام سمع الله
لمن حمده ولا المأموم على ما نا الحمد وروي عنهما ان المنفرد يجمع بينهما وعن احمد مثل
مذهبنا وروي عنه انه يجمع الامام والمنفرد بينهما ولا يرفع المأموم على الثاني ويستحب
ان يضيف اليها ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد رواه ابن ابي
اوفى ويزيد المنفرد ما بقي بقيايه على ما في الاعتدال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهل الثناء والمجد
حق

حق فيها قال العبد كلنا لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وقوله وسواء عند وفعه يجوز ان يرد عند رفع رأسه ويجوز ان يرد عند وفعه يديه
ظاهر اللفظ يقتضي الاتيان بالذكر عند الرفع لان المستحب ان يأتي بالذكر الثاني بعد
تمام الاعتدال فقضاه يستحب الصعود الاعتدال بالرفعة الثانية من صلوة الصبح
روى انه صلى الله عليه وسلم دعا بهذا الدعاء على قاتلي اصحابه بئر معونة ثم تركه
قاما في الصبح وان كان بقنت حتى فارق الدنيا وقال ابو حنيفه لا يستحب وعن
احمد ان القنوت لازمة يدعو للجيوش فان ذهب ليدعو لها ذهبت فلا يأتي وقال مالك
قبل الركوع لما روى عن ابي هريرة وعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقنت قبل الركوع لا يروى عن حديث الحسن على رضي الله عنهما وهما ان رضي
من كلام الشهيد وهذا ما اورده في الوسيط واظهرهما عدم الترجم المنع كلام
الشهيد فلا يرضى في مجلس العرض وهذا سأله يسأل الادعية والانسب
بكلام الامام ما للمنوب وهاهنا وجه المنع الحاقه بالتشهد والدعوات والاظهر
انه روى فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مشروع اي بصفة
الاستحباب والاظهر الجواز والاتيان في حق الامام فان زاد الجبر بطلنا
المنقول بسببه كسائر الاذكار قاله في الهدي واما المأموم فان قلنا لا يجهر الامام
فيقنت المأموم فيما يأتي الاذكار فان قلنا يجهر فان ظن المأموم يسمع صوته
فالصحيح انه يجهر وهو المذكور في الكتاب انه يؤمن ولا يقنت معه لما روى عن ابن عباس
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح والمأموم يجب ان يؤمن
ان يؤمن على الاول فيؤمن في الكل او في الاخير منه ويشارك في الباقي فيه وجهان
اظهرهما الثاني والاول ادعى للغط الاتباب وان ظن لا يسمع صوت الامام فاظهر الوجهين
يستحب اجراء القنوت في صلوة الصبح وقد روي وعن عمر انه يستحب

الألوكة
www.alukah.net

زال العذر فيها اذا صار على شعار قوم من البدعة واما سائر الفرائض فهي على الاعيان
قال الزعفراني لم يزل المسلمون يأتونه فيصلون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقعه
من بقعه والاصح في الجديد الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى الكعبة
ان شاء في الافق وما الغروب لم يأتوه ولا ينتظر ان كان معذورا ووجه المنع
القياس على سائر الرغائب حيث لا يراد بها غير الفوائت وهذا ايراد وفي الحاوي
لخصمه القديم ما ذكرناه يأتونه وهو له وراي الامام الصوت لسر الرأس
الامام الاعظم بلا توقف صوت الناس على رأيه وللمنفرد اذا امام الصوت اذا
صلوا جماعة فان تفرقوا او لم يأتوا اليها وقيه اشارة الى انه لا استحباب
في سائر الصلوات والكلام في الجواز فاذا جوزنا فالاولى فيه الجهر المتوسط
ومنهم من يشير اليه فان الكلام في الاستحباب واذا قلنا في سائر الصلوات
هو الوسط فما قبل على انه يسر في السر يات وفي الجهريات الخلاف الثاني والاصح
واطلق بعضهم وجهين الخلاف وهل يسن في البدن في الصوت فيه وجهان واختار
ابو زيد والصيرفي محمد وعمر هما الرفع قال الركن الخامس قوله
ومضمونها الكلام في السجود من وضع الجبهة على سبيل السجود روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد ابن آدم سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
الواجب وضع الجبهة او الانف ولا يغني وضع حائل الجبهة عن وضع الجبهة
والاكمل وضع جميع الجبهة الى وضع بعضها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على جبهته على قصاص الشعر ويجب بقدر الموضع من الجبهة او بعضه يلصقها
والاكمل السجود على طرفه او ذوعمامته روى انه صلى الله عليه وسلم قال الرفيق
بالأرض واسجد على طرف ثوبك ادخيله ويوجر لي بحركة قياما وقعودا ولا يجزء
كور العمامة وان كان لا يزول بحركته لما مر لانه منفصل عنه ولان جبهته

يجوز السجود على كور العمامة والكم واليد اذا لم يكن مرتفعة بحيث لا يسمى اسم السجود
وعن ابي حنيفة واحمد اختلاف روايته وفي وجوب وضع الانف والركبتين والقدمين
قولان احدهما يجب وبه قال احمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولطرفها المنع
وبه قال ابو حنيفة وما الدلالة لو وجب وضعها لوجب الايماء عند العجز الجبهة
فان ايماء الى وضع حرز اجاها الجبهة والاعفاء في البدن ما على الكف
وفي الوجه ما طول الاصابع والاجب مسح الركبتين والقدمين وفي وجوب كشف البدن
او بعض كل واحد قولان وجه الوجوب ما روى عن جابر قال سألوا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا والاظهر المنع لانه قد يشق وشده الحر والبرد بخلاف الجبهة
فانها مأمورة في الاحوال ورعايه همه الشرع واجبه في السجود وهو الذي
السائله على ما عاله وقد يحمل قوله ع ارتاح موضع الركبتين فلا يكان
يرفع السائله ودليل وجه انه ليس بواجب على الاظهر لتعدد النكس
فيه فيجب وضع وسائر ليضع الجبهة عليها او يلقي اليها الركن القدر المقدور
من وضع الجبهة عليه فيه وجهان اظهرهما الاول لان على الساجد هيئة الشرع
ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول ووجه الثاني ان هيئة السجود هيئته
وان وضع الجبهة مقصود لا لحق المعذور عليه وقوله يلصقونه لورد
وقوله ويكشف الجبهة واجب واحدهما معين عن الاجزاء الاول الى الطرح
عذر ما سطل عليه الاسم اي يقال لم يضع الجبهة فاما اسم الجبهة فهيئة ان يكون
الجميع على وضع طرف من الركبتين الجبهة على الارض مطلق القول بانه
وضع راسه او جبهته ويجب في السجود الطمأنينة وان لم يقصد بها عن السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان تحامل على موضع السجود ثقل رأسه وعنقه فان كان يسجد على وطن أو حشيش
يسفل عليه حتى يلصق وينتشر جبهته عليه والا فان اول ما يقع من المساجد
على الارض رأسه ثم يداه روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال الذي يضع يديه قبل ركبتيه فيما
خرفيه ويعدي البعير ابتدا الهوي ولا يرفع اليدين هاهنا روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والافضل ان يضيف اليه المنفرد ما رواه علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
ويضع الانف على الارض مستويا مع الجبهة ويفرق بين ركبتيه وبين نفسه
وجنبيه ويبسط يديه ويردهما الى الجانبين ويقال
لحسنها التجافي وهو القاء الحواشي الاعضاء والمراد الانحراف لا ضم بعضها
الى بعض ويضع يديه على الارض بازاء منكبيه رواه ابو حميد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويلي الاصابع مضمومة ومضمومة مستقبلة في جهة القبلة
واصابع القدمين موجهها الى القبلة ويحافظ على عقبيها ويعتمد على بطونها
قال ثم يطمئن في قوله ثم يضع الجاهر بالقراءة الخ لما روى عن السجود بين قال
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى
تعتدل جالسا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الاعتدال بل يكفي ان يصير
الى الجلوس اقرب لخفة الطائفة وفيه ما ذكرنا والاعتدال عن الركوع
والاطمئنان الجلوس ويحال لا يقصد الا الرفع شيأ آخر والمشهور انه يجلس
قليلا والذي رواه ابو حميد الساعدي وهو اصح قدميه ويجلس على ظهورهما

وعن مالك ان المصلي يتورك في جميع صلاته الخ وضع يديه على فخذيه قريبا
من الركبتين مضمومة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني
رواه ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يسن فيه ذكر بل يسجد الثانية وهي الاولى
في الواجبات والمقدورات ثم اذا رفع راسه من السجدة الثانية ورفعه لا
يعقبها التشهد في المختار بل يستوي قاعدا ثم ينهض وفي الاقرار انه ينوي من
التحدد وفيهما طريقان احدهما انه على قولين احدهما انه لا ينوي والاظهر كما قال
ابو حنيفة ومالك واحمد والذي روى عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحهما انه يجلس للاستراحة ثم يقوم وكذا رواه مالك في الموطأ وابو حميد
الساعدي والمعنى بما قال في المختصر على ما اذا كان به ضعف لكبر او مرض او
لبرد وما في الام على ما اذا لم يكن كذلك وقد نص في المسلسل مع اشتداد الربيع
في المدونة والخلاف قولان فان قلنا يجلس للاستراحة فهل هي واجبة
انه ركن فلا بد منه ويقوم منه كما اذا قام من الركعة الثالثة
وهذا ما اورده في التهذيب واظهرهما انه يرفع راسه عن السجود مكبرا
لما روى ان صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع على هذا فوجه
قطعه اذا طال ويقوم عن ركبتيه لان يديه الى ان يقوم بطول والاصح انه
يديه الى ركبتيه ويخف الجلسة حتى لا يكون صلوته عن البر والمسيء في
هذه جلسة الاستراحة الافتراش وسواء قلنا من السجدة او الجلسة
فانه يقوم معتمدا على الارض بيديه روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من صلوته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن الذي اذا اعتمد على يديه لكراهة تجر وعن مالك
عاجن الخبز فقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ويقوم معتمدا

على صدر قدميه قال ... الوجه الساديس القولان في الاول قولان
القعود للتشهد والتشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عدها في اول
الباب ثلثة او كان وادرها حسبما في هذا الوجه ولو فصل التفصل عن
التشهد كالفصل القيام عن القراءة لحاذ وكانه ذاهر الاجاز والقعود
للتشهد والتشهد سقيان الذاهبين خلال الصلوة كالتشهد بعد الثانية
من الظهر والعصر والثالثة من المغرب واخوها التشهد الصبح والتشهد بعد الرابعة
من الظهر فالاول مسنون والثاني واجب كما سبق وعن احمد ان التشهد الاول
واجب ايضا ويجزي القعود على اي هيئة اتفق من السنة في القعود وخلال
الصلوة الافتراش وفي القعود في اخوها التورك لذي روى عن ابي حميد
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة السنة في هذا الافتراش
وقال مالك السنة فيها التورك وقال احمد ان جاز الصلوة ذات اربع سجدات
تورك في الاخرة وان كانت ذات تشهد فاحد افترش فيه والافتراش ان يضع
رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعها على الارض موجه الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه منها
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلي وركه من الارض وخصت هيئة
الافتراش بالتشهد الاول لان المصلي مستوفز اليه كما دل القيام عند
تاليه وهو من الافتراش اهون والتورك لهيئة السكون والاستراحة
تحل باخر الصلوة ويجب على المصلي ان يسوق بفترش في التشهد الاخير
للامام لانه مستوفز يقوم اذا سلم الامام وفي تورك متابعة الامام
وفي وجه الثاني ان الموضع موضع جلوسه فلا ادرك من الظهر الجلوس
فيه مفترشا والا تورك لانه اصل الجلوس للمتابعة المجحفة

فيما بعده في صفتها ايضا ومن عليه سجود سهو ليس عليه في التشهد الاخير
فيه وجهان احدهما سورة لانه تعود اخر الصلوة واظهرهما سنة لانه يحتاج
الى عمله بعده والله جلوس بعقبه سجود فكان كالجلوس بين السجدتين
وقوله ويضع اطراف الاصابع على الارض لذا ادى مسبحه والسنة في القعود
جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قريبة من طرف الركبة مضمومة
الاصابع والمشهور انه يسوح باصابعها ما دون الركبة وفي وجه يضم
بعضها الى بعض ليتوجه الى القبلة وفي الشرح سعيد الاختصر هذا الموضع
الا بورك السنة في المتجاشر الصلوة اصلا والمنصوص ما ذكرناه
واليمنى كذلك غير انه يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة وفي الابهام والوسطى
ثلثة اقوال احدها يرسل الابهام مع المسبحة ويقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر
روى ان الحميد ساعدي هذه الهيئة في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
يقبض الابهام والوسطى ويلي الثلثة روايه وابل بحجر ثم قيل في كيفية التحلق
يضع راس الوسطى على اصل الابهام والاصح انه يحلق راسيهما والثالث
الاصح انه يضعها ايضا لذا له رواية ابن عمر رضي الله عنه وعلى هذا هل يضع راس
على الوسطى كانه عقد ثلثة وعشرين كذا له على رواية ابن الزبير والاظهر انه
يضعها تحت المسبحة كانه عقد ثلثة وخمسين كذا له على رواية ابن عمر ولا حاجة
الى التعرض لما بقي من هذه الهيئة بعد وافق السنة وكان الذي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة هذا واخرى هذا وغيره في الجلوس عن الركوع بالوجه اقتدا
بالامام وعامة الاصحاب تابعوا في اقوال منصوصة وقوله ويقبض الخنصر
والبنصر والوسطى قول التحلق سابق في قبض الوسطى الا ان هناك البنصر على التشاول
فيه الوسطى الخنصر والبنصر وهنا البسط والارسال على الاقوال استحب

ان يرفع مسبحته في حال الشهادة اذا بلغ همزة الا الله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطبق في الصلوة اشار بالاصبع التي بلا ابهام وقد ورد وجه اشارته
في جميع التشهد وقال ابو حنيفة اليرضها وفي يحركها عند الرفع وهما وجه الجمع
بما روي عن وائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها والاصح المنع روى
عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها والعود
للتشهد في اخر الصلوة والتشهد فيه واجبان قال ابن مسعود كنا نقول قبل ان
فرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده وقال ابو حنيفة يجب العود
بقدر التشهد ولا يجب التشهد فيه وقال مالك لا يجب هذا ولا قال ويجب بعد التشهد
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل الله
صلوة الابطحيين صلوا على وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وفي الصلوة آل
الا ان قولان وقال في القديم احدهما يجب لانه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد والاصح المنع وانما هي سنة تابعة للصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي استحباب الصلوة على الرسول في التشهد الاول
قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه شبيه بالتحيات
لاطول الصلوة والدعاء والاصح الاستحباب وقال مالك والشافعي في الجديد يجب في
الجلسة الاخيرة فقط وفي التشهد الاول كالتشهد والصلوة على الآل سنة على انها هل
تجب في التشهد الاخير آل او حبا او هي استحبابا في الاول الخلاف في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والآل تستحبا في الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم سألتم وسئلوا
المطلب وفي وجه دليل مسلم في قال في التشهد الاول قوله اعجبه
اليه احمد للشافعي في التشهد ما رواه ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقال ابو حنيفة واحمد الافضل ما رواه ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره وفي آخره واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك الافضل تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره كما رواه ابن مسعود واستحب بعض الاصحاب
ان يقول اولا باسم الله وبالله ثم يقول التحيات والمعظم على خلافه وقال
بعض الاصحاب الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات الصلوات
والطيبات لله فجمع ما في الروايات واعل التشهد ينقل عن الشافعي ما
اورده والاصح المنع لورود تركه واكثر الاصحاب اوردوه على الاول وبك
في الشهادة الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وطرح المزني وما تبعه
لفظ التشهد وقالوا وان محمدا رسول الله وفي المسند واشهد ان محمدا رسوله
وما نقل عن ابن سريج ما اورده اتى بلفظ اشهد بعضهم لفظ السلام الذي قال الرافعي
وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين والفظ العباد مع
الاضافة محروف اللام لقوله عبادي الذين ارتضى وعباد الله وعوله وهو الاقرب
المتكرر في جمع الروايات المتمادلة الاصحاب وان لم تتم قالوا الاعم الشافعي
في الجديد الاول ما رآه مسندا في الروايات ولم يذكر تابعا لغيره وجوز حذف
ما انفردت به بعض الروايات اذا كان تابعا لغيره وان سريج شرط اللغوي حمدا
الوصف الثاني الاخبار عن الصلوات والطيبات فيها تقديران في الروايات
احدهما تاتي للتحيات واهل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم على محمد
ويجوز ان يقول صلى الله على محمد او على رسوله وفي وجه يجوز ان يقتصر على قوله
صلى الله عليه ويرجع الضمير الى الظهور في الشهادة الثانية واهل الصلوة على رسول

ان يقول وآله وفيه نظر اذ لا بد ان يقول وعلى آل محمد لانه لو لم يقل
بان يعده مسنونا والاولى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ثم يستحب الدعاء في السجدة الاخيرة بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والمروي ان يدعو بما شاء من امر الدنيا والاخرة روى ابن ابي النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا جلست في الشهد ثم سخر من الدعاء العجب اليه فليدعو وقال ابو حنيفة
يدعو الا بما شبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال محمد اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء وما اشبه ذلك بطلت صلوته وحمل الامام عن
غوايته والافضل ان لا يدعو لما ورد في الخبر لقوله الا اعرابي
ما قدمت وما اخرت الخبر اولا والاحسن ان يدعو بعد الدعاء دون التشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الامام ان يدعو عليه وقوله ثم الدعاء بعده يستدل
بمطلق نفي الاستحباب في حق الامام وغيره وهو الظاهر وقيل لا يدعو
الامام تحقيقا على القوم وقولهم ولنحو في بعض النسخ ويجوز الدعاء والتخير
والاختيار واحد

فرع قوله والتحميد مر بحمد
الشهد العربية ما بين ترجمته كثيرة التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه
والتشهد فاما سائر الاذكار في الصلوة فقد جعلها المصنف قسمين احدهما
الدعاء الآتي ترجمته عقيب الثاني غيره كدعاء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات
الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود فقال في البدائع اوجه في الوسيط
احدها المنع من الترجمة لانه لا ضرورة اليها بخلاف الواجبات والثاني يقام ترجمتها
مقامها في البدل والتشهد والثالث ما خرجه له بالسجود ما بين ترجمته لكن اذ
بالاولى والامام لم يحمد الدعاء بطلت صلوته فما مساره والثاني بالعكس يصلي
ان شرع في دعوة بالعجمية ويدعو بها في صلوته وقضيه كلامه وبه صرح كلام
عامة الاصحاب

الباب عشر الاول الصفة

عامة الاصحاب انتهت وجهين الاذكار والادعية المسنونة اذا عرفتها
وحملوا الاصح انه يأتي بترجمتها لجواز فضلها والاصح فالاذا احسن العربية
المنع من الترجمة واذا احيى بطلت الصلوة على ظاهره كان هو واحد المفرد
ما ذكروه والاشبه فرق الدعاء المسنون وسائر الاذكار المسنونة واوجبه
بحوز ترجمته القرآن فترجم غيره اولى **قال** الثالث السابع الى قوله
سلامه عند المسلم لعنه عن ابن عمر وهو واجب وعن ابي حنيفة
السلام ليس بواجب لانه اتى به في الصلوة فصار حدثا وطلع خرج به
من الصلوة ومقوم مقامه والمسلم راجح الاصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم وطالبوا بقصد ان لا يحصل التحليل بغيره واخذ المسلم عليه لدليل ان
يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال سلام عليكم ففي وجه لا يجزيه لسقوط الالف
واللام والاصح الاجزاء وقيام السور مقام الالف واللام كما في التشهد ولا
يجزي السلام عليك وسلام عليهم وسلام الله عليكم وسطها الصلوة ويجب
اتباع المسلم في حالة التعود اذا كان مأموما على التعود واحد الوجهين ان
يسلم بالخروج من الصلوة ما السلام لانه ركن واجب في احد طرفي الصلوة فيجب فيه التسليم
كالتسليم واصحهما المنع كما في سائر العبادات وقولنا الاول متعلق بقوله الخروج بالسلام
الاول ولو سلم والمنوي صلوته ولم يحتج الى تعيين الصلوة فان الخروج لا
يكون الا عما هو فيه ولو عين غير ما فيه بطلت صلوته بخلاف ما اذا ظن انه لا يجب
عليه الخروج فخانه لا يضر الخطأ في التعيين والاحسن ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله والحديث انه يستحب ان اتى به مرتين مرة بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فان سلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثله ذهب في التتمة قولان احدهما
انه يسلم تسليمة واحدة وهذا الامام ان فعل القوم والمأمن هذا لغط واذا كثروا

اركان هما الفعل فيسلم تسليمتين يبدأ الحديد بلفت الاول عن يمينه وفي الثانية عن شماله
ويسدي بهما مستقبل القبله ويحمل انتصاب معتمر الالتفات ثم قبل المنفت حتى يرى
من كل جانب خده والاصح انه لمنفت عن اليمين حتى يرى خده الايمن وعن اليسار حتى
يرى خده الايسر وعن الدار الامام والمراد بقيام ان يكون قدامه واحد والمامور
بتسليمتين واحد يجب التسليمتان معا ويسن للمصلي ان ينوي بتسليمته السلام على
من بظل الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأمور بتسليمة واحدة ان كان على يسار الامام
ينوي بتسليمته الرد على الامام وان كان عن يمينه ينوي بتسليمته الاولى
والثانية بحذاء ما يليه منهما قال حاتمة القول بالقضاء لا احصل
هذه الخاتمة بباب صفة الصلوة لان طرفا منها مذكور في المختصر
قول يقضي ما يفوته مع امامه ويقضي ما فاته بعد سلام امامه
اذا فاتت الصبح او المغرب او الجمعة قضى جهرا وكذا العشاء ليلا
وسرا في فائتة النهار اذا قضى بالنهار واذا قضى فائتة
احدهما في الاخر فالاعتبار بوقت القضاء والاداء فيه وجهان الاصح الاول
من عليه صلوات استحب قضاء الترتيب ولا يسقط بجواز تقديم الفائتة
الحاضرة على المقدمة وتأخير المقدمة ولو دخل وقت حاضرة وعنده فائتة
فان ضاق وقت الحاضرة واسعها فالمستحب بدأته بالفائتة ويجوز العكس وان كان
الوقت ضيقا فسد اما الحاضرة لئلا تفوت فلو بدأ بالفائتة بعد شروعه في صلوة
الوقت فتمادى وسع الوقت ثم ضاق بعض الفائتة لا تبطل بدأته بالفائتة
الصلوة الى هوفيها وعدلي جميعه بحل الترتيب فصار الفوائت كالحاضرة
هم وابتدأ فان اراد تسليم بحل الترتيب وان كان عليه فائتة دخل وقت الحاضرة
وجب تقديم الفائتة اذا لم يخش فوت الحاضرة الا اذا اراد ان يجمع الصلوة
معها في صلوات تقوم وليلة ولا بحل الترتيب وان بدأ بغير الصلوة الوقت فائتة
تبطل

قيل ان وسع الوقت قبضها ثم يعيد صلوة الوقت والا بطل الى خارج الوقت وقيل
ان لا يذهب الى جميعه للفائتة استحب اذا تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة ان يتمها
ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الحاضرة وعند احمد يجب الترتيب فصار الفوائت دين
كثرت حتى لو تذكر فائتة ولم يعدها حتى مضت مدة وهو يصلي صلوات الوقت صحت
صلاته الفائتة واعاده جميع الصلوات التي صلاها وقوله ولا يجب
تقديم الفائتة على المؤداة الا اذا ضاق وقت الاداء الى آخر يقدم المؤداة
لان الغرض تجرد في الاحسن عند ضيق الوقت

قال الباب

لزوال الذهول عنه عرض الباب للعلم في بيته شروط احدها طهارة الحدث
لانه شروع في الصلوة وهو يعتقد طهارته فاذا تعمد الحدث او ظن ساهيا او شرع
فيها متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلوته لبطلان طهارته ولا صلوة الا
بطهارة والفرق ان لكون ذلك الصلوة او ناسيا لها وهذا ما اراد والباب
قوله عمدا وسهوا وان سبقه الحدث بغير اختياره فالطهارة والصلوة
ايضا وفي الصلوة قولان الجديد بطلانها لبطلان طهارتها وبهذا قال احمد والمزني
وبقول ابي حنيفة وللقديم ما روى ابو سعيد الخدري انه لا بطل الوضوء الا
على صلوته لما روى ابن ماجه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او مذى في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والفرق على القديم بين الحدث لا يعفى الا
حتى لو علبه الدم في صلوته واحتاج لغسل وعفى وابطل ابو حنيفة الصلوة
ايضا وشرط على القديم ان لا يتم الا اذا احتاج اليه لسهل الماء
وهل يشترط ان لا يعد الحدث قال الامام وصاحب الجامع لا يشترط ان لا يتم
وقال الاكثرون لان طهارته قد بطلت فلا اثر للحدث بعده ويسعى لجمال
الباني ويسعى في تعليل الاقوال بحسب الامكان ولا يعود الى موضع الصلوة اذا رعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبني في موضع اقرب الا اذا امن انما نالم يستطهر او ما تومنا سبق في مسئلة الجماعة فعلى اي
العود اليه ومنها مس الحدث ناقض الصلاة اذا احدث باختياره او لا باختياره
لانه ان سبق اليه فالماسح على الخف سبقه مدته منجه في الصلاة ويحتاج الى الغسل
لاجل الاستئناف الوضوء فتبطل صلاته الاصح على قول سبق الحدث لانه مقصر بانه
الوقت الذي تنتهي به المسح في خلال الصلاة فالحق بالمختار في الحدث وقياس هذا ان يقال لو
شرع في الصلاة مدافعا للاخبثين وهو يعلم انه لا يقدر على الامساك الى تمام الصلاة
فسبقه الحدث فتبطل صلاته ولا يجيء فيه القولان لو تخرق الخف في صلاته فهو كما لو تبطل
الصلاة بالخلاف انه مقصر العقل عنه بترك التعهد والاصح انه على قول سبق الحدث
الخف لا يتعهد كل وقت واسباب الخرق قد تخفى ومن الحدث مناقض لا باختياره
ولا تقصير منه فان نفثه [illegible] الاتصال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض الثوب
وسقطت او انكشف عورته فرد الثوب في الحال فالصلاة صحيحة وان احتاج في
الدفع الى زمان او الى طرح الثوب وتعذره او نجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله
فهو كسبق الحدث [illegible] في هذه الحالة [illegible] وعن هذا القول [illegible]
[illegible] **قال الشرط الثاني** [illegible] الانجاس
[illegible] العفو [illegible] في الثوب والبدن والمكان [illegible]
تطهر [illegible] السلام [illegible] بالماء [illegible]
الصلاة [illegible] ثوبه نجاسة [illegible] غسله وان تعذر الغسل
لزمه قطعه اذا لم [illegible] العورة بالباقي ولم ينقص [illegible] القطع [illegible] الثوب او
استاجره وان لم يعرف موضع النجاسة وجب غسل الجميع فان [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] موضع النجاسة ولو غسل احد النصفين
[illegible] لا يحكم بطهارته حتى يغسل الكل [illegible] والاظهر
انه ان غسل

الى ان يغسل مع الموضع الذي يجاوره من المغسول او لا حاجة [illegible] وان لم يغسل الا
النصف لم يحكم بالطهارة الطرفين ولو نجس واحد من موضعين او مواضع احد الكمين
ادى اجتهاده الى النجاسة احدهما فغسله وصلى فيه فوجهان احدهما يصح صلاته لحصول
غلبة الظن واصحهما المنع لانه ثوب واحد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة [illegible]
وان فصل احد الكمين عن الثوب ثم اجتهد فيهما فهو كالثوبين [illegible] ملبوس المصلي
[illegible] لو كان طرف منه نجسا [illegible] الصلاة وان كان ذلك لا يتحرك [illegible] العمامة
الطويلة [illegible] لو كان ذلك الطرف ملاقيا للنجاسة وعن ابي حنيفة انه ان كان لا يتحرك
[illegible] الملقى على النجاسة [illegible] صحت صلاته ولو قبض [illegible] او ثوب طرفه [illegible]
[illegible] او ملاقي النجاسة وكان [illegible] الطرف [illegible] بطلت صلاته لانه حامل للشيء
[illegible] او لما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان احدهما الجواز لذلك
[illegible] واوجههما انها لا تبطل لان الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له
[illegible] فانها ملبوسه وعلى الصحيح ان [illegible] والحبل
[illegible] لو شد طرف الحبل في يده او وسطه [illegible]
صورة العمامة ولم [illegible] في القبض فلو كان طرف الحبل
[illegible] فالخلاف [illegible] الصورة [illegible] الساجورة
[illegible] الحبل [illegible] على عنق حمار [illegible] في موضع اخر فالخلاف
[illegible] لان الساجورة [illegible] توابع الحبل [illegible]
[illegible] والساجور والاظهر [illegible] فاذا
[illegible] مشدودا [illegible] وان كان الكلب صغيرا او ميتا بطلت صلوته
[illegible] حامل للنجاسة [illegible] ولو مشى [illegible]
اصحها ان الجواب كذلك لانه حامل [illegible] النجاسة [illegible]
في الصورة [illegible] حمله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] متصل بها **قال** [illegible]

القوله خوف الهلال بطهر المدر عن النجاسه لطهر النور والحان الاختصاص لقوله
محل نظره كما سبق ا الطهاره بالبدن الا ان يشربه الا لاستحا وتحصين النجاسه
بالكامدات ايضا ومن البلر عظمه واحتاج الى الجبر فجبر عظم يجبر وبعد عظما
ومن نجاسه وهو معذور لعذوره والصور بنزع على طاهر للذهب وهو نجاسه العظام
وان نزع الجبر لشق او ضد عظما طاهرا لعذر بنجاسه فجب عليه النزع ان لم يخف منه الهلاك
ولا ضرر معتبر ولا في حناهما على ما مر في التيمم ولا تصح صلوته معه لانه حامل النجاسه
تعدي بحملها فان لم يعلم الجبره السلطان عليه ولا عبره بما يلحقه من الالم ولا فرق بين
ستر الجبر او لا ستره وعذر في جميعه اذا استوعبه النزع ولا اضرار وحد مثله وان خاف
من النزع الهلاك او نقصا في بعضه فوجهان احدهما يجب نزعه لبعضه ولو لم ينزع لكان
يصلي عريانا والنجاسه واصحهما المنع ابقا للزوج ا لكان عليه نجاسه طاوع عليها
لتسلف سواء قال الوجيز وعزا الخلاف الى نص الام وخرج داود احرا وهو مذهب داود والجمهور لم يطلقوا الا وجهين ونحوا
انه لا يجب النزع واراد بقوله خلافه وقوله ولا اضطر بعدها والجرح هو الشرط
لابد منه حتى او خاف النزع وفاقا او خلافا وقوله بان يجد عظما طاهرا
او طاهرا يصلح للجبر ويقوم مقام النجس وقوله واذا استر العظم النجس فان
استر سقط حكم نجاسته وهذا جواب على الوجه الموافق لمذهب جمهور
الذي ذكرناه فاما اذا لم يخف الهلاك والطاهر انه لا فرق بين ان يستر او لا يستر
حتى او حسا النزع ووجهوه بانها نجاسه اصابته من خارج ولم يصل في محل
النجاسه فاشبه ما لو كان النجاسه على ظاهر الجلد هذا هو حكم الوجوه فان سلمنا قبل
النزع وجهان احدهما ينزع لبدا لمولى الله تعالى حاملا للنجاسه واصحهما المنع وقد
نص عليه في المختصر لان فيه هتك لحرمه الميت ومثله ولا ينزع في حاله الحيوه

قال المحاط

قال المحاط على الاحياء والموتى سقط التعبد وقضيه المعنى الاول
ان لا ينزع وقضيه الثاني لا يحب وقوله لانه غسل كله اخذ الشافعي
قيل اراد بحسا كله مثل غير العظم ومن بعدا قيل انه حكم بنجاسه الادمي
قول وقيل اراد انه لو سقط عنه الملتف بالموت الذي حل له حال العظم
بالموت ومعالجه اخرج الدم الجبر والخيط الجبر الموصل بالعظم النجس
ولذا لو وضع يده على العظم فانه يجب غسل العرق وعن بعض التعاليق انه ان نزل
الوضع بالعلاج واحتاج الى الجرح ولا يخرج الا بالدم بعد التوبه
قال اليه الاشاره قوله الموصل الواصله الى محل الشعر شعرا كان
والمستوصله التي يسأل ان توصل شعرا والواشمه التي تغرز الجلد او الجهه الاره
وسعه بالعظم حتى يخضر والمستوشمه التي يسأل والواشره التي تبرد الاسنان
حتى تطهر فيما فارقه وتحدد بعمل الكبره منها ما لشواب والسعر الذي يحل
اما ان يكون نجسا او طاهرا او العسر منزع على حاسبه الشعور وهو الظاهر
ان كان نجسا فجزم وصله لانه محرم استصحابه في الصلوه وفي غير الصلوه يكون
كما لو يجعل العين في بدنه وانه حرام في اصح القولين وذلك مثل الادهان
بعض النجس والامتشاط بالعاج واما طاهر وهو اما شعر الادمي او غيره
والعسر منزع على ان شعر الادمي لا يجعل بالثوب والاباته اما شعر الادمي فمحرم
وصله لان تركه امتهان لا يستحق بل يدفن مع جميع اجزاءه
ولانه ان كان شعر احتى يحرم على المرأه استصحابه والسطر اليه وان كان شعر
اجنبيه فمحرم على رجل ايضا وسبعا السطر اليه اذا علمنا ان العضو المبان
لا يتصل وان كان شعر غير الادمي فسطر ان كانت المرأه طيبه فمحل عليها
الوصل على الاظهر لطاهره الخبر ولانها العين عن نفسها للتتمه وان كانت

الألوكة
www.alukah.net

والتحريم وان كان لغير ادنه فليس لها الفعل لغير ادنه لما فيه من التعرض لفواتها
وحكمان فيه المنع طاهرا بحر والاظهر الجواز لسابق اذنه وقوله وعليه يحرم
الفعل يوهم اثبات التحريم على الاطلاق ورد الكلام الى العلة لم يرد ذلك الا ان يراد
بالتحريم الحرمة على نفس الوجه وانما اراد ان سبب وضع التحريم وقاية وحلاة
ح السبب على وجوه التحريم وقوله اما ان يكون بحثا اى في تحريم وقوله او سهو حتى
اما ذو فيه للتفصيل اشار الى تعليل بحثه لا يستعمل والنظر الى العضو الممنوع دون
المعنى الاول والثاني وسيأتي تحريم النظر الى الممنوع وجهين يعرف ان التحريم بهذه
العلة متفرع على القول بحرمة النظر والاصح الوسع كالي والوصل لو وصل الشعر
الطاهر ودلك بعض اصابعه فيه تحرم الوجه لو وصل الشعر الطاهر حتى الحاجب الخليفة
والذات الزوج لغير اذنه قال ان تعمد الوجهين فلستعد الامام احرام الوجهين
هاهنا اذا اذن الزوج وقال لم يرد فيه نهي وانس فيه لغير المحلقة وقد يحرم الوجه
العوارض تعلما دلوه لا يلون التحريم لوصل الشعر الطاهر لا يجوز عند الاذن لها
عند امن التردد والذي اطلقه وقوله في الخانية الوصل المراد وصل الشعر الطاهر
لمطلق الوصل قال في البحر الظاهر العلة في استحبابها محل يلون بالاولى من الفعل
بانه من مكان الصلوة طاهرا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في الصلوة في المنزل والمحجوزة وقال ابو حنيفة لا شرط الاطهارة موضع السجود
وفي روايه موضع القدمين واليدين ولا نصوا نجاسة ما سواه الا ان يحمل الحرمة
وعدم الطهارة في وجهها العلو والحوانيت الصاحي لون فوق بحيث لا سقف وحد ار
عشر لم تصح صلوته ويجوز ان يصل على بساط تحته نجاسة او سرير فوقه على
النجاسة وقال ابو حنيفة ان كان على الموضع تحاله لم يجز واذا كبر احد السنن
واشبه عليه جاز ان اشبه الموضع الجبر متى اشبه طن في وجه يجزى لو اشبه

ع الصحرا

الصحرا والاصح المنع فالوحي بوضع النجاسة من الثوب الواحد ولو كان عامل في
بدنه وثيابه طاهرا وما كان في بطنه او صدره في السجود يجزئ فاحد الوجهين انه
لا تصح صلوته لان ذلك الموضع منسوب اليه بانه سمن صلوة فعتبر طهارته لتنوب
المنسوب اليه بانه ملبوسه واصحهما الصحة فالاصل على حرمة طرحها يخرج تصح صلوته
وان لم يلقها ما صلاه ولو سقط على النجاسة نوما سهلا وصل عليه قال
كان النجاسة التي في بدنه من القروح تعفو عن الدم وقوله طلي فالماس
بدنه طاهرا لم يتوضأ للتيمم ولو عتر طهارته ناسيها اعاد وسوء ماء
الغاية ناسيا ذلك وسعلى كان الصلوة المواضع التي ورد النهي عن الصلوة فيها
روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في المواطن السبعة المذكورة
وروى المقبرة وعطن الوادي اما المزبلة والمجزرة فالنهي عنها للنجاسة فلو
وجد نسلم صحت الصلوة واما قارعة الطريق فلنهي فيها معنيان احدهما
على الظاهر ان في الطرق والناس تشغله وتقدم دلوك لين في
صحة الصلوة في السوارع مع علمه النجاسات فان صحت بها فالنهي للتنزيه
والا فللتحريم واما بطن الوادي فالنهي فيه خوف السيل السالك الخشوع فان
توقع السيل فيجوز ان قال الزاهد واما الحمام وقد قيل بسبب النهي فيه
لكثرة النجاسات والقاذورات فحاول نضحه الرشاش وقياسه ان ما يكثر
وارد خول الناس يشغله وهذا اظهر وفي المسلخ وجهان بناء على المعاطن
وتصح الصلوة على حال اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد وطهارة المعاطن قد
ذكرناه واعطان الابل شرعا الثاني الموضع الذي تأوي اليها الابل ليلا
لتشرب عنها فاذا اجتمعت ليستقين وهو ما اراد بقوله مجتمعا عند
الصدر من المنهل وقد تصور في الغنم مثل ذلك الزاهد فيه والغزير

احدها انه يعفى في الحرير الابل حتى حلقه من جرب والصلوة كره في باوي الابل والمانع كان من بعيرها وعلل بسلطان الخشوع ولهذا لا تكره الصلوة في مراح الغنم ويوما وجاز لها وتكره في باوي الابل ولا وكل واحد منهما اذا كان بحيث لا تنال والا فعاريا لم تصح الصلوة فيه وعند الطحاوي تصح وبه قال ابن الجراحة وعند حمد لا تصح الصلوة في العطن كالمقبرة الصلوة في المقبرة وتصح ان اخذ حمد لم يتبش او فرش على النوشة نجسا طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف كالصوف على الظهر وعند محمد الموتى لم تصح وان لم يستقن معلولين بعارض الاصل والغالب وهذا تمام الكلام في النجاسة التي لا تتجافى عنها العفو قال [illegible] امامطان الابل لقوله لا تصلوا في مبارك الابل بعد الاستثناء بخس لان المطهر الما لا يعفو عنه لجواز الاقتصار على البخر فلو حاضر بما قليل بخس لان العفو يختص بورقه والخروج بالمقدار كالحاجة ولو حمل الطعام الذي في جوفه فاحد الوجهين ان صلوته صحيحة لان قليل الاروث في محل العفو ولا عبرة به واصحهما المنع لان العفو عنه انما كان للحاجة وقد انتفت الحاجة الى حمل العذرة فهما الوجهين كالروث وبلوث غير محل النجو لان الاطهر فيها العفو للحاجة ولو حمل حيوانا كالطير وغيره لا تجزئه صلوته والاصل في باطنه من النجاسة في معدنها الخلق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلوته فان لم يكن الحيوان طاهر المسقد فوجهان تصح صلوته ولا مبالاة بدليل القدر اليسير ووجه لا تصح لانه كان حيوانا اخرجه نجسا والاول اظهر عند المصنف والثاني اظهر عند الامام وبه اجاب صاحب التهذيب وبحري الوجهان فيما لو وضع هذا الحيوان ثم اطال او تبع اثره والطير الا بقاق فيهما العفو لان المشاة لم تزل كانت للطيور تعوض عليها وكرها ولم يحكم عنها السلف ولو

حمل بعضه

ولو حمل بعضه طاهر حشوها دنانا فاحد الوجهين صحة الصلوة لان النجاسة مستترة خلفه فاشبه في الحيوان وظهرهما المنع لان النجاسة مطالبة للطاهر وخالف الحيوان لان للحيوان اثرا في دفع النجاسة ولهذا اذا زالت تحس جميع الاجزاء والمراد من البضعة المدورة ما بينا فاما اذا لم تكن حشوا دنانا فهو كاللحم المنتن وهو طاهر ولو حمل نجاسة في قارورة مصمومة الراس وطاهر المذهب بطلان الصلوة ان اسار بها عاريا وفي وجه هي كالبضعة لان النجاسة باطنة بين خروج شيء منها والمصمم الذي سد كلام المصمم بالصاد والنجاسة بالجيم وهما دون البند بالجيم والقاف ان المنع كالجرة وقيل كالنجاسة وقوله في مسئلة حمل الطير لانها مستترة خلفه ظاهره التعليل بهذا القدر ولم يذكر تمام العلة عدم لا تحمل البضعة الحيوان الضم اليه وصفا اخر وهو ان الاسار في باطن الحيوان قال البانيه

الوجه جاز ايضا من السوارع ان لم تستتر نجاسته وان ما يعلق على الطير احمالا ملطخ بالنجاسة فعند القولين المذكورين في مسئلة الاجتهاد فان الحيوان يستتر نجاسته او ان مستقر النجاسة معفو عن قليله دون الكثير لان الناس لا يسلمون من التردد في الكلاب ولو امر دما بالهبط او نعل حمار يسير صح لعظم المشقة والقليل الذي يعذر الاحتراز عنه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بكبر الموضع الذي اصابه ونجاسة نعم القليل بالقرب منها هو الذي لا يمسك صاحبه السوط او ثلثه او قدر يخفى طولا لا عرضا واما قوله ولذا ما على الكلب في حق من صار به على مذهب الشافعي رضي الله عنه ولان ما اذا اصاب اسفل خفه نجاسة يدل له الارض وهو اجزاء ما على بعضه على الاثر وتصح صلوته معه القديم نعم وبه قال ابو حنيفة لما ورد فيه من الحث والامر بدلك الا الى ان يغسل او اصابت ثوبه وما ورد محمول على الاشياء القدرة والقولان في [illegible]

النجاسة حرم بيسيره الا الدم في البول والخروج منهما اذا طال الحدث والخف والعفو الزائد
في حال الرطوبة وما اذا اصابه النجاسة وهي على غير قصد وما اذا اتسع الخف
بحيث لا يتدرع الغسل ولم يفرقوا في جميعه القولين بين الغسل والمسح مطلقا
المستقر بحاسته وسائر النجاسات العالقة في الطرف الاول وعفوه عنه
على القولين بخصوصان للبول من هذه النجاسات واما الغسل منها فعفو عنه
في الخف عن غسل ولا طلاء في الثوب والبدن دليل الا ان الاجزاء في الخف
ينبني على هذا فلا يجزئ بعد البول في جميع اسفل الخف واطرافه قلنا لها
خلاف اذا اصاب مثل الثوب او البدن فان يعفى عن طل الرطوبة كما في الثوب والبدن
خلاف اذا قرع على القديم فان العفو عن المسح يخص الاثر الباقي بعد الدلك
في الخف فيحتمل ان يعتد باطراد القولين في الغسل والمسح من هذه النجاسات
وعلى هذا فالفرق بينه وبين الثوب والبدن ان ما على الخف اكثر وما اصاب الثوب
والبدن يخالفه وايضا فالخف يتبع في الغالب ولا يحتاج الى استصحابه فعلى
الاحتمال الاول الغسل على الخف من هذه النجاسات معفو عنه اصلا
واما المسح بعد الجفاف فالدلك ايضا معفو عنه على القديم لتعذر
قوله وقلنا على الخف تفريعا على القولين وعلى الاحتمال الثاني
معين زاد له تفريعا على القديم والغسل من دم الرعاف معفو عنه لانه
يعمه البلوى وتعسر الاحتراز عنه وفي المتولي عنه وجهان احدهما
العفو ايضا لانه وجد سببا تعسر الاحتراز عنه فاشبه الدم الباقي وهذا اصح عند
العراقيين واصحهما عند الامام وهو المذكور في الكتاب انه لا يعفى عنه لندرته
المبرق وسهولة الاحتراز عنه وجرى الوجهان فيما لو كان على ثوبه او بدنه اكثر من
العرق وعن ابي حنيفة ان دم الرعاف طاهر فلا فرق من القليل والكثير وبه
قال الحنفية

قال احمد في اصح الروايتين دم عرق من القليل والكثير فيه قولان كدم
احدهما قدر الدينار فما دونه قليل وما زاد كثير والثاني القليل ما دون
قدر الكف وجهان على قياسه في الحديد احدهما اذا صار بحيث يظهر للناظر
من غير تأمل واشعار وهو الكثير والا فقليل وما دونه قليل
واظهرهما الرجوع فيه الى العادة فما يتسامح به عادة ويعسر الاحتراز عنه
فهو قليل على الاول لا يختلف الحال بالليل والنهار وعلى الثاني وجهان
احدهما ان الحال كذلك ويعسر الوسط المعتبر لمواطن الاحتراز يعود ويتأتى
والثاني يأتي اطرادا في عسر الاحتراز وسهولته ومحمد الاصل فيه قال
في ان اصابه قليل او كثير فيه احتمالان لامام احدهما انه لا يعفى عنه
لان الاصل احتساب النجاسة والرخصة مستثناة منها والثاني يعفى
لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا ما رجحه
واورد في اصحاب الوجيز قال الرابعة الى قوله لظهور الحذف
دم البراغيث يعم البلوى به وهو دم الراعف فحكمه معفو وفي الكثير ما
فيما زاد الوجه وقيد الجواب بطلوعها هنا لانه اذا قل القليل لان الخلاف
في الدهن واحد وقد اجاب في دم الراعف اذا اثر بعد العفو ولا يقال
فان اصابه مزيد العفو وجهان والوجهان في القليل دون الكثير وقصد لفظ
الجواب العفو فاذا عفر الكثير فقد اصابه الدم لا طلاقه وهو
الظاهر روى ان عمر رضي الله عنه عصر بثرة على وجهه وذلك
اصفرية فخرج منها وصلى ولم يغسله وفيه وجه لا استغنا عنه
ولو اصابه دم غيره من انسان او بهيمة فلا يعفى عنه ان كان
كثيرا لنجاسته وسهولة الاحتراز عنه وان كان قليلا ففيه وجهان

زاد ابو صاحب الحاوي وطائفة فقال الجمهور قولان احدهما يعفى عنه كما لو
اصابه مر يسره واحسها المنع لانه لا يستثنى الاحتراز عنه كما نبه عليه
ز الخ والكلاوي وقدم العفو لاختص بعفو النراب فان اسقط الحاوي حق الله
او لا وهو دم النراب وان اصابه شيء من دمه من الروح او الدماميل
او موضع الفصد ولكنه سلم من النراب وحمل احدها انه كدم النراب
اذا وجدت دامية وغير الاحتراز عنها مع قلتها واولاهما وهو المذكور
بالكتاب انها لا تحتمل بدم النراب لانها قليلة وهذه شديدة وعلى هذا فان
كان بثلها دما دم غالبا محاط له فاذنا في دم الاستحاضة والاظهر
دم الاحتياط عن العفو عن قليله وفي قليله الخلاف وقوله في الكتاب
ان دامت غالبا او دائم بثلها غالبا وكذا قوله ان لم تنقطع والا فعن دوام
او لدوام صفة الدماميل والصفة الكتاب كلها سلام واعتبر
دائم بل منها دائم ومنها غير دائم وفي دم النراب والفصد والعفد
وهو صحيح واعلم ان نظم الكتاب يقتضي الحكم بالحاق كتاب الدماميل
الدامية بدم الاستحاضة وتخصيص التردد في الحاق كتاب الدماميل
الى القديم والمعتمد الذي جاء به الامام وغيره ما قدمناه وهو ان الحاقها
بدم النراب وجزم به ثم سهل على وجه عدم الالحاق والقطع والصديد
كالدم في جميع ما ذكرنا لانها دمان ستحيا الا زيادة فساد وقد
يخطر ببالك ان تقول الانسان بالنزول اغلظ واعسر عنه بالدم وقد سامحوا
بالدم فاعفوا عن يسير الاحتراز ولم يسامحوا في البول في مهما صلى
وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يشعر
وان لم يعلمها اصلا في وجوب القضاء اذا تبين الحال قولان الجديد انه
لا يقضي

لا يقضي وقال في القديم يقضي لانه عذر نادر والصلاة لا تتكرر
والقديم المنع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة وقال جبريل
اخبرني ان فيهما قذرا والاصل انه نجس وصلوته
لم تستانف ولو علم بها في اثناء صلاته تخير بين قطع يتأتى احدهما القطع دون
القضاء تصيره والثاني طرد القولين لان النسيان عذر كالجهل واذا قلنا
القضاء يجب فقد صلى مع النجاسة عمدا وفي حنثه قولان اصحهما ان
النجاسة رطبة اعاد صلوته وقد ان كانت يابسة في الصيف وفي الشتاء
يعيد صلوات يومه وليلته وعن ابي زيد انه ان كان الوقت باقيا وزال الحال اعاد
والا فلا وقال ان زال اذا قال وقال يستحب الاعادة والا فلا
وعن احمد روايتان كالقولين وقوله وفي الرد الى آخره
مقصوده ان خطاب الشرع ضربان خطاب التكليف بالامر والنهي والاباحة
وهو هذا الضرب فلا يأثم الناسي بترك المأمور ولا يسقط المنهي لانه
لم يتوجه طلبا عند النسيان وخطاب الاخبار وهو ربط الحكم بالسبب كجعل
الشيء شرطا ومانعا اذ يقول اذا لم يوجد شرط وكذا يوجد مانع عند
النسيان لا يؤثر فيه وكذلك يجب الضمان على الناسي اذا اتلف ولهذا
خرج قوله من المقتضى فاختلاف القولين مبني على ان الطهارة
من قبيل الشروط حتى لا يؤثر الجهل والنسيان واستصحاب النجاسة
من قبيل المناهي حتى يؤثر فيه النسيان وقد ورد في الباب ما يقتضي الاشتراط
كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار الصلوة من قدر الدرهم من الدم
والالفاظ المكلف بها لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
وقوله في قبيل الشروط الطهارة الحدث والفرج في ان النسيان لا يؤثر في الشروط

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله عز وجل الى الحائض من السروط والحلاق ما سا لاسطل الصلوه فعضيته
ان لا عدين السروط واعلم ان قوله من قبل مطنات الاعذار حمس شرح الحقائق
فيه والشمطنات غيرها منها ما تستحب المستحاضه من النجاسه وما اذا كان
على حرصه دم ليسوط فمن زالته وما يستثنى من الشعر والاظفار عنه ثوب الرالب
وبدنه فهو لدم البراغيث وعندي حنيفه النجاسه فسان معفو عنه ظاهر والعوره
واول ما الاوصل كم فحوز الصلوه معه ما لم تنا حش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب
قال الشرط الثالث الى قوله وما يتبعهما فيه وجهان ستر العوره عن العين
واجب في الصلوه وغيرها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل
نظر الى فخذ حي ولا ميت وهو في الصلوه وجهان وروى عن ابي حنيفه
واحمد المنع لانه يثير معه من يستر عنه واصحهما الوجوب لعموم الخبر وللستر
عن الجن والملائكه هو شرط في الصلوه ولو ترك الستر مع القدره بطلت
صلوته سواء كان خاليا او كان معه غيره قال الشافعي رحمه الله وان سلم عدل مسجد
قال الزعفراني يعني الثياب في الصلوه وقال ابو ثور ليس بشرط وعندي حنيفه
ترجمع العوره ليس بشرط ولا باس بظهور ما دون قدر الدرهم من العوره المغلظه
ولا بظهور ما دون ربع العضو من المخففه وهو ما سوى السوءتين وعند احمد
لا باس بظهور الستر من العوره ثم لا بد في هذا الشرط من معرفه المستور
والساتر وكيفيه الستر اما المستور فهو العوره وهي من الرجل
نفس السره والركبه روى انه صلى الله عليه وسلم قال عوره الرجل ما بين سرته
الى ركبته وليست السره والركبه من العوره على ظاهر المذهب وعند ابي حنيفه
الركبه من العوره وهو وجه لنا والاظهر عنه مثل مذهبنا المشهور ولنا وجه
اخر ان السره والركبه جميعا من العوره واما المراه فان كانت حره

فجميع

جميع بدنها عوره الا الوجه والبدن الى الكوعين طهارتنا قال تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون وهو الوجه والكفان وعن
احمد ان بدنها عوره ولا تستثنى ظهور كفيها لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المراه تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها وقال ابو حنيفه والمزني ظهر القدمين ليس بعوره وفي الاصبع
وجهان ويقال قولان اصحهما انها من العوره فسويه من الظاهر والباطن
ظاهر القدمين وباطنهما والمانع المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم خص ظهور القدمين
بالذكر وقوله ظهر القدمين عوره قال الماوردي مقصوده من قوله جميع
بدنها عوره الا الوجه والبدين فاشار بقوله في الصلوه الى ان العوره تختلف
باختلاف ما يحرم النظر اليه والملاء الاذ فما يحب ستره في الصلوه
هو هذه الاشاره لا يختص بظهر القدم وكان الاولى ان يقول في اول ستر
العوره اما الامه فما هو عوره من الرجل هو عوره منها وما سوا
بينهما في حال الخلوه وهو الرأس والرقبه والساعد وظهر الساق ليس
عوره لانها تحتاج الى كشفه في خدمه الطبخ والخبز وغيرهما وفي وجه جميع
هذه الاعضا عوره الا الرأس وما سوى ذلك الظهر والصدر فيه وجهان
احدهما عوره كما هو عوره من الحره واصحهما المنع لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الا وصل فتى الامه لا باس ان تسطر الها الا الى العوره وعورتها
كما من معتبرا ازار الى ركبتها وفي معنى الامه المكاتبه المدبره والمستولده
ومن بعضها قال واما الساتر الى قوله سوا احدث فيه ستر الساتر
وليفيه الستر اما الساتر فمعنى ان يحول بين الناظر وبين البشره فلا
يكفي التوب الرقيق الذي يشاهد منه ورايه لون البشره والمهلهل الذي

النجس بطن العوره من فرجه ولو ستر اللون فلم يمنع ادراك الحجم الاعضاء لم
يجز ولو وقف بما صافت لم يصح صلوته لانه لا يحول الا اذا ترك الماق منعت
حضره من رويه اللون فان قال لدرا فاحد الوجهين انه لا يصح صلوته لانه لا
يعد ساترا وبه هذا الوجه قال الصابوني في المترا ح واصحهما وهو المذكور في الكتاب
الصحه لانه يمنع رويه اللون فاشبه ورق الشجر والصلوه في الماء الذي قدر
على الركوع والسجود فيه او صلوه الجنازه ولو طرء عوره اجراه وان قدر على
ستره بالثياب وفيه وجه لانه لا يعتاد والستره ولانه اذا خف سهل ستره
فاطلقنا الاول ولو وجد الثوب وليلته النظر فاحد الوجهين انه لا يلزمه
لانه نادر الوقوع والاصح اللزوم لحصول المقصود والستر ولما فيه الستر
وهو رجوع من الجانب الاعلى دون الاسفل حتى لو صلى قميص ضيق الذيل
جاز وان كان على طرف بحيث لو ركع انكشف عورته الناظر من الاسفل لان الستر انما يلزم
من الجهه التي يعتاد النظر منها والنظر من الاسفل لا يعتاد ووقف الامام وغيره
في صوره الوقوف على طرف البساط ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته به في
الركوع او السجود او عدمهما لم يصح صلوته روى عن سلمه الركوع قال لقيت
رسول الله ان رجلا صلى في القميص الواحد فقال لم وازرره بشوله
والطريق عندي ان زره او ثنى وسطه بخيط او ملقى على عاتقه
ولو مع زراره كتافه لحيته او شعر رأسه فاحد الوجهين انه لا يصح صلوته
لان الستر يسقى ان لون غير البشره والاصح الصحه لحصول المقصود والستر
لو كان على اراره بنيه فتح على اللون بيده ويجري الوجهان فان ستر باليد
بعده واذا كان القميص بحيث يظهر شيء منه في الركوع فسعد صلوته
واذا الحق بطل الا سعد اصلا فيه هذا ان لم يسبب الاستناد

القيام

القيام والتفاق ضده بالثوب وتطهر فايده الخلاف فالواقدر به غيره
قبل الركوع ولا يحصل الستر ما خاط السطاط الصوف فانه ملتبس واشتمال
ولو صلى على جنازه وحصل الريس فالاشبه ان الحكم كذلك في باقي الفصل
سلتان احدهما اذا لم يجد ما يستر به العوره صلى عاريا واذا حضر عراه في صلوا
جماعه وقف امامهم وسطهم والقول القديم وروى عن ابي حنيفه ان ابرادهم
الصلوه اولى من اقامه الجماعه وفي الجديد اصح فلو اقام الجماعه وصح اقتدا
الابس بالعاري خلافا لابي حنيفه ولو وجد ما يستر به بعض العوره
ستر القبل والدبر ولا يجيء فيه الخلاف قدر حد من الماء ليفيه لبعض الطهاره فان
الستر لا بد له ثم ان كان الذي وجده يفي لستره بدأ بهما وان لم يف الا
احدهما فعليه ثلثه اوجه اصحها انه يستر القبل لانه لا حائل وللدبر حائل
وهو الاليان والثاني الدبر لانه الخشن في الركوع والسجود والثالث يتعارض
العسير ويحد صاحب الحاوي وثالثا الاولى قال انه تستقبل القبله به
ستره اولى تعظيما لها وهذا الخلاف الاولويه والاستحباب اولى اللزوم
فيه وحسبان وقضيه كلام الاكثرين الثالثه اذا طالت الا تعمل
لستره الواسع بعقب في صلوتها نظرا لمن قدر على الستر تقصت صلوتها
ان قدرت عليه ولم يشعر بالقدره او العتق حتى فرغ من الصلوه
وجوب القضاء على الفور فاذا حصل ما به تنجاسه ثوبه وان شعرت بهما
وان كان الحكم قريبا فطرحته على لبسها اطرحه عريانا مضت الصلوه
لو لبست الرخ العوره ورد الثوب في الحال وان كان بعيدا ولحاجب
والستر الطويل ومضى بعده بعد في استتار الحدث ولو وجد العاري الستره
في صلوته بعد هذا التفصيل والخلاف ولبس للعاري اخذ الثوب قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو وهب منه لم يلزمه القبول على الاظهر ولو اعير لزمه القبول في الثوب كما في
الوضوء ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يقدر على تطهيره فاصح القولين انه يصلي عاريا ولا
يصلي فيه ولا يعيد ولو لم يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين انه يلبسه ويجب ان يلبس
في الحبس ما يجد من ساتر وطين وماء كدر وقميص ومرتدى فان اقتصر على قميص فالافضل
يستره بعدا او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار اولى
من السراويل لانه يتجافى وتصلي المراة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق
الثياب ليتجافى عنها قال الشرط الرابع الى قوله في اثنا الصلوة وجهان
قيس المصلي ان يتكلم في صلوته روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما
يشا فان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فلو تكلم من غير عذر بطلت صلوته
ان كان عامدا وقل حتى لو نطق بحرف مفهم بطلت صلوته لاشتماله على مقصود الكلام
واشعاره بالاعراض عن الصلوة وذلك مثل ق و ع من وعى ومن وقي فانه يفهم
وان كان يتعين ان يسكت عليه بالهاء فان لم يلحقها لم تبطل الصلوة لان اول ما ياتي
عليه الكلام حرفان وان نطق بحرفين بطلت صلوته افهم او لا لانه من جنس
الكلام وفي حرف بعده مدة وجهان اصحهما لا تبطل الصلوة لان المدة قد تولد
من اشباع الحركة ولا تعد حرفا واصحهما البطلان لان المدة الف او واو او ياء فهي
كسائر الحروف وفي التنحنح لغير حاجة وجوه اظهرها انه ان بان منه حرفان بطلت
الصلوة وان لم يبن فلا والثاني اذا استرسل يبطل لانه منه حرف فيبطل والثاني لا
يبطل الصلوة وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا
شفتيه لم يضر كغيره التنفس وان كان فاتحا فمه فينظر هل بان منه حرفان
ام لا ولو تعذرت القراءة الا به فهو معذور وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان
احدهما ان الجواز لذلك لاقامة شعار الجهر واظهرهما المنع لان الجهر سنة لا

ضرورة

الرابع عدم [illegible]

ضرورة الى التنحنح له وفي الضحك والبكا والنفخ والانين والتنحنح فيطر
ان بان منه حرفان ام لا وعند ابي حنيفة ان كان الانين والبكا للخوف من النار او من
وان كان لمرض ونحوه بطلت الصلوة ولو تنحنح الامام وبان منه حرفان فهل للماموم
ان يدوم على متابعته فيه وجهان اظهرهما نعم لان الاصل بقا عبادته والظاهر
من حاله الاحتراز من مبطلات الصلوة وقوله في الكتاب والجهر منه يبطل
الصلوة ليس الغرض اداره الحكم على الجهر به بل بعد تقييده بالعامد كما سبق الى
ما يقابل الجهر به وهو الهمس ان اشهر الاعداد فيحتاج الى تقييده بالعامد عن غير المعذور
وقوله والتنحنح بغير ضرورة لفظ الضرورة يحمل على الحاجة الكافة والا
فاذا تعذرت القراءة بدونه فالمصير الى انه يتيسر فلا ضرورة الى التنحنح هذا
اذا لم يكن له عذر في الكلام ويعذر بسبق اللسان من غير قصد وان غلبه الضحك
والسعال والناسي للصلوة اذا تكلم لا تبطل صلوته كالسلام ناسيا او اكل
الصائم ناسيا وقال ابو حنيفة كلام الناسي ككلام العامد وعن احمد روايه
مثله والجاهل بتحريم الكلام في الصلوة معذور في حق قريب العهد بالاسلام
وعن ابي حنيفة خلافه وليس الجاهل معذور في حق بعيد العهد لانه مقصر بترك
التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يكن معذورا فانه اذا عرف
التحريم فحقه الامتناع منه ولو اكره المصلي على الكلام حتى تكلم فقولان
احدهما انه معذور كالناسي واصحهما المنع كما لو اكره على الصلوة بلا وضوء ولان
لان الاكراه في مثل هذا في غاية الندرة فلا يبالي به ثم بسبق اللسان والجهل والنسيان
لا يعذر به الكلام اليسير دون الكثير وجهان احدهما انه كالقليل والاصح المنع لان
الاحتراز عن الكثير سهل غالبا فان اللسان فيه يعذر وتندرج تحت اليسير امثاله
في الكلمتان والثلاث ونحوها والاظهر في مثله الرجوع الى العادة

وقوله وان كان قد سلم العبد بالسلام في بعض النسخ بان كان قد سلم العبد والاول اولى لئلا يتوهم الجاهل وبان يدخل في عوض التسبيح والبيان ويصلي الصلوة بتمامها عذرا في الكلام بان يقول للامام اذا سهى قم او اقعد حملا للمطلق على المقيد كما في رواية واحتج الاصحاب بان السنة للمأموم اذا اراد تنبيه الامام على السهو ان يسبح ان كان رجلا وتصفق المراة ولو جاز التنبيه بالكلام لما امر العاجز عن التسبيح والصفق للصلوة اداء بشيء قليل على الحلال واحتاج الى تنبيه الكلام بالكلام لكن اظهر الوجهين ان الصلوة تبطل به ثم في باقي الفصل مسئلتان احداهما لو اتى بشيء من القرآن بقصد القراءة لم يضر وان قصد به شيئا اخر مثل ان يقول آذنا للجماعة سلاما نون في الدخول ادخلوها بسلام امنين او يوسف اعرض عن هذا وكذا لو اتى بتسبيح او تهليل وقصد مع الذكر شيئا اخر روي عن علي رضي الله عنه قال كان لساعة ادخلته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الصلوة ستين ذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وقال ابو حنيفة اذا قصد شيئا اخر سوى القراءة والذكر لو بطلت صلوته الا ان يريد تنبيه الامام او الماذون به وعن بعض الاصحاب وجه انها تبطل الصلوة اذا قصد مع القراءة شيئا اخر الثانية كلام الناسي في الصلوة وفي الطول اذا تعهد وجهان احدهما تبطل الصلوة لاشعاره بالاعراض عن الصلوة ووظائفها واصحهما المنع لانه لا يحرم به الصلوة وملابس بامر الخضوع والاستكانة وخصص الوجهان بما اذا سلك طويلا لغرض فاما اذا مشى خطوة لينتشر به ما انطلق صلوته لا تبطل قطعا ولو مشى طويلا ناسيا وجعلنا عمل مبطلا فقد قيل يحرك على الصلوة في الكلام اليسير ناسيا وقيل لا يضر حركة تنزل منزلة الكلام اليسير وهذا ما رجحه في الوسيط قال الشرط الخامس في قوله كما ليس من افعال الصلوة

افعال الصلوة ان كان من جنس افعالها وزاد المصلي ناسيا لم تبطل صلوته صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ولم يعدها فان تعمد الزيادة بطلت صلوته فان طول ركوع وسجود واحد وقال ابو حنيفة لا تبطل الا بزيادة ركعة واما القسم من جنس افعالها وهو المقصود الآن فينقسم الى ما يتوقف فيه من الفعل الكثير حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة في صلوته جارية اذا سجد وضعها واذا قام رفعها واحتدان ابن عباس في هوي الصلوة ما داره عن يسار الى يمينه وقال الصلوة الاولى من الصلوة الخمسة والعشرون واحتمال الفعل القليل قيد في الكتاب فقال ترك الافعال الكثيرة ويتوقف القليل والكثير على القليل الا يسير وسماه لفعل اليسير في الصلوة فان وسع لهو اليسير وقيل لا يحتاج فيه الى اليدين معا لرفع العمامة وحل الازرار وهو قليل وما يحتاج اليه فيها لكور العمامة وعقد السراويل كثير وقيل وهو المذكور في الكتاب ان الفعل الا يظن الناظر الى فاعله انه في الصلوة والكثير ما يظن الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة ويتوقف عليه بان ظن الناظر او شك ان فاعله شرع في الصلوة لما ان من شان ان يظن العمل غير محتمل في الصلوة او من عادة المصلين الاحتراز عن مثله فان كان الاول فانما حصل هذا الظن او التجويل لم يعرف حد الكثير المبطل وهو الذي يحتاج عنه وان كان الثاني فيشكل باداره بحال صدره وعمله حتى او عثر فانه يحتمل انه ليس في الصلوة لانه على خلاف عادة المصلين عالما وهو غير مبطل وقيل وهو المختار الا فرق ان الفرق يوجد في العادة ولا اثر لما يعده الناس قليلا كالمشي للفعل والالتفاته ورد السلام والخطوة الواحدة والضربة من حد القليل والثلث من الكثير وفي العمل وجهان

الألوكة
www.alukah.net

وجه همما زجر الكبير التقرر والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه والثواب مضاعف بمضاعفة التوالي فاذا خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى وهكذا فرارا لم تبطل صلوته الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بحمل امامة ونحوها وقيل معنى ان تبع من الاول والثانية تقدر تبعه وعنوا بهم ان الفعلة الواحدة لا تبطل بخلاف الضربة والطعنة فانها الوبية الفاحشة فانها اذا راطها وبعد بها طال الفعل تبطل الصلوة وهو صاحب التتمة وغيره وقولهم الثلث المتوالية تبطل اراد بها الخطوات ونحوها واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع وتسوية اوحله نعلها وهمان احدهما كالخطوات والاظهر المنع لانها لا تخل بهيئة الخشوع والاستدبار نعم لو كثر العدد كثلاثة افعال متوالية تبطل على هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي الافعال الكثيرة ثلاثة طريقان احدهما انها على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثاني ان اول حد الكثرة كالكلام الكثير ناسيا فان الذي يؤثر عند الهبوط ما عاد راول حد الكثرة فيه اختلاف في الكلام الكثير ناسيا والاظهر عند الاصحاب انه لا فرق في الفعل الكثير بين ان يكون عامدا او ناسيا وفرقوا بينه وبين الكلام فان الفعل اقوى واشد تأثيرا من القول والاصل في الصلوة مطالعة القرآن وقراءته عن المصحف بل يجب عليه قراءة الفاتحة من المصحف اذا لم يحفظها وقال ابو حنيفة النظر عمدا دائما تبطل الصلاة بالقراءة من المصحف وما احتج به الاولون على ان العمل القليل لا تبطل الصلوة بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان فجعل اراد شيطان الانس وجعل اراد ان معه شيطانا

معه شيطانا نوافقه فان الشيطان لا يحسن على المرور وحده والدفع وانما يحصل الفعل القليل ثم معلوم مسائل سجود السهو اورد وما في هذا الموضع يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه سترة من جدار وغيره وبدنوا منها بحيث يزيد ناسها ويقعه على ثلثة اذرع ولو كان في الصحراء فينبغي ان ينصب عصا او نحوها اذ يحصل شيئا من رحله ومتاعه والمراد بسترة الجدار فان لم يجد شيئا شاخصا بسط شيئا لو خط بين يديه خطا هذا ما دلوه الجمهور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه وقال في الحاوي ولا تكفيه ان يخط على الارض واتبع فيه الامام فانه قال ان الشافعي قال في الكتاب الخط في القديم وقد رجع عن ذلك وخط عليه وبما استدل عليه الامر ان الخط لا يفي اذ الاعلام لا يحصل به واذا صلى الى سترة فلا بأس ان يمر بين يديه ومن السابق وهذه الكراهة للتحريم على ما دلوه صاحب التهذيب وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وانما ناط الاثم بالمرور دون الامام وصاحب الحاوي في الوسيط ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب للمصلي دفع المار اراد المرور او لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الخبر الذي اشرنا اليه في الكتاب واصحهما لا لقصوره والخبر في رواية الصحيحين اذا صلى الى السترة وقوله واعلم بعد المار سهوا لا يدفع بل السنة فيه الامام فانه قال لا نهي عن المرور حينئذ ولا شرع الدفع وعامة الاصحاب المتداولة سائلة على عدم المنع مما دلوه وبالله

على بطلانه ما في الصحيح ان ابا سعيد الخدري كان يصلي يوم الجمعة الى سترة فاراد شاب
ان يمر بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فلما عوتب فيه روى الحديث المشار
اليه والله اعلم قال الشرط السادس الى قوله ويعلم ان الاكل نوع من الافعال
وافرده بالذكر ليبين انه المراد بالشرط الخامس ما سوى الاكل من الافعال ويبطل
الاكل بقليله بخلاف سائر الافعال لانه ينافي الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلوة
حتى لو كان بين اسنانه شي فابتلعه فهذا ابطل صلوته وفي وجه القليل من الاكل
كهو في سائر الافعال وهو ما يخيل الى الناظر الاعراض عن الصلوة فان الاكل
يخيل الاعراض في قدره يرجع في العرف الى العادة ولو اكل ناسيا او جاهلا
بالتحريم لم تبطل الصلوة ان كان قليلا وان كان كثيرا بطلت في اصح الوجهين
ولو كان مغلوبا بان نزل الى جوفه ولم يقدر على امساكه لم تبطل الصلوة ولو وصل
شي الى جوفه من غير ابتلاع ومضغ كما اذا كانت في فمه سكرة تذوب وتسوغ
فاصح الوجهين ان صلاته لا تبطل لانه لا فعل منه وهذا يشير الى
ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل واظهرهما البطلان لان الاكل يخل بالصلوة
الاقبال على الافعال والخروج عن الرسوم والعادات وهذا ذهاب من قائله
الى ان الامساك شرط في الصلوة كما في الصوم والاستمناء الذي تعرض له في
الباب للمعتبر شرط لحصول الخلاف قال خاتمة الى قوله ثم عد مسائل
الخاتمة الى قوله وجهان ذكره منها ما ذكره في باب الغسل ومنها ما اورده في كتاب
الحيض ولعل الجائز دخول حرم المساجد غيرها ولما المساجد غير الحرم فله
ان يدخلها باذن المسلم قدم قوم من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم
في المسجد قبل ان يسلموا وقال مالك لا يدخلها وبه قال احمد في اظهر الروايتين
وهل يدخلها

وهل يدخلها بغير اذن فيه وجهان احدهما نعم كالطرق والشوارع واصحهما
المنع لانه لا يوثق بان يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثها ويستهين بها وليكن
جلوس الكافر في المسجد كالذي لم يدخله الا بحاجة وكان جلوسه فيه للحكم
ابدا ولو كان الكافر جنبا فهل يمنع من المكث فيه وجهان احدهما نعم كالمسلم
واصحهما انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان فيهم من اجنب وكان المسلم بانه يعتقد حرمة المسجد فيؤاخذ
بما يعتقد وحفظ حدود الشرع قال الباب الثاني في السجدات الى قوله
سهوا السجدات التي تقع في خلال الصلوة ثلاث احدها سجدة السهو وليست
بواجبة بل هي سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم
ان الصلوة لا تبطل بتركها ولاحمد ايضا وعن مالك انها ان كانت للنقصان
يجب السجود واحتج الاصحاب بان الصلوة لا تبطل بتركها فلا يجب كالتشهد الاول
ولانها مشروعة لترك ما ليس بواجب والاتي بدل ما ليس بواجب لا يكون
واجبا والكلام في سجود السهو يقع في فصلين احدهما في مقتضي سجود السهو
والثاني في محله وكيفيته والذي يقتضيه شيئان ترك مامور وارتكاب
منهي اما ترك المامور فالاركان من المامورات لا يجبر بالسجود بل لا بد من تداركها
ثم قد يقتضي الحال السجود وغير الاركان نوعان الابعاض وقد عددناها في اول
صفة الصلوة واعادها ههنا بقوله عند ترك التشهد الاول الى قوله
لا يجبر بالسجود سوى الابعاض واراد ههنا ذكر الصلوة على الال ان التشهد
الاول يجبر بالسجود فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام من الركعتين
الاوليين لم يجلس فلما قضى الصلوة سجد سجدتين ولو قعد ولم يتشهد
سجد ايضا لان القعود مقصود للتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ذكرنا باستحبابها في التشهد الاول وهو الاصح فجبرانا انه لو ترك في التشهد
الاخير بطلت صلوته فسجد لتركها في الاول لا السهو والصلوة على الآل في التشهد
الثاني لزاد وجبناها في يسير الاركان والاولى الاظهر وهي من الاعراض
وهذا في التشهد الاول اذا استحبناها والظاهر خلافه وقوله في الجلسة بين يدي
من المقابل لهذا الذي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول عمدا شرعيه وفي الصلوة على الآل اذا التي لا يخل والصوت كبير
ايضا السجود لانه لم تقصد وفيه لانه شرع له محل مخصوص فاشبه
التشهد الاول عمدا اذا تركت هذه الاعراض سهوا فان تركت عمدا او جهلا
وقيل قولان احدهما وهو قال ابو حنيفة واحمد لا يشرع السجود لانه اذا
تعذر الترك تعذر التدارك وقوت المقصود على نفسه وهذا اظهر عند
صاحب الحاوي والاصح عند الجمهور السجود لان الخلل عند فوات التدارك
فلزم الحاجة الى الجبر اهتماما والنوع الثاني يسوي الاعراض الس
لا يجبر بالسجود روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في السهو الا على من
او قيام عن جلوس وقال ابو حنيفة سجد لترك تكبيرات العيد وترك
السورة واذا جهر في موضع الاسرار او عكس ثلثة اقوال قال مالك
يسجد لترك كل مسنون وقال احمد يسجد لترك تكبيرات الانتقالات
وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد والطمأنينة عنه انه لا
يسجد للجهر في موضع الاسرار وعكسه وعن القديم قول لنا هذا الذي
الاصحاب وجه في ترك مستحق الركوع والسجود واما ارتكاب المنهي فغير
المنهي لا يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوة والضربة وعمده لا يقتضي
السهو والسجود ومنه ما يبطل عمده الصلوة كالكلام والركوع والسجود

الراجح

الراجح من السهو يقتضي السجود روي انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل الطرح
ثم سجد للسهو والطرف الثاني مرجوح الضابط مردود في الكتاب ويرد عليه
ان الفعل الكثير يسوي الترك الاصحاب من عمده والسهو وعمد تعوذه
يبطل الصلوة وسهوه لا يقتضي السجود بل يبطل الصلوة ايضا ولنا
الاول والدلالة الثانية واضح الوجه الرابع لو اطرد عمدا بطلت صلوته ولو اطرد
سهوا لم يبطل والسجود للسهو ويحصل الاحتراز عن هذه الصورة بان يقال
ما يبطل الصلوة عمده يسجد عند السهو اذا لم يبطل الصلوة ان قال
وبقي مواضع السهو ستة الاول طول هذه المواضع سهوا يتعلق به
الثاني السجود وهو ما هو من فعل فعل المنهي وعمده الاول الا عند الاركان تقصد
امر الصلوة بخصوصه وعمده لم يسن فيه تكرير الا لو المشروع فيه خلاف الوضع
وكما ليس بمقصود في نفسه وانما الغرض منه الفصل بين الوضوء والسجود
ولو كان مقصودا للشرع فيه دليل واحد ان القيام مقصود بعبادة
محتاج الى الشروع فيها عن العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس
آخر الصلوة وعلى علمه لما كان الركوع والسجود في بعضها العبادة
لم يجب فيها ولو كان الطول طول الاعتدال بطل ان طوله بالسنن كالقنوت
والسلوت والاذكار فيبطل الصلوة وجهان احدهما لا يبطل لان حديثه
على بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه والظاهر انها لا تبطل الا حيث ورد
الشرع بالطول كالقنوت او وصلوه التسبيح لان بطوله اعتبر بوضوعه بما شبه
بغير الاركان الطويلة سنة كان بعضها ولو سجد ناسيا ثم تذكر موضعه الا ترى الفرض
طويل لو قرأ الفاتحة او بعضها في الركوع او في آخر الصلوة او التشهد في
القيام فوجهان ايضا احدهما يبطل الصلوة كما لو سجد الركن الفعلي

الألوكة
www.alukah.net

الى غير موضعه واصحهما الصحه وقطع به قاطعون لان قل الاذكار الذكريه
لا يغير صوره الصلوه ويجرى الخلاف فلو قرا بعض الفاتحه في الاعتدال
او التطويل او الواجب بطويل الركن القصير وقلنا الركن الذكرى ان والفاتحه
او السهو في الاعتدال او الرفوع فيه طريقان احدهما ان في بطلان الصلوه
وجهين احدهما انها طويله كالجلوس بين السجدتين وهذا الطريق عند صاحب
الكتاب والاصح والاقوى انها كالاعتدال الذي ذكرناه في الاعتدال وعلى هذا
فالتطويل هنا كالتطويل في الاعتدال وحيث حكمنا بالبطلان في هذه الصور فلو كان ساهيا
سجد للسهو وقد سبق قولنا ان ما يبطل عمده الصلوه يسجد لسهوه اذا لم يطل واذا
لم نحكم بالبطلان عند العمد فلو سها فوجهان اصحهما لا يسجد لان التباعد يحتمله
وقد وفينا بقولنا ان ما لا يبطل عمده الصلوه لا يقتضي سهوه السجود وفيما انه
يسجد اذا في تطويل الركن القصير وهو لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل
الى غيره واما في بعل الركن الذي هو بعل الركن الفعلي سهوا والمعروف ان الاصل
امور منها التحوط واعتبار الركن حتى لا يتم ولا يزيد في صلوته ولا يأتي بما ليس
منها وقد ورد هذا الامر عليه فورد اذا سها احدكم فلم يدر واحده صلى او اثنتين
فليبن على واحده فاذا سها احدكم فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين
فاذا سها احدكم فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم وعلى هذا فليقس الاصل الذي يترتب عليه هذه المسائل
ان الترتيب اركان الصلوه بحسب عاينه فان السهو صلى الله عليه وسلم فان يترتب فقد
قال صلوا كما رايتموني اصلي فلو ترك الركن عمدا بطلت صلوته ولو تركه سهوا لم
يحسب له فعله بعد الترك حتى لو اتى بما بعده كان كما لو لم يات به فعلى هذا
اذا شك في فعل شك في ركعه اخرى بعد ان انتقل الى ركعه اخرى بنى على
الركعه ولغا ما بعدها وفي الحاوي صورة من الشك بعد فعل بعل المتروك في ركعه اخرى

وسال

وسال السد قبل فعل مثل المتروك سهم له الفرع المذكور اخرا المسالة الاولى
فلو تذكر ركوعا من الركعه الرابعه من الصلوه الرباعيه انه ترك احدى السجدات
فالمذهب ان يأتي بسجدات ولا يسلم فان قضيته الترتيب ان لا يعتد بشئ بعد
الترك حتى يأتي به في ركعه اخرى ثم ترك السجدات الاربع من الصلوه الرباعيه
وسمى الاحتساب سجدات الاسجدتين اذا ترك سجدتين من الثالثه وسجدتين
من الرابعه فصح ركعتاه الاولتان فالثالثه ولا سجود فيها ولا في ما بعدها حتى
يتم بها وكذلك لو ترك واحده من الاولى وواحده من الثانيه وسجدتين من الرابعه
فالحال لو ترك واحده من الثانيه وواحده من الثالثه وسجدتين من الرابعه
سجد وهذه الصور سجدتين وتقوم الى ركعتين فقد تنقضي الاحتساب باربعين
لو ترك من كل ركعه سجده فسجدة الاولى ما في الثانيه والثالثه وفي الرابعه
وترك سجدتين من الثانيه وسجدتين من الاولى او الثالثه او ترك سجدتين من الثانيه
واحده من الاولى واخرى من الثالثه او واحده من الثالثه واخرى من الرابعه
او ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الاخيرتين بعدها ستا لتبس او ترك واحده من
الاولى وواحده من الثانيه واسجدتين من الثالثه او ترك واحده من الثانيه
واسجدتين من الثالثه وواحده من الرابعه فتقوم في هذه الصور الى اربعين
اخريين وقد تنقضي الاحتساب باربعين سوى سجدته اذا ترك الاولى واحده
وسجدتين من الثانيه وواحده من الرابعه لان الاولى تم سجدته من الثالثه وبقوا
سجدتها الاخرى والرابعه ناقصه سجدته او ترك سجدتين من الاولى وواحده من
الثانيه وواحده من الرابعه او ترك سجدتين من ركعه وسجدتين اخريين
غير متواليتين ففي هذه الصور سجد سجدتين ثم تقوم الى اربعين اخريين فان
عرف الساهي موضع الاربع المتروكه فالحكم ما ذكرنا وان اشكل عليه احد الامرين

الألوكة
www.alukah.net

وان سجده ورابعتين وعن الشيخ ابي محمد انه ياتي في صوره الاشكال بسجدتين ثم
يقوم الى ركعتين اما السجدتان فلاحتمال انه ترك سجدتين من الثالثه وسنذكر الاقعد
ويعرف بها من الصوره ولو كان ذلك لظان عليه ان ياتي بسجدتين ثم لا يجزيه الا
ركعتان احداهما ان يكون الذي ترك على صوره سبعي الاثنتان ورابعتين وهذا اذا
كان قد جلس بعد السجدتين الباقي بهما على قصد الخلسه بين السجدتين
فان لم يكن جلس بعد السجدتين الباقي بهما على قصد الخلسه بين السجدتين فان الواجب
عليه ان يجلس ثم يسجد ويقوم من بعد ويتم ركعتين اذا جبر ترك
السجده من رابعه وان كان اللفظ مطلقا وهي من جمله الصور التي يجب فيها
ركعتين وعند بعض اصحابنا في هذه الصوره خاصه ان السجدتين اربع ركعات ولا وجه
ان الراعف عنده اذا استدرك سجدته اعني بها حتى يتم له من كل ركعه سجدته
فصد القاه ان ياتي بها ولا اخرا وقوله واخر صلوته اي بالاضافه الى احداهما
او لا والاظهر الكلي من الذي يدل فيه اخر صلوته حقيقه وفيه اشاره
الى الصور فاذا تذكر قبل السلام فان تذكر بعد السلام ولم يطل الفصل
بينه وبين قوله وان طال الفصل وجب الاستيناف ولعل قوله لا ان طال
الصمت والالف لغه لهم يصححها في هذه الصوره الا الرابعه الاخيره وهي ما لو
سجده فقط سجده ثم يقوم الى قوله ولو ترك من الاولى واحده من الصور
التي سبعي الاحقاب ركعتين سوى سجده وقوله في صوره الاشكال اخذا
من سوا البيذرين المذكورين لو ترك واحده من الاولى وسبعي من
الثانيه وواحده من الرابعه والواجب الحمل على هذه الصوره لعينها لان في
اخوات لها معناها والواجب الحمل عليها او واحده من اخواتها واما
المثال المرسوم للمذكر قبل فعلى مثل المتروك فلو تذكر في قيام الثانيه
انه ترك سجده من الاول يأتي بها متذكرا ثم ان لم يجلس عقيب السجده التي ياتي بها

للكفيه

للكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد فيه وجهان احدهما ان القيام
يقوم مقام الجلسه لان الغرض الفصل بين السجدتين واصحهما وهو المذكور في الكتاب
انه يجلس مطمئنا ثم يسجد لان مقصود الجلسه وان كان هو الفصل فالواجب الفصل
بهيئه الجلوس وان كان قد جلس بطمانينه على قصد الخلسه بين السجدتين
فان اكتفينا في الصوره السابقه بان يسجد عن قيام فههنا اولى فان قلنا
يجلس ثم يسجد فقد قيل يمثله ههنا لتفعل من الطرفين الى السجود والاصح
انه يكفيه ان يسجد عن قيام فانه الذي ترك وان قعد تلك القعده الاستراحه
فوجهان احدهما ان ذلك يكفيه لانه يقوم مقام الجلسه بين السجدتين ثم يجلس
ثم يسجد لان السنه للمصلي عن الفرض واطرافها عند الامكان انه ملتفت ان يسجد عن
قيام وطن الاستراحه تلك الجلسه لانتفاء ما لو طرح السجده الاخيره من
بطن انه الاولى ثم قد يوهم قوله ان بعد قوله فليجلس ثم ليسجد الحال ان عنده
يكفيه ان يسجد في آخر صلوته فلحق موضعها ولا يرجع الى السجود
والالف ان عنده لا يرجع الى السجود مطلقا انما يرجع اذا تذكر قبل
الشروع في القراءه اما لو تذكر بعده فليلغ الاولى وتقع الثانيه
اداءه وقال المزني اذا تذكر قبل الركوع رجع وان تذكر بعده لم يرجع وصارت
الثانيه اولاه وقوله بعد السجده الاولى هو موضعين من الشروع
في الثانيه اما اول الاضافه الى ما سياتي ذكره من بعد والاظهر قبل الذكر
لا تجده واحده وقوله ثم لا يخفى انه سجود للسهو في جميع تلك اي
المسايل التي تذكرها وعلى ان بعد ان قصر قول المأموم لا ترتيب ما مر
ثم قسم ارتكاب المبني للزيادات الحاصله قال الثالث في قوله
نادر وقوعا وان السرد الاول يقتضي سجود السهو والغرض الآن بيان انه

لفظ الاصحاب قال الاترون ارادته الاستواء والاعتدال ومراعاة
اللفظ ودل عليه الحديث الذي قدمنا وعلى هذا اذا شك في ان ركوعه من
حد اقل الركوع والخلاف مبني على ان القومة سنة او ركن حد اقل الركوع
هل يجزيه ذلك عن القيام والاصح المنع وحينئذ فلا يكون منتهيا الى
حد الفرض فله العود وعند ابي حنيفة ومالك اذا رفع رأسه من الركوع ثم
عاد لم يعد الاصحاب هذا سجود للسهو اطلق بعضهم فيه قولين احدهما لانه روى
في الحديث الذي سبق وان ذكر قبل ان يستتم قائما فاسجد للسهو والثاني نعم لان ما اتى به
زيادة من جنس الصلوة فاشبه اذا زاد ركوعا او سجودا على هذا فهل يعتد بالقومة التي
حالت ان قلنا اقرب الى القيام منه الى القعود سجد للسهو لتغريق نظم الصلوة
ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلوته وان كان اقرب الى القعود لم يسجد وعن
الشيخ ابي محمد انه يجوز له ان يعاود قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد
بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وعده الغزالي عائدا الى القيام وفيه
الجواب والمذهب انه اذا عاد قبل الركوع فان لم يرتفع اذا انتهى الى حد اقل الركوع فعاد جاز
اكتماله وزاد ركوعا والغزالي اذا في الفرض لان الثانية تحسب ركعة
صحيحة ثم بنى على الشافعي قال بالاول بنى انه اذا عاد بعد الانتهاء الى حد
الراكعين سجد ومن قال بالثاني بنى انه اذا عاد بعدما اقرب الى القيام
من غير انحناء سجد ولو قال للعائد الاول ونهض عائدا ثم عاد قبل ان ينتصب
لم تبطل صلوته ان عاد قبل ان يقرب الى القيام وتبطل ان عاد بعده ولو ترك
القعود ناسيا ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الارض لزمه العود ولو لم يفعل حتى
قام الامام عاد قبل ان يلتحق بحد الراكعين وسجد للسهو وان لم يعد فقال في
الوسيط لو قعد عمدا لا تبطل الصلوة اذا طمأنينة الركوع الاخيرة عن قيامها وتمت
على ظن انه اتى بالسجدتين ثم قد يسجد السجدتين للعهد الممتد بعد الركعة الرابعة

الألوكة
www.alukah.net

الركوع وحتى يجوز العود اليه اذا عدل عنه اولا وانه اذا عاد اليه
هل يسجد للسهو فاذا نهض من الركعة ناسيا للتشهد ثم تذكر لزمه الرجوع بعد
الاصحاب لم يجوزوا العود الى التشهد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والفرض لا يقطع بالشفع
قال الخصم يجوز ان يعود ما لم يشرع في القراءة والاول ان لا يفعل
وتأويل مثله ما لو خالف وعاد عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته
ولو عاد ناسيا لم تبطل وبقوم قائما ولو عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان
بدهما بطلان صلوته لمنعه ترك البعض والاصح انه لا يعذر لان ذلك مما
يخفى والفقه يكلف فعله كل احد هذا في المنفرد والامام في معناه
ولا يرجع بعد الاصحاب والمأموم توافقه نعم لو نوى مفارقته لم يبعد
جواز ولو نهض المأموم ناسيا وهل يعود فيه وجهان اصحهما نعم لان
متابعة الامام فرض كخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا عامدا رجع فرض
الى سنة والسائل لا يعود بل يصير الزائد لحق الامام الا اذا سبق فاعوله
الامام بقدم على الامام ولو انه عاد بطلت وان كان عمدا او اذا حاذ الى
الرجوع وقوله جاز الرجوع على احد الوجهين فرض الخلاف في الجواز
وكذلك دلالة الامام واصحابه العراقيون نصبوا الوجهين في
وجوب الرجوع وجعلوا الاصح الوجوب وهو الذي اورده في التهذيب
ولو قام الى الثالثة فعلى هذا لو قال الامام لا تعد لم يعد ولو عاد بطلت صلوته
وعلى هذا لو شرع في الركوع ثم عاد قبل الانتصاب
فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه يرجع ولم يفرق بين الذي اراده

لفظ

والسجود للسهو لو اداد قعودا طويلا ولو تعمده لبطلت صلوته والافضل التشهد الى
آخر موضعه وقد سبق انه ينبغي السجود في اطول الوجهين ولو اقتصر على ما في الرابعة اجزأه
التشهد فاذا اراد ان يسجد للسجدتين وقام لم يسجد للسهو ولو اقتصر على الرابعة الثانية من صلوته
رباعية اجزأه فسد ان السجود وبعد التشهد ويسجد ايضا لان اعاده التشهد
هاهنا حسنة وقد ذكر في الاجوبة وشدد على ظن انه يسجد للسجدتين ثم للسجدة
الثانية ويعيد التشهد وذكر في الخلاف انه لا سجود عليه لان ما على من السهو
قد طويل فلم يزد قعودا طويلا وان فعل الركن الذي عن موضعه لم يسقط السجود
وقد قدمنا الخلاف في واحد من هذين الاصلين وسبق ان الطاهر في كلتيهما
خلافه وان فعل الركن الذي عن موضعه سقط السجود وحمد قول الطاهر انه
يسجد للسهو ولو طول الا التشهد لان الفعل اقل من الاطالة ويسجد ايضا على ان
الجلسة من السجدتين ركن قصير وقوله لم يسجد هذا السهو لاحتمال ان يعلله
بالطول وانه ذكر الخلاف فيما مضى عليه بعض السجود والخلاف في الجلوس في اكثر
فكانه قال لم يسجد على احد الوجهين وقوله وهو غير مسطل على احد الوجهين اذا
كان عمدا والسابق ليعود به اذا لم يكن عمده مسطلا وجعلنا الجلسة ركنا طويلا
لئلا يؤدي الى السهو للتاد ذنا في السجود عند السهو ولم يجعل عد الفعل
مسطلا رعاية لان الاظهر انه يسجد وان جلس عن قيام ولم يتشهد ثم سهه استعمل
السجدتين وما بعدهما على الترتيب ثم ان طال طويلة سجد للسهو للقعود الطويل
والا فلا لو كان قد جلسة الاستراحة فعلى اسجد لان هذا القدر لا يطل الصلوة
وان كان عمدا وانما يسطل الصلوة قدر ان يسطل الركوع والسجود الواجبين
ولن قصر رباعية ان الجلوس في الصلوة معهود من غير تطويل وقضا الجلوس للتشهد
الاول في جلسة الاستراحة ملا توثر في تخريط الصلوة بين الركوع والسجود
فلا احتياج

ولا احتياج لمسايل الباب الرابعة الا خبرة في السهو المذكور حيث لم يتذكر
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وحين اعاده فلذلك صور فيها

قال الخامس اذا قوله من احد الجانبين اذا قام في صلوة رباعية الى
الخامسة ناسيا لم يدر في قيامها او الركوع او السجود فعليه وسجد للسهو وسلم
وان مد بعدما علم الخامسة قعد وسلم وساعدنا ابو حنيفة ان قبل السجود
وان مد بعدما سجد في الخامسة فالزيادة بعد في الرابعة فطوعه وتحول صلوته
نفلا وعليه ان يضم الى الرابعة سادسة وان كان قد قعد ضم الى الرابعة اخرى
وتكون اربع من صلوته فرضا واربعتان نفلا ثم ان مد بعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فيها قبل العود التشهد حال فان لم يتشهد فيها ولم يتشهد في الرابعة فالبدد
ان يتشهد الان وان كان قد تشهد فوجهان اصحهما انه لا حاجة الى اعاده التشهد
انه اتى به في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم مد لا يعود الى
السجود والثاني يجب الاعاده وسبب هذا البطل انه قال في المختصر وازدلوانه
في الخامسة سجد اولم يسجد قعد في الرابعة اولم يقعد فانه يجلس في الرابعة ويتشهد
ويسجد للسهو على ما بينه ويتشهد وان قعد في الرابعة وقد جمع بين احدهما رباعية
من التشهد والسلام فانها قد اقتطعت الرابعة الزائدة والسابق انه لو لم يعد التشهد
لفي السلام وزاد غير متصل بما قبله ولا بما بعده قال الناظرون لم يقل
بقول السابق يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما قال قعد اولم يقعد وهو محمول على
ما اذا قعد قدر ما يتشهد والمعنيان معدودان اما الاول فلان الفصل اليسير لا يؤثر والثاني
انه اذا اعاد التشهد تعتد به مع انه لا موالاة بينه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
فهو متفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام متصل بما قبله في الحال ولو كان قد تشهد
على ظن ان التشهد الاول فعليه الخلاف في ما اذا ترك منه البعض وعلله السابق انه

لا يسجد وقوله يسجد انما يسجد فيما فيه احتمال لا في مثل هذا الذي احتمال
والقول بانه لا يسجد قد نقض عليه بعض الاصحاب بما لو سلم ان النفل لا يسجد
والاولون لم يسلموه بل يسجدون لانه على السواء لا يعاد، قال السيادس
قوله لا يلتفت اليه اذا شك في عدد الركعات في النافلة صلوها احدا الاقل ويسجد
للسهو فالمسئلة معادة على الاشرع زيادات نشرحها وناخذ ذكرها هنا مترجما
انه اذا شك بعد السلام وكان يسهل التفطن على ذلك لو تعمد وتعقبها بالشك بعد
السلام وان شك في عدد الركعات بعد السلام فان طال الزمان فعلوا ان احدها انه يستعمل
بالتذكر وما عدا المتيقن كما لو شك في الصلوة فاظهرهما انه لا عبرة بهذا الشك
لئلا يعبر الامر على الناس خاصة على ذوي الوسواس وقطع بعضهم بالقول الثاني
وان طال الزمان فطريقان كمسئلة العوالي فاذا المرتضى احدهما فاذا القولين
واصحهما القطع بانه لا عبرة به للتردد الشامل والتردد بعد طول المدة والاظهر
ان الرجوع في الفرق بين طول الزمان وقصره الى العادة فقيل الطويل ما يزيل
التذكر نعم وقيل قدر الصلوة التي كان فيها قالوا وقوله في القاعدة الرابعة
اذا شك في ترك مامور به كالسجود فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو
هذا اذا شك في مامور على التصل فان شك في انه هل ترك مامورا ام لا فلا سجود كما
لو شك في انه هل سها ولو شك في اثناء صلوة الجنازة في التكبير والسلام فالاصل انه
لم يفعل فلا يسجد ولو شك بعد السهو شك في انه هل سجد للسهو فيسجد ولو
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل واتى بالمشكوك فيه
وسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته
ناقصة

كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفة ان كان هذا
الشك اول ما عرض له بطلت صلوته وان كان يعرض له كثيرا افتحرى وبنى على ظنه
وان لم يغلب على ظنه شئ اخذ باليقين وعن احمد رواية ان الامام تحرى خاصة والظاهر
عنه مثل مذهبنا وعندنا لا مجال للاجتهاد في هذه الاحوال لقول العدل لانه
رد في محل يقبله فالرجوع الى قول غيره كالحاكم اذا لقي على الابا حد بقول الشهود
وفي وجه رجع الى قول الجميع والكثرة الشاهدة على الاقل مستمر على ان الاصل العدم
والامر بسجود السهو قال في قوله فلم يسجد قالوا لعل السجود للخبر الذي رويناه ولا معنى فيه
وهذا ما يشعر بترجيحه سياق الكتاب والاظهر ان لا معنى وهو يرد ذلك في الرابعة
الاخيرة فان كانت زيادته فربما تعمد ترك السجود والا فالتردد في انها اصلية او زائدة
يضعف البناء ويحوج الى الخبر السجود ويوقع في الخلاف بما اذا زال التردد قبل السلام
وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة وانه سها بترك شئ ان قلنا ان السجود لمحض الجبر
فهنا لا يسجد لانه ورد فيما اذا دام الشك والتردد فان اعتبرنا المعنى فليسجد لان
الرابعة تاتي على التردد فلا يعتبر زواله عن الخبر وصححوا انه صورة عن
فرض الشك وردوا بما قالوا ان كان ما فعله جبر حدث الشك الى ان زال لا
يدبه على كل حال فليسجد للسهو كما لو شك صلى الظهر ان الرابعة التي هو فيها اليه
او الخامسة فانها على الشك عن ما على اربعة اخرى فتدارك بالبناء
البناء الى ما كان يأتي به على الشك زائدا على بعض الاحتمال الذي اذا قام في
المذهور الى الركعة الاخرى بعد ان الى قام الرابعة فليسجد لان احتمال
انها خامسة حال قيامها حسن قالوا وقوله في الاصل العدم الاصلي في مسئلة
ليس معناه ان في الاصل العدم في هذه المسئلة تمام العمل في سجود
السهو لان في الاحد الاقل وفي معنى الصور المستثناة نظائر لما اذا شك في ترك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net